



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 _
كلية الحقوق



حدود صلاحيات هيئة الأمم المتحدة بين النصوص و التطبيق

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام
تخصص قانون المنظمات الدولية و العلاقات الدولية

إشراف الدكتور
بولمكاحل أحمد

إعداد الطالبة
بوبرطخ نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة

أ د بوريش رياض.....أستاذ التعليم العاليجامعة صالح بوينيدر قسنطينة_3_ رئيساً
د بولمكاحل أحمد.....أستاذ محاضر " أ ".....جامعة الإخوة منتوري قسنطينة_1_مشرفاً و مقرراً
أ د رحاب شادية.....أستاذة التعليم العالي....جامعة الحاج لخضر_باتنة_.....عضوا مناقشا
أ د زواقري الطاهر.....أستاذ التعليم العالي.....جامعة عباس لغرور_خنشلة_.....عضوا مناقشا
أ د عميرش نذير.....أستاذ التعليم العالي.....جامعة الإخوة منتوري قسنطينة_1_عضوا مناقشا
د معلم يوسف.....أستاذ محاضر " أ ".....جامعة الإخوة منتوري قسنطينة_1_.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2018 _ 2019

إهداء

الحمد لله الذي علّمني و أدبني و أعانني على إنجاز عملي المتواضع
المتوّج بإتمام بحثي العلمي الذي رأى النور بتوفيق منه ، فنسأله عز وجل أن
يكون علما نافعا لنا و لغيرنا .

و أهدي ثمرة عملي هذا لكل من تعب معي و أعانني ، وخصّني في
دعائه و تمنى لي بصدق النجاح و التوفيق و كل الخير ، وأخص بالذكر ملهم
شخصيتي لك أبي لروحك الطاهرة ، و لقدوتي والدتي أطال الله في عمرها
ولشريكتي و سندي في الحياة زوجي المحترم ، ولكل أفراد العائلة .

لكم جميعا جزاكم الله عني كل خير.

شكر و تقدير

إقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " أتقدم بامتناني و بالغ شكري للدكتور المحترم السيد بولمكاحل أحمد مشرفا ومقررا ، على تفضله و قبوله الإشراف على إنجاز عملي ، و على كل ما بذله من جهد و ما خصه من وقت حتى ترى هذه الأطروحة النور فلکم جزيل الشكر على توجيهاتكم العلمية القيمة و على نبل أخلاقكم وتواضعكم ، و جزاكم الله عني كل خير .

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة ، لقبولهم عضوية هذه اللجنة و تكبدهم عناء قراءة و تقييم بحثي العلمي المتواضع .

جزاكم الله خير الجزاء ، و أدامكم و وفقكم في خدمة العلم و أهله .

الطالبة : بوبرطخ نعيمة

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية :

- (م.أ.ب.ق) : المجلة الأكاديمية للبحث القانوني .
- (م.ع.ع.إ) : المجلة العربية للعلوم الإنسانية .
- (م.ق.الإ) : المجلة القانونية و الإقتصادية .
- (م.م.إ.م.ت) : المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية .
- (م.م.أ.ق.س) : المجلة المغربية للأنظمة القانونية و السياسية .
- (م.م.ق.د) : المجلة المصرية للقانون الدولي .
- (م.أ.ق.س) : مجلة أبحاث قانونية وسياسية .
- (م.إ.د.ق.س) : مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية .
- (م.ح.ب.ق.إ) : مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية .
- (م.س.أ.د) : مجلة السلم و الأمن الدوليين .
- (م.ع.إ) : مجلة العلوم الإنسانية .
- (م.ع.ق.س) : مجلة العلوم القانونية و السياسية .
- (م.ف.م) : مجلة الفكر و المجتمع .
- (م.ق.إ) : مجلة القانون و الإقتصاد .
- (م.ق.د) : مجلة القانون الدولي .
- (م.ر.ح) : مجلة الرافدين للحقوق .
- (م.ت.ع) : مجلة تاريخ العلوم .
- (م.ج.ب) : مجلة جامعة البعث .
- (م.ج.ش.ع.ش.ق) : مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية .
- (م.ج.د.ع.إ.ق) : مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية .
- (م.ح.ح.د.ق.إ) : مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الإقتصادية .
- (م.د.س.ق) : مجلة دفاتر السياسة و القانون .
- (م.د.أ) : مجلة دراسات و أبحاث .
- (م.د.د) : مجلة دراسات دولية .
- (م.د.ق) : مجلة دراسات قانونية .

- (م.د.ع.ش.ق) : مجلة دراسات لعلوم الشريعة و القانون .
- (م.س.ع) : مجلة سياسات عربية .
- (م.ر) : مجلة رهانات .
- (و.م.أ) : الولايات المتحدة الأمريكية .
- ط : الطبعة .
- (د.ذ.م) : دون ذكر المكان .
- (د.ط) : دون طبعة .
- ج : الجزء .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

- (A.F.D.I) : Annuaire Français de droit international .
- (C.M.R.P) : Centre mondial pour la responsabilité de protéger .
- (C.I.J) : Cour international de justice .
- (ECOSOC) : Conseil économique et social des Nations Unies .
- N° : Numéro .
- Op.cit : Ouvrage précédemment cité .
- (R.A.A.C.O) : Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances .
- (R.D.S.P) : Revue de droit et sciences politiques .
- (R.D.S) : Revue de droit et société .
- (R.E.D.I) : Revue Égyptienne de droit international .
- (R.I.C.R) : Revue international de la Croix _ Rouge .
- vol : volume .

ثالثا : باللغة الإنجليزية :

- (A.U.L.R) : American university law review .
- (ICISS) : International commission for intervention and state sovereignty .
- (NATO) : North atlantic treaty organization .
- (R2P) :Responsibility to protect .

مقدمة

مقدمة :

تميّز النصف الثاني من القرن العشرين و إلى غاية يومنا هذا ، بالكثير من الأمور و القضايا المتشعبة و المتداخلة و المستجدة في آن واحد ، و أهمها على الإطلاق سرعة وتيرة التطورات الحاصلة على كافة الأصعدة و المستويات ، و التي لم تستثن حقل القانون و على وجه الخصوص فرع القانون الدولي العام ، الذي شهد تطورا لا مثيل له تُوج بتعدد وتنوع مواضيعه منذ ظهوره بظهور الدولة القومية إلى غاية يومنا هذا ، كما تغيرت و تطورت وظائفه وزادت رقعته الجغرافية حتى أصبح قانونا عالميا بآتم معنى الكلمة ، حينما غطى الكرة الأرضية برا و بحرا و جوا ، كما اتسعت قائمة أشخاصه أفقيا نتيجة للإقرار بوجوده و قبول الخضوع و الانصياع له ، لأن الدولة ذات السيادة لم تعد الشخص الوحيد لهذا الفرع من القانون ، إنما ظهرت المنظمات الدولية الحكومية على اختلاف أنواعها و التي مارست وظائفها في مختلف المجالات وطورتها تدريجيا تحت تأثير العديد من العوامل، إلى أن وصلت إلى الحال التي هي عليه .

لكن من الناحية القانونية و الواقعية ما تزال الدولة ذات السيادة و لغاية يومنا هذا ، تمثل الشخص الأول و الأصيل وكذا النموذجي للقانون الدولي العام ، و الكيان الدولي الوحيد الذي يتميز بخاصية السيادة ، و حتى و إن تغيرت وظائفها فلا زالت تحتفظ بنفس القيمة القانونية و التاريخية والسياسية التي ظهرت بها في القرن السادس عشر ، كما تحتفظ بنفس تعريفها القانوني المعروف دوليا ، و بنفس تعداد مقوماتها المعترف بها وفقا للفقهاء الدولي و الأعراف والقواعد الدولية ، كما لازالت تتمتع بنفس الحقوق الطبيعية السيادية التي صاحبت و لازمت وجودها ، وأهمها على الإطلاق الحق في البقاء و الحق في الاستقلال و كذا الحق في المساواة .

هذا و تعتبر السيادة خاصة فريدة من نوعها تختص بها الدولة و لصيقة بها و داخلية في طبيعتها وتركيبتها دون غيرها من الكيانات ذات الطابع الدولي ، فتعتبر من أهم الأسس والمقومات التي يقوم عليها هذا الكيان التاريخي والقانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي ، فظهر مفهومها مع انبثاق الدولة القومية بإبرام معاهدة وستفاليا 1648م ، التي أقرت السيادة واعترفت بها كمفهوم وكصيغة تسمح للدولة بممارسة جميع سلطاتها دون أي تدخل ، بهدف تحقيق الأمن والاستقرار داخل حدودها الإقليمية بالدرجة الأولى ، ليمثل الأمن الوطني أو ما يُعرف بأمن الدولة أولويتها و وظيفتها التاريخية المعروفة .

فكانت كل دولة وفقا للمفهوم التقليدي للأمن ، تسعى إلى حماية شعبها وقيمها الداخلية بمختلف أبعادها من التهديدات العسكرية الخارجية ، و إلى الحفاظ على كيانها و ضمان حقها في البقاء و الإستمرارية ، من خلال إعتماها وتركيزها على وسائل تحقيق الأمن الوطني المعهودة ، فتعتمد بالدرجة الأولى على إمكانياتها و قواها الذاتية ، أو تلجأ إلى التحالف مع غيرها من الدول .

وفي وقتنا الحالي ، وصلت الدول إلى قناعة تامة مفادها أن للأمن مستويات مترابطة ، وأهمها الأمن الوطني الذي أصبح تحقيقه أمرا مرهونا بتحقيق الأمن الإقليمي والأمن الدولي ، فبات لزاما عليها ومن أجل ضمان أمنها الوطني وتحقيق الإستقرار داخل حدودها الإقليمية ، أن تعمل جاهدة مع غيرها للحفاظ على النظامين الإقليمي و الدولي و كذا حفظ السلم و الأمن الدوليين ، من خلال حماية الجماعة الدولية من كل الأخطار و التهديدات المشتركة التي تمس استقرار النظام الدولي ، لأجل ذلك ولمواجهة هذه الأخطار سعت الدول و في إطار عملها الجماعي إلى التكتل في إطار المنظمات الدولية الحكومية ، و خاصة ذات الطابع العالمي و على رأسها هيئة الأمم المتحدة .

هذه المنظمة التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية ، للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين وتجنيب العالم إندلاع حرب عالمية ثانية ، فحلت محل أول منظمة دولية دعت للسلام العالمي ،والمتمثلة في عصبة الأمم ، والتي دون التاريخ بالخط العريض فشلها في تحقيق التعاون الدولي و الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لأسباب قانونية و أخرى سياسية .

وحقيقة لم يكن إهتمام الأمم المتحدة منصبا على الجانب الأمني فحسب ، إنما سعت أيضا إلى تحقيق مصالح الدول الأعضاء خارج هذا المجال، حيث اهتمت بالتعاون في القضايا الاقتصادية والاجتماعية والانسانية ، على الرغم من الطابع السياسي الواضح لوثيقتها التأسيسية⁽¹⁾ ، ليعكس ذلك بوضوح تنوع و إتساع دائرة أعمالها ، و تأكيدا لشق مميز من طابعها العالمي المستمد بالدرجة الأولى من فتح باب عضويتها لكل الدول المحبة للسلام ، والتي تقبل ما جاء في الميثاق من إلتزامات .

وقد حاول مؤسسو هيئة الأمم المتحدة تضمين ميثاقها العديد من المبادئ و القواعد الدولية المترابطة مع بعضها البعض ، و التي تشكل العديد منها من حيث الأصل أعرافا دولية ، منها ما صيغت بهدف ضمان السير الحسن للمجتمع الدولي و العلاقات الدولية المعاصرة ، كمبدأ حظر

(1) أنظر : _ قادري بسمة ، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009 ، ص14 .

إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، و قاعدة حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية أو لتنظيم طريقة عملها وضبط علاقاتها بصفة خاصة مع الدول الأعضاء ، و كذا جذب اهتمام الدول غير الأعضاء وتحفيزهم على الانضمام إليها ، وعلى وجه الخصوص دول العالم الثالث نظير تضمين الميثاق للعديد من الضمانات كمبدأ المساواة في السيادة ، القطاع المحجوز للدول ، و كذا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه صراحة في الميثاق ، بغرض تجنب خلق أي نوع من التنازع عند مباشرة الأمم المتحدة لصلاحياتها الواسعة ، وإضطلاع الدول الأعضاء بإختصاصاتها الوطنية المعبرة عن مجالها السيادي .

وتفسير ذلك أن هيئة الأمم المتحدة تطبّق عليها و على غيرها من المنظمات الدولية الحكومية ذات القواعد والمبادئ الدولية التي سبقت وجودها ، و التي تحكم وتضبط من حيث الأصل علاقات الدول فيما بينها ، و هي ملزمة بصفة عامة مثلها مثل الدول باحترام كافة الحقوق السيادية للدول سواء كانت طبيعية أو مكتسبة ، و أن لا تتجاوز حدود صلاحياتها وفقا لما هو محدد في الإتفاق المنشئ لها ، كونها تتمتع بشخصية قانونية دولية وظيفية لا أكثر .

و لا يخفى على أحد أن لكل منظمة دولية حكومية وثيقة تأسيسية خاصة بها ، تنصرف في واقع الأمر من الناحية القانونية إلى معاهدة دولية متعددة الأطراف ، فتطبّق قواعدها على المنظمة المعنية ليكون الغرض منها بالدرجة الأولى إحياء المنظمة ، و وضع الضوابط القانونية التي تحكم وتسيّر تنظيمها الداخلي والخارجي ، ولتُظهر و توضح بامتياز خصوصية كل منظمة دولية على حدة.

وقد ترتب على وجود هذه المنظمات وتزايد أعدادها، وجود العديد من عناصر الالتقاء بين مواثيقها التأسيسية سواء كانت عالمية أو إقليمية أو حتى متخصصة ، و التي قام الفقه الدولي بجمعها وفرزها وترتيبها و توثيقها ضمن فرع تقليدي للقانون الدولي العام ، يُعرف عند المختصين بقانون المنظمات الدولية أو قانون التنظيم الدولي ، و ذلك من خلال استنباط و دراسة و تحليل العديد من القواعد المشتركة لتشكيل نظرية عامة أو إطار عام ، يضم تفاصيل و عموميات دورة حياتها ، بداية من نشأتها و إلى غاية انتهاء مدة عملها .

و إنه من ضمن ما تضمنته هذه النظرية العامة ، نقطة بالغة الأهمية تتمثل في القيود الواردة على صلاحيات المنظمات الدولية الحكومية ، و التي تقف كحواجز أمامها ممنوع عليها أن تتجاوزها أو تتجاهلها بحجة ممارسة ومباشرة مهامها ، لأنها حتما ستصطدم بالسيادة و ملحقاتها ، والمتمثلة في مبدأ عدم التدخل وحق الدفاع الشرعي ، اللذين حاولنا إسقاطهما بشكل خاص في دراستنا هذه على

هيئة الأمم المتحدة ، نظرا لاحتواء الميثاق و بشكل صريح على هاتين القاعدتين على التوالي الأولى في المادة (7/2) المتضمنة لمبدأ عدم التدخل، و الثانية في المادة (51) المتضمنة لأهم حق سيادي معترف به للدول، و المتمثل في حق الدفاع الشرعي ، هذا الأخير الذي يعتبر في واقع الأمر ومن وجهة نظر الفقه الدولي ، بديهية من بديهيات القانون الدولي الجنائي سواء على المستوى الوطني أو الدولي، و من بين أقدم و أهم المفاهيم المعروفة في الفقه و القانون الجنائي، لنخص هذين النصين القانونيين المرتبطين ببعضهما البعض ، بدراسة مفصلة تحمل عنوان : **حدود صلاحيات هيئة الأمم المتحدة بين النصوص و التطبيق .**

ويستمد هذا الموضوع أهميته بالدرجة الأولى ، من أهمية هيئة الأمم المتحدة ، بإعتبارها أهم المنظمات الدولية الحكومية التي تأسست في العصر الحديث ، و التي تضم في عضويتها أكبر عدد من الدول ، وأكثرها تأثيرا على المجتمع الدولي و العلاقات الدولية المعاصرة ، وكذا من أهمية مختلف المواضيع التي يتضمنها ، و التي انتقلنا فيها من القضايا الكلاسيكية العامة إلى مختلف القضايا المستجدة ، وذلك من خلال محاولة استخلاص نظرية عامة لمبدأ عدم التدخل في ظل إختلاف و تباين آراء فقهاء القانون الدولي العام بشأنها ، بإعتباره أصلا مفاهيميا و وظيفيا و مفهوما عاما سابقا لوجود نص المادة (7/2) من الميثاق ، هذا النص الذي دون مبدأ عدم التدخل و في نفس الوقت استلهم منه مفهومه و معناه الخاص ، الذي حاول مؤسسو هيئة الأمم المتحدة من خلاله تقييد صلاحياتها أثناء مباشرتها لمختلف مهامها ، فكان ضروريا الوقوف على المعنى الخاص والحقيقي لهذا النص القانوني قاعدة و استثناء ، و كذا تتبع مختلف التغيرات التي طالتهما ، والتحديد الدقيق للهدف أو الغاية المراد تحقيقها من إيرادها ضمن نصوص الميثاق، و كذا ضبط الأساس القانوني القائم عليه .

كما يناقش هذا الموضوع العديد من المسائل الهامة ، المتعلقة بالتطورات الدولية المعاصرة خاصة في عالم ما بعد الحرب الباردة ، و التي كان ومازال لها بالغ التأثير و بشكل لم يسبق له مثيل على مفهوم السيادة ومفاهيم العديد من المبادئ المرتبطة بها ، كمبدأ عدم التدخل و القطاع المحجوز للدول ، لأن السيادة و عبر تطورها التاريخي تعرضت للعديد من الضغوطات، لدرجة لم تعد قادرة على الإحتفاظ بمفهومها الكلاسيكي و بوظيفتها المعهودة ، إنما تم تطويعها بشكل يخدم التعاون و التبادل الدولي في مختلف المجالات ، تحقيقا لمصلحة المجموعة الدولية وخاصة في المجال الأمني.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على تطور القانون الدولي العام و تحديد واكتشاف العوامل التي أدت إلى هذا التطور ، وكذا الانعكاسات المترتبة عليه ، فمثلا لعب دورا كبيرا في تكريس السيادة و حمايتها ، فقد ساهم هو الآخر في تقييدها و وضع حدود لها، كما أصبح يتدخل في جل الاختصاصات ومختلف الميادين الدولية و الداخلية ، من خلال إخراج العديد من المسائل من القطاع الداخلي إلى القطاع الدولي ، أو ما يُعرف في وقتنا الحالي بظاهرة التدويل و ذلك تحت تأثير النظام العالمي الجديد بمختلف إفرزاته وخاصة ظاهرة العولمة ، وما ترتب على ذلك من صعوبة إيجاد معيار حاسم للفصل بين الأمور التي تدخل في المجال الوطني للدول ، و تلك التي تخرج عنه .

كما تتضاعف أهمية هذا الموضوع ، من خلال تتبع تطور منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها و إلى غاية يومنا هذا ، و التي تعولت أدوارها في مواجهة منها للمجال المحفوظ للدول و للتهديدات والمستجدات الدولية المعاصرة ، تحت تأثير العولمة و متطلباتها و ضغوطات و ممارسات الفاعلين الكبار في مجلس الأمن ، وعلى الرغم من تكريس ميثاقها لمبدأ المساواة في السيادة ، إلا أنها لعبت دورا أساسيا في التقييد التدريجي لسيادة الدول ، كما أصبحت تتدخل في مختلف المسائل التي كانت تعتبر وقت صياغة الميثاق مسائل داخلية للدول الأعضاء لا يجوز لها التدخل فيها ، فتم تدويلها بإخراجها من مجالها الأصلي المتمثل في القطاع السيادي إلى المجال الدولي ، الأمر الذي أدى إلى شيوع ظاهرة التدخل من طرفها ، حاملة العديد من الشعارات أهمها وحسب ما تعرضت له الدراسة ، حفظ السلم والأمن الدوليين ، حماية حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية وكذا حق تقرير المصير، و أيضا حق التدخل القضائي .

كما تبرز أهميته من خلال تسليط الضوء وبشكل خاص على عمليات التدخل العسكري الإنساني التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة ، وكذا الوقوف على حيثيات و تفاصيل أشهر الحالات كنماذج نعتمد عليها في هذه الدراسة ، و بشكل عام تتبع تطور ظاهرة التدخل الدولي الإنساني وصولا إلى ما يُعرف في وقتنا الحالي بمسؤولية الحماية ، باعتبارها بديلا أكاديميا و قانونيا وأخلاقيا و واقعا جديدا للتدخل الإنساني ، وكذا محاولة تقييم أداء هذه المنظمة واقعا و قانونيا ، من خلال دراسة و تحليل متطلبات التدخل تحت شعار مسؤولية الحماية في كل من ليبيا و سوريا.

و أيضا من خلال فحص ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، و محاولة البحث عن الأسس القانونية التي أسست عليها الأمم المتحدة تدخلها في شؤون الدول ، وأدت إلى تراجع مبدأ عدم التدخل إلى

الوراء بشكل ملحوظ ، فاسحا المجال لظاهرة التدخل الدولي ، أو ما يروَّج له في وقتنا الحالي بالحق في التدخل ، والذي تعددت و تنوعت مبرراته و أساليبه و كذا أطرافه.

و كذلك من خلال ضبط مفهوم الحق في الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة (51) من الميثاق التي فتحت المجال واسعا للتأويل و للتفسير و للجدل الفقهي ، و كذا كشف الستار عن جذوره التاريخية ومختلف ممارساته الدولية الحديثة ، و أسبابها و مبرراتها في ظل المتغيرات الدولية الراهنة المتعددة والمتسارعة ، والتي أثارت العديد من الإشكاليات القانونية ، و لعبت دورا كبيرا في ظهور قضايا وأولويات دولية لم تكن معهودة من قبل ، وكذا إرساء مفاهيم جديدة تشكل في حقيقتها ثورة على المفاهيم والضوابط التقليدية المعروفة ، من بينها الحق في الدفاع الشرعي الذي أصبحت له أبعادا جديدة طُرحت على طاولة النقاش ، و رُوِّج لها الكثير من الفقهاء و على رأسهم الفقه الغربي ، و التي أدت إلى ظهور ما يسمى الدفاع المانع بنوعيه الوقائي و الإستباقي .

هذا وتتنوع و تتعدد مبررات اختيارنا لهذا الموضوع بين الموضوعية و الذاتية ، و التي تجد مصدرها من حيث الأصل في أهميته و حدائته ، و طرحه للعديد من المواضيع المتشعبة والمتداخلة سواء كانت كلاسيكية متجددة ، أو معاصرة هي في حاجة للبحث و الدراسة .

و قد لفت انتباهنا البحث في موضوع هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة، نظرا للدور الذي تلعبه على مستوى القانون الدولي العام و المجتمع الدولي و العلاقات الدولية المعاصرة ، وكون ميثاقها يمثل أهم وثيقة دولية في القرن العشرين ، لما يتضمنه للعديد من القواعد و المبادئ الراسخة دوليا ، وكونها تمثل أهم و اكبر منظمة دولية حكومية بمسارها التاريخي الطويل ، و عضويتها الواسعة النطاق و أرشيف أعمالها الثري، وكذا احتضانها للفاعلين الدوليين الكبار في مجلس الأمن ، باعتبارهم أعضاء دائمين ساهموا بدرجة كبيرة في التأثير على ممارساتها على أرض الواقع ، تحقيقا لأهدافهم واستراتيجياتهم وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، الأمر الذي جعلها دائما في بحث مستمر عن أساليب و طرق جديدة في محاولة منها لإضفاء الطابع القانوني على مختلف أعمالها .

و دون أن ننسى فضولنا و إهتمامنا العلمي ، و ميولاتنا الشخصية للبحث و التعمق في هذا الموضوع بكل تفاصيله وعموميته ، وتعلقه بمجال تخصصنا المتمثل في قانون المنظمات الدولية والعلاقات الدولية ، و كذا رغبة منا في إثراء مكتبة الكلية ببحثنا العلمي المتواضع .

و نهدف من خلال تناولنا لهذا الموضوع بالدراسة ، إلى تسليط الضوء على جذوره وخلفيته التاريخية خاصة فيما يتعلق بشقه الأول ، فقبل طرحه لمسألة تنازع الاختصاصين الدولي و الوطني أو بصورة أدق التنازع بين اختصاصات هيئة الأمم المتحدة و اختصاصات الدول الأعضاء ، فهو في

واقع الأمر إنعكاسا واضحا لصراع سابق و جدل فقهي مازال مشتدا لغاية يومنا هذا ، و القائم حول طبيعة العلاقة التي تربط بين القانون الدولي العام و القانون الداخلي ، و ما يثيره ذلك من إشكاليات و تساؤلات قانونية تتمحور في اعتبارهما نظاما قانونيا واحدا ، أو نظامين قانونيين مختلفين ، أم أن العلاقة بينهما قد تطورت بشكل كبير أدت إلى خلق نوع من الانسجام و التفاعل بينهما ، و الذي كانت أهم نتائجه السماح بالتقييد التدريجي للسيادة من طرف القانون الدولي العام .

كما تهدف دراستنا إلى محاولة إبراز و توضيح مختلف التناقضات التي أفرزتها عمليات التدخل العسكري الإنساني المنسوبة لهيئة الأمم المتحدة ، والتي أثارت جدلا واسعا على الأصعدة القانونية والواقعية و الإنسانية و العلمية والعملية و كذا الأخلاقية ، حيث إنقسم دارسو هذا الموضوع بين مؤيد يعتبره السبيل الوحيد لإنقاذ الأرواح البشرية و وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، و معارض يرى فيه انتهاكا صارخا للعديد من القواعد و المبادئ الدولية الراسخة، وعلى وجه الخصوص مبدأي السيادة و عدم التدخل ، وكذا مبدأ حظر إستخدام القوة أو مجرد التهديد بها في العلاقات الدولية ، وما يترتب على ذلك من مخاطر و تهديدات على أمن الدول ، و العلاقات الدولية و المجتمع الدولي المعاصر على حد سواء.

زد على ذلك ، وضع التهديدات الدولية المعاصرة تحت المجهر من خلال دراستها و تحليلها لأن الدولة السيدة لم تعد تشكل المصدر الوحيد لتهديد السلم و الأمن الدوليين ، إنما أصبحت المجموعات غير الدولية " الجماعات الإرهابية " أيضا مصادر للتهديد أكبر أحيانا من الخطر الذي تشكله الدول ، كما أصبحت النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، و ما يدور داخل الحدود الإقليمية للدول من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان مهددا واضحا للأمن و السلم الدوليين ، أكبر في كثير من الأحيان من تهديد النزاعات الدولية ذات الطابع العسكري ، و هذا يعني أن مصادر و نوعية التهديدات الدولية الجديدة أدت إلى إحداث تغيير في مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ، و الذي يشكل بدوره مصطلحا مرنا و مطاطا في الميثاق ، حيث أدى اتساع نطاق توظيفه إلى إتساع صلاحيات هيئة الأمم المتحدة في المجال الأمني ، و كان و مازال ذلك على حساب مبدأي السيادة و عدم التدخل .

وإجمالا لكل ما ذكرناه ، فقد قادتنا دراستنا وأهميتها إلى اختيار إشكالية بحثنا ، بشكل محدد مستوحى من عنوان بحثنا و منسجم معه ، فجاءت صياغتها على النحو التالي :

_ هل أدى التطور الحاصل على ممارسات منظمة الأمم المتحدة في العصر الحديث ، إلى إحداث تغيير في القيود القانونية الواردة على صلاحياتها من حيث المفهوم و المعالم ؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ، فقد إستعنا بأدوات و وسائل علمية تشكل مستلزمات عامة للبحث العلمي ، خاصة في حقل العلوم الإنسانية و بالتحديد في مجال العلوم القانونية ، و لأن موضوع بحثنا ذو طبيعة مركبة ، فنحن نعتقد بأن الأسلوب الأنسب و الأصلح لمعالجته هو اعتماد منهجية علمية مركبة ، نجمع فيها بين العديد من المناهج العلمية التي تتناسب معه و في نفس الوقت تكمل بعضها البعض ، خاصة المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف و تحليل مختلف القواعد القانونية الدولية المترابطة سواء كانت اتفاقية أو عرفية ، و على وجه الخصوص تلك المتعلقة بأهداف منظمة الأمم المتحدة ، و المبادئ التي تنظم علاقاتها مع الدول الأعضاء و تحكم و تضبط أسلوب و طريقة عملها ، وكذا طريقة تسييرها للعلاقات الدولية و المجتمع الدولي المعاصر، وفي مقدمتها مبدأ عدم التدخل ، مبدأ المجال المحجوز للدول ، مبدأ المساواة في السيادة و كذا مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، و كذا أحكام الفصل السابع من الميثاق و غيرها من النصوص القانونية ... إلخ ، وأيضا تحليل مختلف الوثائق الصادرة عن أجهزة هيئة الأمم المتحدة سواء كانت قرارات أو توصيات أو أحكام قضائية ، أو حتى مجرد رسائل و محاضر جلسات .

زد على ذلك اعتمادنا على المنهج التاريخي من خلال تتبع المسار التاريخي لقاعدة عدم التدخل ولنص المادة(7/2) من الميثاق ، والتدخل الدولي الإنساني و مسؤولية الحماية و الحق في الدفاع الشرعي ، و كذا الاستعانة بالعديد من الأحداث و الوقائع الدولية الشهيرة، و أيضا المنهج الجدلي من خلال دراسة مختلف الآراء الفقهية التي بحثت في مفهوم قاعدة عدم التدخل ، المفهومين العام و الخاص للمادة (7/2) من الميثاق ، مشروعية التدخل الدولي الإنساني بصفة عامة و تدخل هيئة الأمم المتحدة العسكري لدواعي إنسانية بصفة خاصة ، و كذا البحث في مشروعية الدفاع الإستباقي و كذا المنهج المقارن من خلال اعتماد الدراسة المقارنة في العديد من نقاط البحث .

و من أجل الإلمام بكل جوانب موضوع بحثنا ، و للإجابة بشكل دقيق على الإشكالية التي طرحناها ، فقد ارتأينا وضعه في إطار علمي محدد حاولنا من خلاله خلق نوع من التوازن بين الجانبين الموضوعي والشكلي ، فقسمنا بحثنا تقسيما ثنائيا على شكل بابين ، فجاء الأول بعنوان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا للمادة(7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، ليقسم بدوره الى فصلين اثنين ، يحمل الأول عنوان، التحول المفاهيمي للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة ، والثاني تحت عنوان، انحسار المجال المحجوز للدول في ظل الممارسات المعاصرة لهيئة الأمم المتحدة ، أما بخصوص الباب الثاني فيحمل عنوان، الحق في الدفاع الشرعي وفقا للمادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، و المقسم بدوره إلى فصلين ، الفصل

الأول تحت عنوان التنظيم القانوني الدولي لحق الدفاع الشرعي ، في حين اخترنا للفصل الثاني عنوان الدفاع المانع بعد مستحدث لمفهوم الدفاع الشرعي .

ومما لا شك فيه أن أي باحث و مهما كان مستواه العلمي و مجال تخصصه ، يصادف صعوبات و عراقيل تمنعه من القيام بعمله على أكمل وجه و في مدة زمنية وجيزة ، لذا فمن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا ، عدم وجود مراجع متخصصة في موضوع حدود صلاحيات هيئة الأمم المتحدة بين النصوص و التطبيق ، فأغلب المراجع التي وجَّهتنا إلى الخطوط العريضة في بحثنا هي كتب عامة تناولت قانون المنظمات الدولية بشكل عام ، و حاولنا فقط إسقاط ما جاء فيها من مادة علمية على الأمم المتحدة ، أو هي في حقيقة الأمر مراجع متخصصة في مواضيع كثيرة تشكل أجزاء من بحثنا، لكنها أحيانا متفرقة بشكل أدى إلى صعوبة خلق تنسيق بينها ، ومرد ذلك المسار التاريخي الطويل لهذه المنظمة ، و ثراء أعمالها المنسوب لأجهزتها المختلفة .

زد على ذلك الطابع المركب لموضوع بحثنا، فرغم انتمائه لحقل القانون الدولي العام إلا أنه واسع ومنتشعا ، حيث يجمع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بين العديد من فروع ، كقانون المنظمات الدولية ، والقانون الدولي الجنائي و كذا القانون الدولي الإنساني ، و أيضا القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ودون أن ننسى الطابع المزدوج لهذا الموضوع ، والذي يجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي وأحيانا التناقض الكبير الموجود بينهما ، و تطوره السريع و اتساعه و شموليته بشكل يصعب حصره ووضع حدود علمية له، وكذا الاختلاف الكبير في آراء و مواقف فقهاء القانون الدولي العام بشأنه الأمر الذي دفعنا في دراستنا هذه إلى تحديد الموضوع من الناحية العلمية ، وكذا تبني اتجاهها فقها محددًا يتناسب مع المادة العلمية التي بحوزتنا ، و مع قناعاتنا و عنوان بحثنا والإشكالية القانونية المطروحة .

الباب الأول

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
و وفقا للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

الباب الأول

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

لقد وجد القانون الدولي العام و عرف نوعا من التطور قبل وجود منظمة الأمم المتحدة، إلا أنه ازدهر و تطور تطورا يشهد له التاريخ و الفقه الدولي في عصرها و من خلالها ، رغم أن هدفها الأساسي وسبب وجودها الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و تجنب العالم حرب عالمية ثالثة .

إن الطابع العرفي الذي تميز به هذا الفرع من القانون في بداية نشأته ، و ظهوره المحتشم مقارنة بباقي فروع القانون ، و تحت تأثير العديد من الظروف الداخلية و الدولية ، التي جعلت منه قانونا إقليميا ووطنيا ، لم تمنعه من تنظيم المجتمع الدولي و العلاقات الدولية و تقديم الكثير من الإضافات ، المتمثلة في إرساء مختلف القواعد و المبادئ ذات الطابع الدولي و في مختلف المجالات لذا كان الأمر بديهيًا أن تؤسس منظمة الأمم المتحدة وفقا لأساليب و أطر قانونية معروفة و مكرسة وفقا لهذا القانون ، و أن تعمل في إطار المبادئ و الأعراف الدولية التي سبقت وجودها .

فتأسست بموجب اتفاق دولي متعدد الأطراف، و كغيره من الوثائق الدولية يحتوى على ديباجة ومجموعة من المواد القانونية المقسمة على عدة فصول ، و التي تحمل في معانيها الكثير من المبادئ الراسخة و المعروفة على المستوى الدولي ، كما لازمت الدولة و صاحبها منذ نشأتها إلى غاية يومنا هذا.

و يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تدخل في اختصاص الدول ، والمشتق من مبدأ السيادة والمنصوص عليه بصورة واضحة في المادة (7/2) من الميثاق⁽¹⁾ ، من بين أبرز هذه المبادئ و أكثرها أهمية ، كونه يهدف إلى الحفاظ على الوجود القانوني للدول ، و يتضمن إعترافا واضحا بشخصيتها القانونية الدولية المتميزة ، من خلال صيانة صفة السيادة التي تميزها عن غيرها من الكيانات ذات الطابع الدولي .

⁽¹⁾ _ Stéphane Paquin, Dany Deschênes, Introduction aux relations internationales « théories-Pratiques et enjeux », Chenelière, éducation, Canada, 2009 ,p111.

الباب الأول.....عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

وفقا للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

وقد لفتت هذه الفقرة القانونية انتباه الباحثين في مختلف التخصصات ، كما عرفت جدلا فقهيًا واسعًا، بسبب امتدادها التاريخي و بعدها المفاهيمي و الوظيفي ، من خلال محاولة الحفاظ على محتوى القطاع المحجوز للدول الأعضاء ، و الفصل بين اختصاصات المنظمة العالمية الجديدة و اختصاصاتهم السيادية التي لا يجوز التدخل فيها ، كما سُجل الاختلاف و التباين بين الفقهاء في تحديد مفهوم دقيق لها لدرجة وضعهم لمفاهيم متناقضة .

هذا و قد لعبت مختلف العوامل و المستجدات الدولية المعاصرة ، المتمثلة في النظام العالمي الجديد بمختلف إفرازاته ، و خاصة ظاهرة العولمة و الواقع الدولي المعاش، الذي تعتبر منظمة الأمم المتحدة أهم فواعله و صنّاع وقائعه ، دورا كبيرا في تغيير مفاهيم بعض المبادئ الراسخة في القانون الدولي المرتبطة مع بعضها البعض ، و المنفردة عن المبدأ الأصل المتمثل في مبدأ السيادة ، لتتغير الصفة الأصلية للمادة (7/2) من الميثاق ، من حارس لسيادة الدول الأعضاء و قطاعها المحجوز من تدخل المنظمة ، إلى أساس قانوني يسمح للأمم المتحدة التي تعولمت أدوارها باختراق هذا القطاع بأساليب مختلفة ، و تحت غطاء العديد من المبررات كنظرية الاختصاصات الضمنية و ضرورة الأخذ بمبدأ فاعلية المنظمة ، و كذا أولوية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، حتى أصبحنا نتكلم في وقتنا الحالي عن حقها في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، في مواجهة منها لقطاعها الوطني .

ليتضمن هذا النص القانوني أقدم وأبرز الإشكاليات القانونية ، التي تتطلب البحث و الدراسة كونها طرحت مسبقا في فترة صياغة الميثاق⁽¹⁾ ، و إستمرت و تطورت إلى غاية يومنا هذا، لذا تدفعنا دراستنا إلى طرح هذا التساؤل ، كيف تطورت المادة (7/2) من الميثاق ، من النواحي التاريخية والمفاهيمية والوظيفية ؟ ، وإنه و للإجابة عليه سنحاول تسليط الضوء على المادة المذكورة من الناحيتين النظرية و التطبيقية من خلال تقسيم دراستنا إلى فصلين ، الأول يحمل عنوان ، التحول المفاهيمي للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، إنحسار المجال المحجوز للدول في ظل الممارسات المعاصرة لهيئة الأمم المتحد.

⁽¹⁾ _ Adly Andraos, De l'intervention dans les affaires intérieures des Etats souverains, (R.E.D.I), vol: 10, 1954, p01

الفصل الأول

التحول المفاهيمي للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة
في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

الفصل الأول

التحول المفاهيمي للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

تأسست منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية لتحقيق السلم و الأمن الدوليين ، بعدما فشلت عصبة الأمم في أداء هذه المهمة ، لأسباب قانونية و أخرى سياسية كانت وراء الكثير من الإخفاقات ، فحلت المنظمة الجديدة محلها و كانت بديلا عنها على أمل أن يكون دورها أكثر فعالية و أن تكون وثيقتها التأسيسية أقل قصور من الناحية القانونية ، و هي تقوم بصفة عامة بضبط كل التفاعلات الدولية وبمختلف جوانبها ، وفقا للنظام و الأهداف و المبادئ التي أقرتها الدول الأعضاء⁽¹⁾ في ميثاقها المتصف بالطابع المزدوج .

فيعتبر من الناحية التنظيمية الشكلية بمثابة دستور، لأنه يرسم أغراضها و مبادئها و يحدد ويؤسس أجهزتها ، و من الناحية التأصيلية الموضوعية يمثل معاهدة جماعية تتضمن مجموعة من المبادئ الرئيسية ، التي تحكم و تنظم العلاقات الدولية في مختلف المجالات ، لتكشف هذه الخاصية الأخيرة عن طبيعة العلاقة التي تربط الميثاق بالقانون الدولي المعاصر ، نظرا لوجود الكثير من الإنعكاس المتبادل بينهما كتدوينه لجملة من الأحكام العامة و المستقرة ، التي لا خلاف على تطبيقها العام و إلزاميتها لجميع الدول دون أي إستثناء⁽²⁾.

و في الواقع هي ذات القواعد التي تلتزم بها المنظمات الدولية الحكومية في علاقاتها ، كونها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية إلى جانب الدول ذات السيادة ، و من بينها قاعدة عدم التدخل المنصوص عليها في المادة (7/2) من الميثاق ، بهدف خلق نوع من التوازن و التوافق بين النظام القانوني الدولي والأنظمة القانونية الداخلية للدول الأعضاء ، و تجنب إشكالات تنازع الإختصاص

(1) أنظر: _ بن سلطان عمار، الأمم المتحدة و تحديات النظام الدولي الجديد في عشرية من العلاقات الدولية 1990-

2000 ، منشورات التوثيق و البحوث الإدارية ، المدرسية العليا للإدارة ، الجزائر ، 2001 ، ص 54 .

(2) أنظر: _ عبد الله العريان ، دور القانون الدولي في الأمم المتحدة ، (م.م.ق.د) ، المجلد 23 ، 1967 ، ص 65

بينهما ، وكذا تحقيق التوازن بين مبدأ السيادة ، و الإختصاصات الواسعة و العامة المعترف بها لمنظمة الأمم المتحدة .

لذا اهتم الدارسون بمختلف تخصصاتهم بهذه الفقرة القانونية بوضعها تحت المجهر ، في محاولة منهم لدراستها و تحليلها من الناحيتين النظرية و العملية ، من خلال ضبط مفهومها العام المتضمن لمبدأ عدم التدخل ، و كذا المعنى الخاص الذي أراده واضعو الميثاق ، و المشتق و المنقح أصلا من المفهوم العام ، و رصد مختلف التغيرات التي طرأت عليه و على مجموعة المبادئ المرتبطة به ، و كذا مختلف العوامل و المسببات التي ساهمت بشكل أو بآخر في إحداث هذه التغيرات في ظل المستجدات والتهديدات الدولية المعاصرة .

لذا تدفنا دراستنا إلى طرح هذا التساؤل ، هل يتطابق المفهوم العام و الخاص للمادة(7/2) من الميثاق ، من حيث المحتوى و الأساس القانوني؟ ، و إنه و للإجابة عليه قسمنا دراستنا إلى مبحثين ، الأول تحت عنوان ، مفهوم المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، في حين جاء الثاني بعنوان ، تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد .

المبحث الأول

مفهوم المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

إستقطب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إهتمام الباحثين على إختلاف تخصصاتهم باعتباره أشهر المبادئ و القواعد الدولية ، و أكثرها أهمية لتنظيم المجتمع الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة ، و الذي يعتبر نتاجا لمزيج من الظروف الوطنية و الدولية التي ساهمت في بروزه و بلورته كقاعدة و كمبدأ دولي ، إلى أن عرف الاستقرار من الناحية النظرية في ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ ليتطور فيما بعد تطورا ملحوظا من حيث مجال تطبيقه ، حيث لم يعد يقتصر على تنظيم العلاقات الدولية الكلاسيكية التي تكون أطرافها دولا ذات سيادة ، إنما امتد ليحكم علاقة المنظمات الدولية

(1) أنظر : _ وائل محمود فخري غريب إبراهيم ، مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، 2012 ، ص 41.

الحكومية فيما بينها و كذا مع الدول الأعضاء ، و مثال ذلك ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي عكس و ترجم تمسك الدول الأعضاء بسيادتها حماية لوجودها القانوني في مواجهة المنظمة ، و في نفس الوقت حاجتها الملحة للمنظم الدولي المعاصر، تحقيقا للنفع العام خاصة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين .

إلا أن هذا الميثاق من الناحية النظرية يحمل بين طياته العديد من المفاهيم الغامضة التي تتطوي على أهمية و خطورة في آن واحد⁽¹⁾، خاصة نص المادة (7/2) الذي اختلف الفقهاء في ضبط مفهومه نظرا لقصوره و الطابع العام الذي جاء عليه ، و إحتوائه على العديد من المصطلحات الغامضة التي تحتل أكثر من تفسير واحد .

كما للنص أهمية كبيرة على الصعيدين النظري و التطبيقي ، لإثارته العديد من الإشكالات القانونية ولعلاقته الوثيقة بمختلف نصوص الميثاق ، كون قاعدة عدم التدخل من أهم المبادئ التي يسير عليها نظام عمل المنظمة ، و ترتسم على أساسها حدود علاقاتها مع الدول الأعضاء .

لذا ارتأينا من خلال هذه الدراسة ، البحث في الأصل المفاهيمي ، أو المفهوم العام للمادة (7/2) من الميثاق ، و المتمثل في مبدأ أو قاعدة عدم التدخل ، في محاولة منا لوضع و ضبط إطاره النظري رغم عدم توافق الفقهاء بشأنه في الكثير من النقاط ، ثم تسليط الضوء على المعنى الخاص الذي أراده واضعو الميثاق باعتباره متفردا و مشتقا من المفهوم العام ، و كذا محاولة تسليط الضوء بشكل مفصل على الهدف المراد تحقيقه من جراء إيراد هذا النص ، لذا قسمنا دراستنا إلى مطلبين المطلب الأول ، أصول المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، في حين المطلب الثاني تفسير المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

المطلب الأول

أصول المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

يعد التدخل من أقدم الظواهر التي عرفها المجتمع الدولي و العلاقات الدولية ، و التي تتسم

(1) أنظر : _ محمد خضير علي الأنباري ، مبدأ عدم التدخل و إستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ذ.م)، ط 1 ، 2016 ، ص33 .

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

بتعدد أبعادها لارتباطها بالتاريخ و الاقتصاد و السياسية و كذا القانون ، و لانتهاكه لأهم قاعدة دولية ساهمت العديد من العوامل و الظروف المختلفة الداخلية و الدولية في نشأتها ، و الاعتراف بها و تحقيق استقرارها كمبدأ شهير في النظام القانوني الدولي ، و المتمثل كما رأينا سابقا في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

و قد تجسد ذلك بصورة واضحة و بصفة عامة في نص المادة (7/2) من الميثاق ، التي استمدت منه مفهومها القانوني العام ، لكنها و في نفس الوقت انفردت بمفهوم خاص مشتق و متفرع منه كونها يشتركان في نفس البعد الوظيفي ، المتمثل بصفة عامة في الحفاظ على القطاع المحجوز للدول في مواجهة الغير ، وبصفة خاصة في الحفاظ على القطاع المحجوز للدول الأعضاء في مواجهة منظمة الأمم المتحدة .

و قد مرت هذه الفقرة القانونية قبل تدوينها في صيغتها النهائية بمسار شاق ، أثناء انعقاد المؤتمرات التحضيرية لإعداد الميثاق بسبب الخلاف القائم بشأن مفهومها الخاص ، لذا تطلبت الدراسة ضرورة تسليط الضوء عليها من خلال كشف الستار على أصولها المفاهيمية و التاريخية ، و شرح وتفسير مفهومها العام بالإستعانة بالعديد من الوثائق ذات الصلة بالموضوع ، حيث قسمناها إلى فرعين ، الأول يحمل عنوان ، الأصل التاريخي و المفاهيمي العام للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، أهم الوثائق الدولية المكرسة لمبدأ عدم التدخل .

الفرع الأول

الأصل التاريخي و المفاهيمي العام

للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

من المتعارف عليه أن نص المادة (7/2) من الميثاق ، قنن قاعدة عدم التدخل الشهيرة و المعروفة في القانون الدولي العام ، من خلال إضافته صفة القاعدة الاتفاقية عليها⁽¹⁾ ، و الذي

(1) أنظر : _ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة ، 2009 ، ص 90 .

يتشابه إلى حد كبير مع نص المادة (8/15) من عهد عصبة الأمم ، لاشتراكهما في نفس الهدف المتمثل في إخراج مجال معين من دائرة عمل المنظمة الدولية ، تتمتع فيه الدول الأعضاء بالحرية بعيدا عن ضغوطات المنتظم الدولي⁽¹⁾ .

ولم تكن عملية صياغته سهلة و بسيطة ، إنما كانت صعبة و معقدة استغرقت حيزا زمنيا واسعا لضبط مصطلحاته و الاتفاق على معانيها، و يتجلى ذلك من خلال تتبع المراحل التي مرَّ بها هذا النص القانوني في إطار انعقاد المؤتمرات التحضيرية لتأسيس المنظمة ، و ما دار فيها من جدل و نقاش بين وفود الدول المجتمعة ، التي عكست وجهات النظر الرسمية لدولها ، لذا قسمنا دراستنا إلى مقامين ، يحمل الأول عنوان ، مراحل وضع المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، المعنى العام للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

أولا : مراحل وضع المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة :

لقد كانت عملية صياغة نص المادة (7/2) من الميثاق معقدة و صعبة كغيرها من المواد فصيغت في جو أهم ما كان يميزه اختلاف مواقف الدول المجتمعة في المؤتمرات التحضيرية لإعداد الميثاق ، و التي حاولت ضبط معالمه في ظل ظروف دولية امتازت بالتوتر و الخلاف ، لتكون أول محطة نوقشت فيها هذه الفقرة القانونية مؤتمر دميرتن أوكس الشهير ، الذي شهد التاريخ أهميته و دوره الكبير في إعداد كل نصوص الميثاق ، ثم آخر محطة لتأسيس منظمة الأمم المتحدة و المتمثلة في مؤتمر سان فرانسيسكو ، الذي سجلت محاضر جلساته الكثير من الجدل و الخلاف المتوج في نهاية المطاف بالتوقيع على وثيقتها التأسيسية .

1 - مؤتمر دميرتن أوكس :

سننظر في هذه الدراسة لمجموعة من النقاط ، نوردها فيما يلي :

أ- نبذة عن المؤتمر :

إنعقد مؤتمر دميرتن أوكس في 21 أوت 1944، بحضور ممثلي أربع دول هي: (و.م.أ)

(1) أنظر : _علي رضا عبد الرحمن رضا ، مبدأ الإختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية ، (د.د.م) ، 1997 ، ص 77.

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

الصين ، بريطانيا و الاتحاد السوفياتي (سابقا) ⁽¹⁾ ، و لأن هذا الأخير لم يكن قد أعلن الحرب على اليابان ، تجنب الاجتماع مباشرة مع الصين التي كانت في حرب معها ، الأمر الذي أدى إلى انعقاد جلساته على مرحلتين ، فانعقدت الجلسة الأولى بين (و.م.أ) و بريطانيا و الاتحاد السوفيتي (سابقا) في الفترة الممتدة بين 02 أوت و 28 سبتمبر 1944 ، أما الثانية بين (و.م.أ) و بريطانيا و كذا الصين ، من 29 سبتمبر إلى 07 أكتوبر 1944 .

و قد تمخض عنه ما سمي بـ : " مقترحات دميرتن أوكس " ، التي تضمنت توصيات خبراء الدول الكبرى فيما يتعلق بأهداف و مبادئ المنظمة ، و الأسس التي يقوم عليها نظام العمل فيها لتعتبر هذه المقترحات أول مشروع تفصيلي تنتقل به الهيئة الدولية المزمع إنشاؤها من مرحلة التفكير إلى مرحلة صياغة الميثاق .

فلعبت دورا كبيرا في تأسيسها ، بدليل أن معظم ما تضمنه الميثاق من نصوص ، ما هو إلا إقرار للنتائج المتوصل إليها في هذا المؤتمر ، لأن ممثلي الدول كانوا من الشخصيات البارزة التي عبرت عن وجهات النظر الرسمية للحكومات ، و قد عبر الأستاذ " M.Ohrdson " عن أهمية هذه المقترحات بقوله : " إن الإخفاق في الموافقة على هذه المقترحات ، يعني عدم إنشاء منظمة دولية على الإطلاق ، من المستحيل أن يتقبل هذا الاحتمال من يهتمون بالقانون الدولي ، و من يبذلون كل جهودهم للمعاونة على تجنب نشوب حروب جديدة " ⁽²⁾ .

ب- النصوص المقترحة :

قدم عدد لا بأس به من الفقهاء في مؤتمر دميرتن أوكس ، مشروع نص تضمن مبدأ عدم التدخل مماثل من الناحية الشكلية لنص المادة (8/15) من عهد عصبة الأمم ⁽³⁾ ، و التي أشارت بأنه في حال ما إذا ادعى أحد أطراف النزاع و ثبت للمجلس أنه يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي في الإختصاص الداخلي البحث لأحد أطرافه ، فلا يمكن للمجلس أن يقدم أي توصيات من أجل

(1) أنظر : _ صدوق عمر، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1996 ص 61 .

(2) أنظر : _ مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية،(د.ذ.م)، ط 3 ، 1976 ، ص 188 ، 190 (هامش 01) .

(3) أنظر : _ بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990 ، ص 89 .

تسويته (1) ، وذلك استجابة لرغبة حكومة (و.م.أ) ضمانا لحريتها في التصرف فيما كانت تعده آنذاك من شؤونها الخاصة طبقاً لنظرية الرئيس "مونرو" (2).

إلا أن الدول الأربعة التي وجهت الدعوة لعقد هذا المؤتمر، رأت ضرورة تعديل هذا المشروع بمقترح آخر أكثر مرونة (3)، فتم النص على مبدأ عدم التدخل في الفقرة (7) من المبحث (A) من الباب الثامن ، الذي تضمن ثلاث مباحث ، يتعلق الأول بالحل السلمي للمنازعات الدولية ، و حدد الثاني أعمال العدوان و التهديد به و الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن ، أما الثالث فقد نص على الترتيبات الإقليمية (4) ، حيث جاء النص على النحو التالي : " إن نصوص الفقرات من (1) إلى (6) من القسم (أ) ، لا تنطبق على المواقف أو المنازعات الناشئة عن مسائل تعتبر بمقتضى القانون الدولي من الاختصاص الداخلي للدولة المعنية لوحدها " .

فيتين من قيد الاختصاص الداخلي في مقترحات دمبرت أو كس ، أن المقصود به الحد من سلطات المنظمة في التسوية السلمية للمنازعات الناشئة عن المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول وحدها ، كسياسة الهجرة التي لا تنظمها أي معاهدة دولته (5) ، ما يعني أنه اتخذ القانون الدولي العام معياراً للتمييز بين مجال اختصاص الدول الأعضاء و مجال اختصاص الأمم المتحدة.

ويعاب على النص المذكور عدم إشارته لا من قريب و لا من بعيد، إلى الجهاز الذي يقرر ما إذا كانت المنازعة أو الموقف ليس من اختصاص المنظمة العالمية ، الأمر الذي جعل العديد من

(1) _ للإطلاع على عهد عصبة الأمم أنظر : _ دباح عيسى ، موسوعة القانون الدولي ، أهم الإتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام ، قانون المنظمات الدولية ، ج3 ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ، 2008 ، ص ص 13-21 .

(2) أنظر: _ عدنان عبد العزيز مهدي الدوري ، سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، العراق ، ط1 ، 2001 ، ص 65 .

(3) أنظر: _ بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص 89 .

(4) أنظر: _ سعدي أحمد هناء ، المنظمة الدولية في مواجهة المجال المحفوظ للدولة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن عكنون ، الجزائر، 2006-2007 ، ص 57 .

(5) أنظر: _ محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1985 ، ص 396 ، 397 .

الدول تقدم العديد من التعديلات و الاقتراحات ، فتباينت مواقفها على النحو التالي :

- المجموعة الأولى ذهبت إلى ضرورة حذف هذه المادة .
- المجموعة الثانية رأت بضرورة أن يضاف إلى الصيغة المقترحة بيان السلطة المختصة بالفصل في طبيعة النزاع ، و أن توكل هذه المهمة لمحكمة العدل الدولية .
- المجموعة الثالثة رأت بالزامية تحديد ما يدخل في الاختصاص الداخلي بشكل دقيق و واضح (1) .

2 - مؤتمر سان فرانسيسكو :

سننظر في هذه الدراسة لمجموعة من النقاط ، نوردها تباعا فيمايلي :

أ - نبذة عن المؤتمر :

إنعقد مؤتمر سان فرانسيسكو تحت تسمية " مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي " ، و الحرب العالمية الثانية لازالت مشتعلة ، بدعوة من (و.م.أ) بإسمها و نيابة عن بريطانيا و الإتحاد السوفيتي (سابقا) والصين (2) ، و إستغرقت مدة إنعقاده شهرين من 25 أبريل إلى غاية 2 جوان 1945 حضرته خمسون دولة وافقت على مشروع الميثاق الذي أعدته الدول الكبرى بعد تعديلات طفيفة (3) .

وقد تم إقراره بالإجماع في جلسة 25 جوان 1945 ليتم التوقيع عليه مباشرة في اليوم التالي كما جرى التصديق عليه وفقا لما تقضي به القواعد العامة ، من طرف السلطات المختصة في كل الدول الموقعة على الوثيقة ، ليصبح نافذا قانونيا بتاريخ 24 أكتوبر 1945 (4) ، بتمام إيداع

(1) أنظر: _ مفتاح أحمد نصر، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وممارساتها المتعلقة بحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 62 ، 63 .

(2) _ مفيد محمود شهاب ، المرجع السابق ، ص 191 .

(3) _ صدوق عمر ، المرجع السابق ، ص 61 .

(4) _ مفيد محمود شهاب ، المرجع نفسه ، ص 192 .

التصديقات لدى حكومة (و.م.أ) من طرف الدول الخمس الكبرى و غالبية الدول المتبقية (1) .

ب- النصوص المقترحة :

تقدمت العديد من الوفود باقتراحات حول وضع مضمونا للنص المقترح في مؤتمر دمبرتن أوكس، من بينها الوفد اليوناني الذي اقترح إضافة الفقرة التالية : "على محكمة العدل الدولية أن تقرر بطلب من أحد الأطراف ، ما إذا كانت المسألة أو النزاع ناجم أم لا عن ظروف يعتبرها القانون الدولي من صميم الاختصاص الوطني للدولة المعنية " (2) .

من خلال القراءة السطحية للاقتراح المقدم من طرف اليونان ، تتضح رغبته في حماية الاختصاص الوطني للدول ، عن طريق محكمة العدل الدولية كجهة تتولى الفصل في نوع النزاع وفقا لمعيار القانون الدولي العام ، و قد ساندته في رأيه البرازيل،الإكوادور، المكسيك ، الشيلي تشيكوسلوفاكيا ، تركيا، وكذا البيرو(3) .

أما فرنسا فقد أكدت على ضرورة وضع حدود لمبدأ عدم التدخل من خلال تقييده بإستثناءات فاقترحت تعديلها في رسالة وجهتها للأمم المتحدة بتاريخ 21 مارس 1945 ، جاء فيها : " إن الإجراءات الواردة في الفقرات من (1) إلى (6) ... إلا إذا وقع انتهاك للحريات الأساسية ولحقوق الإنسان بصفة ملحوظة ، و لم يؤد ذلك إلى تهديد السلم " ، و يتمثل هدف الحكومة الفرنسية من هذا الاقتراح ، إعطاء أكبر ضمان لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية إستمرارا لأهداف و لروح الثورة الفرنسية ، و كذا رغبته في تقييد نطاق تطبيق قاعدة عدم الاختصاص ، لكنها سرعان ما تراجعت عن موقفها كونها دولة استعمارية في ذلك الوقت ، و خشيت من إثارة حق تقرير مصير

(1) نصت المادة (110) الفقرتين (2 و3) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على: " 2 /- تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل ، كما تخطر الأمين العام لهيئة الأمم بعد تعيينه ، 3/- يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين و فرنسا وإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه، وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق " . للإطلاع على ميثاق هيئة الأمم المتحدة أنظر: _ دباح عيسى المرجع السابق ، ص ص 99 - 123.

(2) أنظر : _ بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 93 .

(3) أنظر : _ يوسف عبد الهادي ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2010-2011 ، ص 26.

باعتباره حقا من حقوق الإنسان (1) .

وبخصوص موقف (و.م.أ) فقد عبر عنه ممثلها السيد "جون فوستر دالاس" ، الذي أراد استخدام تعبير " من صميم " أملا في أن الصياغة الجديدة المقترحة ستؤدي إلى توسيع مجال المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي، لأن الوفد الأمريكي لم يشأ أن تتدخل المنظمة في الشؤون الاقتصادية أو الحياة الإجتماعية للدول الأعضاء(2) ، أي أنه رفض إتخاذ القانون الدولي العام كمعيار فاصل بين إختصاص الدول و إختصاص الأمم المتحدة ، مقررًا و معترفًا أن كل ما يتعلق بالشؤون الداخلية للدول يُحظر على المنظمة التدخل فيه .

وعلى العموم فقد تمت مناقشة النص المقترح في مؤتمر دمبرتّن أوكس من قبل الدول في اللجنة الفرعية الثالثة في مؤتمر سان فرانسيسكو، ثم تمت إحالته إلى اللجنة الأولى التي أحالته بدورها إلى لجنة فرعية ، بعد أن اقترح تعديل موقعه بنقله من الفصل الثامن إلى الفصل الثاني الخاص بالمقاصد و المبادئ.

وقد كان التعديل الأول الذي أجري على مشروع دمبرتّن أوكس ، و الذي سمي بـ : " تعديل الدول الأربع " المتمثلة في : (و.م.أ) ، الاتحاد السوفيتي(سابقا) ، الصين وبريطانيا على النحو التالي : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لن يتعارض مع تطبيق الفصل الثامن/ ب " (3) .

لكن عارض هذا المقترح الوفد الأسترالي ، الذي طالب بتعديل الفقرة المتمثلة في : "... ولكن هذا المبدأ لن يتعارض مع تطبيق الفصل الثامن (ب) " ، بنص آخر أكثر دقة يتمثل في : "... إلا أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل الثامن (ب) " (4) ، وقد كانت الغاية المرجوة من هذا التعديل تتمثل في قصر الدفع بالمجال المحجوز للدول على التوصيات دون الأعمال القسرية ومن ثم ووفقا للصياغة الجديدة فإن الإجراءات القسرية المطبقة من طرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق تمثل استثناء من مبدأ عدم التدخل (5) ، فحظي التعديل الأسترالي بالقبول و حاز

(1) أنظر : _ بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 90.

(2) أنظر : _ محمد مصطفى يونس ، المرجع السابق ، ص 399.

(3) أنظر : _ مفتاح أحمد نصر ، المرجع السابق ، ص 63 ، 64 .

(4) أنظر : _ محمد مصطفى يونس ، المرجع نفسه ، ص 406 .

(5) أنظر : _ علي رضا عبد الرحمن رضا ، المرجع السابق ، ص 69 ، 70.

على واحد وثلاثين صوتا ، مقابل اعتراض ثلاثة أصوات و إمتناع خمس وفود عن التصويت على مستوى اللجنة الأولى (1) .

و بعد مد و جزر وافق المؤتمرين و بتأثير من الدول الكبرى و خاصة (و.م.أ) (2) ، على الصيغة النهائية التي وافقت عليها اللجنة الأولى ، و أخذت باقتراح الدول الكبرى القاضي بنقل القاعدة التي شملتها مقترحات دميرتن أوكس (3) ، من الفصل الخاص بالحل السلمي للمنازعات إلى الفصل الثاني من الميثاق ، و بالتحديد في المادة (7/2) منه ، هذا الفصل الذي تضمن مجموعة المقاصد و المبادئ العامة التي تنظم عمل الهيئة الدولية الجديدة ، فأصبح المبدأ بهذا النقل قيذا على نشاطات جميع أجهزة الهيئة بعدما كان قيذا على نشاط مجلس الأمن فقط (4) ، لتكون الصياغة النهائية لنص المادة (7/2) من الميثاق كمايلي : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " (5) .

ومعنى ذلك أن هذا النص القانوني ألزم الأمم المتحدة بصفة عامة بعدم التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء ، و التي منعها هي الأخرى من عرض هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، و إن الالتزام العام بعدم التدخل لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارد ذكرها

(1) أنظر: _ محمد مصطفى يونس ، المرجع السابق ، ص 407 .

(2) أنظر: _ يوسف عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 26 .

(3) أنظر: _ مفتاح أحمد نصر ، المرجع السابق ، ص 64 .

(4) أنظر: _ عدنان عبد العزيز مهدي الدوري ، المرجع السابق ، ص 66 .

(5) _ الصيغة الفرنسية للمادة (7/2) من الميثاق تتمثل في:

«Aucune disposition de la présente charte n'autorise les Nations Unies à intervenir dans les affaires qui relèvent essentiellement de la compétence nationale d'un Etat, ni n'oblige les membres à soumettre des affaires de ce genre à une procédure règlement aux termes de la présente charte ; toute fois, ce principe ne porte en rien atteinte à l'application des mesures de coercition prévues au chapitre 7 » .

-la charte des Nations Unies disponible dans :

-Louis le Hardy de Beaulieu, Yves Lejeune, Michel Liègeois, Tanguy de Swielande, Tanguy de Wilde D'Estmael ; Relations internationales, grands textes politiques et juridiques, Anthémis, 2^{ème} édition, Belgique, 2013, pp 221-223.

في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

في الفصل السابع منه ، لأن استعمال هذه التدابير بحكم النص يخرج من مجال ما يعد من صميم السلطان الداخلي للدول ، و يدخل ضمن ما أصبح من مهام المنظمة و مسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ، و إنه يتطلب لتطبيق التدابير المذكورة في الفصل السابع صدور قرار من مجلس الأمن بموجب السلطة المخولة له وفقا لنص المادة (39) من الميثاق، ما يعني أن الدول الأعضاء لا يمكنها الاحتجاج بالسلطان الداخلي في حال ما إذا قرر مجلس الأمن التدخل الجماعي على أساس وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو أن ما وقع هو حالة عدوان و له في هذه الحالة سلطة استعمال التدابير المخولة له بموجب المادتين (41) و (42) من الميثاق (1) .

على ضوء ما سبق و من خلال تتبعنا للمسار التاريخي للمادة (7/2) من الميثاق، فإن عملية صياغتها لم تكن سهلة و بسيطة ، فقد كانت محل جدل و نقاش كبير بين الوفود الحاضرة في مؤتمري دمبرتن اوكس و سان فرانسيسكو خاصة وفود الدول الكبرى ، و بالرغم من اتفاقهم الضمني حول الهدف المراد تحقيقه من إدراج هذا النص في الميثاق ، و استلهامه من نص قانوني مماثل له من حيث الشكل والهدف ، والمتمثل في نص المادة (8/15) من عهد العصبة ، إلا أنها اكتفت فقط بتقنين قاعدة عدم التدخل في صيغة عامة ، جاعلة منها مبدأ قانونيا دوليا شهيرا ، و دون أن تحدد و تضبط مفهومه أو تضع إطارا نظريا له ، لذا فقد ارتأينا البحث في الدراسة التالية فيما أورده الفقه الدولي بشأن هذا الموضوع ، قبل التطرق إلى المفهوم الخاص الذي أراده مؤسسي هيئة الأمم المتحدة لنص المادة (7/2) من الميثاق .

ثانيا : المعنى العام للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة :

يعتبر مبدأ عدم التدخل من بين المبادئ الرئيسية الثلاث للقانون الدولي العام⁽¹⁾ ، لذا فقد حظى باهتمام بالغ من طرف المختصين في السياسية والقانون ، ما أدى إلى إستقراره من الناحية النظرية⁽³⁾

(1) أنظر: _ بوراس أحمد ، التدخل في القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2014-2015 ، ص 346 .

(2) أنظر: _ بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 230 .

(3) أنظر: _ ياسر الحويش ، مبدأ عدم التدخل و إتفاقات تحرير التجارة العالمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، (د.د.م) ط 1 ، 2005 ، ص 201 .

حيث حاول الباحثون على اختلاف تخصصاتهم وضع نظرية عامة له تغطي مختلف جوانبه ، إلا أن دراساتهم لم تخلو من الاختلاف و التباين في مواقفهم بالرغم من استشهادهم بأسس قانونية هامة و في مقدمتها المادة (7/2) من الميثاق ، التي لم تقدم لهم الكثير من الإضافات لإثراء دراساتهم و أبحاثهم .

1 - تعريف مبدأ عدم التدخل :

توجد العديد من الإتجاهات الفقهية التي حاولت تعريف مبدأ عدم التدخل ، و التي إمتازت بالاختلاف تارة و بالإتفاق تارة أخرى ، نذكرها بإيجاز في :

أ- مبدأ عدم التدخل باعتباره التزاما قانونيا :

يختلف المجتمع الدولي عن المجتمعات الوطنية من حيث الطبيعية و من حيث العناصر التركيبية، لما لها من سلطة مركزية و مختلف الوسائل و الأطر القانونية التي تمكنها من فرض سلوكات معينة ، أما المجتمع الدولي فلم يصل بعد إلى نفس درجة تنظيمها و تطورها، ما جعل الكثير من الدارسين للقانون و عبر مراحل تاريخية مختلفة ، يقترحون ضرورة ضبط و تأطير السلوكات الدولية و تقييدها بمجموعة من المبادئ المتفق عليها دوليا ، كمبدأ عدم التدخل الذي يمثل عنصرا مقيدا لسلوك الدول⁽¹⁾ .

لذلك يعتبر عدم التدخل من بين الواجبات أو الالتزامات التي نصت عليها القواعد الدولية العرفية⁽²⁾ ، و صورة مجسدة لأهم الوسائل القانونية الخاصة بحماية و تأكيد سيادة الدول وإستقلالها⁽³⁾ كونها تمثل الشخص الأول و الرئيسي للقانون الدولي العام⁽⁴⁾ .

(1) أنظر: _ برفوق سالم ، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية ، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، جوان 1994 ، ص 36 ، 37 .

(2) أنظر: _ على إبراهيم ، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1995 ، ص 507 .

(3) أنظر: _ كمال حماد ، العولمة والقانون الدولي ، دائرة منشورات الجامعة اللبنانية ، بيروت ، 2009 ، ص 198 .

(4) أنظر: _ بويرطخ نعيمة ، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة المركزية ، 2010-2011 ، ص 12 .

لهذه الأسباب ركز فريق من الباحثين في محاولتهم لوضع تعريف له على زاوية محددة، تتمثل في التزامات الدول في علاقاتها الدولية ، فعلى سبيل المثال لا الحصر عرفه الأستاذ " جيرهارد فإن غلان " بأنه : " إلتزام أساسي يفرض على أي دولة الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية لدولة أخرى " .

كما عرفه الأستاذ "محمد عبد العزيز سرحان" بأنه : " الإلتزام الدولي الذي يقضي بأن تتبشر كل دولة اختصاصها داخل إقليمها فقط ، و أن تكف عن كل عمل يعد تدخلا في الشؤون الداخلية أي متعلقا بالاختصاص الإقليمي لدولة أخرى " .

ب- مبدأ عدم التدخل بإعتباره حقا من حقوق الدول :

يرى فقهاء المدرسة الطبيعية القانونية بصفة عامة ، أن هذا المبدأ ما هو إلا ضرورة مستتبطة من الحق الذي يعبر عن الإستقلال الطبيعي للدول (1) ، فيعتبره الأستاذان " G.Dahon " الألماني و " Quadri " الإيطالي من أهم الحقوق الأساسية للدول (2) ، و التي وصفها الفقه التقليدي بأنها حقوقا مطلقة و ذات حرمة أو قداسة ، كما لا يجوز التنازل عنها (3) .

لكن ما يمكن ملاحظته أن أفكار هذا التيار الفقهي تختلف فقط ظاهريا عما ذهب إليه الاتجاه الأول ، فمن الناحية النظرية كلاهما يصب في قالب واحد و يرتكز على أساس واحد ، يتمثل في حق الدول في المساواة من الناحية القانونية (4) ، كما أن الحقوق لا معنى لها دون وجود التزامات تقابلها تقع على عاتق الغير المطالب باحترامها، و هذا فعلا ما أشارت إليه بوضوح المادة (5) من إعلان حقوق وواجبات الدول ، الذي أقره المجمع الأمريكي للقانون الدولي العام في 06 جانفي 1916، حيث جاء فيه أنه : " لكل دولة لها حق ثابت وفقا للقانون الدولي الحق في أن تراه محترما و مصانا من جانب

(1) أنظر: _ برقوق سالم ، المرجع السابق ، ص 38.

(2) أنظر: _ بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 213 .

(3) أنظر: _ علي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 09 .

(4) أنظر: _ بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط 4

2008 ، ص 112.

جميع الدول الأخرى ، فالحق و الواجب متلازمان، و حيث يوجد حق لأحد يوجد واجب على الجميع مراعاته " (1).

لذلك فالحق و الواجب أمران متلازمان لا يمكن الفصل بينهما على الإطلاق ، فكل حق واجب يقابله و من يريد التمتع بالحقوق التي يعترف له بها القانون الدولي ، عليه أن يدرك بأنه مطالب في ذات الوقت باحترام هذه الحقوق في مواجهة باقي أعضاء الجماعة الدولية ، و إذا أرادت دولة ما أن تحافظ على كيانها واستقلالها وسيادتها و لا ترغب في المساس بها من جانب الآخرين ، عليها أن لا تفعل ما يسيء أو ينتقص من كيان و سيادة و إستقلال الدول الأخرى.

و تجدر الإشارة إلى أن لغة الخطاب في عصر التنظيم الدولي، و بالتحديد في ظل هيئة الأمم المتحدة ، تنظر للموضوع من زاوية أخرى رغم احتفاظها بنفس الهدف و الفكرة العامة ، فلم تعد تتحدث عن حقوق و واجبات الدول الأساسية كما كان عليه الأمر في الماضي ، إنما تتحدث عن مبادئ أساسية تحكم و تنظم العلاقات الدولية ، تم تحديدها في الفصل الأول من ميثاق الحقوق و الواجبات الإقتصادية للدول ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 ديسمبر 1974 (2).

و دون إسهاب في الموضوع ، فإن منطق الأمور يفرض عدم إمكانية وضع تعريف لمبدأ عدم التدخل إلا من خلال ضبط مفهوم مصطلح "التدخل" ، الذي استعمل الباحثون العديد من الاصطلاحات غير المتطابقة للدلالة عليه ، مثل : التغلغل ، التورط ، الغزو... إلخ⁽³⁾ ، ما أدى إلى صعوبة ضبط وتحديد تعريف دقيق له ، حيث عبر الدكتور « فرتر غروب» عن هذه الأزمة الاصطلاحية و المفاهيمية ، بقوله أنه: " من الصعب (أو بالأحرى) من العبث وضع تعريف للتدخل " (4).

(1) أنظر: _ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، دار دجلة ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ط 1 ، 2009 ، ص 112.

(2) أنظر: _ علي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 13 ، 15.

(3) أنظر: _ برفوق سالم ، المرجع السابق ، ص 09.

(4) أنظر: _ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، المرجع نفسه ، ص 20 .

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

في حقيقة الأمر ، فإن هذه الأزمة الاصطلاحية و تشعب المفهوم بين القانون و السياسة ، لم يمنع الباحثين من محاولة وضع تعريف له ، فانقسموا مدارس و اتجاهات تتفق في مجملها حول جملة من العناصر نوجزها كالآتي :

_ أن تكون الدولة المتدخل ضدها مستقلة :

معنى ذلك أن يكون الكيان المستهدف بالتدخل يتصف بوصف الدولة ذات السيادة ، استنادا لما ورد في المادة الأولى من إتفاقية " مونثيفيديو " حول حقوق و واجبات الدول ، الموقعة في 26 ديسمبر 1933 ، حيث جاء فيها : " يجب على الدولة كشخص في القانون الدولي أن تمتلك المؤهلات التالية: سكان دائمون ، إقليم محدد ، حكومة ، أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخر " (1) ، أو ما يساوي عند البعض عنصر السيادة (2) .

فلا بد أن تكون الدولة حرة في تصريف شؤونها دون أن تكون خاضعة أو واقعة تحت السيطرة الأجنبية ، و يستثنى من ذلك أشباه الدول أو الكيانات التي لا تمتلك مقومات الدولة ، و التي تعتمد في تصريف أمورها على غيرها، لذا فلا تعتبر الأعمال الخارجية الواقعة عليها تدخلا ، إلا أنها توصف كذلك لكن في شؤون الدولة المتبوعة (3) .

و إن الثابت من الناحية القانونية أن الدولة لم تعد الشخص القانوني الدولي الوحيد، كما أن العمل الدولي قد هجر هذا المذهب (4) ، لأن المجتمع الدولي والنظام القانوني الذي يحكمه قد تطورا خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، فظهرت كيانات أخرى اقتحمت بقوة ميدان العلاقات الدولية (5)

(1) أنظر: _ بوسلطان محمد ، المرجع السابق ، ص 98.

(2) أنظر: _ غضبان مبروك ، المجتمع الدولي ، الأصول والتطور والأشخاص ، منظور تحليلي تاريخي وإقتصادي وسياسي وقانوني ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 376 .

(3) أنظر: _ طلعت جباد لحي الحديدي ، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية " العولمة " ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط1 ، 2012 ، ص 120 ، 121 .

(4) أنظر: _ بويرطخ نعيمة ، المرجع السابق ، ص 18 .

(5) _ Benkhchi Mohamed Abdel Waheb, Espace nouveaux et droit international, office des Publications universitaires, Alger, 1989, p294, 295.

و على وجه الخصوص المنظمات الدولية الحكومية التي أصبحت أشخاصا للقانون الدولي العام إلى جانب الدول لكن أقل أهمية منها (1) .

و إن وجودها القانوني دفعنا إلى التساؤل حول إمكانية استهدافها بالتدخل ، خاصة و أن الواقع الدولي أثبت ممارسة العديد من الضغوطات عليها من طرف الدول الأعضاء الكبرى ، فيعتبر الفقه الدولي من الناحية النظرية هذه الضغوطات مجرد إخلال الدول بالتزاماتها التعاقدية ، كما لو امتنعت عن تسديد اشتراكاتها المالية لحمل المنظمة على إتباع سلوك معين أو الامتناع عنه ، و من ثم فلا يمكن إعتبارها أعمالا تدخلية لأن الكيانات الوحيدة التي يمكن أن تكون محلا للتدخل هي الدول دون المنظمات الدولية الحكومية ، و مهما بلغت درجة الضغوطات الممارسة عليها (2) ، و يرجع ذلك لعدم إحتلالهما لنفس المركز القانوني الدولي .

_ أن يكون المغزى من التدخل الاستثنائي بممارسة اختصاص الدولة المتدخل ضدها:

المقصود بهذا الشرط أن تنتحى الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل جانبا ، و أن يقوم الطرف المتدخل بممارسة هذا الإختصاص، و قد تباينت آراء فقهاء القانون الدولي العام حول شمولية معنى الإختصاص ، حيث يرى الفقيه " Cavare " أن التدخل لا يمكن أن يتحقق إلا إذا وصل إلى درجة الإنغماس في الشؤون الداخلية للدولة (3) .

لكن التفرقة بين المسائل الداخلية و الخارجية أمرا لا فائدة منه ، و هذه الفكرة هي مجرد لغو لا مبرر قانوني لها ، و مرد ذلك وحدة الآثار القانونية المترتبة عن التدخل غير المشروع ، كون الشؤون الخارجية تعبر عن ممارسة الدولة لسيادتها أيضا لكن على الصعيد الدولي، و من ثم فإن التدخل المحظور يكون في كلتا الحالتين لوقوعهما معا ضمن الاختصاص الداخلي للدول (4) ، و ذلك وفقا لما صرح به الأستاذ " Petter " ، حينما أشار إلى أن جميع الباحثين في موضوع التدخل يقصدون أن تطل عملياته الشؤون الداخلية و الخارجية معا .

(1) أنظر: _ بيطار وليد ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ط 1 2008 ، ص 541 .

(2) أنظر: _ ياسر الحويش ، المرجع السابق ، ص 217 ، 218 .

(3) أنظر: _ طلعت جياذ لحي الحديدي ، المرجع السابق ، ص 121.

(4) أنظر: _ ياسر الحويش ، المرجع نفسه ، ص 218 .

_ أن يكون القصد من التدخل فرض إرادة الطرف المتدخل :

تتمثل الكيانات التي تقدم على التدخل في الدول و المنظمات الدولية الحكومية ، كونها أشخاصا للقانون الدولي العام (1) ، و هي تهدف من راء تدخلها إلى إجبار الدولة المتدخل في شؤونها على الإنصياع لأوامرها و إملأاتها تحقيقا لمصالحها بغض النظر عن شكل و أسلوب التدخل و دون أي معارضة (2) ، حيث يتم إجبار الدولة المتدخل في شؤونها على القيام بسلوك معين ، كالتصويت إلى جانب قرار ما ، أو تسهيل استخدام إقليمها من طرف قوات أجنبية للقيام بأعمال عسكرية ضد دولة أخرى ، أو إتباع سياسية اقتصادية معينة على نحو يتلاءم و إرادة الطرف المتدخل ، كما يمكن أن يفرض عليها الإمتناع عن القيام بسلوك معين أو سياسة متبعة لديها في مسألة معينة ، سواء كانت إقتصادية أو سياسية أو إجتماعية أو ثقافية (3) .

_ أن يكون التعرض الصادر عن الجهة المتدخلة مصحوبا بأشكال من الضغط والتهديد تحمل في طبيعتها معنى الإرغام :

يستلزم فعل التدخل وجود عمل مادي يظهر من خلاله يتمثل في الضغط ، و هو ذلك السلوك الذي يأتيه الطرف المتدخل ، سواء كان قائما على استخدام القوة المسلحة أو على تدابير اقتصادية كقطع العلاقات التجارية أو التهديد بها ، أو على تدابير سياسية كما لو هدد الطرف المتدخل بتعطيل مصالح الدولة المستهدفة في المحافل الدولية، إذا لم تقم بعمل ما أو تمتنع عن القيام به ، كما يمكن أن يتخذ الضغط شكل الدعاية السياسية الهدامة ، كتحريض الجهة المتدخلة شعب الدولة المستهدفة على الثورة ضد الحكومة القائمة (4) .

و عليه و من خلال تناولنا لطبيعة الضغط الممارس ، نستطيع استبعاد العديد من التصرفات وإخراجها من دائرة التدخل كحالات التعرض التي لا تشمل على الإرغام القسري ، كتقديم الوساطة

(1) أنظر: _ عبد الرزاق عبد الفتاح محمود ، المرجع السابق ، ص 36.

(2) أنظر: _ طلعت جياذ لحي الحديدي ، المرجع السابق ، ص 122 .

(3) أنظر: _ ياسر الحويش ، المرجع السابق ، ص 217 ، 218 .

(4) أنظر: _ ياسر الحويش ، المرجع نفسه ، ص 213 ، 214 .

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

أو الخدمات الودية ، و كذا الانتقادات الموجهة إلى دولة ما نتيجة انتهاكها لقاعدة دولية ما والإحتجاجات الدبلوماسية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار ما لم تتضمن نوعا من الضغط والتهديد .

وهذا يعني أن ظاهرة التدخل تستلزم نظريا و عمليا ميلا فعليا لميزان القوة لصالح الجهة المتدخلة لتكون الجهة المتدخل في شؤونها في مركز ضعف و الأخرى في مركز هيمنة و قوة ، و قد يتجه الأمر بينهما نحو التصعيد في بعض الأحيان ، فيكيف عندئذ على أنه حالة حرب لا تدخل .

_ عدم رضا الطرف المتدخل في شؤونه :

يعني ذلك أن تكون الجهة المستهدفة بالتدخل غير راضية بعمليات التدخل ، لأن أساس التدخل هو القوة من جانب و عدم الرضا من الجانب الأخر (1) .

_ المحدودية في الوقت والحجم :

إن التدخل عملية محدودة التوقيت و الحجم ، و هذا ما أكده الأستاذ "شفارتز" عند تعريفه للتدخل، وهو يهدف من وراء ذلك إلى تمييزه عن عملية الاحتلال أو الاستعمار، لأن التدخل يبدأ في وقت محدد وينتهي إما بتحقيق الهدف المراد تحقيقه و إنهاء الطرف المتدخل لأعماله التدخلية أو ينتهي بفشل عملية التدخل (2) .

نخلص من خلال ما سبق ، أنه يمكننا تعريف التدخل غير المشروع على ضوء العناصر التي قمنا بدراستها و تحليلها على أنه : " عملية إرادية منظمة و محددة المدة ، تستعمل فيها مختلف وسائل الضغط ، يمارسها شخص قانوني دولي (دول أو منظمات دولية حكومية) على إحدى الدول فيتعرض دون رضاها لشؤونها الداخلية أو الخارجية أو هما معا ، بغية حرمانها من ممارسة إختصاصاتها بإرغامها على إتباع سلوك معين أو الامتناع عنه " .

بهذا نكون قد جمعنا بين كل العناصر السابق الإشارة إليها ، ليكون التعريف المتوصل إليه أرضية يمكن أن نبني عليها تعريفا معقولا و مقبولا من الناحية القانونية لمبدأ عدم التدخل ، بأنه : " مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام ، يحمل في طياته حق كل دولة في ممارسة إختصاصاتها

(1) أنظر: _ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، المرجع السابق ، ص 29 ، 30 .

(2) أنظر: _ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، المرجع نفسه ، ص 32 .

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

بصورة مستقلة ودون التعرض لشؤونها الداخلية أو الخارجية أو هما معا ، من خلال أي عملية إرادية منظمة و محددة المدة ، تستعمل فيها مختلف وسائل الضغط من طرف أشخاص القانون الدولي العام (دول أو منظمات دولية حكومية) ، على الدولة المستهدفة و دون رضاها ، بغية حرمانها من ممارسة إختصاصاتها بإرغامها على القيام بسلوك إيجابي أو سلبي ، مع التزام كل دولة بعدم التعرض لإختصاصات غيرها من الدول " .

2 - خصائص مبدأ عدم التدخل :

تتمثل خصائص مبدأ عدم التدخل في النقاط التالية :

أ- قاعدة عرفية و إتفاقية :

يشير الأستاذ " Michel Virally " ، إلى أن كل المبادئ التي تمت صياغتها من طرف الفقه أو الدول أو الهيئات الدولية تعتبر مصادر مادية للقانون الدولي ، و لدخولها للنظام القانوني الدولي يجب أن تمر عن طريق إحدى المصادر الشكلية للقانون الدولي العام ، المتمثلة في العرف و المعاهدات الدولية ، و هكذا هو حال مبدأ عدم التدخل الذي ظهر على شكل إعلانات صدرت من طرف الدول ، ثم تبناه الفقه الدولي و تطور فيما بعد عن طريق العرف ، إلى أن إستقر فيما بعد في صورة قاعدة إتفاقية⁽¹⁾ منصوص عليها في مختلف الإتفاقيات ، و خاصة الوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية الحكومية .

كما أكدت عليه و عملت على ترسيخه العديد من القرارات الصادرة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ، وكذا مختلف الأحكام الصادرة عن (م.ع.د)⁽²⁾ .

ب- قاعدة عامة و مجردة :

يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ العامة والمجردة ، لأنه يفرض على كل الدول التزام عدم التدخل⁽³⁾ ، خاصة بعد إكتسابه الصفة القانونية بمجرد تقنينه ضمن مبادئ وأحكام القوانين والمواثيق الدولية .

(1) أنظر: _ بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 237 .

(2) أنظر: _ عاطف علي علي الصالحي ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2009 ، ص 98 .

(3) أنظر: _ ياسر الحويش ، المرجع السابق ، ص 222 .

ج- قاعدة آمرة ناهية :

يضم القانون الدولي العام مجموعة من المبادئ ذات الطبيعة الآمرة ، من بينها تلك التي لقيت إقراراً و قبولاً عاماً (1) ، و بالأخص مبدأ عدم التدخل الذي اعتبره الفقه الدولي من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، و صنفه على أنه قاعدة آمرة ناهية تلتزم بها جميع الدول تحقيقاً للمصلحة العامة ، لذا فإن إتفاق دولي يتعارض معه يعد باطلاً (2) ، وفقاً لما جاء في نص المادة (53) المشتركة في إتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات لعامين 1969 و 1989 (3) ، و كذا المادة (103) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي أكدت سمو الميثاق على أي اتفاق آخر (4) ، حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفة هذا المبدأ كونه من المبادئ التي تضمنها الميثاق (5).

د- إرتباط خصائصه القانونية و السياسية :

يذهب بعض المختصين في حقل القانون الدولي العام إلى اعتبار مبدأ عدم التدخل ذو طبيعة مزدوجة لإرتباط خصائصه القانونية مع السياسية ، حيث يمثل إنعكاساً قانونياً للهيكل السياسي

(1) أنظر: _ ج ، أ تونكين ، ترجمة : أحمد رضا ، القانون الدولي العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (د.د.م) 1972 ص 120.

(2) أنظر: _ ياسر الحويش ، المرجع السابق ، ص 222 و ما بعدها.

(3) _ نصت المادة (53) المشتركة في إتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات 1969 و 1986 تحت عنوان المعاهدات المتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي " النظام العام الدولي" على أنه : " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ، لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة و المعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل ، على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها و التي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع " . للإطلاع على نص إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أنظر : _ دباح عيسى : المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام المعاصر، قانون الإتفاقيات الدولية ، قانون المسؤولية الدولية ، القانون الدبلوماسي و القنصلي ج1 ، المرجع السابق ، ص 151 - 178.

(4) _ نصت المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع إلتزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالإلتزامات المترتبة على هذا الميثاق " .

(5) أنظر: _ سامح عبد القوي السيد ، مبدأ عدم التدخل في ضوء التطورات الحديثة في المجتمع الدولي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، 2010 ، ص 28 ، 29 .

للمجتمع الدولي فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالسلم و الأمن الدوليين (1) ، فيعتبر ذو طبيعة سياسية بسبب كثرة حالات التدخل على المستوى الدولي ، و ذو طبيعة قانونية لأن القاعدة القانونية لا يمكن أن تتواجد إلا بوجود المجتمع بطروفه الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية ، لذا فلا يمكن على الإطلاق الفصل بين القانون و السياسة بصورة قاطعة (2) ، كما لا يمكن تجريد القاعدة القانونية من الصفة القانونية أو زوال صفة القانون عنها بمجرد انتهاكها أو عجزها (3) .

3 - الجذور التاريخية لمبدأ عدم التدخل :

تمتد الجذور التاريخية لمبدأ عدم التدخل إلى القرن السابع عشر ، و سنحاول التطرق لها بشئ من التفصيل في النقاط التالية :

أ- معاهدة وستفاليا 1648 :

يجمع أغلب الفقه الدولي أن معاهدة وستفاليا تمثل صك ميلاد للقانون الدولي العام ، لأنها تتضمن أفكاراً و مبادئ لم تكن معروفة من قبل ، حيث قام لأول مرة مجتمعاً دولياً بآتم معنى الكلمة يتكون من مجموعة من الدول تعترف لبعضها البعض بالإستقلال و المساواة ، و يشعرون بوجوب العيش سوياً في ظل قواعد قانونية ارتضوها بأنفسهم و بكل حرية .

و يعتبر مبدأ عدم التدخل من بين المبادئ التي تمت الإشارة إليها بطريقة ضمنية ، من خلال الإعتراف بإستقلال الدول ، و التأكيد على المساواة القانونية فيما بينها في الحقوق و الواجبات ، لأن ذلك يستلزم بالضرورة عدم تدخل أي دولة في شؤون غيرها (4) .

ب- الثورة الفرنسية 1789 :

قامت الثورة الفرنسية كرد فعل للاستبداد السياسي الذي عانته فرنسا آنذاك ، فعملت على إعلان

(1) أنظر: _ بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 238 .

(2) أنظر: _ عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية في ظل القانون الدولي العام دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر، 2010 ، ص 23 ، 25 .

(3) أنظر: _ بوكرا إدريس ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

(4) أنظر: _ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، المرجع السابق ، ص 88 ، 89 .

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

وإقرار العديد من المبادئ الهامة و على رأسها مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول⁽¹⁾ ، فتبنت الحكومة الفرنسية هذا المبدأ في دستور 1791 ، الذي جاء فيه أن : " الشعب الفرنسي سوف يمنع عن القيام بحروب التوسع ، و لا يستعمل السلاح أبداً ضد حرية أي من الشعوب " ، و كذلك في نص المادة (118) من دستور 24 جوان 1793 ، التي نصت على أنه : " يتمتع الشعب الفرنسي عن التدخل في حكومة دولة أخرى ، و لا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية " .

لذا قيل بأن هذا المبدأ تعود أصوله التاريخية إلى الثورة الفرنسية بحسب الرأي الراجح فقهاها إلا أن الحكومة الفرنسية بموجب مرسوم 19 نوفمبر 1792 ، أعلنت سياسية التدخل لمساعدة شعوب أوروبا⁽²⁾ للحصول على حريتها و القضاء على الإقطاع المنتشر فيها آنذاك⁽³⁾ ، و معنى ذلك أن المبدأ الذي أعلنت عنه في حماس ثورتها باسم النظام الجديد تراجعت عنه تحت تهديد نظم الحكم القديمة ، في محاولة منها لضمان أمنها و إستقرارها⁽⁴⁾ .

ج- الولايات المتحدة الأمريكية و مبدأ عدم التدخل :

أخذت (و.م.أ) بمبدأ عدم التدخل بطريقة غير مباشرة في نظرية كاتب الدولة الأمريكي " جيفرسون " حينما أرسل تعليماته إلى السفير الأمريكي في لندن ، يعرب فيها عن وجهة نظر بلاده إتجاه الثورة الفرنسية ، فإعترف فيها بحق كل دولة في إختيار نظامها الداخلي و سياستها الخارجية بكل حرية وبمليء إرادتها ، بعيدا عن كل تدخل من طرف (و.م.أ)⁽⁵⁾ .

كما تضمنته رسالة الوداع التي وجهها الرئيس الأمريكي " جورج واشنطن " إلى شعوب أمريكا بمناسبة إنتهاء فترة رئاسته حينما نصحهم بعدم التدخل في شؤون أوروبا ، و كذا رسالة الرئيس

(1) أنظر: _ غضبان مبروك ، المجتمع الدولي ، الأصول والتطور والأشخاص ، منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 60.

(2) أنظر: _ بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 21 ، 22 .

(3) أنظر: _ حناشي أميرة ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينية المركزية ، 2007-2008 ، ص 91 .

(4) أنظر: _ محمد مصطفى يونس ، المرجع السابق ، ص 150 ، 154 .

(5) أنظر: _ محمد مصطفى يونس ، المرجع نفسه ، ص 176 ، 177 .

الأمريكي الشهيرة إلى الكونغرس بتاريخ 2 ديسمبر 1823 ، التي لخص فيها السياسية الخارجية لبلاده اتجاه الدول الأوروبية ، بعدما حاولت دول الحلف المقدس استرداد المستعمرات الإسبانية في أمريكا الجنوبية ، التي شهدت موجة من الثورات أدت إلى إستقلالها (1) .

وهي الرسالة التي أطلق عليها الباحثين في حقل العلاقات الدولية و القانون الدولي العام، تسمية " نظرية الرئيس الأمريكي مونرو" لإشتمالها على العديد من المبادئ (2) ، منها مبدأ عدم التدخل حينما دعا إلى عدم التدخل الأوروبي في الشؤون الأمريكية و ترك أمريكا للأمريكيين (3) .

نخلص من خلال ما سبق ، أن مبدأ عدم التدخل لم ينشأ منذ الوهلة الأولى كمبدأ و كقاعدة إتفاقية وأمرة في القانون الدولي العام ، إنما تطور بطريقة تدريجية مكنته من إكتساب العديد من الخصائص والمميزات ، فكانت نشأته الأولى على شكل إعلانات صادرة عن الدول التي قامت بإقراره و الإعتراف به و إتخاذه ركيزة تقوم عليها سياساتها الخارجية ، ثم تبناه الفقه الدولي ليصبح بعد ذلك قاعدة اجتمعت فيها خصائص القاعدة القانونية المعروفة ، بعد الإعتراف به بشكل خاص و رسمي في أهم وأسمى وثيقة دولية في القرن العشرين ، و بالتحديد في المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي عملت على تدوينه ، كما إعترفت به مختلف الوثائق الدولية التي سنحاول تسليط الضوء على أهمها في الدراسة التالية .

الفرع الثاني

أهم الوثائق الدولية المكرسة لمبدأ عدم التدخل

كان و مازال مبدأ عدم التدخل من بين أهم المواضيع التي طرحت على طاولة النقاش في جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ تأسيسها و إلى غاية يومنا هذا ، و التي بادرت إلى إصدار العديد من الإعلانات و القرارات الداعمة و المؤكدة له تحت تأثير دول العالم الثالث بصفة خاصة .

(1) أنظر: _ موسى سليمان موسى ، التدخل الدولي الإنساني و مشروعية التدخل السوري في لبنان ، مذكرة ماجستير الأكاديمية العربية المفتوحة ، الدانمارك ، 2006-2007 ، ص 34 ، 35 .

(2) أنظر: _ بوقفة عبد الله ، القانون الدولي والعمل الدولي ، دار الهدى ، الجزائر، (د.ط) ، ص 108 .

(3) أنظر: _ بلقاسم كرمي ، العلاقات الدولية،دراسة للمفاهيم و المكونات وأنماط التفاعل الدولي ، مطبعة فضالة المغرب ، (د.ط) ، ص 141 .

ويعتبر هذا المبدأ من أكثر القواعد الدولية إنتهاكا على الصعيد العملي ، تحت غطاء العديد من الحجج و المبررات التي لم يتم ذكرها أو حتى الإشارة إليها في الميثاق ، حيث عرضت العديد من القضايا ذات الصلة بالموضوع على محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي للمنظمة ، فلعبت أحكامها دورا كبيرا في تفسير و شرح و تغطية مواضع النقص الذي يكتنف مختلف القواعد القانونية الدولية ومنها المادة (7/2) من الميثاق ، و كذا في إرساء و تأكيد و بلورة العديد من المفاهيم .

لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة ، البحث في وثائق أهم أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع من خلال تصفح أرشيف أعمالها ، في محاولة منا لاكتشاف ما إذا كان يتطابق مع مفهومه الذي حددناه في دراستنا السابقة أم لا ، و التي قسمناها إلى مقامين ، يحمل الأول عنوان ، مبدأ عدم التدخل في أعمال الجمعية العامة، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، مبدأ عدم التدخل في قضاء محكمة العدل الدولية .

أولا : مبدأ عدم التدخل في أعمال الجمعية العامة :

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة ، لأنه الوحيد الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة و بنص الميثاق ، فيضم جميع الدول الأعضاء بغض النظر على مستوى تطورها و موقعها الجغرافي و ديانتها و نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي ، و قد لعبت دورا كبيرا في بلورة العديد من المبادئ الدولية خاصة مبدأ عدم التدخل ، الذي تم التأكيد عليه في العديد من الوثائق (1) ، وأهمها مجموعة التوصيات التي أصدرتها الجمعية و ساهمت من خلالها في تغطية مواضع النقص الذي يكتنف بعض أحكام الميثاق ، أو لتوضيح و تفسير ما فيه من غموض (2) .

1 - التوصية 2131 (1965) :

لقد أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 2131 بتاريخ 21 ديسمبر 1965 (3) ، تحت مسمى

(1) أنظر : _ حساني خالد ، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية ، (م. أ. ب. ق)، العدد 1 ، المجلد 5 السنة 3 ، 2012 ، ص 14.

(2) أنظر : _ رابحي لخضر ، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، جامعة تلمسان ، 2014-2015 ، ص 107.

(3) _ لمزيد من التفصيل راجع في ذلك نص الإعلان ، أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/2131(20) و أنظر أيضا : _ بوقفة عبد الله ، المرجع السابق ، ص ص 416-418 .

" إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها " (1) ، بأغلبية مائة وتسع أصوات وتغيب عضو واحد يتمثل في المملكة المتحدة (2) ، فأعلنت من خلالها عن نيتها في منع التدخل في وقت كان يشهد العالم الكثير من حالات التدخل ، كتدخل (و.م.أ) في فييتنام وسانت دومنغو، و إصدار تركيا تحذيرا بالتدخل ضد قبرص .

و حقيقة لا يعتبر هذا الإعلان ميثاقا جديدا ضد التدخل لعدم تقديمه أية إضافات (3) ، ف جاء مؤكدا على ضرورة احترام الدول لمبدأ عدم التدخل باعتباره المبدأ الشهير الذي تبنته ميثاق المنظمات الإقليمية و المؤتمرات و الإعلانات الدولية ، مشيرا إلى إعتبار التدخل المسلح مساويا للعدوان ومخالفا للمبادئ الأساسية للتعاون السلمي بين الدول ، و أن التدخل المباشر و التخريب و جميع أشكال التدخل تمثل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي و لميثاق هيئة الأمم المتحدة ، و تهديدا لإستقلال و حرية الدول التي تحررت حديثا .

كما أكد على عدم أحقية أي دولة في التدخل ومهما كان شكله في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول ، و أن التدخل بصفة عامة أو التهديد ضد شخصية الدولة أو عناصرها السياسية و الإقتصادية والثقافية مرفوض ، كما لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على إستخدام أي إجراءات اقتصادية أو سياسية أو غيرها ، أو أي وسيلة إكراه ضد الدول الأخرى للحصول على منفعة من أي نوع .

كما يحظر عليها أن تنظم أو تساعد أو تحرض أو تمول أو تعمل على تنظيم نشاط هدام أو إرهاب أو نشاط مسلح موجه ضد حكم دولة أخرى ، و منع أيضا التدخل في الحروب الأهلية و إستخدام القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية ، مؤكداً على وجوب احترام الدول لحق تقرير المصير وعلى ضرورة احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية (4) .

(1) أنظر: _ موسى سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 58 .

(2) أنظر: _ عاطف علي علي الصالحي ، المرجع السابق ، ص 114 هامش (1) .

(3) أنظر: _ علاء الدين حسين مكي خمّاس ، استخدام القوة في القانون الدولي ، المطابع العسكرية ، بغداد ، 1982 ص 141 .

(4) أنظر: _ أحمد طاهر الضريبي ، دور المنظمات الدولية في النزاعات الداخلية ، دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجا ، منشورات مركز دراسات الخليج و الجزيرة العربية ، (د.ذ.م) ، أبريل 2014 ، ص 38 ، 39 .

2 - التوصية 2625 (1970) :

إن الجمعية العامة و إستمرارا لمجهوداتها المبذولة لتوضيح و تكريس مبدأ عدم التدخل ، أعادت طرحه من جديد على شكل قرار يحمل عنوان « إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة » ، و كان ذلك بتاريخ 24 أكتوبر 1970 (1) و الذي يمكن إيجاز مضمونه فيما يلي :

_ إلترام الدول بموجب هذا الإعلان بالإمتناع عن الأعمال التالية :

_ التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومهما كان السبب في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول الأخرى ، سواء بإستعمال القوة المسلحة أو مختلف التهديدات الموجهة ضد شخصية الدولة أو عناصرها السياسية و الإقتصادية و الثقافية .

_ تنظيم أو تشجيع أو إثارة أو تمويل أو السماح للنشاطات المسلحة الهدامة أو الإرهابية ، الموجهة إلى قلب نظام الحكم في أي دولة بواسطة القوة ، أو التدخل في النزاعات الداخلية لدولة أخرى .

_ تطبيق أو تشجيع إستعمال الإجراءات الإقتصادية و السياسية وغيرها ، من أجل إرغام دولة أخرى على الخضوع أو الحصول منها على مزايا مهما كان نوعها .

_ إعتبر الإعلان إستعمال القوة ضد الشعوب لحرمانها من شخصيتها الوطنية انتهاكا لحقوقها ولمبدأ عدم التدخل ، و إنتهاكا أيضا لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ، كما يدعو جميع الدول إلى الإمتناع عن إستعمال كل أشكال الإكراه التي من شأنها حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية و الإستقلال ، كما اعترف لها بحق الحصول على الدعم و المساعدة بشكل يتفق و الميثاق .

_ إعتبر لكافة الدول بحقها في إختيار نظامها السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي دون أي تدخل من طرف الدول الأخرى ، التي يجب أن تلتزم باحترام مبدأ حق تقرير المصير وفقا لما جاء في ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

(1) _ للاطلاع على نص الإعلان أنظر : وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/2625(25) ، و أنظر أيضا : _ دباح عيسى ، ج1 ، المرجع السابق ، ص ص 81-88 . و أنظر أيضا:

- Louis Hardy de Beaulieu, Yves Lejeune, Michel Liégeois, Tanguy Struye de Swielande, Tanguy de Wilde D'Estmael, op, cit, pp159-163.

_ أشار الإعلان إلى عدم إحتوائه على ما من شأنه التأثير على أحكام الميثاق المتعلقة بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، مشيراً إلى حق مجلس الأمن في استعمال القوة طبقاً لنظام الأمن الجماعي . ما تجدر الإشارة إليه ، أن هذا الإعلان جاء مؤكداً لكل المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة (1) ، خاصة مبدأ عدم التدخل الذي حظي بصياغة جديدة تتوافق وما جاء في الميثاق ، و تأخذ بعين الاعتبار عناصر أخرى من أصل عرضي أو نتجت عن الممارسة الدولية وعمل المنظمات الدولية ، فأضاف مبدأ الإمتناع عن إستعمال الضغوط الإقتصادية و السياسية و غيرها (2) .

3 - التوصية 91/31 (1976) :

يحمل هذا القرار عنوان " عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " ، و الذي صدر بتاريخ 16 ديسمبر 1976 (3) ، استجابة لمطالب الدول النامية في تعزيز مضمون قاعدة عدم التدخل و جعلها أكثر فعالية في العلاقات الدولية (4) .

فأكد على حق تقرير المصير وحق الكفاح ضد السيطرة الإستعمارية ، و حق كل دولة في إختيار نظامها الإقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ، بما يتفق مع إرادة شعبها دون أي تدخل أجنبي أو ضغط أو تهديد خارجي ، حيث أكدت الجمعية العامة بموجب البند الثالث منه رفضها كل أشكال التدخل المباشرة و غير المباشرة ، و كل تدخل مسلح أو سياسي أو اقتصادي أو غيره في الشؤون الداخلية والخارجية للدول .

و بموجب البند الرابع أدانت جميع الأساليب الواضحة و الخفية الرامية إلى زعزعة النظام السياسي أو الإجتماعي أو الإقتصادي للدول الأخرى ، أو زعزعة إستقرار الحكومات التي تسعى إلى تحرير إقتصادها من السيطرة الأجنبية أو التلاعب الأجنبي (5) .

(1) أنظر: _ بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 177 ، 178 .

(2) أنظر: _ بوكرا إدريس ، المرجع نفسه ، ص 179 .

(3) _ للإطلاع على نص التوصية أنظر: بوقفة عبد الله ، المرجع السابق ، ص ص 419-421 .

(4) أنظر: _ بوكرا إدريس ، المرجع نفسه ، ص 203 .

(5) أنظر: _ ياسر الحويش ، المرجع السابق ، ص 333 .

4 - التوصية 36/103 (1981) :

تمكنت الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1981 ، من إصدار إعلانها المتعلق بعدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول ⁽¹⁾ ، حيث وضعت الإطار العام لنظرية عدم التدخل في شؤون الدول ، و قد صدر بأغلبية مائة و عشرين صوتاً ، و عارضته إثنان و عشرين دولة مع تغيب ست دول عن التصويت ⁽²⁾ ، فأكدت من خلاله على قراراتها السابقة المتعلقة بعدم التدخل ⁽³⁾ وقد تمكن الأستاذ " محمد مصطفى يونس " من خلال إطلاعه على الإعلان ، من إستنباط مجموعة من الملاحظات أوردها في النقاط التالية :

_ إن مبدأ عدم التدخل حق و واجب لكل دولة ، فكل دولة لها حق في ألا تتدخل دولة أخرى في شؤونها ، كما عليها واجب عدم التدخل في شؤون غيرها ، و إن التدخل في مفهوم الجمعية العامة لا يقتصر فقط على التدخل العسكري ، إنما يمتد ليشمل التدخل العسكري و السياسي و الإقتصادي وكذا التدخل الهدّام ، و كل صور التدخل سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، و أياً كان القائم بها دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية .

_ يهدف التدخل إلى حرمان الدولة من التمتع بمظاهر سيادتها واستقلالها ، و إلى حرمانها من مباشرة شؤونها الداخلية و الخارجية ، فيحرمها من ممارسة وظائفها التقليدية أو يؤدي إلى إثارة الإضطرابات الداخلية ، أو يؤثر على إرادتها فيما يتعلق باتخاذ القرار في علاقاتها الخارجية ، كما يحرمها من استقلالها السياسي وحقها في تقرير المصير الاقتصادي ، بما في ذلك حقها في السيطرة على مواردها وثرواتها الطبيعية.

_ إعتبرت الجمعية العامة حق تقرير المصير والحقوق و الحريات الأساسية ، من الحقوق التي يجب على جميع الدول مراعاتها ، و التي أصبحت تشكل ممارستها خروجاً عن قاعدة عدم التدخل .

و أضافت بأن الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل هو مبدأ السيادة ، الذي يتضمن إجترام

(1) _ للإطلاع على نص الإعلان أنظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/36(103) .

(2) أنظر: _ عاطف علي علي الصالحي ، المرجع السابق ، ص 88 ، 114 هامش (1) .

(3) أنظر: _ ياسر الحويش ، المرجع السابق ، ص 333 .

إختصاص الدولة و إستقلالها السياسي و حقها في تقرير المصير، وكذا اختيار نظامها السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي و سيادتها على مواردها و ثرواتها الطبيعية (1).

نلاحظ من خلال ما سبق ، أنه يمكننا تحديد محتوى و نطاق مبدأ عدم التدخل من و جهة نظر الجمعية العامة ، من خلال تحليل ومناقشة مختلف قراراتها السابق الإشارة إليها و خاصة القرارين 2131(1965) و 2625(1970) ، اللذان كشفا بصراحة و بوضوح عن طبيعة الإجراء أو التدبير الذي يمكن أن يوصف بالتدخل غير المشروع .

فليس بالضرورة أن يكون عن طريق إستعمال القوة العسكرية ، إنما قد يتخذ الطابع السياسي أو الإقتصادي أو الثقافي أو الإجتماعي أو غير ذلك ، كما يشمل الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول أو هما معا ، و حددا كذلك العناصر الواجب توفرها في التدبير غير المشروع ، و المتمثلة في : عنصر القسر أو الإكراه ، عنصر الإعتداء على الحقوق السيادية للدولة المستهدفة بفعل التدخل أو ما يعرف بالنطاق المحفوظ للدول ، و كذا عنصر السعي للحصول على مزايا من الدولة المتدخل في شؤونها (2) .

كما أكدت أن التدخل يمارس فقط على الدول ذات السيادة دون المنظمات الدولية الحكومية وأن مبدأ عدم التدخل حق و واجب في نفس الوقت ، موضحة أساسه القانوني المتمثل في مبدئي السيادة والمساواة ، و مؤكدة على وجود قطاع خاص بالدول لا يمكن لأي كيان أجنبي التدخل فيه ما يعني أنها سارت على نفس خطى الفقه الدولي في نظريتهم العامة حول التدخل و عدم التدخل كما قدمت إضافات نتجت عن الممارسة الدولية و عكست وعي المجتمع الدولي المعاصر و تطور القانون الدولي العام ، من خلال تأكيدها على حق الشعوب في تقرير المصير ، و على ضرورة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

ثانيا : مبدأ عدم التدخل في قضاء محكمة العدل الدولية :

لم يلق مبدأ عدم التدخل اهتماما من الناحية النظرية فقط ، من خلال النص عليه في مواثيق المنظمات الدولية و الإقليمية كقيد وارد على صلاحياتها ، و كذا في القرارات و الإعلانات التي

(1) أنظر: _ محمد مصطفى يونس ، المرجع السابق ، ص 355 .

(2) أنظر: _ عاطف علي الصالحي ، المرجع السابق ، ص 114 ، 115 .

أصدرتها مختلف أجهزتها ، و التي كان لها بالغ الأثر في تفسيره و ترسيخه و تغطية مواطن النقصو القصور في النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع ، إنما لعبت الأحداث الدولية أيضا دورا كبيرا في بلورة مفهومه و التأكيد عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، كمحكمة العدل الدولية من خلال ما أصدرته من أحكام، في قضايا دارت وقائعها و أحداثها حول هذا الموضوع ، حيث عرضت عليها و أصدرت بشأنها أحكاما، يمكن الاستعانة بها في محاولة منا لضبط مفهوم قاعدة عدم التدخل من وجهة نظرها.

1 - قضية مضيق كورفو (*) :

ثار هذا النزاع بين بريطانيا و ألبانيا ليمثل أول قضية عرضت على (م.ع.د) بعد تأسيسها (1)

(*) - تتلخص وقائع قضية مضيق كورفو فيمايلي: بتاريخ 15 ماي 1946 قامت المدفعية الساحلية لألبانيا بإطلاق قذائف مدفعتها على سفينتين حربيتين تابعتين لبريطانيا أثناء مرورهما بمياهها الإقليمية في مضيق كورفو ، فبعثت الحكومة البريطانية مذكرة احتجاج إلى ألبانيا بتاريخ 02 أوت 1946 ، موضحة فيها رأيها بشأن المرور البرئ في المضائق ومعبرة عن رفضها لوجهة نظر ألبانيا، التي تشترط الحصول على إذن مسبق ، ومؤكدة على عدم إقرار بريطانيا بأي حق لألبانيا في وضع أي شروط على حركة المرور في المضيق المذكور ، و متمسكة بحقها في المرور البرئ في المضائق الدولية التي تكون طرقا للتجارة البحرية الدولية بين جزأين من أعالي البحار، كما وجهت بريطانيا في نهاية المذكرة إنذارا للحكومة الألبانية مضمونه أنه في حال أطلقت النار على السفن البريطانية عند عبورها مضيق كورفو ستعاملها بالمثل . و في 22 أكتوبر 1946 أرسلت بريطانيا سفينتين حربيتين بغرض التأكد من الإجراء الذي ستتخذه ألبانيا ، وعند دخولهما للبحر الإقليمي لمضيق كورفو تعرضت المدمرتان "سومارنر" و "نولاق" لأضرار شديدة بسبب إرتطامها بالأغام بحرية ، فخلف الحادث 44 ضحية بريطانية في المضيق، فوجهت لألبانيا مذكرة تعرب فيها عن عزمها تطهير المضيق من الألغام خلال مدة زمنية قصيرة ، وفي 31 أكتوبر وصل رد الحكومة الألبانية السلبى ورغم ذلك تمت العملية في 12 و 13 نوفمبر 1946 ، حيث قامت بريطانيا بالكشف عن الألغام بواسطة كاسحات الألغام البريطانية في المضيق، فرفعت 22 لغما وأخذت اثنتين إلى جزيرة مالطا لفحصهما ، فتبين أنهما من صنع ألباني كما أثبت التحقيق أن عملية زرع الألغام تمت قبل عبور السفن الحربية البريطانية بوقت قصير. أنظر: _ وسام الدين العكة ، النظام القانوني للمضيق الدولي ، دراسة تطبيقية عن مضيق هرمن في ضوء أحكام القانون الدولي ، (م.ج.د.ع.إ.ق) ، العدد 04 ، المجلد 27 ، 2011 ، ص 315 ، 316 . للإطلاع أكثر حول الموضوع أنظر أيضا : _ بسكري حليم ، السيادة وحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2006 ص 42 وما بعدها .

(1) أنظر: _ وسام الدين العكة ، المرجع نفسه ، ص 315 ، هامش (02) .

فكان ذلك بتاريخ 25 مارس 1946 ، ناء على توصية من مجلس الأمن و إتفاق الطرفين ، لأن بريطانيا ألقت على ألبانيا المسؤولية الكاملة عن الأضرار التي أصابت سفنها ، بسبب قيام هذه الأخيرة بزراع حقولا للألغام أو على الأقل علمها بوجودها ، و من ثم يقع على كاهلها الإعلان عنها وفقا للمادتين (2) و(3) من معاهدة لاهاي 1907 التي لم تكن ألبانيا طرفا فيها آنذاك ، و كذلك وفقا لما تقضي به المبادئ العامة للقانون الدولي العام ، و كذا قواعد السلوك الإنساني (1) .

وقد بررت الحكومة البريطانية عملية التطهير التي قامت بها بحق التدخل ، إلا أن المحكمة رفضت إدعاءها و ما تم التأسيس عليه (2) ، و قررت أنه لا يمكن إعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهرا من مظاهر سياسة القوة التي إستخدمت استخداما سيئا في الماضي و بشكل خطير، و من ثم فلا يمكن أن يحتل أي مكانة في القانون الدولي العام (3) .

كما أقرت المحكمة بالإجماع أن الأعمال التي قام بها الأسطول البريطاني في المياه الإقليمية الألبانية قصد نزع الألغام ، تعد انتهاكا لمبدأ السيادة الذي يعتبر إحدى القواعد الأساسية التي تنظم العلاقات بين الدول المستقلة ، كما انتقدت في حكمها كل تدخل يعتمد على القوة (4) .

يبدو أن المحكمة في هذه القضية حظرت كل تدخل عسكري في شؤون الدول دون غيره من أشكال التدخل ، و إعتبرته إنتهاكا لمبدأي السيادة وعدم التدخل ، لأنها التزمت فقط بالوقائع و الحثيات المعروضة عليها ، و لا يعني ذلك إخراج أشكال التدخل الأخرى من دائرة الحظر .

2 - قضية الأعمال العسكرية و شبه العسكرية في نيكارغوا :

قامت (و.م.أ) في ثمانينات القرن العشرين ، بتقديم المساعدة العسكرية المباشرة للمعارضة في

(1) أنظر: _ شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، بن عكنون جامعة الجزائر، 2006-2007 ، ص 45 ، 46 .

(2) أنظر: _ بسكري حليم ، المرجع السابق ، ص 42 .

(3) أنظر: _ محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، الإمارات العربية المتحدة ، ط1 ، 2004 ، ص 82 ، و أنظر أيضا :

(C.I.J), Affaire de détroit de Courfou, Arrêt du 9 avril, 1949, (R.A.A.C.O), 1949,p 35.

(4) أنظر: _ بسكري حليم ، المرجع نفسه ، ص 43 .

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

نيكاراغوا ، من خلال إرسال المرتزقة المسلحين بعد تدريبهم و إعدادهم و تزويدهم بالمعدات اللازمة للقيام بالأعمال التخريبية في إقليمها ، كتلغيم الموانئ و نسف المنشآت الاقتصادية الأساسية (1) و بعد ذلك أرسلت مذكرة دبلوماسية إلى حكومة نيكاراغوا تبرز فيها الأسباب التي دفعتها إلى إتخاذ هذه الإجراءات .

فإستندت (و.م.أ) إلى حق الدفاع الشرعي الجماعي لتبرير تدخلها ، إستجابة لطلب الدول التي هددتها نيكاراغوا ، حينما قامت بتقديم الدعم للجهات المعارضة في السلفادور و هندوراس هذا من جهة و من جهة أخرى تلبية لطلب الجهة المعارضة في داخل إقليم نيكاراغوا (2) .

فطرحت القضية على(م.ع.د) التي فصلت فيها بموجب حكمها الشهير الصادر بتاريخ 27 جوان 1986⁽³⁾ ، والذي رفضت من خلاله الاعتراف بحق (و.م.أ) التدخل في نيكاراغوا أيا كانت والمبررات التي قدمتها ، فاعتبرته تدخلا غير مشروع لأنه يفرغ مبدأ السيادة من محتواه (4) ، و لأنه مخالفا للقانون الدولي العرفي الذي نص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، و عدم إستعمال القوة ضد أي دولة (5) .

وقد تولت (م.ع.د) في حكمها مهمة تحديد مفهوم مبدأ عدم التدخل ، و كذا تحديد العناصر الواجب توافرها في الفعل حتى يمكن وصفه بالتدخل غير المشروع ، مؤكدة بذلك مضامين توصيات الجمعية العامة في هذا الشأن ، فأشارت إلى أن التدخل يكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول ، و أن ضوابط التدخل غير المشروع تتمثل في ضرورة توفر عنصرين أساسيين ، يتمثلان في تعلق فعل التدخل بالإختصاص الداخلي للدولة المستهدفة ، و كذا في

(1) أنظر: _ جاسم محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر ، دراسة تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط1 ، 2006 ، ص 290 .

(2) أنظر: _ عاطف علي الصالحي ، المرجع السابق ، ص 93 _ 124 .

(3) _ Pierre Michel Esmann, Arret de la C.I.J du 27 juin 1986, dans L'affaire des activités Militaires et paramilitaires au Nicaragua et Contre Celui -Ci, (A.F.D.I), vol :32, N° : 1, 1986, p153.

(4) أنظر: _ علي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 439 ، 440 .

(5) أنظر: _ يوسف عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 44 ، 48 .

إستعمال الطرف المتدخل لمختلف وسائل الإكراه ، و لا يعني ذلك الاقتصار على إستعمال القوة المسلحة (1).

لذا فلا يوجد أي إختلاف بين موقف (م.ع.د) و بين الاتجاه السائد في الفقه الدولي المعاصر فكلاهما يؤكد و بصورة واضحة أن التدخل عمل قسري ، يهدف إلى إرغام الدولة المتدخل في شؤونها على القيام بعمل أو الامتناع عنه ، و أيا كانت الوسيلة المستخدمة عسكرية أم غيرها من وسائل الضغط (2).

و بعد أن تطرقنا إلى أهم الوثائق الدولية التي كرست قاعدة أو مبدأ عدم التدخل ، من خلال تحليل و مناقشة أهم الوثائق الصادرة عن الجمعية العامة و (م.ع.د) ، نلاحظ انتهاء المنظمة العالمية منهج الفقه الدولي المعاصر في تعريفه لمبدأ عدم التدخل ، و نفس الإطار النظري العام للتدخل غير المشروع في القانون الدولي العام مع بعض الإضافات التي نتجت عن ممارساتها من خلال تأكيدها على حق الشعوب في تقرير المصير و على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و هذا يعني أننا حددنا بدقة المفهوم العام للمادة (7/2) من الميثاق و كذا موقف الأمم المتحدة منه ، كضرورة تفرضا عملية البحث قبل الخوض في مفهومه الخاص الذي سنحاول التطرق له في الدراسة التالية .

المطلب الثاني

تفسير المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

يرى الفقيه "هانز كلسن" أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يمثل القانون الدولي المعقول و المقبول من طرف الجماعة الدولية ، و المرجعية الأساسية للعديد من القواعد الدولي (3) ، و من بينها قاعدة

(1) _ (C.I.J), Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et centre celui-ci (Nicaragua, Etats-Unis D'Amirique), (R.A.A.C.O), 1986, p108.

(2) أنظر: _ عاطف علي علي الصالحي ، مرجع سابق ، ص 116.

(3) أنظر: _ حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، ط 4 1978 ، القاهرة ، ص 727 .

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

أو مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة (7/2) من الميثاق كما بينا سابقا ، و الذي يمثل مفهوما عاما لها استمدت و استوتحت منه مفهومها الخاص ، لكن بصياغة أهم ما ميزها الغموض و البعد عن الدقة والتحديد (1) ، كونها جاءت موجزة و عامة و حتوت على إصطلاح يتصف بالعمومية ، يتمثل في " جوهريا " أو " من صميم " ، و دون أي إشارة لمعيار محدد يتم الإعتماد عليه لتحديد المسائل الداخلية (2) ، أو أي جهة تتولى الفصل بين الأمور الدولية و تلك التي تدخل في النطاق المحجوز للدول ، ما جعل الفقه الدولي يصفه بالنص المطاط الذي يتسع للعديد من التفسيرات و يحتمل عدة تأويلات (3) .

فأختلفت وجهات نظرهم بخصوص مدلوله و رسم حدوده و تحديد مداه (4) ، و أثرت العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة مع بعضها البعض على الصعيدين النظري و التطبيقي ، لما للنص من أهمية و دور بالغ باعتباره يتضمن أهم المبادئ التي تحكم سير و عمل المنظمة ، و تضبط علاقتها بالدول الأعضاء ، لذا سنحاول ضبط المفهوم الخاص للمادة (7/2) من الميثاق من وجهة نظر الفقه الدولي ، وكذا وفقا لنية الدول التي أسست المنظمة ، من خلال العودة إلى مجريات و كواليس الأعمال التحضيرية ، و الإطلاع على محاضر جلسات مؤتمر دميرتن أوكس و سان فرانسيسكو المسموح الإطلاع عليها ، كل هذه النقاط سنحاول تسليط الضوء عليها من خلال تقسيم دراستنا إلى فرعين ، يحمل الأول عنوان ، التفسير الفقهي للمفهوم الخاص للمادة (7/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، في حين يحمل الثاني عنوان ، تفسير و أساس المادة (7/2) وفقا لنية مشرعي ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

(1) أنظر: _ محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الأمم المتحدة ، ج1 ، الدرا الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ط 8 ، 1997 ، ص 73 .

(2) أنظر: _ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، المرجع السابق ، ص 148 .

(3) أنظر: _ علي إبراهيم ، المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 ، ص 505 .

(4) أنظر: _ لدغش رحيمة ، سيادة الدولة وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ، 2013 - 2014 ، ص 229 .

الفرع الأول

التفسير الفقهي للمفهوم الخاص للمادة (7/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

في ظل عدم اكتمال النظام القانوني الدولي ، و عدم وجود سلطة تشريعية دولية و مدونة دولية يمكن الرجوع إليها ، و قصور و غموض النصوص القانونية الاتفاقية و العرفية ، يعتبر الفقه الدولي محركا أساسيا لعملية البحث في حقل القانون الدولي العام ، كما لعب دورا كبيرا في نشأته و تطوره من خلال كتابات و مؤلفات كبار الفقهاء ، و إقرارا بدوره و أهميته تم النص عليه كمصدر رسمي إحتياطي لهذا الفرع من القانون وفقا للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و مثلما تولى مهمة وضع إطار نظري لمبدأ و قاعدة عدم التدخل ، وضع المادة (7/2) من الميثاق تحت المجهر محاولا الكشف عن معناها الخاص و مدلولها الحقيقي ، من خلال شرح و تفسير التعابير و المصطلحات التي تضمنها ذلك النص القانوني ، فانقسم الفقهاء في أبحاثهم مواقف متباينة سنحاول تسليط الضوء عليها من خلال دراستنا التي قسمناها إلى مقامين ، يحمل الأول عنوان مفهوم لفظ " تتدخل " ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، مفهوم " ...المسائل التي تدخل في صميم الإختصاص الداخلي لدولة ما... " .

أولا : مفهوم لفظ " تتدخل " :

بالرغم من اشتراك المادتين (7/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و (8/15) من عهد عصبة الأمم في نفس الهدف ، المتمثل في منع المنظمة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، و أن الأولى مستوحاة من الثانية رغم تدوينهما في فترات زمنية مختلفة و في ظل ظروف دولية متشابهة ، إلا أنها تضمنت ما هو جديد من ناحية الصياغة و الشكل باحتوائها على لفظ " تتدخل " ، الذي حاول الفقه الدولي تحديد معناه الدقيق وفقا لقناعاتهم ، حيث يمكن أن ينصرف إلى ذات المعنى المعروف و المنفق عليه وفقا للنظرية العامة للتدخل و التي سبق لنا دراستها ، أم أن له معنى آخر مغاير و مبتكر من طرف واضعي النص يتماشى والغرض الذي استعمل من أجله .

1- المفهوم الضيق :

إستعمل فقهاء هذا التيار المعنى الفني القانوني للتدخل⁽¹⁾، فجعلوه يقتصر على صورة واحدة

(1) أنظر: _ عاطف علي علي الصالحي ، مرجع سابق ، ص 158 .

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

هي التدخل العسكري ، من بينهم الأستاذ " Martin Wight " الذي يرى أن التدخل يعتبر عملا مباشرا و عنيفا على مستوى العلاقات الدولية ، لكنه لا يصل إلى درجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر لأنها تمثل المرحلة القصوى من هذا التفاعل (1) .

كما عرفه الأستاذ " محمد طلعت الغنيمي " بأنه : " تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بطريقة إستبدادية ، بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها ، و مثل هذا التدخل يحصل بحق أو بغير حق ، لكنه في كافة الحالات يمس الإستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية " .

وكذا الأستاذين " Gerhard Van Glahm " و " Lissa Oppeinheim " ، اللذان إتفقا على أنه عمل دكتاتوري من جانب دولة ما في شؤون دولة أخرى ، بغية المحافظة على الوضع الفعلي أو تغييره (2) .

نلاحظ من خلال التدقيق في التعاريف المشار إليها اشتراكها في نقاط محددة ، تتمثل في حصر مفهوم التدخل غير المشروع في التهديد بإستخدام القوة المسلحة أو استعمالها واقعا ، و كذا الهدف المراد تحقيقه ، و المتمثل في الإبقاء على الأوضاع أو تغييرها في الدولة محل التدخل ما يعني أن هذه المدرسة قد تبنت تعريفا يتماشى و الأفكار العامة للقانون الدولي التي ركزت بشكل عام على الطابع الإستبدادي .

و قد إعتد هؤلاء الفقهاء في بناء موقفهم هذا على موقف الأستاذ " Lauterpacht " ، الذي يرى أن منع التدخل يهدف إلى حماية إستقلال الدول والإبقاء على حريتها و سيادتها (3) و أن المقصود به التدخل القسري في شؤون الدول لدرجة إنكار إستقلالها ، فيتضمن المطالبة باتخاذ موقف إيجابي أو سلبي مع التهديد أو التلويح بإستخدام القوة و الضغط في حالة عدم الانصياع (4) و هو يعتقد بضرورة تفسير المادة (7/2) من الميثاق على هذا الأساس .

(1) أنظر: _ هلتالي أحمد ، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة
مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، ص 62 .

(2) أنظر: _ محمد يعقوب عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 15 ، 17 .

(3) أنظر: _ محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974 ، ص 910 .

(4) أنظر: _ علي رضا عبد الرحمن رضا ، مرجع سابق ، ص 174 .

ويترتب على ذلك حسب وجهة نظره ، تزويد أجهزة المنظمة بإختصاص مناقشة الأوضاع الناشئة عن عدم التزام دولة ما بإحترام حقوق الإنسان وفقا للميثاق ، وكذا إختصاص إصدار التوصيات العامة الموجهة لجميع الدول أو خاصة بدولة معينة لحثها على الإلتزام باحترام حقوق الإنسان ، و منه تكون مناقشة هذه المسائل من طرف الجمعية العامة أو ECOSOC ، و إصدار التوصيات بشأنها أو تشكيل لجان تحقيق ، لاتصل إلى مستوى التدخل المحظور بموجب المادة (7/2) من الميثاق ، لأن الانصياع لهذه التوصيات لا يكون إلزاميا ، و بالتالي فإن تصرفهما لا يعتبر تدخلا وفقا للمعنى الفني للتدخل (1) .

ومن وجهة نظر قريبة من موقفه فإن الأساتذة " Nguyen Quoc Dink " و " Patrik Daillier " وكذا " Alein Pellet " ، يرون أن المادة (7/2) من الميثاق لا تمنع مناقشة الأمور الداخلية و إتخاذ توصيات بشأنها ، و لا يعتبر ذلك تدخلا إلا إذا تضمن إجراها ممارسا على الدولة(2) . ويضيف الفقيه " Lauterpackt " أن التوصية إذا كانت بمعنى القرار حيث يترتب على عدم الإنصياع لمضمونها إمكانية إصدار قرار ملزم كتوصيات مجلس الأمن بموجب الفصل السادس فهي تحمل في هذه الحالة معنى التدخل المحظور في حال تعلقها بالشؤون الداخلية للدول الأعضاء(3) . على ضوء ما سبق ، نلاحظ أن هذا الإتجاه الفقهي حاول التغلب على الصياغة السيئة و غير الدقيقة للمادة (7/2) من الميثاق (4) ، دون أن يأخذ بعين الإعتبار العديد من الأمور كالأعمال التحضيرية التي خالفت مجرياتها موقف الفقيه " Lauterpackt " ، و التي تفيد بوجود اتفاق عام بين المؤتمرين يتعلق بالهدف المراد تحقيقه من إدراج نص المادة (7/2) من الميثاق ، و المتمثل في منع منظمة الأمم المتحدة من التدخل المباشر في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية للدول الأعضاء .

(1) أنظر: _ عمران عبد السلام الصفراني ، مجلس الأمن و حق التدخل لفرض إحترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية) منشورات جامعة قار يونس ، (د.ذ.م) ، ط1 ، 2008 ، ص 51 .

(2) _ Sellam Samira, Le principe de non - intervention face l'ingérence humanitaire (R.D.S.P), N° :4, juin 2015, p4.

(3) أنظر: _ عمران عبد السلام الصفراني ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

(4) أنظر: _ محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 910 . و أنظر أيضا : _ عاطف علي الصالحي المرجع السابق ، ص 158 .

لذا علق الأستاذ " لورانس " أن تعريف الفقيه " Lauterpackt " يمكن أن يكون مقبولاً كونه يتفق ويتماشى مع طبيعة عمل الجمعية العامة و ECOSOC ، لأن الميثاق خول لهما التعامل فقط من خلال الحكومات و لا يمكنهما إقامة علاقات مع الأفراد بطريقة مباشرة ، و إلا فسيعتبر ذلك تدخلا محظورا .

كما أضاف بأن التمييز بين التوصيات ذات الطابع العام غير الملزمة و الصادرة بشأن موضوعات الإختصاص الداخلي ، و بالتحديد في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و حقوق الإنسان و التي لا تعتبر في نظره تدخلا ، و بين تلك التوصيات ذات الطابع الملزم و التي يترتب على مخالفتها نتائج قانونية لأنها تحمل طابع القرار ، و من ثم تعد تدخلا محظورا كذلك الصادرة عن مجلس الأمن فيما يتعلق بالفصل السادس من الميثاق ، هي تفرقة لا تبرير و لا أساس قانوني لها⁽¹⁾.

ب- المفهوم الموسع :

يرى أنصار هذا الإتجاه ومن بينهم الأساتذة « هانز كلسن » و « كويلمان » ، ضرورة الأخذ بالمعنى اللغوي للتدخل ، و الذي ينصرف و بصورة عامة إلى كل صور التدخل أو التعرض أيا كانت صورته بسيطة أو غير بسيطة ، و مهما كانت درجته ، ليعتبر تدخلا محظورا وفقا للمادة (7/2) من الميثاق (2) .

فتعتقد هذه المدرسة أن مجرد المناقشة أو إنشاء لجنة تحقيق ، أو إتخاذ قرار ملزم يشكل تدخلا في شؤون الدول الأعضاء من طرف المنظمة ، و حجتهم هذه تتوافق مع نية المشرع و ما جاء في الأعمال التحضيرية ، معتمدين على تاريخ المادتين (7/2) و (10) من الميثاق ، و كذا ما يمكن أن يستفاد من تاريخ الفصل السادس منه ، فيجمعون أن نية الوفود الحاضرة في مؤتمر سان فرانسيسكو إنصرفت إلى منع منظمة الأمم المتحدة بكامل أجهزتها ، من مناقشة الأمور التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء ، أو اتخاذ أي توصيات بشأنها (3) .

(1) أنظر: _ علي رضا عبد الرحمن رضا ، مرجع سابق ، ص 175 ، 176.

(2) أنظر: _ علي رضا عبد الرحمن رضا ، المرجع نفسه ، ص 177.

(3) أنظر: _ محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 909 .

و في حقيقة الأمر إن موقفهم هذا لم يسلم هو الآخر من النقد، لأن الأخذ بالمعنى العام والدارج للفظ " تتدخل " ، و التأسيس عليه لوضع تفسير للمادة (7/2) من الميثاق ، سيؤدي إلى نتائج غير مرضية تتعارض مع عمل الهيئة و أهدافها (1) ، فيؤدي ذلك إلى تقليص مجال نشاطها من خلال حظر التحقيق الدولي و المناقشة ، و كذا اتخاذ التوصيات في كل ما يتعلق بالشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

لهذا السبب صرح عدد من الفقهاء أن التقييد المفروض على المنظمة العالمية يكاد لا يعني شيئاً ، لأن التصديق على ميثاقها يعني من الناحية العملية ، أن كل مسألة من إستخدام القوة إلى إدارة شؤون الإقتصاد القومي تدخل ضمن الاختصاص الدولي ، و لا يبقى للمجال الداخلي إلا القدر الضئيل من الإختصاصات (2) ، لذا فأفكار هذا التيار حسب وجهة نظرهم تتسم بالجمود و السلبية و بالحجة غير المقنعة (3) .

ثانيا : مفهوم " ... المسائل التي تدخل في صميم الإختصاص الداخلي لدولة ما ... " :

يحمل مبدأ عدم التدخل في طبياته مبدأ المجال المحفوظ للدولة (4) ، الذي حاول الفقه الدولي ضبط مفهومه ، لكن دون الوقوف و الإستقرار على رأي محدد نظرا لإتساع معناه (5) ، فسجل الإختلاف بشأن هذا الموضوع إنطلاقا من التسمية التي أطلقت عليه ، فنجد الإختصاص الوطني (6) أو النطاق المحجوز (7) ، أو الإختصاص الوطني المانع (8) ، أو الإختصاص الداخلي (9) .

(1) أنظر: _ علي رضا عبد الرحمن رضا ، مرجع سابق ، ص 178.

(2) أنظر: _ إ. ل. كلود ، ترجمة : _ عبد الله العريان ، النظام الدولي و السلام العالمي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1964 ، ص 255 .

(3) أنظر: _ محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 910 .

(4) أنظر: _ سعدي أحمد هناء ، مرجع سابق ، ص 32 .

(5) أنظر: _ طلعت جيايد لحي الحديدي ، المرجع السابق ، ص 132 .

(6) أنظر: _ محمد طلعت الغنيمي ، المرجع نفسه ، ص 904 .

(7) أنظر: _ بول روتيه ، ترجمة : أحمد رضا، التنظيمات الدولية ، دار المعرفة، (د. ذ. م) ، 1978 ، ص 279.

(8) أنظر: _ طلعت جيايد لحي الحديدي ، المرجع نفسه ، ص 122 .

(9) أنظر: _ عدي محمد رضا يونس ، التدخل الهدام و القانون الدولي العام ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، ط1
ط 1 2010 ، ص 50 .

و قد إعترف به الميثاق في المادة (7/2) دون حصر للمسائل الداخلية ، أو وجود نصوص قانونية أخرى تفصل في إشكالية توزيع الإختصاصات بين المنظمة العالمية و الدول الأعضاء⁽¹⁾ الأمر الذي دفعنا في دراستنا للقطاع الداخلي إلى الإستعانة بالفقه الدولي ، وبالأعمال التحضيرية لإعداد الميثاق .

1 - تحديد المسائل الداخلة في الإختصاص الداخلي للدول :

عرف قاموس القانون الدولي العام القطاع المحجوز للدولة بأنه : " مجال النشاطات التي لا ترتبط فيها الدولة بالقانون الدولي العام ، و تتمتع فيه بممارسة اختصاصها المطلق ، و لا تخضع لأي تدخل لا من طرف الدول أو من طرف المنظمات الدولية"⁽²⁾ ، كما حاولت العديد من الإتجاهات الإتجاهات الفقهية وضع تعريف محدد له من خلال تقديمها للعديد من الحجج و البراهين .

أ- المدارس الفقهية :

_ الإتجاه الأول :

يرى فريق من الفقهاء أن الأمور التي تدخل في دائرة القطاع المحجوز للدولة هي تلك التي لم يتناولها القانون الدولي العام بالتنظيم ، و تبقى كذلك من حيث المبدأ إلى اللحظة التي تبرم الدول بخصوصها معاهدات دولية ، الأمر الذي يجعلها تنتقل إلى دائرة الإختصاص الدولي⁽³⁾ .

لكن ما يمكن ملاحظته ، أن هذا الفرع من القانون غير قادر على استيعاب كافة المسائل ، لأن وجوده مرهون بوجود كيانات تحكم نفسها بنفسها ، ولها حياتها و إنشغالاتها الخاصة و المتمثلة في الدول ذات السيادة ، ما يعني ضرورة وجود حيز خاص بها تمارس فيه اختصاصاتها و إلا فإنها ستتوقف عن الوجود⁽⁴⁾ .

(1) أنظر: _ وافي أحمد ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة أطروحة أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010-2011 ، ص 99 .

(2) _ El Hadji Malik Sanghar, la réception du droit international des droit de l'homme au Sénégal , thèse de doctorat , centre de recherche juridiques, université de Grenoble , France 2014,p66.

(3) أنظر: _ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، مرجع سابق ، ص 210 .

(4) أنظر: _ علي رضا عبد الرحمن رضا ، مرجع السابق ، ص 158 .

كما أن الأخذ بهذه الأفكار تجعل فكرة الإختصاص الداخلي نسبية يختلف نطاقها من دولة لأخرى ، فالدولة التي تتعدد إلتزاماتها نتيجة لما أبرمته من معاهدات سيضيق و يتقلص مجال إختصاصها الوطني والعكس صحيح (1) .

_ الإتجاه الثاني :

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بعدم وجود مركز أو علاقة أو واقعة ذات صفة دولية أو وطنية بطبيعتها ، إنما تعد كذلك بالنظر إلى النظام القانوني الذي يهتم بها ، فالنظام القانوني الدولي يعنى بتلك التصرفات الصادرة عن أشخاصه ، لذا يستلزم أن يكون التصرف صادرا عن دولة ذات سيادة بإعتبارها شخص للقانون الدولي العام للقول بإنعقاد إختصاص هيئة الأمم المتحدة أما في حالة تصرف الدول بغير هذه الصفة فتصرفها يندرج حينئذ ضمن إختصاصها الداخلي و لا مجال لتدخل المنظمة .

_ الإتجاه الثالث :

وفقا لهذا الرأي ، فإن المسألة تخرج من نطاق الإختصاص الداخلي متى كانت متعلقة من حيث المبدأ بالقانون الدولي العام ، و لا يهم إن كانت منظمة بموجب قاعدة قانونية وضعية أم لا ، بل حتى و إن كانت محكومة بالقوانين الداخلية (2) .

من خلال تحليلنا لهذا الرأي ، نلاحظ تضيقه وتقليصه للمجال المحجوز للدول ، بقوله أن أي مسألة أو موضوع يتعلق بالقانون الدولي العام ، يخرج من نطاق الإختصاص الداخلي حتى وإن كان من مواضيع القوانين الداخلية ، ما يعني وجود تداخل واضح بين المجالين الدولي و الداخلي ، و أنه كلما تطور القانون الدولي العام من حيث القواعد أو المواضيع يتقلص القطاع المحجوز للدول حتى و إن تناولت قواعده ذات المواضيع .

ب- مناقشات مجمع القانون الدولي العام :

لقد تم بحث موضوع النطاق المحجوز للدول ، في ظل ميثاق هيئة الأمم المتحدة أمام مجمع

(1) أنظر: _ محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 73 .

(2) أنظر: _ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، مرجع سابق ، ص 211 .

القانون الدولي العام، الذي كلف الفقيه " شارل روسو" بتحضير مواد مشروع و تقديم تقرير عن دراسته بخصوص المادة (7/2) من الميثاق (1) ، ليقدّم تقريره المبدئي المكون من جزأين سنة 1950 فتضمن الجزء الأول أصول النص المذكور و تطبيقاته العملية ، و كذا أصول المادة (8/15) من عهد عصبة الأمم ، أما الجزء الثاني فقد تضمن مجموعة من التوصيات (2) .

فإعتبر المشروع أن المادة (7/2) من الميثاق ، تتضمن إقراراً صريحاً بوجود المجال المحجوز للدول ، و أن في ذلك تطبيقاً خاصاً لمبدأ عام في القانون الدولي العام ، حيث عرّف المجال الوطني بأنه: « المسائل التي تدخل في اختصاص دولة معينة ، و التي لا يمكن رقابتها أو مناقشتها من طرف الغير دولا كانت أو منظمات دولية » .

و أضاف وفقاً للمادة (2) منه ، بأن هذا المجال يتحدد بالقانون الدولي العام وتطور العلاقات الدولية ، و أن له طابعاً متطوراً و غير قابل للتعريف العام و المجرد ، كما أشارت المادة (3) إلى أن الدول حينما تلتزم دولياً بخصوص موضوع نابح في الأصل من قطاعها المحجوز، فإن كل مسألة تتعلق بتفسيره أو تطبيقه تخرج من نطاق هذا الإختصاص (3) .

هذا و قد كان مشروع الفقيه " شارل روسو" محلاً للكثير من الجدل و النقاش ، فعلى سبيل المثال إعترض الأستاذ " روس " على إعطاء المادة (7/2) نفس المعنى المتعارف عليه وفقاً للنظرية العامة للقانون الدولي العام ، لأنها لا تمثل تطبيقاً لأي مبدأ عام ، و أن حقيقة إشكالية هذا النص تكمن في البحث عن المواضيع التي لم ينظمها القانون الدولي العام ، و التي يسمح للمنظمة التدخل فيها ، و كذا عن الطريقة المتبعة في تدخلها (4) .

و على العموم ، فبالرغم من الانتقادات الموجهة لمشروع الفقيه " شارل روسو" ، فإنه بتاريخ 30 أبريل 1954 بفرنسا (5) ، تمت المصادقة عليه من طرف مجمع القانون الدولي العام مع تعديل

(1) أنظر: _ علي رضا عبد الرحمن رضا ، مرجع سابق ، ص 144 .

(2) أنظر: _ يوسف عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 37 .

(3) أنظر: _ علي رضا عبد الرحمن رضا، المرجع نفسه ، ص 144 ، 145 .

(4) أنظر: _ علي رضا عبد الرحمن رضا ، المرجع نفسه ، ص 146 .

(5) أنظر: _ بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 94 .

المادتين الأولى و الثانية ، ليعرّف المجال المحجوز للدولة في نهاية المطاف بأنه : " طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي العام ، كما أنه يتغير وفقا لحركة هذا الأخير " (1) .

2 - الجهة المختصة بتحديد المسائل الداخلية :

إنقسم الفقهاء الذين بحثوا في هذا الموضوع إلى إتجاهين مختلفين ، يتمثلان في :

أ- الدولة هي صاحبة الاختصاص في تحديد المسائل الداخلية :

يقر أنصار المذهب التقليدي ، أن الدولة هي الجهة المختصة بتحديد ما يدخل و ما لا يدخل في إختصاصها الداخلي ، و من بينهم الفقيه " كلسن " الذي يرى في سكوت المادة (7/2) من الميثاق و عدم إعطائها هذه الصلاحية لأي جهاز من أجهزة المنظمة ، إعترافا ضمنيا بترك هذه المسألة للدولة المعنية بإعتبارها صاحبة السيادة (2) ، و منه فلا يحق للمنظمة أن تتدخل في هذه المسائل بوقوعها ضمن الإختصاص الوطني المانع بحسب وصف الدولة التي لها علاقة بالموضوع (3) .

ب- هيئة الأمم المتحدة هي صاحبة الإختصاص في تحديد المسائل الداخلية :

يرى فريق من الفقهاء و على رأسهم الفقيه « جورج سل » ، أن مجرد احتجاج الدولة المعنية بإندراج موضوع ما في جوهر إختصاصها الداخلي ما هو إلا دفع بعدم الإختصاص، و لجهاز هيئة الأمم المتحدة المختص كامل الحرية في قبوله أو رفضه حسب ما يراه مناسبا وفقا لمقتضيات العدل و الحق (4) .

كما ذهب في نفس هذا الإتجاه ، الأستاذ " بطرس بطرس غالي " ، حينما ذكر صراحة و بطريقة مباشرة ، أن الأمم المتحدة هي الجهة المختصة بالفصل في هذا الإشكال ، بقوله : " إن السلطة المختصة بمعرفة كون مسألة من المسائل تدخل في دائرة الشؤون الداخلية أو لا تدخل ، هي

(1) أنظر: _ يوسف عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 38 ، 39 .

(2) أنظر: _ عثمان علي الرواندوزي ، مرجع سابق ، ص 84 ، 85 .

(3) أنظر: _ طلعت جياي لحي الحديدي ، المرجع السابق ، ص 124 .

(4) أنظر: _ محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 85 .

الأمم المتحدة نفسها وهي وحدها المختصة بقبول الدفع بعدم اختصاصها أو رفضه " (1) .

نلاحظ من خلال ما سبق أن الفقه الدولي في دراسته وتحليله و محاولة تفسيره للمادة (7/2) من الميثاق ، لم يتوصل إلى إجماع بخصوص معاني المصطلحات و التعابير الواردة فيها، بسبب تجاهله لنية واضعي الميثاق و لما دار في الأعمال التحضيرية لإعداده من نقاشات و تعليقات و مداخلات ، و التي يجب الوقوف عليها و الإستشهاد بها ، تطبيقاً لقواعد تفسير المعاهدات الدولية و خاصة موثيق المنظمات الدولية على حسب ما تقضي به إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة (32) ، التي نصت على أن الأعمال التحضيرية تعد وسائل تكميلية للتفسير .

لذا سنحاول من خلال الدراسة التالية ، الوقوف على نية مؤسسي منظمة الأمم المتحدة في تحديد معاني المصطلحات و التعابير الوارد ذكرها في النص القانوني محل الدراسة ، مع تقديم الدلائل و البراهين التي تثبت ذلك .

الفرع الثاني

تفسير و أساس المادة (7/2)

وفقاً لنية مشرعي ميثاق هيئة الأمم المتحدة

لم تكن عملية تفسير المادة (7/2) من الميثاق سهلة و بسيطة ، كما لم يتم التوصل إلى إيجاد حل لهذه الإشكالية لغاية يومنا هذا ، لهذا فقد عكست بصورة واضحة الصراع القائم بين السيادة و ضرورة التفسير الضيق للنصوص الدولية المرتبطة بها هذا من جهة ، و فكرة التنظيم الدولي و أولوية التفسير الموسع للنصوص العامة والغامضة تحقيقاً لأهداف المنظمة الدولية من جهة أخرى .

لذا ارتأينا تحديد معاني الألفاظ و التعابير المبهمة التي جاءت بصيغ عامة في النص ، من خلال العودة إلى ملابسات الأعمال التحضيرية لإعداد الميثاق ، ودراسة و تحليل ما دار فيها من نقاشات و تعليقات و ما تم تدوينه في محاضر الجلسات المسموح بالإطلاع عليها ، في محاولة منا للكشف عن النية الحقيقية لواضعي الميثاق و الأساس الذي اعتمدوا عليه لبناء موقفهم ، كما سنحاول

(1) أنظر: _ عثمان علي الرواندوزي ، مرجع سابق ، ص 86 هامش (02) .

مقارنتها بسابقتها المادة (8/15) من عهد عصبة الأمم طالما تشتركان في نفس الهدف المراد تحقيقه .
و عليه قسمنا دراستنا هذه إلى مقامين ، يحمل الأول عنوان ، تفسير المادة (7/2) وفقا لنية
مشرعي ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، السيادة كأساس قانوني لمنع
هيئة الأمم المتحدة من التدخل في شؤون الدول .

أولا : تفسير المادة (7/2) وفقا لنية مشرعي ميثاق هيئة الأمم المتحدة :

لقد أثارت المادة (7/2) من الميثاق الكثير من الجدل بين الفقهاء ، و العديد من الإشكالات
القانونية المرتبطة مع بعضها البعض على الصعيدين النظري و التطبيقي ، و التي أسالت الكثير من
الحبر بسبب غموضها و الطابع العام الذي جاءت عليه ، حيث وجد الفقه الدولي صعوبة بالغة في
تحديد مفهوم دقيق لها ، لذا و رغبة منا في الكشف عن معناها الحقيقي ، إرتأينا البحث والتقصي عن
المعنى المقصود من طرف مؤسسي المنظمة للألفاظ و التعابير الواردة فيها ، من خلال الإستعانة
بالأعمال التحضيرية لإعداد الميثاق ، وما دار بين الوفود الحاضرة في المؤتمرات من مداخلات
و مناقشات .

1 - المقصود بلفظ " تتدخل " :

سنحاول من خلال هذه الدراسة ، أن نحدد الإتجاه الذي تبناه واضعي ميثاق هيئة الأمم المتحدة
بخصوص مفهوم لفظ " تتدخل " ، و كذا إنعكاساته على صلاحيات بعض أجهزتها ، في النقاط التالية:

أ- تبني المفهوم الموسع للتدخل :

إنصرفت نية مؤسسي هيئة الأمم المتحدة بصورة واضحة ، إلى ضرورة إنتهاج سياسية حاسمة
مضمونها ، عدم السماح لها بالتدخل في المسائل التي تكون بصفة تقليدية من صميم السلطان
الداخلي للدول الأعضاء⁽¹⁾ ، فلا يمكن لأي جهاز من أجهزتها التدخل بأي شكل من الأشكال
و لا حتى في إطار ممارسة سلطاته العادية المعترف له بها وفقا للميثاق ، متى تعلق الأمر بالمسائل
الداخلية للدول الأعضاء⁽²⁾ ، سواء عن طريق التوصية أو المراجعة أو حتى المناقشة⁽³⁾ .

(1) أنظر: _ محمد مصطفى يونس ، مرجع السابق ، ص 831 .

(2) أنظر: _ عمران عبد السلام الصفراني ، المرجع السابق ، ص 55 .

(3) أنظر: _ ياسر الحويش ، مرجع سابق ، ص 316 .

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

وهذا يعني أن نص المادة (7/2) من الميثاق يتصف بصفتي العمومية و الشمول ، كونه يمثل قيـدا عاما على اختصاصات المنظمة بجميع أجهزتها و بمختلف أنشطتها (1) ، لأن الدول المجتمعة في مؤتمر سان فرانسيسكو لم تتجه إرادتهم إلى تبني المفهوم الضيق للتدخل (التدخل المسلح) (2) إنما تبنوا المفهوم الموسع المتضمن لكل أنواع التدخل ، و مهما كانت وسائله و صورته .

و لا يشترط هذا النص لوصف الفعل بالتدخل غير المشروع إشماله على عنصر الإكراه أي معنى الأمر و الإلزام ، حيث لا يكون في مقدور الدولة المستهدفة بفعل التدخل إلا الخضوع إلى إرادة المنظمة و الإنصياع لها ، لذا فيكفي أن يتعلق الفعل الذي تأتية بالاختصاص الداخلي للدول حتى ينعى بالتدخل المحظور .

و ينطبق هذا التفسير على الدول الأعضاء و غير الأعضاء ، و على جميع أجهزة المنظمة بما في ذلك تلك التي تصدر وثائق تقتدر إلى القوة الإلزامية كالتوصيات ، الرغبات ، و الآراء... فمتى صدرت بخصوص الشؤون الداخلية للدول إعتبرت تدخلا غير مشروع ، بلاستثناء تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن إعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق (3) .

ب- المفهوم الموسع للتدخل وإختصاصات هيئة الأمم المتحدة في المجالين الإقتصادي والإجتماعي:
أثيرت مسألة الإختصاص الداخلي للدول الأعضاء وفقا لما أثبتته محاضر و تقارير الأعمال التحضيرية لإعداد الميثاق ، بشكل خاص بشأن اختصاصات الجمعية العامة و ECOSOC ، و أكد ذلك البيان الذي ألقاه ممثل (و.م.أ) بالنيابة عن الدول الكبرى ، التي صاغت مقترحات دميرتن أوكس أمام اللجنة الأولى لمؤتمر سان فرانسيسكو ، حيث ذكر في عرضه للتعديل الذي تقدمت به هذه الدول لنص الفقرة (7) بند (8) من الفصل الثامن في مقترحات دميرتن أوكس ، أن ما نبخته الآن: «... هو مبدأ وليس قاعدة قانونية تقنية تتناول المنازعات الدولية... لغة هذا المبدأ متشابهة في بعض الجوانب للغة التي كانت موجودة في المادة (15) من عهد عصبة الأمم ، و للمقترح الأصلي لدميرتن أوكس ، اللغة كانت بصيغة أكثر تقنية و مصممة لمعالجة أمر خاص هو تسوية المنازعات بواسطة

(1) أنظر: _ علي رضا عبد الرحمن رضا ، مرجع سابق ، ص 81 .

(2) أنظر: _ ياسر الحويش ، مرجع سابق ، ص 316 ، 317 .

(3) أنظر: _ أحمد طاهر الضريبي ، مرجع سابق ، ص 51 ، 52 .

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

مجلس الأمن ، أما التعديل الحالي من قبل الدول الأربع فإنه يضع الأمر في جانب مختلف تماما و يقدم مبدأ جديدا وأساسيا يحكم المنظمة ككل : مؤداه أن المنظمة يجب ألا تتدخل ... فيما يعد ضروريا لأن ما أنشئ في سان فرانسيسكو هو منظمة تختلف في طبيعتها عن عصابة الأمم ، و عن ما خطط له في دمبرت أوكس ، الإختلاف كان بشكل مبدئي أن المنظمة التي أنشأت سوف تمتلك الوظائف التي تعتقد أنها تمكنها من إستئصال أسباب الحرب ، و ليس ببساطة بحث المنازعات بعد نشوئها .

ولمزيد من التفاصيل و لتقديم تفسير وشرح لما قاله أضاف ممثل (و.م.أ) أنه : " ... على الرغم من أن ذلك سوف يتعلق بالتعاون الاجتماعي والاقتصادي بين الحكومات من خلال الأمم المتحدة، فإن ذلك لا يعني أن أجهزة الأمم المتحدة سوف يكون مسموحا لها باختراق الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء " (1).

هذا و قد قبلت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة الأولى هذا الشرح ، و لم تفتح أي نقاش حول هذا الموضوع، لأن هدف أصحاب التعديل يتمثل في حماية الدول من أي اعتداء على اختصاصاتها السيادية من جانب المنظمة و بالتحديد في المجالات الاقتصادية و الإجتماعية (2) ، لكن التناقض يبدو واضحا بين الاعتراف للمنظمة بإختصاصات عامة وشاملة طالت مختلف المجالات و خاصة الاقتصادية والاجتماعية ، و خوف الدول من ممارستها لتلك الاختصاصات بشكل يحد من حريتها في تبني السياسات الخاصة بها في هذه المجالات ، والتي تعد تقليديا ضمن اختصاصها الداخلي (3).

و إن هذا ما دفعنا إلى محاولة البحث ، عن مدى التطابق بين المادة (7/2) ، والمواد (55) و(56) و(62) من الميثاق ، الذي جاء فيه أن الهيئة تعمل من أجل تحقيق أعلى مستوى للمعيشة وتحقيق التطور والتقدم في المجالين الإقتصادي و الإجتماعي ، و حل المشاكل الدولية الإقتصادية و الإجتماعية و الصحية ، و تعزيز التعاون الدولي في مسائل الثقافة و التعليم ، و إشاعة الإحترام

(1) أنظر: _ عمران عبد السلام الصفراني ، مرجع سابق ، ص 54 ، 55 .

(2) أنظر: _ علي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 511 ، 512.

(3) أنظر: _ عمران عبد السلام الصفراني ، المرجع نفسه ، ص 36.

العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز⁽¹⁾ ، إضافة إلى تعهد الدول الأعضاء على التعاون مع الهيئة لتحقيق مقاصدها المنصوص عليها في المادة (55) من الميثاق .

كما إعتترف الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالعديد من الوظائف والسلطات في المجالين الاقتصادي و الإجتماعي ، فبإمكانه تقديم توصيات للدول الأعضاء فيما يخص إشاعة إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، كما له صلاحية إعداد مشروعات اتفاقات يعرضها على الجمعية العامة ، وكذا الدعوة لعقد مؤتمرات دولية في كل المسائل التي تتعلق باختصاصه⁽²⁾ .

وعليه فإن الأمم المتحدة تتمتع بصلاحيات واسعة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، لكن وفي حقيقة الأمر يصعب عليها الوفاء بمهامها الأساسية في هذين المجالين دون التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، لذا فسّر البعض النصوص السابق الإشارة إليها كما لو كانت تلزم الدول الأعضاء بقبول تدخل هيئة الأمم المتحدة في المجالات التي تحيل إليها المادة (55) من الميثاق حتى ولو كانت تدخل في نطاق إختصاصها الداخلي، لأن تلك المواد حسب وجهة نظرهم تمثل إستثناء من المنع العام المذكور في المادة (7/2) من الميثاق بناء على قاعدة الخاص يقيد العام لأنها ذكرت من ناحية الترتيب بعد المادة (7/2) من الميثاق، هذه الأخيرة التي قررت المنع العام في صياغة عامة لكن هذا التفسير لم يعرف الإستقرار رغم محاولة الترويج له من طرف العديد من الفقهاء ، لأن المادة (7/2) في حد ذاتها إستثنت من المنع العام تطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، لذا لو أراد واضعو الميثاق إيراد إستثناء آخر على القاعدة العامة لتم ذكره مع القيد⁽³⁾ .

(1) نصت المادة (55) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة : « رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين للقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على : أ- لتحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي و الإجتماعي . ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الإجتماعية والصحية ، وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم . ج- أن يشجع في العالم إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، و لا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا » .

(2) لمزيد من التفصيل راجع مضمون المادتين (56) و (62) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

(3) أنظر: _ عاطف علي علي الصالحي ، مرجع سابق ، ص 103 .

لذا فإن الدول التي اجتمعت في سان فرانسيسكو حينما إلتزموا بالعمل المنفرد والمشارك ، من أجل النهوض بالمستوى الإقتصادي و الإجتماعي وفقا للمواد القانونية السابق الإشارة إليها ، لم تكن لديهم أي نية لنقل هذا الإختصاص من المجال الوطني إلى المجال الدولي ، كما لم يتعهدوا بإنصياعهم لأي إلتزامات قانونية ، ودليل ذلك تصريحهم بأن الفصل التاسع و العاشر من الميثاق لا يتضمنان أي نية تسمح بتدخل هيئة الأمم المتحدة في شؤون الدول الداخلية (1) .

كما أنه و بالعودة إلى مناقشات اللجنة الثانية في مؤتمر سان فرانسيسكو ، و التي تتعلق بإختصاصات الجمعية العامة بموجب المادة (10) من الميثاق ، التي أثبتت أن صياغتها الأولى كانت تعطي لها اختصاص مناقشة و إصدار توصيات بشأن أي مسألة أو أمر يؤثر على العلاقات الدولية ، إلا أن هذا النص تم تعديله إلى النص الحالي بناء على إقتراح من أستراليا ، والذي جعل إختصاصها يقتصر فقط على مناقشة و إصدار توصيات بشأن أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق ، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه ، ومرد ذلك مخافة أعضاء هذه اللجنة من فهم النص السابق على أنه يسمح لها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

لذا أوضح الفقيه " Preuss " وجود نية واضحة لدى واضعي الميثاق في منع الجمعية العامة من مناقشة أو إصدار أي توصيات بشأن الأمور التي تعد ضمن الاختصاص الداخلي للدول ، لأن الإعتقاد الذي كان سائدا في فترة إعداد الميثاق حسب وجهة نظره ، ضرورة التمييز بين الإهتمام المشروع للمنظمة بالتعاون الدولي لحل المشاكل العالمية حتى و إن نشأت في الأساس عن الشؤون الداخلية للدول ، والتدخل الجماعي في الشؤون الداخلية لدولة معينة ، وعلى هذا الأساس جرى التمييز بين التوصيات العامة التي لا تعد تدخلا ، و التوصيات الخاصة المتعلقة بوضع معين ينتمي للقطاع المحجوز للدول والتي تعد تدخلا غير مشروع (2) .

(1) أنظر: _ يوسف عبد الهادي ، مرجع سابق، ص 52 ، 53. وأنظر أيضا : _ إ . ل . كلود ، مرجع سابق ، ص 254 .

(2) أنظر: _ عمران عبد السلام الصفراني ، مرجع سابق ، ص 56 ، 57 .

2 - المقصود بتعبير : " ... الأمور التي تدخل في صميم الإختصاص الداخلي لدولة ما ... " :

سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق للنقاط التالية :

أ- نطاق و معيار التطبيق :

إن أولى مظاهر الإختلاف بين نص المادة (7/2) من الميثاق ، والمادة (8/15) من عهد عصبة الأمم ، أن الأولى إمتدت لتشمل جميع أجهزة المنظمة ، في حين تقتصر الثانية على إختصاص مجلس العصبة في مجال التسوية السلمية للمنازعات ، كما تحتوي على عبارة " الشؤون " أو " المسائل " أو " الموضوعات " ، لينصرف القيد إلى المنازعات الدولية و يمتد ليشمل كافة أنشطة المنظمة العالمية⁽¹⁾ ، كما تخرج المسألة من رقابة القانون الدولي و هيأته متى كانت متعلقة أساسا (من صميم في بعض المراجع) بالإختصاص الداخلي للدول دون إشتراط أن يكون ذلك بصورة مطلقة ، في حين أن المادة (8/15) من عهد عصبة الأمم تشترط أن تكون المسألة ضمن الإختصاص المطلق للدول حتى لا تخضع لرقابة القانون الدولي العام .

إن هذه الإختلافات الشكلية بين النصين ، دفعت الفقه الدولي إلى القول بأنها مقصودة من جانب بعض الدول الكبرى⁽²⁾ ، فإستبدال تعبير " بشكل مطلق " كان لنفس الغرض الذي إستبعد به معيار القانون الدولي العام لتحديد الشؤون الداخلية ، والمتمثل في محاولة توسيع مجال الإختصاص الداخلي على حساب اختصاص هيئة الأمم المتحدة ، و يتضح ذلك بشكل أساسي من خلال بيان المندوب الأمريكي في سان فرانسيسكو ، حينما صرّح قائلاً : " إن قصر تطبيق مبدأ عدم التدخل على الأمور التي تعد بشكل مطلق ضمن الإختصاص الداخلي ، سوف يلغي أي تأثير لقيد مبدأ عدم التدخل ، فاليوم ليس هناك أي أمر يعد داخليا بشكل مطلق " .

هذا و يعتبر الوفد الأمريكي و على رأسه السيد " جون فوستر دلاس " من أكثر الوفود حرصا على عدم ذكر هذا المعيار ضمانا لتصديق الكونغرس الأمريكي على الميثاق ، فحينما رفع تقريره إلى الرئيس الأمريكي عقب إنتهاء أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو، أشار فيه إلى عدم إمكانية إتخاذ القانون

(1) أنظر: _ علي رضا عبد الرحمن رضا ، مرجع سابق ، ص 82 .

(2) أنظر: _ عبد العزيز محمد سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، (د.ذ.م) ، ط1

1967-1968 ، ص427 .

الدولي العام كمعيار لتحديد المجال المحفوظ للدول ، و أن هذا الأمر قد عفا عنه الزمن و ليست له أي صفة تؤهله للاحتفاظ به في ميثاق المنظمة الجديدة (1) .

وقد كانت الدول الكبرى بصفة عامة من وراء هذا الحذف ، رغبة منها في توسيع نطاق الشؤون الداخلية حتى في حالة وجود اتفاقيات دولية تحكم المسألة ، و التي تعد من حيث المبدأ ضمن الإختصاص الداخلي للدول ، و فعلا هذا ما تم توضيحه من خلال بيان مندوب (و.م.أ) في مؤتمر سان فرانسيسكو أمام اللجنة الأولى حينما قال : « هل يعني ذلك (الإشارة إلى القانون الدولي العام) أنه متى كانت هناك إتفاقية تتناول أي موضوع فهي تمثل القانون الدولي ، و ذلك الموضوع الذي يتم تناوله بواسطة الإتفاقية لم يعد داخلي ؟

هل يعني ذلك أن الميثاق إتفاقية تصنع القانون الدولي ، فأى موضوع تناوله فيه لم يعد ضمن الإختصاص الداخلي؟

إذا كان الأمر كذلك ... الغرض من هذا القيد (الإختصاص الداخلي) لم يعد موجودا ، لأن ذلك سوف يعني أن جميع الأمور التي يتحدث عنها (التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي ومجمل الحياة الاجتماعية لكل دولة) ، التي تناولها الميثاق سوف لن تكون بموجب تفسير الفقرة المتعلقة بالقانون الدولي ضمن الاختصاص الداخلي ، و بناء على ذلك لا يكون لقيد الاختصاص الداخلي أي تأثير» (2) .

وقد دعم المندوب الأسترالي ما ذهب إليه المندوب الأمريكي أمام اللجنة الأولى ، من خلال تعليقه الذي أجرى فيه مقارنة بسيطة بين نص المادة (7/2) من الميثاق ، و المادة (8/15) من عهد عصبة الأمم ، بقوله أن مجال الأمور التي تعد بشكل أساسي(من صميم) ضمن الاختصاص الداخلي أكثر إتساعا من مجال الأمور التي تعد بشكل مطلق ضمن الإختصاص الداخلي ، مشيرا إلى أنه من الصواب توسيع مجال الأمور التي تعد بشكل أساسي ضمن الاختصاص الداخلي ، لأن في ذلك تقييدا لمجال عمل المنظمة الجديدة (3) .

(1) أنظر: _ علي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ص 113 - 115 .

(2) أنظر: _ عمران عبد السلام الصفراني ، مرجع سابق ، ص 61 ، 62 .

(3) أنظر: _ عمران عبد السلام الصفراني ، المرجع نفسه ، ص 63 .

و عليه يتضح من هذا البيان رفض المندوب الأمريكي إخراج مواضيع الاختصاص الداخلي إلى المجال الدولي ، و جعلها من إختصاص القانون الدولي العام بصفة عامة ، و إختصاص هيئة الأمم المتحدة بصفة خاصة بمجرد التطرق إليها في الميثاق ، لأن في ذلك تهميش وإنكار لقيود الإختصاص الداخلي الذي لم تعد له أي قيمة على هذا الأساس ، و يتماشى موقفه هذا و الإتجاه السائد من الناحية النظرية و العملية ، و الذي يؤكد على أن المجال المحفوظ للدول يوجد بصورة مستقلة عن القانون الدولي العام ، كما لا يشق منه ، و هو بإقراره بوجود هذا القطاع و بمبدأ عدم التدخل إنما يؤكد فقط حقيقة قائمة وموجودة ، و هي نتيجة منطقية و حتمية لصفة السيادة (1) .

ب- الجهة المختصة بالتفسير :

يعاب على نص المادة (7/2) من الميثاق عدم إشارته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الجهة المختصة بتفسيره ، و بالعودة إلى الأعمال التحضيرية نجد وفد اليونان قد طالب بأن تختص (م.ع.د) بتفسير هذا النص و الفصل في الخلاف المتعلق بالاختصاص ، ليتم إعتداد النص النهائي دون أي إشارة لجهة محددة ، لأن الدول الكبرى تعمدت إحاطته بالغموض و عدم الدقة لحماية لسيادتها ، حيث قاومت كل تعديل يجعل لمحكمة العدل الدولية دورا في تحديد أو بيان الشؤون الداخلية للدول ، لذا لم تتحصل التعديلات التي اقترحتها على الأغلبية المطلوبة (2) .

على ضوء ما سبق بيانه ، نخلص إلى أن الصياغة العامة و الغامضة التي جاءت عليها المادة (7/2) من الميثاق ، كانت مقصودة من طرف الدول التي أسست المنظمة ، و أن لفظ " تتدخل " الوارد فيها له معنى واسع يتفق في هذا الشق و ما ذهب إليه الفقه المعاصر في إطار النظرية العامة للتدخل ، و كذا مفهومه في أعمال الجمعية العامة و أحكام (م.ع.د) ، لكنه مختلف و متميز في عدم إشتراط عنصر الإكراه أو الإلزام حتى يُنعت الفعل أو التدبير الذي تأتته المنظمة بالتدخل المحظور فيكفي أن تتدخل الأمم المتحدة من خلال أجهزتها في أي أمر أو موضوع أو مسألة تنتمي للقطاع المحجوز للدول ، سواء عسكريا أو سياسيا أو إقتصاديا أو إجتماعيا أو أي نوع آخر ، ويرجع ذلك إلى رغبة الدول في توفير أكبر قدر من الحماية للإختصاص الداخلي في مقابل الإختصاصات

(1) أنظر: _ علي إبراهيم ، الواجبات و ... ، مرجع سابق ، ص 514 .

(2) أنظر: _ علي إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص 509 ، 510 .

الواسعة للهيئة ، لتستثني المادة(7/2) بشكل صريح تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن إعمالاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق .

و لابد من التنويه إلى أن العديد من الفقهاء عبّروا عن رفضهم لهذا الاتجاه ، و صرّحوا بعدم قبول فكرة أن تتفق الدول و تتجه إرادتهم نحو تأسيس تنظيم عالمي بحجم منظمة الأمم المتحدة و في نفس الوقت تتمسك بالمفهوم المطلق للسيادة ، كما لا يجب افتراض أنها قصدت إبطال ما تعاقدت عليه أو التقليل من شأنه ، لأنها حينما صادقت على الميثاق إلترمت مسبقاً بمفهوم واسع و عريض لمهام هذه المنظمة (1) .

فراًو أن التفسير الحرفي لهذه الفقرة و الذي يتطابق في حقيقة الأمر مع إرادة المشرع ، يؤدي إلى تعطيل تطبيق الإستثناء المذكور فيها ، لأن مجلس الأمن لا يمكنه أن يتصرف طبقاً لأحكام الفصل السابع إلا بعد إصداره لقرار تمهيدي ، و من ثم فإن القيد العام الوارد فيها لا يمنعه من إجراء تحقيق وفقاً لما نصت عليه المادة (34) من الميثاق ، التي تقضي بأن يفحص مجلس الأمن أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو يثير نزاعاً ، حتى يمكنه أن يقرر ما إذا كان الأمر يعتبر تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان ، لأن هذه الإجراءات من الناحية الواقعية ضرورية حتى يتمكن من إصدار قراره وفقاً لأحكام الفصل السابع .

لذا فإن التطبيق الحرفي للمادة (7/2) من الميثاق ، ستمنع مجلس الأمن من اتخاذ هذا الإجراء بحجة عدم ذكره في الفصل السابع ، لهذه الأسباب يرون بضرورة استبعاد هذا التفسير وعدم الأخذ به (2) ، و بأي تفسير آخر يجعل منه نصاً جامداً لا يتوافق مع روح الميثاق و أهدافه ، كما طالبوا بتجنب التعامل معه كنص ميت جرت العادة على مخالفته من طرف المنظمة ، و بضرورة تفسيره كجزء من الكل (3) .

ورغم ما ذكرناه أعلاه ، فقد ارتأينا الأخذ في دراستنا هذه بما ذهب إليه إرادة و نية مؤسسي منظمة الأمم المتحدة ، من خلال تضمين الميثاق لنص المادة (7/2) ، و التي إنصرفت إلى منع

(1) أنظر: _ محمد يعقوب عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص88 ، 90.

(2) أنظر: _ عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق ، ص 103 ، 104 .

(3) أنظر: _ محمد يعقوب عبد الرحمن ، المرجع نفسه ، ص 90 .

المنظمة بكل أجهزتها من التدخل في كل المسائل التي كانت تعتبرها الدول المؤسسة للمنظمة وقت صياغة الميثاق داخلية ، بإستثناء تطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق وذلك حماية لسيادتها و لوجودها القانوني المعبر عنه بوجود مجال محجوز خاص بها ، و مستقل من حيث الوجود عن القانون الدولي العام ، ولا يجوز لأي كيان التدخل فيه إعمالا للمفهومين العام و الخاص للمادة (7/2) من الميثاق .

ثانيا : السيادة كأساس قانوني لمنع هيئة الأمم المتحدة من التدخل في شؤون الدول :

إن أهم التحديات التي واجهها واضعو الميثاق أثناء الأعمال التحضيرية لإعداده ، كيفية تحقيق الموازنة بين خلق كيان قانون دولي جديد قادر على حفظ السلم والأمن الدوليين ، و له إختصاصات عامة و شاملة تطل مختلف المجالات ، و بين سيادة الدول الأعضاء التي رغم دخولها عصر التنظيم الدولي و اقتناعها بضرورة تواجد مثل هذه المؤسسات ، إلا أنها مازالت تحافظ على كيانها و وجودها القانوني من خلال النص على مبدأ عدم التدخل بصفة عامة ، وكذا قيد الإختصاص الداخلي وفقا للمادة (7/2) من الميثاق بصفة خاصة ، إلى جانب ذكر وتحديد أساسهما القانوني المتمثل في السيادة ، هذه الأخيرة التي يقوم ويرتكز عليها الميثاق بشكل صريح و واضح ، بإعتبارها أهم مبادئ القانون الدولي العام الكلاسيكي و المعاصر .

1 - مفهوم السيادة :

سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق للنقاط التالية :

أ - المفهوم المطلق للسيادة :

يرتبط ظهور مبدأ السيادة مع إنبثاق الدولة القومية في أوروبا بعد معاهدة وستفاليا 1648 م التي أنهت حرب الثلاثين عاما ، فأقرت هذا المبدأ بإعتبارها سلطة الدولة العليا و المطلقة على إقليمها⁽¹⁾ ، وقد إرتبطت نظرية السيادة بالمفكر السياسي والقانوني " Jean Bodin " ، حينما أصدر

(1) أنظر: _ هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم ، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي و ظاهرة التدويل ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، جوان 2013 ، ص 01 .

مؤلفه الشهير المعنون بـ: " الكتب الست للجمهورية " (1) سنة 1576 (2) ، حيث عرفها بأنها سلطة الدولة غير المقيدة بالزمان أو القانون ، وغير قابلة للانقسام بطبيعتها أو السقوط بالتقادم (3) وأنها سلطة الدولة العليا على المواطنين والرعايا ، و التي لا تخضع لأي قانون (4) .

هذا و قد اقترن مفهومها منذ القرن السادس عشر بصاحب السلطة ذاته ، فكان ينظر إلى الملك أو الأمير الإقطاعي على أنه المالك للإقليم الذي يحكمه دون أي فصل بين شخصيته وشخصية الدولة ، وهذا ما عبر عنه الملك الفرنسي " لويس الرابع عشر " بمقولته الشهيرة « أنا الدولة » ، لكن تغير الوضع بعد الثورة الفرنسية بانتقال حق السيادة من الحاكم إلى الشعب ، فأصبح ينظر إليها كشخصية مستقلة عن شخصيته (5) .

وعلى الرغم من عدم إبتداع المفكر الفرنسي " Jean Bodin " لفكرة السيادة ، إلا أن الفضل يرجع له في تحديد علاقتها بالدولة ، حينما أكد أنها تمثل عنصرا جوهريا للدولة ، لا تظهر إلا بها كما تزول بزوالها (6) ، كما إعتبرها المعيار الذي يميزها عن غيرها من الكيانات (7) ، ليستقر الفقه الدولي فيما بعد على أنها ركنا من أركان الدولة الوطنية (8) .

(1) أنظر: _ طلعت جياذ لحي الحديدي ، مرجع سابق ، ص 85 .

(2) أنظر: _ أحمد العجلان ، العولمة والدولة في الوطن العربي ، مقارنة سوسولوجية ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، جامعة دمشق ، (د.ذ.م) ، 2009-2010 ، ص 47.

(3) أنظر: _ سعدي أحمد هناء ، مرجع سابق ، ص 08 .

(4) أنظر: _ طلعت جياذ لحي الحديدي، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

(5) أنظر: _ بن عامر تونسي، قانون المجمع الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006 ، ص 82 ، 83.

(6) أنظر: _ بن عامر تونسي، المرجع نفسه ، ص 90 .

(7) أنظر: _ رقيب محمد جاسم ، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، دراسة قانونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 11 .

(8) أنظر: _ العربي وهيبية ، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2013-2014 ، ص 110 .

و قد استلهم عدد لا بأس به من الفقهاء من نظريته فكرة السيادة المطلقة⁽¹⁾ ، ليصرّحوا بأنها إما أن تكون كذلك أو لا تكون ، مؤسسين موقفهم على المفهوم الذي كان سائدا في العصور الوسطى⁽²⁾ .
(2)

فهي تجعل من السلطة السياسية مطلقة و عليا ، فلا توجد سلطة أعلى منها أو موازية لها وهي سلطة أصيلة لا تستمد أصلها من أي سلطة أخرى ، وسلطة عامة و آمرة تتشر ظلها على كل الأفراد و التنظيمات داخل حدود الدولة ، سلطة دائمة مستمرة بإستمرار الدولة و بقائها ، و سلطة غير قابلة للإنقسام لأن تقسيم السيادة يعني حتما زوال الدولة⁽³⁾ .

ب - المفهوم النسبي للسيادة :

لقد تعرض المفهوم المطلق للسيادة في العصر الحديث للكثير من الإنتقادات ، لأنه يعيق تطور القانون الدولي العام و عمل المنظمات الدولية ، فالتشدد في المناداة بهذه الفكرة أدى إلى درجة إنكار وجود حقيقي لقانون يحكم العلاقات الدولية، فوقع أنصارها في تناقضات لا مخرج منها لعدم قدرتهم على وضع تفسيرات حول حقوق الدولة المطلقة ، مع إلزامية إقامة علاقات بين الدول في مختلف المجالات خاصة و أن التمسك بها على الصعيدين السياسي و العسكري أباح الإعتداء على حقوق الدول ، و في كثير من الأحيان أثبت الواقع الدولي وجود تعارض واضح بين نظرية السيادة المطلقة و فكرة الأمن الدولي⁽⁴⁾ .

لذا يرى الفقيه " ديجي " ، أن معيار السيادة المطلقة معيار خاطئ من الناحية القانونية للأسباب التالية :

_ إن الدولة ليست غاية في حد ذاتها ، بل وسيلة لتحقيق غاية و هي إسعاد رعاياها بتحقيق الأمن

(1) أنظر: _ سعدي أحمد هناء ، مرجع سابق ، ص 09 .

(2) أنظر: _ رودريك إيليا أبي خليل ، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية العالمية ، حقوق الإنسان ، المحكمة الجنائية الدولية ، القانون البيئي العالمي ، منظمة التجارة العالمية ، الإتحاد الأوروبي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2013 ، ص 63.

(3) أنظر: _ أحمد العجلان ، المرجع السابق ، ص 47 .

(4) أنظر: _ ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي و الأمن القانوني ، بعض الجوانب القانونية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص 136 ، 137 .

الفصل الأول.....التحول المفاهيمي للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة
في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

والإستقرار والحياة الكريمة ، لذا فلا يمكن القول أن الدولة مطلقة التصرف بالرغم من كونها صاحبة الإختصاص العام داخل إقليمها ، و لا تخضع لأي سلطة أخرى .

_ نظرية السيادة المطلقة لا تتفق مع التطور الجديد للقانون الدولي العام ، و مع محاولة إخضاع الدول لسلطات المنظمات الدولية ، و مع إقامة نظام للأمن الجماعي و آخر للتضامن الإقتصادي .

كما إعترف بأنها نظرية فاشلة و لم يكتب لها الثبات و الإستقرار⁽¹⁾ ، حيث هجرها في العصر الحديث الكثير من الفقهاء⁽²⁾ ، الذين طالبوا بضرورة تغيير مفهوم السيادة الوطنية بتطويع المبدأ التقليدي بشكل يتلاءم مع مقتضيات التضامن الدولي ، بسبب الحاجة الملحة لتطويع القانون الدولي العام ومختلف أجهزته⁽³⁾ ، و يتطلب ذلك محاولة إيجاد صيغة مقبولة للتوفيق بين سيادة الدولة و خضوعها للقانون الدولي العام ، و هي الحالة المعبر عنها بالسيادة النسبية⁽⁴⁾ .

فأصبحت السيادة تعني حرية الدولة لكن في إطار القيود التي يفرضها هذا الفرع من القانون هذه القيود التي نشأت تحت تأثير التفاعل بين عامل المصلحة الوطنية و عامل المصلحة الدولية والذان يلتقيان حيناً و يتباعدان أحياناً أخرى ، ليؤدي التقاؤهما إلى تقليص دائرة إختصاصات الوطنية للدول وتوسيع صلاحيات الجماعة الدولية ، لذا فقد بدأت السيادة تنتقلص إلى الحد الأدنى في ظل التنظيمات الدولية المعاصرة⁽⁵⁾ .

و إن هذه القيود في حقيقة الأمر لا تمس بجوهر السيادة كسلطة عليا مستقلة عن أي سلطة أجنبية، كما لا تشكل قيوداً على الحق ذاته، إنما يقصد بها وضع قيود على كيفية ممارسة الدولة لهذا الحق حتى لا تلحق أضراراً بالدول الأخرى ، و هي ليست نفي لفكرة السيادة إنما إعطاءها معنى جديد

(1) أنظر: _ معاوية عودة السوالقة ، التدخل العسكري الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، أبريل 2009 ، ص 33، 34.

(2) أنظر: _ نوارى أحلام ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، (م. د.س.ق)، العدد 4 ، جانفي 2011 ص 23 .

(3) أنظر: _ لدغش رحيمة ، مرجع سابق ، ص 55 .

(4) أنظر: _ وافي أحمد ، مرجع سابق ، ص 23 .

(5) أنظر: _ ممدوح شوقي مصطفى كامل ، المرجع السابق ، ص 137.

الفصل الأول.....التحول المفاهيمي للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة
في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

يتمثل في حرية الدولة في التصرف في الحدود و الضوابط القانونية التي التزمت بها (1)، لأن جوهر مفهوم السيادة كما أقرته معاهدة وستفاليا لم يطرأ عليه أي تغيير، إنما مجالها و حدودها ومداهما هي التي خضعت للتطور والتغيير.

فالدولة القومية حينما ظهرت لم تقبل بأي قيد على سيادتها ، حيث مارست سلطتها المطلقة دون أي حدود أو قيود داخل إقليمها الوطني ، لكن بدأ هذا الوضع بالتغير إبتداء من النصف الثاني من القرن العشرين ، حينما بدأت الدول بوضع الحدود و القيود على تصرفاتها الداخلية و الخارجية تحقيقا للمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي (2).

هذا و قد عبّر الأمين العام السابق للمنظمة السيد " بطرس غالي " عن فكرة السيادة النسبية في تقريره الذي قدمه إلى مجلس الأمن سنة 1992 ، المتعلق بتقوية قدرة المنظمة في المسائل الخاصة بالأمن و السلم الدوليين ، حينما صرح قائلاً : " إن حجر الزاوية في العمل هو الدولة و يجب أن يظل كذلك ، فاحترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك، بيد أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى ، فالنظرية هنا لم تنطبق على الواقع و مهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الأمر و إيجاد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي الجيد و متطلبات عالم يزداد ترابطاً يوماً بعد يوم " (3) .

2 - السيادة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة :

سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق لمسألتين، نوردهما فيمايلي :

أ - مبدأ السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة :

لا يزال مبدأ السيادة في مقدمة المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، ويتجلى ذلك بوضوح و بصراحة في نص المادة (1/2) من الميثاق التي نصت على : " تقوم الهيئة على مبدأ

(1) أنظر : _ ممدوح شوقي مصطفى كامل ، المرجع السابق ، ص 138 ، 139 .

(2) أنظر : _ ماجد عمران ، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان ، (م.ج.د.ع.إ.ق) ، العدد 1 ، المجلد 27 ، 2011 ، ص 4 .

(3) أنظر : _ معاوية عودة السوالقة ، المرجع السابق ، ص 39 .

الفصل الأول.....التحول المفاهيمي للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة
في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ... " ، ما يعني أن التنظيم الدولي المعاصر لم ينف فكرة
السيادة بل اعترف بها و قائم على أساسها (1) .

و يجمع الفقه الدولي أن من خصائص سيادة الدول عدم التدخل في شؤونها الداخلية من طرف
الدول أو المنظمات الدولية ، نظرا لوجود ترابط وثيق بين مبدأ عدم التدخل و مبدأ السيادة (2) ، كون
الأول مشتق من الثاني (3) ، و وجد في الأصل للدفاع عنه (4) .

و قد تجسد هذا الترابط في الميثاق ، حينما كرس مبدأ السيادة القومية الذي اقترن بقاعدتين
أساسيتين هما : قاعدة عدم اللجوء إلى القوة المسلحة ، والتي تعني منع أي اعتداء بالقوة على أقاليم
الدول، وكذا قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بغض النظر عن الأسلوب المتبع ، سواء
كان عسكريا أو سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا (5) ، وذلك وفقا للمادة الثانية الفقرتين الأولى و الرابعة
من الميثاق ، هذه الأخيرة التي اعتبرها عدد لا بأس به من الفقهاء سندا قانونيا للدفاع عن السيادة
بمفهومها التقليدي ، وكذا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء (6) .

ودون تجاهل للمادة (7/2) من الميثاق ، التي أكدت على وجود مجال محفوظ للدول هو بمثابة
معيار لرسم الحدود الفاصلة بين الاختصاصين الدولي والوطني (7) ، حيث لا يسري في الإقليم

(1) أنظر: _ رقيب محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص 31 .

(2) أنظر: _ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمة السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر
والتوزيع ، (د.ذ.م) ، ط 1 ، 2006 ، ص 127 .

(3) أنظر: _ أحمد طاهر الضريبي ، مرجع سابق ، ص 17 .

(4) أنظر: _ ماجد عمران ، المرجع السابق ، ص 469 .

(5) أنظر: _ ليلي نقولا الرحباني ، التدخل الدولي ، مفهوم في طور التبدل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1
2011 . ص 23 .

(6) _ هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 75 .

(7) _ Lider Bal ,le mythe de la souveraineté en droit international,la souveraineté des Etats à
L'épreuve des mutations de l 'ordre juridique international , école d 'doctorale ,
droit,science politique, histoire, centre d'études internationales et européennes ,université
de Strasbourg, France, 2012, p246.

الفصل الأول.....التحول المفاهيمي للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة
في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

الواحد إلا إختصاص واحد هو إختصاص الدولة التي يتبعها الإقليم ، ما يعني إستبعاد كل تدخل من جانب الأشخاص الدولية ، إلا في حال وجود ما يخالف ذلك بموجب نص قانوني (1) .

ب - مبدأ المساواة في السيادة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة :

الأصل أن حقوق الدول و واجباتها ذات مصادر عرفية أو إتفاقية ، و أن علاقاتها مبنية على المساواة القانونية (2) ، و يعني ذلك وجود مبدأ آخر من أهم مبادئ القانون الدولي التقليدي له علاقة وثيقة بمبدأ السيادة ، يتمثل في مبدأ المساواة في السيادة الذي نصت عليه المادة (1/2) من الميثاق .

و قد إستخدم تعبير " المساواة في السيادة " لأول مرة سنة 1943، في البيان الذي صدر عن اجتماع رؤساء (و.م.أ) ، بريطانيا ، الاتحاد السوفياتي (سابقا) و الصين (3) ، و كان ذلك في مؤتمر دمبرتن أوكس الذي جاء فيه : " ... إتفقت الدول الأربع الكبرى فيما بينها... على إقامة منظمة دولية جديدة باسم الأمم المتحدة ، تعمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين و تحقيق التعاون الدولي في مختلف الشؤون الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية ، و حتى يتحقق ذلك يجب إقامة هذه المنظمة على أساس المساواة في السيادة بين الدول... " (4) .

و بعد ذلك أثيرت العديد من الإشكالات والتساؤلات بين المفكرين بخصوص معنى هذا التعبير حيث يرى البعض أنه مبهم و حديث و لا يحمل أي تفسير لذاته ، بالرغم من الخاصية التي ميزته كونه دمج السيادة في المساواة (5) .

وفي سياق متصل استدرك المؤتمرون هذه الأزمة المفاهيمية ، و قاموا بوضع تفسير لتعبير " المساواة في السيادة " إبان مؤتمر سان فرانسيسكو، و الذي يتكون من العناصر الآتي :

(1) أنظر: _ وافي أحمد ، مرجع سابق ، ص 33.

(2) _ Eric Myles, « l'humanité », la « civilisation » et la « communauté internationale » dans le perspective de la fin du régime impérial Russe : trois concept « si pertiments de nos jours » , (A.F.D.I), vol :50,2004,p 35.

(3) أنظر: _ محمد صاحب سلطان ، العلاقات العامة في المنظمات الدولية، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 2012 ، ص 42 .

(4) أنظر: _ عبد العزيز رمضان الخطابي ، أسس القانون الدولي المعاصر ، دراسة في ضوء نظرية الإختصاص دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط 1 ، 2014 ، ص 194 ، 195 .

(5) أنظر: _ رقيب محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص 31 .

الفصل الأول.....التحول المفاهيمي للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

- _ إن الدول متساوية أمام القانون .
- _ كل دولة تتمتع بالحقوق للصيقة بالسيادة الكاملة .
- _ شخصية الدولة مصونة وكذا سلامة إقليمها و إستقلالها السياسي .
- _ على كل دولة في ظل النظام الدولي أن تؤدي بإخلاص واجباتها و إلتزاماتها الدولية .
- _ حق كل دولة في أن تختار بحرية أنظمتها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و يقتضي ذلك واجب كل دولة في تنفيذ إلتزاماتها الدولية بحسن نية ، وكذا العيش بسلام مع الدول الأخرى بغض النظر عن إختلاف الأنظمة المحيطة بها (1) .
- هذا و يتجسد مبدأ المساواة في السيادة في الميثاق ، من خلال إعترافه أن كل الدول الأعضاء متساوون في التصويت في الجمعية العامة ، فيكون لكل منها صوت واحد فقط ، و يمثله على الأكثر خمس مندوبين بغض النظر على درجة قوته أو نفوذه أو مكانته (2) .
- في الأخير نخلص إلى أن السيادة بمفهومها المطلق ، تمثل فعلا الأساس القانوني و الأرضية الصلبة التي صيغت عليها و من أجلها المادة (7/2) من الميثاق ، سواء تعلق الأمر بمفهومها العام المتضمن لقاعدة عدم التدخل ، أو مفهومها الخاص الذي أراده مؤسسي هيئة الأمم المتحدة ، إلا أن هذا المفهوم لم يصمد طويلا ليتحول إلى المفهوم الوظيفي أو النسبي ، وكان ذلك تحت تأثير العديد من العوامل الدولية ، و التي يمكن إختزالها في النظام العالمي الجديد بكل إفرزاته .

المبحث الثاني

تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد

يعني النظام العالمي الجديد مجموعة التحولات و التغيرات التي شهدتها العالم منذ إنتهاء الحرب

(1) أنظر : _ محمد صاحب سلطان ، المرجع السابق ، ص 43 .

(2) _ راجع في ذلك المواد : (2/9) و (1/18) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

الباردة ، و التي مازالت في طور التكوين و لم تتبلور بعد بشكل كامل ، و الذي يمتاز بالطابع العام
الفصل الأول.....التحول المفاهيمي للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة
في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

كونه يشتمل على مضمون قانوني صاحبه العديد من التحولات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية
الفاعلة في العلاقات الدولية بما فيها من متغيرات (1) .

كما طال التغيير القانون الدولي العام الذي إتسعت و تشعبت مواضعه بشكل أكبر من ذي قبل
لتنستقل عنه و تصبح فروعاً جديدة قائمة بذاتها ، لتكون النتيجة الحتمية ترتيب الكثير من الإلتزامات
على عاتق الدول ، التي فضلت إعلاء المصلحة المشتركة للجماعة الدولية على حساب مصالحها
الخاصة ، فكان لذلك إنعكاساً واضحاً و كبيراً على مفهوم أهم مبدأ في القانون الدولي العام، و المتمثل
في مبدأ السيادة ، الذي طالما تمسكت به الدول في صورته المطلقة ، و طمحت إلى حمايته في
مواجهة بعضها البعض ، و كذا في مواجهة المنظمات الدولية الحكومية .

و قد كان للعديد من العوامل دوراً كبيراً في إحداث هذا التحول المفاهيمي ، من بينها ظاهرة
العولمة و غيرها من الظواهر المتفرعة عنها ، و كذا القوى الدافعة لها والتي حولتها من مجرد أفكار
إلى ظاهرة متميزة تنفرد بآلياتها و عملياتها ، و كذا إنعكاساتها التي طالت مختلف جوانب الحياة .

وإن هذا التحول المفاهيمي الذي طال مفهوم المبدأ الأصل ، من المنطقي و من الطبيعي أن
تمتد آثاره إلى مفاهيم المبادئ الأخرى المرتبطة به ، و المتفرعة عنه كمبدأ عدم التدخل في الشؤون
الداخلية والخارجية للدول و مبدأ القطاع المحجوز.

كما لم يقتصر مجال التأثير على الناحية النظرية فقط ، إنما امتد أيضاً ليشمل الجانب العملي
من خلال عولمة أدوار هيئة الأمم المتحدة ، التي أصبحت تتدخل في الشؤون الداخلية للدول في
العديد من المسائل ، التي كانت تتدرج وقت صياغة الميثاق ضمن القطاع المحجوز للدول الأعضاء
و ذلك تحت غطاء العديد من الحجج و المبررات ، و في حالة تجاهل تام لقيود الإختصاص الداخلي .

و عليه سنحاول من خلال هذه الدراسة ، تسليط الضوء على المفاهيم الجديدة لأهم مبادئ
القانون الدولي العام ، و أهم النتائج المترتبة عليها من الناحيتين النظرية و العملية ، و بالتحديد من
خلال الممارسات المعاصرة لهيئة الأمم المتحدة ، فقسمناها إلى مطلبين ، يحمل الأول عنوان ، عوامل

(1) أنظر: _ ياسين السيد الطاهر الياسري ، ممارسة مجلس الأمن لإختصاصاته الأساسية في ظل النظام الدولي
الجديد ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط 1 ، 2012 ، ص 27 .

الفصل الأول.....التحول المفاهيمي للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد ، في حين يحمل الثاني عنوان ، الإنعكاسات النظرية
و العملية المترتبة على تحول مفهوم السيادة .

المطلب الأول

عوامل تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد

إن الدولة كما رأينا سابقا ، هي ذلك الكيان التاريخي والقانوني والسياسي والإجتماعي و الدولي
الحامل لكل مميزات و متطلبات الشخصية القانونية الدولية الكاملة ، والوحيد الذي يتميز بعنصر
السيادة كركن لازم لوجوده القانوني ، والتي تغير مفهومها من الإطلاق إلى التقييد تحت تأثير العديد
من العوامل والمستجدات الدولية لكن دون أن تفقد قيمتها التاريخية و القانونية ، و من بين هذه
العوامل ظاهرة العولمة التي أطلقت عليها العديد من المصطلحات ، مثل " الكوكبة " و " الكونية "
ليظل مصطلح " العولمة " الأكثر شيوعا وإستخداما من طرف الباحثين ⁽¹⁾ ، الذين إنجذبوا لهذا
الموضوع من كل الإتجاهات ، فكانت و لازالت إلى غاية يومنا هذا و بكل جوانبها و مع كل الظواهر
المتفرعة عنها مجالا خصبا للدراسة و البحث ، و بالرغم من ذلك لم تعرف أي إستقرار من الناحية
النظرية ، فتوافقت آراء الدراسيين لها بشأن وجود قوى دافعة لها تعمل على تنفيذ عملياتها في مختلف
الأنشطة الحياتية ، لتحولها من مجرد أفكار إلى ظاهرة مؤثرة متعددة الآليات والعمليات .

كما إتفق الفقه الدولي على وجود عوامل أخرى ساهمت في تحول مفهوم السيادة ، تتعلق بهيكل
وتركيبة المجتمع الدولي المعاصر و تفاعلات العلاقات الدولية المعاصرة ، و الإطار القانوني الذي
ينظمها و يحكمها ، حتى قيل في هذا الموضوع أن أدبيات العولمة تشير إلى أن تنامي القانون
الدولي العام ، و تطور المنظمات الدولية ينتج عنه فقدان السيادة ⁽²⁾ .

(1) أنظر: _ عبد الرشيد عبد الحافظ ، الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبل مواجهتها ، مكتبة مدبولي
(د.ذ.م) ، 2005 ، ص 8 .

(2) أنظر: _ براهيم أحمد ، الدولة العالمية و النظام الدولي الجديد ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإجتماعية ، جامعة
السانيا ، وهران ، 2009-2010 ، ص 176 .

الفصل الأول.....التحول المفاهيمي للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

و بالرغم من التدخل المتأخر للمختص في القانون مقارنة بغيره من الباحثين لدراسة العولمة إلا أنه حاول وضعها تحت المجهر كظاهرة مؤثرة على الحياة القانونية الدولية ، لذا سنتطرق لكل النقاط السابق ذكرها بشيء من التفصيل ، في الدراسة التي قسمناها إلى فرعين ، حيث يحمل الأول عنوان ، إنعكاسات العولمة على فكرة السيادة ، في حين يحمل الثاني عنوان ، أثر التضامن الدولي على فكرة السيادة .

الفرع الأول

إنعكاسات العولمة على فكرة السيادة

تعتبر ظاهرة العولمة من إفرازات النظام ، الذي بدأ يسود العالم مع بداية العقد الأخير من القرن العشرين ، مروراً بالعديد من الأفكار والنظريات والمصطلحات التي أفرزها كمنظية نهاية التاريخ صراع الحضارات و ما بعد الحداثة و غيرها⁽¹⁾ ، و لا يختلف اثنان في وصفها بالظاهرة الأم المحاطة بالعديد من الظواهر المتفرعة عنها و الخادمة لها و المتعددة الجوانب و الأوجه ، والتي طالت تأثيراتها العديد من المجالات الحياتية في كل دول العالم دون إستثناء.

وفي حقيقة الأمر ، فإن الدولة لم تعد تستأثر بممارسة وظائفها التقليدية المعروفة ، والتي أخذت في الانحسار شيئاً فشيئاً لصالح القوى الدافعة للعولمة ، لأن إنعكاساتها لم تستثن الشق القانوني و بالأخص الصفة الخاصة والمميزة للدولة و المتمثلة في السيادة ، حتى قيل بتواجد علاقة إقتران سالبة بين العولمة و السيادة⁽²⁾ ، وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة تفسير و تحليل هذه العلاقة من خلال تقسيمها إلى مقامين ، يحمل الأول عنوان ، مفهوم العولمة ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، إنعكاسات آليات العولمة على فكرة السيادة .

أولاً : مفهوم العولمة :

إن صياغة تعريف جامع مانع للعولمة أمر في غاية الصعوبة ، كون إصطلاح " العولمة "

(1) أنظر: _ سليمان بن صالح الخراشي ، العولمة ، دار بلنسية للنشر و التوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ط1 1420 ص 9 ، 10 .

(2) أنظر: _ لدغش رحيمة ، مرجع سابق ، ص 228 .

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

شائك ومعقد (1) ، حيث اختلفت آراء الفقهاء حول إتساع و ضيق الجوانب المتأثرة بها و كذا نوعية التأثير، وتوافقت معظمها على اعتبارها الظاهرة الممتدة تاريخيا ، والتي أصبحت أكثر وضوح و تأثير بعد تغير النظام العالمي في أعقاب نهاية الحرب الباردة و الثنائية القطبية ، لدرجة أن أصبح يُنظر إليها كمرادف لتعبير " النظام العالمي الجديد " (2) ، و رغم كل الاختلافات الفقهية ، فقد تم وضع إطار نظري للعولمة هو بمثابة الأرضية الصلبة التي تنطلق منها كل البحوث و الدراسات .

1- تعريف العولمة :

ترتكز العديد من المفاهيم على اعتبار العولمة مرحلة تاريخية ، تتمثل في المرحلة التي أعقبت مباشرة إنتهاء الحرب الباردة و سقوط النظام الإشتراكي ، الأمر الذي يشير مباشرة إلى جوهرها المتمثل في رأسمالية النظام الإقتصادي العالمي ، لينتهي أصحاب هذا الطرح إلى أنها تمثل حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء ، في ظل هيمنة دول المركز وقيادتها وتحت سيطرة مركزها و في ظل سيادة نظام اقتصادي عالمي للتبادل غير المتكافئ (3) .

ومن أقدم التعاريف التي أعطيت للعولمة تعريف " رونالد روبرت سون " ، الذي أكد بأنها اتجاه تاريخي نحو انكماش العالم و زيادة وعي الأفراد والمجتمعات بهذا الإنكماش ، ما يعني أن لهذا التعريف شقين : أولهما تركيزه الشديد على فكرة انكماش العالم ، التي تعني تقارب المسافات و الثقافات و ترابط الدول والمجتمعات ، في حين يتمثل الشق الثاني في الوعي الفردي و الجماعي بهذا الإنكماش (4) .

وإنه لنتقادي أوجه القصور في مختلف المفاهيم التي أعطيت للعولمة ، نظرا لتركيزها الشديد على العولمة الاقتصادية ، فإنه يمكن وضع تعريف لها يجمع بين مختلف جوانبها ، بأنها تلك الظاهرة

(1) أنظر: _ طلعت جياذ لحي الحديدي ، مرجع سابق ، ص 18.

(2) أنظر: _ مراد جابر مبارك السعداوي ، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة ، دراسة في القانون الدولي العام المعاصر ، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2003 ، ص 164 .

(3) أنظر: _ بعداش بويكر، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات ، حالة قطاع البترول أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر3 ، 2009-2010 ، ص 04 .

(4) أنظر: _ عبد العزيز المنصور، العولمة والخيارات العربية المستقبلية ، (م . ج . د . ع . إ . ق) ، العدد2 ، المجلد 25 ، 2009 ، ص 562 .

التي تتداخل فيها أدوار الإقتصاد و السياسية والإجتماع و السلوك ، و يكون الانتماء فيها للعالم كله بغض النظر على الحدود السياسية للدول ، التي حدثت فيها تحولات على مختلف الأصعدة المؤثرة في حياة الإنسان أينما كان على كوكب الأرض ، ويساهم في صنع هذه التحولات ظهور فعاليات جديدة هي الشركات المتعددة الجنسيات ، التي تتسم بالضخامة و تنوع الأنشطة و الإنتشار الجغرافي الواسع و الإعتماد على المدخرات المالية وتعبئة الكفاءات من مختلف الجنسيات، و تبرز بفعل هذه التحولات قضايا لها صفة عالمية ، مثل قضية الممتلكات العامة للبشرية من فضاء و بحار و قضية صيانة البيئة و تحركات سكان الأرض ، وقضية الفقر في العالم ، و قضية الجريمة المنظمة كما تثير صفة العالمية الكثير من التساؤلات حول دور الدولة في مثل هذه التحولات ، و دور الجماعات الأهلية في أوطانها ، و المنظمات الأهلية المتعددة الجنسية التي قامت مؤخرا في إطار العولمة ، فضلا عن دور الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة المنبثقة عنها (1) .

و عليه يعتبر التعريف الأخير، هو أنسب و أصلح التعاريف التي أعطيت لظاهرة العولمة كونه يشتمل على خصائص و مميزات التعريف الجامع المانع ، حيث حدد بشكل موجز كل عناصرها من حيث الآليات و العمليات وكذا الانعكاسات المترتبة عنها ، لدرجة طرحه لمواضيع وقضايا عالمية و تساؤلات شائكة و معقدة مازالت لغاية يومنا هذا تستدعي الدراسة و البحث ، كما أنه يمنع إختلاط غيرها من الظواهر بها ، لذا فيفترض أن لا يجادل و لا يشكك فيه أي باحث في موضوع العولمة .

2 - نشأة و تطور العولمة :

لقد صاغ " رونالد روبرت سون " نموذج الذي رصد من خلاله المراحل المتتابعة لتطور العولمة و إمتدادها عبر المكان والزمان ، في دراسته المهمة المعنونة بـ " تخطيط الوضع الكوني: العولمة باعتبارها المفهوم الرئيسي " ، وفي كتابه : " العولمة : النظرية الإجتماعية و الثقافية الكونية " و قد انتهى إلى تحديد المراحل الخمس الآتية :

أ_ المرحلة الجنينية :

يطلق عليها البعض مرحلة التكوين ، و التي بدأت في أوروبا منذ بداية القرن الخامس عشر إلى

(1) أنظر: _ مراد جابر مبارك السعداوي ، المرجع السابق ، ص 168 .

منتصف القرن الثامن عشر، فتميزت بنمو المجتمعات القديمة وإضعاف القيود التي كانت سائدة في
الفصل الأول.....التحول المفاهيمي للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة
في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

القرن الوسطى، كما تعمقت فيها الأفكار الخاصة بالفرد و بدأت الكشوفات الجغرافية ، التي توجت
ببدء الصراع على الأسواق العالمية ، كما تبع ذلك إرساء قواعد التعامل السياسي والقانوني على
الصعيد الدولي ، من خلال ما نتج عن معاهدة وستفاليا 1648 م .

ب _ مرحلة النشأة :

تمتد من منتصف القرن الثامن عشر إلى سبعينيات القرن التاسع عشر، حيث تطورت مختلف
المفاهيم الخاصة بالعلاقات الدولية و بالأفراد ، بإعتبارهم مواطنين لهم مراكز و أوضاع قانونية في
الدولة ، كما زاد إلى حد كبير عدد الإتفاقيات الدولية ، و تم تأسيس المنظمات الدولية .

ج _ مرحلة الإطلاق :

إستمرت من سبعينات القرن التاسع عشر إلى منتصف عشرينيات القرن العشرين، و ظهرت
خلالها العديد من المفاهيم مثل " المجتمعات القومية " ، " النظام الدولي للمجتمعات " ، " مفهوم
الأفراد ومفهوم البشرية " و " المجتمع الدولي الواحد " ، وصاحب ذلك إدماج عدد من المجتمعات غير
الأوروبية في المجتمع الدولي و تم قبول عضويتهم فيه ، و بدأت عملية الصياغة الدولية للأفكار
الإنسانية و محاولة تطبيقها، و جرت المنافسات العالمية كدورة الألعاب الأولمبية و جوائز نوبل ، إلى
جانب تطبيق فكرة الزمن العالمي ، وقد وقعت في هذه المرحلة الحرب العالمية الأولى ، و تأسست
عصبة الأمم بإعتبارها أول منظمة دولية دعت للسلام العالمي .

د _ مرحلة الصراع من أجل الهيمنة :

تمتد هذه المرحلة من عشرينيات القرن العشرين إلى أواخر الستينات منه ، حيث تميزت ببدء
الحروب الفكرية حول الشروط والمصطلحات الخاصة بعملية العولمة ، كما حدثت تطورات هائلة في
المجال التكنولوجي ، وأصبح مفهوم " الكونية " بمعنى النظر إلى العالم ككل مترابط قابلاً للتحقق لأول
مرة في تاريخ البشرية بشكل ملموس ، الأمر الذي دفع الكاتب " مرشال ماكلوهان " سنة 1960 ، إلى
إستخدام مصطلح القرية الكونية Global village ، كوصف للعالم في ظل التقدم و التطور الهائل
و السريع لوسائل الاتصالات والمواصلات الدولية ، كما شهدت هذه الفترة تأسيس هيئة الأمم المتحدة
و ظهور دول العالم الثالث (1) .

(1) أنظر: _ منصر جمال ، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية ، دراسة في المفهوم و الظاهرة
أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010-2011 ، ص 46 ، 47 .

الفصل الأول.....التحول المفاهيمي للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة
في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

هـ_ مرحلة عدم اليقين :

بدأت في ستينات القرن الماضي و إتجهت نحو التأزم في أوائل التسعينات ، و من سماتها إدماج العالم الثالث في المجتمع الدولي ، و كذا النزول على سطح القمر، وتعمقت قيم ما بعد المادية و نهاية الحرب الباردة و انتشار الأسلحة النووية ، و تزايد عدد المؤسسات الدولية إلى حد كبير و تزايد تعقيد مفاهيم الفردية بسبب الإعتبارات النوعية والعنصرية و العرقية ، و انتشار الحقوق المدنية و النظام الدولي ، و نهاية القطبية الثنائية والاهتمام بالمجتمع المدني العالمي والمواطنة العالمية و تزايد الاهتمام بما يسمى " الإنسانية " كجماعة نوعية ، و كذا إدماج وتطور النظام الإعلامي العالمي⁽¹⁾ .

ثانيا : إنعكاسات آليات العولمة على فكرة السيادة :

لا تمثل العولمة مجرد أفكار قابلة للتحليل و المناقشة ، إنما تحولت إلى واقع دولي معاش و ظاهرة حقيقية مؤثرة فعلا ، حيث انتقل مدلولها من الإطار النظري إلى الإطار العملي من خلال مجموعة من الآليات ، التي تشكل في حقيقة الأمر وسائلها و أدواتها الدافعة و الخادمة لها ، و هي لم تؤثر فقط على الجانب الإقتصادي ، إنما أضحت عملية ممنهجة متعددة الجوانب تغلغت في جميع الأنظمة الحياتية ، حتى أصبحنا نتحدث في وقتنا الحالي عن العولمة السياسية و الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية و حتى القانونية ... الخ ، و ذلك تحت تأثير مؤسسات بروتن وودز ومنظمة التجارة العالمية والشركات فوق القومية ، و كذا الثورة العلمية ، و إن لكل آلية من هذه الآليات طرق و أساليب خاصة تعمل من خلالها وتؤثر على العالم بأسره و بكل جوانبه و وحداته ، خصوصا في شقه القانوني المتعلق بالسيادة كركن من أركان الدولة ، هذه المسألة التي حاول الفقهاء في كثير من الأحيان تغطيتها من خلال دراساتهم .

1_ إنعكاسات الكيانات الدولية على فكرة السيادة :

سنتناول في هذه الدراسة مجموعة من النقاط الهامة ، نردها فيمايلي :

أ- تأثير الشركات متعددة الجنسية على فكرة السيادة :

(1) أنظر: _ عبد العزيز المنصور ، المرجع السابق ، ص 565 .

إن الشركة المتعددة الجنسية هي شركة وطنية كبيرة تتحكم في شركات متعددة في دول مختلفة
الفصل الأول.....التحول المفاهيمي للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة
ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

ترتبط نشاطاتها ارتباطا هيكليا و وظيفيا بالشركة الأم⁽¹⁾، وهي تعتبر من بين أهم العوامل التي أثرت على فكرة السيادة، و أدت إلى إحداث تغيير ملموس في مفهومها خاصة منذ منتصف القرن العشرين⁽²⁾ باعتبارها المرتكز المحوري للعولمة، حيث تدير العالم كما لو كان سوقا واحدا⁽³⁾، لأنها بكل بساطة ترى خريطة العالم وكأنها بغير حدود⁽⁴⁾، فأثرت على السيادة الوطنية من خلال:

_ إختراق الحواجز الجمركية للدول :

تمكنت الشركات متعددة الجنسية من إختراق الحواجز الجمركية للدول عن طريق الإستثمارات المباشرة، التي شهدت نموا هائلا خاصة ما بين 1971 و 1990، حيث قفزت معدلاتها فلكيا من 106 بليون دولار عام 1971 إلى 3,2006 بليون دولار سنة 1991، أي بزيادة تقدر ب 176 مرة⁽⁵⁾.

_ تخطي حدود السياسة المالية و النقدية :

يتجلى ذلك، من خلال قدرتها على التهرب ممّا تفرضه الدولة المضيفة من سياسات نقدية ومالية كالتهرب من دفع الضرائب، أو تهريب رؤوس الأموال أو الفوائد⁽⁶⁾، فتقوم مثلا بتحويل أرباحها إلى دولها الأصلية ما يمنع تحقيق الإيداع أو التراكم المالي في الدولة المضيفة⁽⁷⁾. كما تقوم بتهديدها بإغلاق فروعها أو نقلها إلى الخارج، إذا ما حاولت التدخل في شؤونها

(1) أنظر: _ ناجي طارق، العولمة الاقتصادية وأثرها على التنمية الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013-2014، ص 56.

(2) أنظر: _ نوري أحلام، مرجع سابق، ص 29.

(3) أنظر: _ نور الدين زمام، عولمة الثقافة (المستحيل والممكن)، (م.ع.إ.)، العدد 1، نوفمبر 2001، ص 136.
(4) - Christan Pallois, Economie mondiale, Capitalisme et les firmes multinationales, tome 02, economie et socialisme, Paris, 1975, p122.

(5) أنظر: _ بوبرطخ نعيمة، مرجع سابق، ص 117، 118.

(6) أنظر: _ بلقاسم زائري و آخرون، الجزائر والعولمة، مطبعة جامعة قسنطينة، (د.د.م)، 2001، ص 68، 69.

(7) أنظر: _ محمد شطا حماد، تطور وظيفة الدولة، نظرية المؤسسات العامة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1982، ص 222.

الفصل الأول.....التحول المفاهيمي للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة
في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

أو حاولت إجبارها على إتباع سياستها الاقتصادية التي تؤثر على أرباحها، كما يمكنها أن تلجأ
إلإتباع هذه الطريقة بإيعاز من دولها الأصلية (1) .

_ إختراق حدود السلطة السياسية :

لقد تمكنت الشركات متعددة الجنسية من إختراق الحدود السياسية للدول ، من خلال تدخلها في
شؤونها الداخلية ، فتوصلت بدهائها إلى حد نقل خلافاتها الشخصية إلى معارك طاحنة بين دول
متجاورة ، فالحرب مثلا بين بوليفيا و البرغواي سنة 1937 ، و بين البيرو و الإكوادور سنة 1941
هي في الواقع حروبا بين شركات أجنبية من أجل قطع أرضية حدودية غنية بالثروات الطبيعية ، كما
سجل التاريخ فضائح تدخلاتها في العديد من الدول ، نذكر منها : إيران سنة 1952 ، كوبا 1961
غواتيمالا 1964 ، وشيلي 1973 (2) .

_ إختراق حدود الأفكار والمعلومات :

وذلك من خلال سيطرتها على وسائل الإعلام و الإتصال ، التي تهدف إلى نشر ثقافة
الإستهلاك عبر إدخال قيم أجنبية تطمس الهوية القومية ، و تعمل على التسطيح الفكري والتركيز غير
الهادف، فعلى سبيل المثال أثبتت الدراسات النفسية أن المواد الترفيهية تركز السلبية و الإتكالية
والخمول وتقتل الإبداع ، و تؤدي إلى عزل الفرد عن غيره (3) .

_ تخطي حدود الولاء و الخضوع :

لقد أثبتت الواقع أن هذه الكيانات لا يمكنها تخطي حدود الولاء و الخضوع ، إلا من خلال
إختراقها لحدود الأفكار و المعلومات من خلال سيطرتها على شبكة الانترنت و الفضائيات ، فتحاول

(1) أنظر: _ السيد عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية ، دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي
التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 275 .

(2) أنظر: _ خير الدين شمامة ، العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل ، دراسة لأفاق القرن الواحد والعشرين ، من
حدود القانون الدولي العام إلى مجاهل النظام العالمي الجديد ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري
قسنطينة ، 2004-2005 ، ص 117 .

(3) أنظر: _ ممدوح محمود منصور ، العولمة ، دراسة في المفهوم و الظاهرة و الأبعاد ، الدار الجامعية الجديدة للنشر
الإسكندرية ، 2003 ، ص 136 .

الفصل الأول.....التحول المفاهيمي للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

تغيير و إقصاء الولاءات القديمة المتمثلة في الأمة و الوطن ، وإحلال ولاءات و أفكار أخرى جديدة كنهاية التاريخ ، نهاية الإيديولوجية و الإعتماد المتبادل .

هذا و قد وصل الأمر بالشركات المتعددة الجنسية ، إلى أن أصبحت تتقاسم مع الدول أدوارها التقليدية ، فأشار إلى ذلك الأستاذ " جلال أمين " عندما صرّح أن : " الصورة التي تستدعي الانتباه للوهلة الأولى ، صورة تراجع عام لدور الدولة و إنحسار نفوذها ، و تخليها عن مكانها شيئا فشيئا لمؤسسات أخرى تتعاضد قوتها يوما بعد يوم، و هي الشركات العملاقة المتعددة الجنسيات " (1) .

لذلك قيل بأنها كلما عظمت و إزدادت قوة ، كلما تحولت الدول إلى أقزام (2) ، لتترجم هذه الفكرة من طرف الوزير البريطاني " Wilson " ، حينما صرح سنة 1967 في تعليقه على الشركات العملاقة الأمريكية ، قائلا : " سوف نكون لا محالة Bucherons و Porteurs D'eau للشركات المتعددة الجنسيات الأمريكية " (3) .

ب_ دور المؤسسات الدولية المالية و التجارية في التأثير على فكرة السيادة :

يقصد بها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكذا منظمة التجارة العالمية التي تعتبر المحرك الأساسي و القوة الدافعة وراء البدء في تحقيق أهداف العولمة ، إلى جانب الشركات العملاقة .

إن البنك الدولي الذي تم تأسيسه بموجب إتفاق أبرم بين دول المعسكر الرأسمالي لمواجهة الدول الإشتراكية ، و المتمثل هدفه المعلن في ممارسته لعمليات الإقراض وفقا لقواعد الأسواق المالية و التي بموجبها يتم تحديد سعر الفائدة ، إلا أن الواقع مخالفا تماما لما تم تدوينه من أحكام ، لأن البنك و هو بصدد ممارسته لأنشطته يخضع لإرادة الدول المسيطرة عليه ، و التي تستغل عمليات

(1) أنظر: _ بلقاسم زائري و آخرون ، المرجع السابق ، ص 58 ، 186.

(2) أنظر: _ خير الدين شمامة ، المرجع السابق ، ص 114 .

(3) أنظر: _ سي علي أحمد ، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر، ماي 1987 ، ص 58 .

الفصل الأول.....التحول المفاهيمي للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة
في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

الإقراض لتؤثر في السياسات الاقتصادية للدول المقترضة ، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على سيادتها الوطنية .

و بخصوص صندوق النقد الدولي فلم يكن أوفر حظ من البنك الدولي ، فقد كان مجرد أداة في يد (و.م.أ) التي إستغلته خدمة لمصالحها ، فحاد بذلك عن أهدافه المعلنة المتمثلة في مواجهة ما يطرأ من عجز في ميزان مدفوعات الدول الأعضاء ، بغية حماية عملاتها الوطنية و العمل على ثبات أسعار صرفها ، و جعلها قابلة للتبادل مع عملات أخرى ، و لكي يتمكن من القيام بالمهام الموكلة إليه ، عليه أن يقوم بعملية فحص تشمل مجموعة من المسائل كسياسات الأسعار، الأجور، العمالة الضرائب ، الإستثمار و الإئتمان ، و كذا فحص سياسات القطاعين العام و الخاص ، و كذا قطاع البنوك وسياسة البنك المركزي ، و حينما تطلب الدول الحصول على تسهيلات نقدية يفرض عليها شروطا يجب تحققها حتى تتحصل على القرض .

لذا فإن أمورا مثل هذه تجعل احتفاظ الدول بسيادتها بلا معنى مادام تحديد الخيارات الإقتصادية الأساسية قد وضع بيد خبراء الصندوق ، الذين يتولون تحديدها وفقا للفلسفة الرأسمالية التي تتبناها الدول المسيطرة .

أما بخصوص منظمة التجارة العالمية ، فقد تضمن ميثاقها مجموعة من المبادئ على الدول الأعضاء مراعاتها في قوانينها الداخلية، كضمان القضاء التام على الحواجز التجارية ، ضمان حرية استثمار رؤوس الأموال و حرية إنتقال السلع و الخدمات، فيترتب على ذلك هيمنة و سيطرة كبار الممولين و الشركات العملاقة على العديد من المجالات كالتجارة ، التمويل و حقوق الملكية الفكرية .

كما نص ميثاق المنظمة على أن تضمن الدول الأعضاء تماشي قوانينها و إجراءاتها الإدارية مع الميثاق، و في حال اكتشاف وجود أي تعارض (1) ، يجب أن تبادر الدولة العضو و على الفور إلى إتخاذ ما يلزم من تدابير تجعل قوانينها متطابقة معه ، و في حال ما إذا وجدت شركة ما أن قوانين أي دولة عضو تحرمها من منافع و مزايا معينة ، فإن لها حق الاعتراض على هذه القوانين عن طريق كتاب تحد سواء من خلال الدولة الأم أو من خلال أي دولة عضو ، و يجب على الدولة

(1) أنظر: _ طلعت جواد لحي الحديدي ، مرجع سابق ، ص 101 ، 102 .

الفصل الأول.....التحول المفاهيمي للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

المعترض عليها أن تبين أن هذا التحدي كان نتيجة لبعض الأسباب العملية الواجب تحديدها ، و إلا فعليها أن تغير قوانينها وفقا للمنهج المرسوم في الميثاق .

كما يجب على الدولة العضو أن تعامل الشركات الأجنبية معاملة الشركات الوطنية ، بإعطائها شروطا تفضيلية ، و بهذا فإن السلع التي لا تستطيع المنافسة و الصمود في الأسواق العالمية سيقضى عليها تماما لصالح الشركات المتعولمة (1) .

2 - أثر الثورة العلمية على فكرة السيادة :

يتميز العصر الحديث بظاهرة التقدم العلمي في شتى المجالات ، و بالخصوص في مجال وسائل المواصلات و الاتصالات و نقل المعلومات، وقد أثرت هذه الظاهرة بشكل ملحوظ على العلاقات الدولية وعلى قواعد و مبادئ القانون الدولي العام ، ومن بينها مبدأ السيادة و غيره من المبادئ المرتبطة به .

و إن للتطورات العلمية انعكاسا كبيرا على مفهوم السيادة بشكل لا يمكن تجاهله أو إنكاره فأصبحت الممارسة الفعلية للحقوق السيادية من طرف الدول ، تتحدد بمقدار ما تيسر لها من الأجهزة العلمية الحديثة ، التي أضحت كمقياس يقاس به كمال السيادة و نقصانها ، حيث توجد في الوقت الحالي مجموعة من الدول المتقدمة تمتلك من الأقمار الصناعية و أجهزة الإتصال و التصوير و الإستشعار عن بعد ، ما يمكنها من معرفه ما يحدث في إقليمها و ما يدور حولها ، و ليس من قيود عليها في أن تقدم ما تحصل عليه من معلومات لغيرها من الدول ، إلا بالقدر الذي يتناسب مع مصالحها .

فأدى التقدم العلمي على سبيل المثال في مجال التصوير عن بعد من الجوانب خارج حدود الدولة وعلى أي ارتفاع ، إلى إمكانية الحصول على نفس المعلومات التي يمكن الحصول عليها من التصوير الرأسي فوق الإقليم دون المساس بالسيادة بمفهومها التقليدي ، و مع ذلك لا تستطيع الدول أن تصنع شيئا حيال ذلك (2) .

(1) أنظر: _ طلعت جياذ لحي الحديدي ، المرجع السابق ، ص 103.

(2) أنظر: _ ممدوح شوقي مصطفى كامل ، مرجع سابق ، ص 144 ، 145 .

كما كانت الدول في السابق تحتكر لنفسها التحكم في دخول المعلومات إلى إقليمها ، و تفرض القيود الرقابية على كل الأخبار المناهضة للخط الرسمي الذي تسيير على هداه ، و يعني ذلك إعاقتها لتدفق المعلومات التي لا تخدم نظامها السياسي الحاكم ، على عكس ما يحدث في وقتنا الحالي حيث أصبح من السهل التعرف على الأخبار الماسة بسيادة الدول عن طريق وسائل الإتصالات الحديثة لعدم تمكنها من كتمان أسرارها و إخفائها عن شعبها وعن كل شعوب العالم ، فانعكس ذلك سلبا على مركزها على المستوى الداخلي و الدولي (1) .

على ضوء ما سبق ، نخلص إلى أن ظاهرة العولمة ، قد أثرت من خلال آلياتها على السيادة كفكرة وكصفة و كخاصية لصيقة بكيان الدولة ذات السيادة ، الأمر الذي جعل الدول تفقد بعض الشيء أدوارها التقليدية التي أصبحت تتقاسمها معها الكيانات الدولية ، فأضحت تخضع لها و عاجزة على السيطرة عليها ، كما أصبحت تتدخل في شؤونها الداخلية بشكل مباشر أو غير مباشر ، كما أثرت عوامل أخرى على سيادة الدول كنتيجة لتواجدها مع غيرها من الدول في إطار مجتمع دولي معاصر و منظم ، وكذا انتهاجها لمسلك التعاون الدولي من أجل تحقيق المصلحة العامة ، و إن هذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في الدراسة اللاحقة .

الفرع الثاني

أثر التضامن الدولي على فكرة السيادة

من بين أهم نتائج تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية ، حريتها في التصرف في المجالين الداخلي والخارجي ، فمن حقها تنظيم سلطاتها العامة واختيار نظامها السياسي و الإقتصادي والإجتماعي و الثقافي... الخ ، و كذا إبرام الإتفاقات الدولية و دخولها في علاقات مع بعضها البعض أو مع المنظمات الدولية الحكومية .

كما أن الوضع الحالي للمجتمع الدولي المعاصر، الذي يضم في تركيبته الدول القوية والفقيرة معا ، و غيرها من الكيانات ذات الطابع الدولي ، و بروز مختلف المشاكل ذات الطابع العالمي

(1) أنظر: _ طلعت جواد لحي الحديدي ، مرجع سابق ، ص 97 ، 98 .

في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

والتهديدات الدولية المعاصرة ، و رغبة الدول في تحقيق مصالحها المشتركة ، و عدم قدرتها على إنتهاج سياسية العزلة و تحقيق الإكتفاء الذاتي من كل النواحي ، دفعها إلى تكثيف و توسيع علاقاتها في مختلف الميادين ، من خلال تأسيس المنظمات الدولية الحكومية و خلق القواعد القانونية الدولية على إختلاف مصادرها ، فترتب على ذلك فرض الكثير من القيود على سيادتها ، ليتحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد ، أو من المفهوم الكلاسيكي المطلق إلى المفهوم النسبي أو الوظيفي وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة رصد الانعكاسات المترتبة على فكرة السيادة ، من جِراء وجود الدول وإنتهاجها لمبدأ التعاون الدولي ، من خلال تقسيم دراستنا إلى مقامين ، يحمل الأول عنوان القيود المترتبة على العضوية في المجتمع الدولي ، في حين يحمل الثاني عنوان ، القيود المترتبة على وجود وتطور القانون الدولي العام .

أولا : القيود المترتبة على العضوية في المجتمع الدولي :

يقصد بها تلك القيود التي يفرضها وجود الدولة في المجتمع الدولي إلى جانب غيرها من الدول فيترتب على ذلك تجنب الاصطدام بها عند مباشرتها لحقوقها و إختصاصاتها ، فيُمنع على كل دولة أن تأتي أي عمل يشكل إعتداء على الدول الأخرى ، أو يكون على حسابها .

كما توجد العديد من القيود التي نتجت بطريقة حتمية عن الوضع المتميز الذي أقره المجتمع الدولي للدول الكبرى ، بسبب سيطرتها الفعلية على مجريات الأمور في العلاقات الدولية ، و التي يمكن أن تجد دعما و سندا قانونيا لهيمنتها كوضع الدول الدائمة في مجلس الأمن ، والتي اعترف لها الميثاق بحق الاعتراض على قراراته (1) وفقا لنص المادة (1/23) منه ، التي أكدت وضعها المتميز و ذكرتها بأسمائها فأضحت الحكم و القاضي في مجلس الأمن في مختلف الأمور ، حيث يمكنها عرقلة إصدار أي قرار يتعارض مع مصالحها حتى و إن خالفت أحكام الميثاق (2) .

ثانيا : القيود المترتبة على وجود و تطور القانون الدولي العام :

يعتبر القانون الدولي العام كائنا إجتماعيا لا يوجد إلا بوجود المجتمع الدولي ، لينظم العلاقات القائمة بين أشخاصه القانونية في مختلف المواضيع التي تمس الحياة الدولية ، ليعرّف بأنه : " القانون

(1) أنظر : _ ممدوح شوقي مصطفى كامل ، مرجع سابق ، ص 142 .

(2) أنظر : _ ممدوح شوقي مصطفى كامل ، المرجع نفسه ، ص 155 ، 156 .

المطبَّق على المجتمع الدولي " (1) ، و قد عرف تطورا كبيرا من حيث الأشخاص و من حيث المواضيع التي أصبحت تتناولها بالتنظيم قواعد الإتفاقية و العرفية ، والتي تعبر عن إرادة أشخاصه الصريحة والضمنية ، لأن الدول ومن أجل المنفعة العامة قبلت تقييد حريتها في التصرف من خلال قبولها الإلتزام دوليا ، و إنصياها لما يصدر عن المنظمات الدولية من وثائق ، فساهمت هذه القيود في تغيير مفهوم السيادة من وجهة نظر الفقه الدولي ، الذي خص هذا الموضوع بالكثير من الدراسات.

1 - القيود المترتبة على المعاهدات و الأعراف الدولية :

إن إبرام الدول للمعاهدات نتج عنه الكثير من القيود التي تحُد من حريتها في التصرف ، وهي في تزايد مستمر نظرا للتوسع في إبرام المعاهدات التي تتضمن أحكاما و قواعد ملزمة ، حيث توجد الكثير من القواعد الدولية الأمرة التي تختص حاليا بتنظيم العديد من المجالات ، و لها الحجية اللازمة في مواجهة كافة الدول التي يُمنع عليها الاتفاق على مخالفتها حتى و إن تذرعت بفكرة السيادة .

و مرد ذلك بروز الكثير من المشاكل ذات الطابع العالمي، و التي تتطلب تكاثف الجهود الدولية وتضافر الإرادة السياسية للدول ، من أجل التوصل إلى حلول ناجعة و فعّالة ، و من بينها مشاكل البيئة ، التضخم ، الفقر، الغذاء ، الإرهاب ، الجريمة المنظمة ... الخ .

لذا فإن القضاء والفقه الدوليين أثبتا بما لا يدع أيَّ مجال للشك ، عدم إمكانية احتجاج الدول بدساتيرها أو بتشريعاتها الداخلية المعبرة عن سيادتها الوطنية ، للتوصل من التزاماتها الدولية مهما كان مصدرها (2) .

2 - القيود المترتبة على موثيق و قرارات المنظمات الدولية :

تؤسس الدول المنظمات الدولية الحكومية بمحض إرادتها ، وهي تتحمل من أجل تحقيق أهدافها عددا من الإلتزامات الدولية ، لذا قيل أن السيادة المطلقة في الأصل لا تتفق مع العضوية فـي

(1) أنظر: _ جعفر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مكتبة السلام العالمية (د.ذ.م) ، ط 1 ، 1981 ، ص 19 .

(2) أنظر: _ نواري أحلام ، مرجع سابق ، ص 29 .

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

المنظمات الدولية ، والتي تعتبر مرحلة متقدمة في عملية تحويل السيادة ، و وضعها في ظروف معينة وتحت قيود محددة (1) .

ومعنى ذلك حسب وجهة نظر بعض الفقهاء ، أن الدول حينما قبلت الإنضمام إلى المنظمات الدولية الحكومية ، قد فضلت تقديم المصلحة الدولية على حساب مصالحها الوطنية الضيقة ، كما قبلت تقييد سيادتها وفقا لما ورد في موثيقها من أهداف و مبادئ (2) .

كما تترتب على عمل المنظمات الدولية الحكومية العديد من القيود نتيجة لما تصدره من وثائق دولية ، و هي لا تساهم في خلق قواعد القانون الدولي العام بطريقة مباشرة فحسب ، من خلال ما تبرمه من معاهدات دولية ، أو من خلال إشرافها على إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف وفقا للإجراءات المقررة في نظامها اللاتحي و وثيقتها التأسيسية ، إنما تساهم أيضا في خلق القواعد القانونية الدولية عن طريق ما تصدره من قرارات تكون بمثابة الخطوات الأولى لتكوين القواعد العرفية الدولية (3) ، كذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي أصبحت تشكل فيما بعد قواعد عرفية دولية كقاعدة عدم التدخل ، وحق تقرير المصير (4) ، كما يمكن اعتبارها وسيلة تحضيرية سابقة لتكوين القواعد الدولية المكتوبة ، لأنها تحدد بشكل مسبق المبادئ التي ستقوم عليها القواعد الدولية المكتوبة اللاحقة (5) .

في الأخير، و بعدما تطرقنا إلى العوامل التي ساهمت بطريقة أو بأخرى في تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد ، سنحاول من خلال الدراسة التالية التطرق إلى النتائج المترتبة على هذا التحول على الصعيدين النظري و التطبيقي ، و بالتحديد على مستوى ممارسات هيئة الأمم المتحدة .

(1) أنظر: _ علي رضا عبد الرحمن رضا، مرجع سابق، ص 340 ، 341 .

(2) أنظر: _ لدغش رحيمة ، مرجع سابق ، ص 76 .

(3) أنظر: _ علي رضا عبد الرحمن رضا ، المرجع نفسه ، ص 293 .

(4) أنظر: _ يوسف عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 76.

(5) أنظر: _ علي رضا عبد الرحمن رضا ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

المطلب الثاني

الإنعكاسات النظرية و العملية المترتبة على تحول مفهوم السيادة

إن تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد تحت تأثير مجموعة المستجدات و التطورات التي طالت المجتمع الدولي و العلاقات الدولية المعاصرة و القانون الدولي العام ، نتج عنه إنعكاسا كبيرا على الصعيدين النظري و التطبيقي ، ليحدث ذلك تغييرا واضحا في العديد من المفاهيم التي كان يفترض أنها ثابتة و مستقرة نظريا و عمليا ، كونها من بين أهم المبادئ القانونية المعترف بها دوليا ، و مرد ذلك الترابط الوثيق بينها و بين مبدأ السيادة ، كونه المبدأ الأصل الذي تنفرع عنه العديد من المبادئ والمفاهيم الدولية .

وقد أتاح هذا التغيير المفاهيمي الفرصة لهيئة الأمم المتحدة للتدخل في شؤون الدول الداخلية تحت غطاء العديد من الحجج و المبررات ، في محاولة منها لإضفاء الطابع القانوني على سلوكها التدخلية المخالف لما أراده واضعي الميثاق في المادة (7/2) منه ، هذه الأخيرة التي اعترفت بوجود قطاع محجوز للدول الأعضاء ، يُمنع على المنظمة بجميع أجهزتها التدخل فيه باستثناء تطبيق تدابير القمع من طرف مجلس الأمن إعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، إذا ثبت وجود تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، أو أي إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان وفقا لسلطته التقديرية المقررة في المادة (39) من الميثاق (1) .

فإستغلت هذه المنظمة العالمية عمومية و عدم وضوح بعض نصوص الميثاق ، والتي تولت من خلال أجهزتها مهمة تفسيرها تفسيراً موسعاً يتماشى مع أهدافها ، و مع سياسات الدول الأعضاء الكبرى ، لتمارس تدخلها من خلال أجهزتها الرئيسية و بالخصوص مجلس الأمن ، ولم يكن تدخلها دون ضوابط إنما تتحكم فيه مجموعة من المتطلبات ذات الطبيعة المختلفة ، لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة كشف الستار على إنعكاسات تحول مفهوم السيادة بشكل عام ، ثم على ممارسات الأمم المتحدة بشكل خاص ، من خلال تقسيمها إلى فرعين ، يحمل الأول عنوان ، الإنعكاسات المترتبة على تحول مفهوم السيادة ، في حين يحمل الثاني عنوان ، العوامل المؤثرة في تدخل هيئة الأمم المتحدة .

(1) _ راجع في ذلك نص المادتين المادتين (7/2) و (39) من ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الأول

الانعكاسات المترتبة على تحول مفهوم السيادة

ظهر مبدأ السيادة مع نشوء الدولة القومية وصاحب وجودها و تطورها إلى غاية يومنا هذا لتبقى الصفة التي تميز الدولة عن غيرها من الكيانات ذات الطابع الدولي ، رغم إكتسابها لمضمون جديد قائم على نشاط وظيفي لصالح الهيئات الدولية (1) .

و إن للتحول المفاهيمي الذي طال الأصل الكثير من الانعكاسات على الصعيدين النظري والتطبيقي ، نظرا لإرتباطه بالعديد من المفاهيم والمبادئ القانونية المعترف بها ، و المكرسة في مختلف الوثائق الدولية ، حيث ترتب على المفهوم النسبي للسيادة حدوث انفصال واضح بين مفاهيم العديد من النصوص القانونية الدولية ، و بين تطبيقاتها على أرض الواقع ، و نذكر بشكل خاص منظمة الأمم المتحدة التي أصبحت تتدخل في الشؤون التي كانت تعتبر وقت صياغة الميثاق داخلية لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة ، أن نتطرق للنتائج المترتبة على المفهوم النسبي للسيادة من الناحيتين النظرية والتطبيقية ، بتقسيمها إلى مقامين ، يحمل الأول عنوان ، إنعكاسات تحول مفهوم السيادة على المفاهيم المرتبطة بها ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، مبررات تدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول .

أولا : إنعكاسات تحول مفهوم السيادة على المفاهيم المرتبطة بها :

إن لترويض فكرة السيادة انعكاسا كبيرا على العديد من المفاهيم ، خاصة مبدأ عدم التدخل و ما يعرف بالقطاع المحجوز للدول ، نظرا لوجود ارتباط مفاهيمي و وظيفي بينها ، فلم تعد تحتفظ بمفاهيمها و حدودها المعروفة في ظل القانون الدولي التقليدي ، فتم ترويض مبدأ عدم التدخل لصالح الدول الكبرى صاحبة النفوذ ، التي صنعت و دعمت النظام العالم الجديد بمعالمه و بمختلف إفرزاته و مؤسساته ، كما تم تقليص القطاع الخاص بالدول من خلال حمل شعار التعاون الدولي وإعلاء المصلحة الدولية على حساب المصلحة القومية ، و كذا تدويل العديد من المسائل التي لم تعد تندرج ضمن القطاع المحجوز للدول كما كان عليه الأمر في السابق، وقد حاول الفقه الدولي تغطية المسائل السابق ذكرها بشئ من التفصيل في مختلف دراساته وأبحاثه .

(1) أنظر: _ حناشي أميرة ، مرجع سابق ، ص 03 .

1 - تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى المرن :

يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي العام ، و الذي ينبثق عن فكرة السيادة⁽¹⁾ ، مكرساً و مكملاً لها⁽²⁾ ، ومما لا شك فيه أن هذين المبدأين بمفهومهما المطلق أصبحا لا ينسجمان مع التطور الحاصل في المجتمع الدولي المعاصر و العلاقات الدولية ، بعد أن دخلت الإنسانية عصر غزو الفضاء و ثورة العقول الإلكترونية و الثورة المعلوماتية و التكنولوجي و الحرية الاقتصادية ، لأن العصر الحديث يتطلب الكثير من الترابط و التكامل بين المجتمعات و كذا الإعتماد المتبادل فيما بينها، بهدف تحقيق الرفاهية و التقدم للشعوب المختلفة .

و إن الدولة بمفهومها التقليدي المعروف و منذ تطور فكرة التنظيم الدولي ، و بالخصوص في ظل النظام العالمي الجديد و العولمة التي تعتبر من أهم إفرزاته ، أخذت شيئاً فشيئاً تفقد الكثير من المفاهيم التقليدية المتعلقة بعناصرها التكوينية ، خاصة عنصر السيادة و ما يترتب عليه من عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية⁽³⁾ .

و يرجع سبب ذلك إلى ظاهرة العولمة التي طالت تجلياتها القانون الدولي العام ، من خلال تغييرها لبعض المفاهيم و أهمها مفهوم السيادة هذا من جهة⁽⁴⁾ ، كما أنه و بتطور العلاقات الدولية تطور معها مضمون مبدأ عدم التدخل الذي إنعكست عليه التغيرات التي طالت مفهوم السيادة من جهة أخرى ، فأدى ذلك إلى التحول في تفسيره⁽⁵⁾ من الجمود إلى المرونة⁽⁶⁾ ، فتنامت أشكال التدخل و تعددت و تنوعت مجالاته و دوافعه و أسبابه ، و أصبح ينظر إليه كحق معترف به للجماعة الدولية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة . و التي أصبحت بعد الحرب الباردة تضطلع بدور أكثر فعالية في

(1) أنظر: _ محمود يعقوب عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 78 .

(2) أنظر: _ منال محمود صالح ، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة ، دار النهضة العربية (د.ذ.م) ، ط 1 ، 2011 ، ص 41 .

(3) أنظر: _ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، مرجع سابق ، ص 173 .

(4) أنظر: _ لعجال محمد الأمين ، العولمة في مجال القانون الدولي والعلوم السياسية ، (م.ع.إ) ، العدد 2 ، جوان 2002 ، ص 67 .

(5) أنظر: _ منال محمود صالح ، المرجع نفسه ، ص 157 .

(6) أنظر: _ منصر جمال ، مرجع سابق ، ص 87 .

ترتيب العلاقات الدولية ، فأطلقت يدها في إدارة شؤون العالم بأسره وفقا لرؤية (و.م.أ) ، و بما يتفق مع أهدافها ومصالحها ، فكانت لعبتها الأولى تقليص حدود السيادة الوطنية للدولة في مواجهة الإرادة الدولية ، و كذا محاولة إيجاد آليات لإضفاء الطابع القانوني على التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، تحت مسميات حقوق الإنسان و نشر الديمقراطية و حماية الأقليات و القضاء على الإرهاب و حماية البيئة ، و كذا الحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل و غيرها (1) .

2 - إسقاط الحدود الفاصلة بين المجالين الدولي و الداخلي :

حسب الرأي الراجح فقها و قضاء ، فإن المعيار المعتمد في تحديد الأمور التي تنتمي للقطاع المحجوز للدول هو القانون الدولي العام (2) ، لأنه يشكل من الناحية الواقعية نظام التزامات تلتزم الدول من خلاله بتقييد حريتها في العمل (3) .

و من نتائج ذلك ، تقلص المجال الخاص بالدولة كلما توسعت التزاماتها الدولية ذات الطبيعة التعاقدية أو العرفية ، فهو يتقلص باستمرار كلما إنخرطت الدول في علاقات منظمة قانونيا كالتزاماتها المترتبة عن الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بحقوق الإنسان ، أو حفظ السلام أو تحقيق مبادئ الإعتماد المتبادل ، كما أنه و في بعض الأحيان تكون الدول مضطرة بمقتضى إلتزاماتها إلى التنازل عن بعض الإختصاصات التي كانت تعتبر سلفا ضمن قطاعها المحجوز ، لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية (4) .

لذا يعتبر القانون الدولي العام في ظل النظام العالمي الجديد ، إحدى أهم أدوات اختراق حرمة الاختصاص الداخلي للدول و الوسيلة المثلى للحد من السيادة ، حيث علق الأستاذ "براين أور كارت" على ذلك في كتابه المعنون بـ : " تألم السيادة " قائلا : " إن الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ سيادة الدولة ، و نحن نعيش اليوم مرحلة نمو الإعتماد المتبادل

(1) أنظر: _ عبد علي كاظم المعموري ، بسمه ماجد المسعوي ، الأمم المتحدة و التضحية بالأمن الإنساني في العراق مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الإستراتيجية ، (د.ذ.م) ، (د.ط) ، ص 104 .

(2) أنظر: _ هاشم بن عوض بن أحمد آل براهيم ، مرجع سابق ، ص 81 .

(3) أنظر: _ طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، (م.ج.د.ع.إ.ق) ، العدد 1 ، المجلد 26 ، 2010 ، ص 52 .

(4) أنظر: _ منصر جمال ، مرجع سابق ، ص 91 .

الشامل ذلك ، أن الإهتمام بآلام الإنسانية و بحقوق الإنسان كان عادة ما يتوقف في الماضي عند الحدود " (1) .

كما قال آخرون ، أن العالم يعيش في العصر الحاضر على إرهاصات ما يعرف بتطور القانون الدولي العام ، و بإنكماش سلطان المملكة الرشيدة لسيادة الدولة (2) .

ويضيف العديد من الباحثين أن السيادة عنصرا قابلا للتطور بالاتساع أو بالضيق، و أن لذلك إنعكاسات على العديد من المبادئ والمفاهيم المرتبطة بهذا العنصر، و من ثم فإن تغير مفهومها من الإطلاق إلى التقييد تحت تأثير العولمة و تطور و تنامي القانون الدولي العام ، كان له إنعكاسا على مبدأ عدم التدخل كونها تمثل أساسا قانونيا له ، و أي تغيير يطرأ عليها يترتب عليه بالضرورة إنعكاسا واضحا على مدى و نطاق المجال المحجوز للدول ، لأن الصلة بين مبدأ السيادة و هذا القطاع أمر ظاهر لا يمكن إنكاره أو حتى تجاهله .

فمن جهة تعتبر المحافظة على القطاع المحجوز وسيلة لحماية سيادة الدول ، و من جهة أخرى تتعكس عليه كل التطورات الحاصلة على فكرة السيادة ، كونها تمثل أساسا نظريا له حسب غالبية فقهاء القانون الدولي العام (3) .

ويعني ذلك أن أبرز و أهم إنعكاسات ظاهرة العولمة ، تتمثل في صعوبة الفصل و على نحو متزايد بين ما هو داخلي و ما هو خارجي (4) ، نظرا للتداخل المستمر بين الإختصاصين الداخلي والدولي بفعل تداخل وتشابك المصالح ، فلم تعد توجد حدود فاصلة بين المصلحة الداخلية و المصلحة الدولية ، حيث أصبحت الكثير من المسائل التي إعتبرها القانون الدولي العام في السابق من أمهات

(1) أنظر: _ آيت يوسف صبرينة ، الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 99 ، 100 .

(2) أنظر: _ عبد السلام أحمد هماش ، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام ، (م.د.ع.ش.ق) المجلد 38، العدد 02 ، 2011 ، ص 297 .

(3) أنظر: _ علي رضا عبد الرحمن رضا ، مرجع سابق ، ص 201 ، 207 .

(4) أنظر: _ لدغش رحيمة ، مرجع سابق ، ص 228 .

الحقوق الداخلية مسائل دولية ، لأنه لم يعد بالإمكان تركها للإرادة القومية ، كونها تهم الجماعة الدولية لدرجة وصفها بالطابع العالمي (1) ، وقد ترتب على ذلك تراجع مبدأ السيادة لصالح نظام التدويل (2) .

وعليه واستنادا إلى القواعد العامة للقانون الدولي العام ، فإن أهم الحالات التي لم تعد بحسب التطورات و المستجدات الدولية مسائل داخلية ، نذكر :

_ المحافظة على السلم و الأمن الدوليين .

_ إدارة المستعمرات و الأخذ بشعوبها إلى الإستقلال .

_ الأمور الخاصة بنظام الوصايا الدولي .

_ المادتان (55) و(56) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتزامات الدول في الشؤون الإقتصادية و الإجتماعية (3) .

ثانيا : مبررات تدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول :

رغم منع الأمم المتحدة من التدخل في كل ما يعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء ، باستثناء ما تضمنته مقتضيات الفصل السابع المتعلقة بالتدابير المتخذة في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين ، أو الإخلال به أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان (4) ، و التي تعتبر إستثناء من مبدأ عدم التدخل وفقا للمادة (7/2) من الميثاق ، إلا أن غموض هذا النص و غيره من النصوص قد فسّر لصالح هذه المنظمة خاصة مع تطور الحياة الاجتماعية الدولية ، حيث مارست التدخل بإعتبارها صاحبة حق في العديد من القضايا التي كان يعتبرها الفقه الكلاسيكي مسائل داخلية يُحظر التدخل فيها (5) ، و تم ذلك بصفة خاصة من خلال عملية التفسير الموسع عن طريق أجهزتها

(1) أنظر: _ منصر جمال ، مرجع سابق ، ص 92 .

(2) أنظر: _ أنمار نايف قاسم ، أثر نظام التدويل على مبدأ سيادة الدولة ، رسالة ماجستير، معهد البحوث و الدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، جامعة الدول العربية ، 2012 ، ص 69 .

(3) أنظر: _ عبد العزيز محمد سرحان ، مرجع سابق ، ص 428 .

(4) أنظر: _ محمد تاج الدين الحسيني ، الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد ، في نصف قرن من الأمم المتحدة منشورات كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، جامعة القاضي عياض ، مراكش ، 1996 ، ص 67 .

(5) أنظر: _ محمد حسنين مصطفى ، سيادة الدولة في ظل القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ص 398 ، 403 .

لمواد الميثاق المتعلقة باختصاصاتها ، إعمالا لنظرية الاختصاصات الضمنية ، وتحقيقا لأهدافها وكذا تطور القانون الدولي و إعلاء المصلحة المشتركة .

1 - نظرية الاختصاصات الضمنية و تحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة :

سنتناول في هذه الدراسة مجموعة من النقاط ، نوردها فيمايلي :

أ- نظرية الاختصاصات الضمنية :

يعرف الفقه الدولي هذه النظرية بعبارات موجزة و مختصرة ، فيرى أنها: " تلك الإختصاصات التي يمكن أن تستنتج منطقيا من أهداف المنظمة و مهامها " ، أو تلك الاختصاصات التي لا تمنحها الوثيقة المنشئة للمنظمة صراحة ، لكن تُستخلص ضمنا من ميثاقها كونها اختصاصات ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة الدولية و ممارسة وظائفها .

فأنصار هذه النظرية لديهم قناعة تامة بوجود قاعدة عامة في القانون الدولي العام ، مفادها أن للمنظمات الدولية الحكومية اختصاصات ضمنية ، فمن حقها أن تقوم بالعمل الضروري اللازم بغرض تحقيق أهدافها دون النظر و التدقيق في الصياغة الحرفية للنص الوارد في الميثاق ، و يتمثل جوهرها في تبرير خرق الميثاق ومنحها صلاحيات لم تذكر فيه ، لذا قيل بأنها تدعو إلى جعل مخالفة القواعد القانونية الدولية ليست عملا مشروعا فحسب ، و إنما قاعدة قانونية يمكن الاستناد إليها (1) .

وقد ثبتت تبني الأمم المتحدة لنظرية الإختصاصات الضمنية " La théorie des pouvoirs implicites " ، القائمة على تفسير الاختصاصات الأصلية تفسيرا موسعا بشكل يخدم أهدافها ووظائفها ، فأخذت بها (م.ع.د) في قضية إقليم جنوب غرب إفريقيا ، حينما أشارت إلى أن الصلاحيات تجد مبررها في ضرورتها ، فأقرت بشكل صريح أنه : " يمكن لأجهزة الأمم المتحدة أن تقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال اختصاصها ، و التي تكون ضرورية لممارسة نشاطها و تحقيق أهدافها عملا بمبدأ اختصاص الاختصاص " (2) .

(1) أنظر: _ وسام نعمت السعدي ، نظرية الإختصاصات الضمنية وتطبيقاتها في قانون المنظمات ،(م.ج.ش.ع.ش.ق) العدد 2 ، المجلد 12 ، ديسمبر 2015 ، ص 42 ، 43 .

(2) أنظر: _ لعمامرة ليندة ، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، جويلية 2012 ، ص 42 .

ب _ المبررات المتعلقة بتحقيق أهداف المنظمة :

_ حفظ السلم و الأمن الدوليين :

يعتبر حفظ السلم و الأمن الدوليين من أسمى و من أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة ، تم النص عليه في ديباجة الميثاق ، و في المادة (1/1) منه (1) ، و تم التأكيد عليه في العديد من القرارات الدولية كالقرار الصادر عن الجمعية العامة المسمى " الإتحاد من أجل السلم " (2) ، و الذي أجاز لها بحث أي مسألة أو مشكلة تهدد السلم و الأمن الدوليين ، أو تخل به أو أي عمل من أعمال العدوان ، عند عجز مجلس الأمن عن معالجتها كتعذر الحصول على الإجماع اللازم للأعضاء الدائمين ، ففي هذه الحالة يمكنها أن توجه الدعوة لعقد إجتماع طارئ إن لم تكن في حالة إجتماع عادي خلال مدة أربعة و عشرين ساعة ، بناء على طلب و موافقة أعضاء مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة ، لتصدر توصياتها لجميع الدول لاتخاذ إجراءات جماعية عاجلة قد تصل إلى التوصية باستخدام القوة المسلحة .

وقد حاولت هيئة الأمم المتحدة إضافة المزيد من المساحة لإختصاصاتها في مختلف القضايا التي تهم المجتمع الدولي ، لتخرجها من نطاق الشؤون الداخلية و تحولها إلى شؤون دولية تهم صناعة السلم و الأمن الدوليين ، حينما تدرك أن مثل هذه المسائل ذات تأثير سلبي و بدرجة كبيرة و خطيرة عليهما ، و من بين تلك الأمور و المسائل تلك التي توصف بوصف الحرب الأهلية ، و الإشراف على الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي أو المستعمرات ، وكذا البحث في جميع القضايا المتعلقة بالشعوب و التي كانت تعتبرها الدول الاستعمارية ضمن اختصاصها المطلق ، الذي يُمنع على المنظمة التدخل فيه (3) .

(1) _ نصت المادة (1/1) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " مقاصد الأمم المتحدة هي : 1- حفظ السلم والأمن الدولي... " .

(2) _ القرار رقم (5/377) ، المعنون : " الإتحاد من أجل السلام " ، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 03 نوفمبر 1950 ، بناء على إقتراح وزير الخارجية الأمريكي آنذاك السيد " Acheson " ، بأغلبية 52 صوت ضد خمس أصوات و إمتناع عضوين عن التصويت . وأنظر أيضا : _ رمزي حسونة ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها ، (م.ج.د.ع.إ.ق) العدد 1 ، المجلد 27 ، 2011 ، ص 560 ، هامش (01) .

(3) أنظر: _ عثمان علي الرواندوزي ، مرجع سابق ، ص 265 ، 266 .

كما كان لإنهاء الحرب الباردة دورا كبيرا في دفع المجتمع الدولي إلى الإلتفاف حول قضايا ومشاكل دولية جديدة و خطيرة وكذا بالغة الأهمية ، كالمشاكل الناجمة عن التحولات الديمقراطية أو خرق حقوق الإنسان أو الصراعات العرقية أو الإثنية أو مشاكل البيئة و الإرهاب و الجريمة المنظمة... الخ ، والتي تجاوزت مخاطرها و تداعياتها حدود الدول ، فأدى ذلك إلى بروز مدلول جديد و واسع للسلم والأمن الدوليين لم يعد يقتصر فقط على الأمن العسكري .

وقد حاولت الأمم المتحدة تكييف سلطاتها و سلوكياتها مع المتغيرات الدولية الجديدة ، وعملت على تفعيل آليات عملها ، كما وسعت من مجال تدخلها (1) ، حينما تبنى مجلس الأمن مفهوما موسعا لتهديد السلم و الأمن الدوليين في ظل سكوت الميثاق ، الذي لم يعرّف الأعمال التي تنطوي على تهديد السلم أو الإخلال به ، كما لم يضع له أي ضوابط يستند إليها في تكييف الوقائع المعروضة عليه (2) .

فتدخلت في حالات النزاع الداخلي المسلح و المهدد للسلم و الأمن الدوليين (3) ، وفقا للسلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن التي جعلت منه صاحب الإختصاص المطلق في تحديد ما يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به ، و كذا بتحديد حالات العدوان و تشخيص المعتدي وفقا لما تقضي به المادة (39) من الميثاق (4) ، و كذا تطبيقا لأحكام المادة (34) من الميثاق ، التي سمحت له بأن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا ، لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي .

(1) أنظر: _ إدريس لكريني ، عدم التدخل في ظل العولمة ، متطلبات التطور و واقع الانحراف ، (م.م.إ.م.ت) العدد 48 ، 2004 ، ص 15 ، 17 .

(2) أنظر: _ مهيرة نصيرة ، التدخل الإنساني ، دراسة حالة كوسوفو ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 107 .

(3) أنظر: _ عدي محمد يونس ، مرجع سابق ، ص 54 .

(4) أنظر: _ نصت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة : " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه " .

و في حقيقة الأمر فإن الميثاق لم يشر لا من قريب و لا من بعيد إلى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كسبب يمكن أن يؤدي إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين ، إنما جعل حفظ السلم و الأمن الدوليين يقتصر فقط على منع و وقف المنازعات التي تحدث بين الدول .

و يتضح ذلك من خلال تحليل المادة (1/1) من الميثاق ، التي ذكرت أن حفظ السلم و الأمن الدوليين من أهم الأهداف التي تعمل المنظمة على تحقيقها ، بإتخاذ التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ، و لإزالتها و تقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم و تنتزع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم ، و كذا المادة (3/2) من الميثاق التي نصت على أنه : " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر " ، وأيضا المادة (6/2) التي أضافت : " إن الهيئة تعمل على أن تيسر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ ، بقدر ما تقتضيه ضرورة السلم و الأمن الدولي " (1).

_ تنمية العلاقات الودية بين الدول :

دُكر هذا الهدف في المادة (2/1) من الميثاق ، التي جاءت على النحو التالي : " إنماء العلاقات الودية بين الأمم ، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، و كذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام " .

يُستفاد من هذا النص ، أن واضعي الميثاق قد أدركوا بحق عدم كفاية منع الحروب وفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، بل لا بد أن يصاحب هذا المنع نشاط الأمم المتحدة الإيجابي من خلال تعزيز العلاقات الودية بين الأمم وفقا لمبدأين أساسيين هما: مبدأ المساواة في السيادة و مبدأ حق تقرير المصير (2) .

(1) أنظر: _ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2003 ، الإسكندرية ، ص 362 .

(2) أنظر: _ محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، دراسة لنظرية التنظيم الدولي و لأهم المنظمات الدولية ، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، 1973 ، ص 113 .

وعلى الرغم من وجود تيار فقهي يرى أن نصوص الميثاق المتعلقة بحق تقرير المصير يشوبها الغموض و عدم الدقة و التحديد (1) ، إلا أنّ النص المذكور تم تفسيره بطريقة تسمح للمنظمة بالتدخل في كل ما يؤدي إلى تنمية العلاقات الودية بين الشعوب ، من خلال الاعتراف بالمبدأين السابق ذكرهما، خاصة في ظل ترك المجال مفتوحاً لتدابير أخرى غير معروفة و غير مضبوطة وقت صياغة الميثاق ، ويمكن أن تُتخذ لتكون ملائمة في ظرف ما أو حالة معينة من أجل تعزيز السلم و المقصود بها تلك الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق نفس الغاية (2) ، لكن دون أن يتم ذكرها أو تحديدها ، إنما جاء النص بصيغة مبهمة وعامة تحتاج للتفسير .

_ تحقيق التعاون الدولي في مجال الشؤون الاقتصادية و الإجتماعية :

لقد تم النص على هذا الهدف استجابة للآراء التي فسرت ظاهرة الحرب بأنها نتيجة لعوامل اقتصادية و إجتماعية ، و أن القضاء عليها يتطلب التعاون بين الدول و لم شملها على نحو إيجابي يحقق لها الرفاهية و التقدم في المجالين الإقتصادي و الإجتماعي (3) .

فتم ذكره في الديباجة ، و في المادة (3/1) من الميثاق ، والتي جاء فيها : " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الإنسانية ، وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، و التشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء " ، كما خصص لها فصلاً كاملاً يتمثل في الفصل التاسع .

فتعهدت الدول الأعضاء أن تقوم بشكل إنفرادي أو بالإشتراك مع بعضها البعض، بما يجب عليها من عمل و بالتعاون مع المنظمة العالمية لتحقيق هذه الغايات ، أي تسيير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية و الإجتماعية و الصحية ، وكذا تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم (4) .

(1) أنظر: _ معارف غالبية إسماعيل ، الأمم المتحدة و النزاعات الإقليمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، (د.د.م) (د.ط) ، ص 24 .

(2) أنظر: _ عثمان علي الرواندوزي ، مرجع سابق ، ص 273 .

(3) أنظر: _ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، مرجع سابق ، ص 250 .

(4) _ راجع في ذلك نص المادتين (55/ب) و(56) من ميثاق الأمم المتحدة .

كما تم النص على مبدأ تشجيع و إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، بإعتباره أمرا لصيقا بتشجيع التعاون الدولي في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و الإنسانية (1) ، و إنه لتحقيق هذا الهدف جعل الميثاق من واجبات هيئة الأمم المتحدة وفقا للمادة (55/ج) ، العمل على إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كونه من الشروط الأساسية و الجوهرية لقيام العلاقات الودية بين الدول ، وكذا تحقيق السلم الدولي (2) .

لكن و في حقيقة الأمر يتصف نص المادة (55) من الميثاق بقصور التحديد ، باكتفائه فقط بالإشارة إلى ضرورة العمل على إحترام حقوق الإنسان دون أن يفرض التزامات محددة على الدول الأعضاء (3) ، لذلك اعتبرت هذه المسائل وقت صياغة الميثاق ضمن المسائل الداخلية للدول الأعضاء التي كثيرا ما دفعت باختصاصها الداخلي عند إثارة قضايا حقوق الإنسان على أقاليمها (4) .

و قد رأينا سابقا أن المادتين (55) و (56) من الميثاق ، و المتعلقةتان بالتزامات الدول في الشؤون الإقتصادية و الإجتماعية هي في الأصل مسائل داخلية ، ليتم تفسيرهما فيما بعد تفسيراً موسعا أدى إلى إعطاء المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة صلاحيات أكبر للتدخل في شؤون الدول الداخلية ، فاعتبرت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خرقاً لأهم أهدافها ، و في نفس الوقت إنتهاكا للإتفاقيات الشارعة المتعلقة بهذا الموضوع ، و يعني ذلك ترخيصاً لها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول المتسببة فيها ، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف تلك الخروقات و الإنتهاكات و بغض النظر عن المنع المقرر في المادة (7/2) من الميثاق ، لأنها تجد في النصوص السابق ذكرها ، ما يخولها التدخل في شؤون الدول الأعضاء الداخلية كلما كانت معاملتها لرعاياها أو للأجانب المقيمين على إقليمها ، لا تتفق و القواعد الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان (5) .

(1) أنظر: _ إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي ، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة ، المطبعة النموذجية (د.ذ.م)،(د.ط) ، ص 210 .

(2) أنظر: _ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، مرجع سابق ، ص 254 .

(3) أنظر: _ إبراهيم أحمد شلبي ، المرجع نفسه ، ص 211 .

(4) أنظر: _ بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 106 .

(5) أنظر: _ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، المرجع نفسه ، ص 259 . و أنظر أيضا : _ عدي محمد رضا ، مرجع سابق ، ص 55 .

2 - المبررات المتعلقة بالطابع الدولي للمسألة :

سنتناول في هذه الدراسة مجموعة من النقاط ، نوردتها فيمايلي :

أ- حالة وجود اتفاق دولي :

إستقر العمل في إطار هيئة الأمم المتحدة ، على أن إبرام معاهدة ما بخصوص موضوع معين يعني إخراجها من النطاق الداخلي إلى نطاق العلاقات الدولية ، و بالتالي فتح المجال أمام تدخلها في الشؤون الداخلية للدول دون أن يكون لها الدفع بالاختصاص الداخلي (1) .

و تدعيما لذات الفكرة أشار الأستاذ " A.Verdross " ، في تعليقه على تقرير الأستاذ " Ch.Rousseau " المقدم أمام معهد القانون الدولي و السابق الإشارة إليه ، أنه لا يمكن إنكار إمكانية تحول المسائل الداخلية بواسطة الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف إلى مسائل دولية وحتى شكل نظام الدولة و دستورها يمكن أن يصبح موضوعا لاتفاق دولي ، على الرغم من إعتبارهما من المسائل الداخلية (2) .

ب- حالة تحقق المصلحة الدولية :

لقد تصدت هيئة الأمم المتحدة و تدخلت في العديد من المسائل كحقوق الإنسان ، حق تقرير المصير، محاربة الإرهاب الدولي، حظر التسلح النووي... الخ ، كما إهتمت بمشاكل التنمية في دول العالم الثالث ، بالرغم من اعتراض الدول الأعضاء وتمسكها بانتماء هذه المواضيع للقطاع المحجوز إلا أن المنظمة العالمية بررت تدخلها كون هذه المسائل تتعلق بصفة عامة بالمصلحة الدولية (3) .

على ضوء ما سبق ، نلاحظ أن الأمم المتحدة أضحت تتدخل في العديد من المسائل التي كانت تعتبر وقت صياغة الميثاق داخلية يُحظر التدخل فيها وفقا لنص المادة (7/2) من الميثاق وقد حاولت تبرير سلوكها التدخل المبالغ لإرادة مؤسسي المنظمة من خلال تقديمها للعديد من الحجج و المبررات ، وعموما فإن تدخلها سواء كان مشروعا أو غير مشروع يخضع في واقع الأمر للعديد من المتطلبات ذات الطبيعة المختلفة والتي سنحاول تسليط الضوء عليها من خلال الدراسة التالية .

(1) أنظر: _ بسكري حليم ، مرجع سابق ، ص 44 .

(2) أنظر: _ بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 100 .

(3) أنظر: _ إبراهيم أحمد خليفة ، الدفع بالإختصاص الداخلي للدولة أمام محكمة العدل الدولية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2010 ، ص 14 .

الفرع الثاني

العوامل المؤثرة في تدخل هيئة الأمم المتحدة

تتدخل منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة من خلال أجهزتها الرئيسية ، المتمثلة في مجلس الأمن وكذا الجمعية العامة ، الأول نظرا لسلطاته الواسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وكذا غموض وعمومية بعض نصوص الميثاق ، و التي تم تفسيرها تفسيراً موسعاً لصالح المنظمة لتتخذها أسساً قانونية لتفعيل أدوارها و إضفاء طابع القانوني على سلوكها التدخلية ، أما الجهاز الثاني كونه المنتدى العالمي الذي تجتمع فيه كل الدول الأعضاء ، و التي بلغ عددها 192 دولة سنة 2006 (1) و ذلك من خلال تفسيرها الموسع للعديد من النصوص القانونية التي تُنظم مجال عملها .

و إن تدخل الأمم المتحدة و بغض النظر عن مشروعيتها و عدم مشروعيتها ، والحجج و المبررات المقدمة ، يخضع في حقيقة الأمر لمجموعة من المتطلبات ذات الطبيعة المختلفة و التي سننظر إليها في دراستنا المقسمة إلى مقامين ، الأول يحمل عنوان ، تأثير العوامل القانونية في حين يحمل الثاني عنوان ، تأثير العوامل السياسية و المادية .

أولاً : تأثير العوامل القانونية :

توجد الكثير من المتطلبات القانونية التي تؤثر في تدخل الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها هي في الأساس نصوصاً قانونية تضمنها الميثاق لتمثل نظاماً قانونياً يحكم و ينظم عمل مجلس الأمن والجمعية العامة ، من حيث السلطات و الإختصاصات والقيود الواردة عليها ، و كذا طريقة إصدار القرارات و غيرها من الأمور و الشكليات القانونية ، التي أحاطها الفقه الدولي بالدراسة و التحليل في الكثير من الأحيان .

1 - المتطلبات القانونية لصدور قرارات مجلس الأمن :

سنتناول تحت هذا العنوان مجموعة من النقاط ، نوردتها فيما يلي :

(1) - Paul Tavernier, L'année des Nations - Unies , problèmes juridiques, (23 décembre 2006-22 décembre 2007),(A.F.D.I), vol :53,2007, p535.

أ- أساس سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين:

تُعد المادة (1/24) من الميثاق الأساس الدستوري لسلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، والتي نصت على أنه : " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا ، يُعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " .

و بشكل عام فإن مباشرة المجلس لهذه الوظيفة لا بد و أن تكون متفقة مع أهداف الأمم المتحدة كما يجب عليه أن يحترم قيد الإختصاص الداخلي ، مع إمكانية تدخله تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، كاستثناء من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا للمادة (7/2) من الميثاق وهو مطالب كذلك بمراعاة مبدأ الحياد في ممارسة سلطاته ، و أن يعمل بروح نصوص الميثاق و أن لا يخضع لأهواء و تفسيرات الدول الكبرى (1) .

ب- سلطات مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق :

منحت مواد الفصل السابع (من المادة 39 إلى المادة 51) من الميثاق ، مجلس الأمن سلطات واسعة ، و زودته بإختصاصات خطيرة عُدت بمثابة الثورة في التنظيم الدولي ، وحصرت عملية معالجة القضايا المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين بيد هيئة الأمم المتحدة ممثلة به ، فله حق إستخدام أشد وسائل القمع اتجاه أي دولة تنتهك أحكام القانون الدولي ، فتنقسم تدابير مجلس الأمن بموجب الفصل السابع إلى صنفين ، يتمثل الأول في تدابير لا تتضمن القسر و تسمى " التدابير المؤقتة " أما الصنف الثاني فهي التدابير القسرية ، و التي تنقسم بدورها إلى تدابير لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة ، و أخرى تدابير عسكرية ، لكن الميثاق قبل أن يمنح المجلس هذه السلطات و يعترف له بهذه التدابير، جعل له مسؤولية تكيف الوضع الناشئ المعروض عليه و إقراره فيما إذا كان هناك تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، لكي يقوم بإجراءاته اللاحقة استنادا لهذه السلطة (2) ، لأن الميثاق قرر له سلطة تقديرية واسعة وفقا لنص المادة (39) .

(1) أنظر: _ باسم كريم سويدان الجنابي ، مجلس الأمن و الحرب على العراق 2003 ، دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006 ، ص 140 .

(2) أنظر: _ باسم كريم سويدان الجنابي ، المرجع نفسه ، ص 148.

و المعلوم أن مجلس الأمن يمكنه أن يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً ، لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين (1) ، كما يحق لكل دولة عضو في الأمم المتحدة أن تنبئه إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه ، و الحق نفسه مخول لكل دولة ليست عضو في المنظمة إذا كانت طرفاً في النزاع شريطة أن تقبل مقدماً إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق (2) ، كما يمكن للجمعية العامة أن تنبئه مجلس الأمن إلى الأحوال التي يُحتمل أن تعرّض السلم و الأمن الدوليين للخطر (3) .

كما يحق للأمين العام أن ينبئه إلى أي مسألة يرى فيها تهديدا لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة (99) من الميثاق ، التي ورد فيها لفظ "مسألة" للتدليل على إتساع و شمولية الدور السياسي للأمين العام ، ليطال النزاع أو الموقف أو أي موضوع يمكن أن يهدد السلام العالمي ، حيث يقوم بجمع المعلومات و الإتصال بالدول في كل ما يتعلق بالمنازعات الدولية (4) .

بالإضافة إلى حق مجلس الأمن المطلق في فحص النزاع أو الموقف من تلقاء نفسه ، بإعتباره الجهاز المسؤول بشكل رئيسي عن حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و المخول إتخاذ الإجراءات الكفيلة بصونه أو إعادته إلى نصابه .

لكن تجب الإشارة ، إلى أن حق إبلاغ مجلس الأمن عن أي موقف أو نزاع قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، لا يقتصر على الحالات التي تنطوي تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق فقط ، إنما هو مطلق لیتضمن أيضاً الموافق و النزاعات التي تطبق بشأنها أحكام الفصل السادس بل وقد يشتمل على حالات يختلف فيها تقدير المجلس عن تقدير الدولة التي قدمت البلاغ أي الحالات التي يتصورها الطرف مقدم البلاغ بأنها ممّا قد يزعزع استقرار السلم و الأمن الدوليين و تستدعي بالتالي تصدي المجلس لها بإجراء أو جزاء ، لكنه يخلص إلى رأي مخالف .

(1) _ راجع في ذلك نص المادة (34) من الميثاق .

(2) _ راجع في ذلك نص المادة (35/1 و 2) من الميثاق .

(3) _ راجع في ذلك نص المادة (11/3) من الميثاق .

(4) أنظر: _ محمد خالد شاكر ، صناعة القرار الدولي ، جدلية العلاقة بين واقعية العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي العام ، دراسة تأصيلية مقارنة ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، دمشق ، 2011 ، ص 27 .

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

ففي كل حالة بلاغ يكون المجلس ملزماً بإدراج المسألة في جدول أعماله لفحصها و ليقرر بشأنها ما يراه مناسباً في اجتماعه القادم، الذي قد يكون اجتماعاً عادياً أو إستثنائياً بسبب المسألة المثارة ، وإذا كانت المسألة عاجلة فعليه الإجتماع فوراً ، حيث ينتقل المجلس من النواحي التنظيمية إلى المرحلة العملية المتمثلة في عملية صنع القرار⁽¹⁾ ، ليعتبر قرار مجلس الأمن بشأن تكييف الموقف أو النزاع مسألة موضوعية يلزم لإتخاذ قرار بشأنها موافقة جميع الأعضاء الدائمين ، أو على أقل تقدير عدم إعتراض أي منها .

و هو في النهاية ، إمّا أن يقرر أن المسألة تعتبر شأنًا داخلياً ، و بالتالي يتخلى عن متابعة مناقشتها طالما إستمرت على ذلك الوضع و لم تتغيّر طبيعتها وشدّتها ، إلى حين أن تمس حقوق و مصالح أطراف دولية أخرى على نحو تصبح معه عملاً مهدداً للأمن و السلم الدوليين ، و إمّا أن يقرر أن المسألة المعروضة عليه ممّا يدخل في نطاق سلطته وفقاً للفصل السابع ، و في هذه الحالة قد يختلف تكييفه للمسألة و كذا الإجراء اللازم للحد من تطورها و إستمرارها ، فقد يكيفها على أنها من حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين ، أو يقدر أنها من حالات الإخلال به ، أو أنها من حالات العدوان⁽²⁾ .

_ الأعمال التي تهدد السلم و الأمن الدولي أو تخل به :

لم يتضمن الميثاق أي تعريف لتهديد السلم و الأمن الدولي أو الإخلال به ، حيث ترك الأمر كله لتقدير مجلس الأمن ، فلم يحدد الميثاق معنى (السلم) ، و معنى (الأمن) على وجه الدقة و لربّما يمكن القول أن (السلم نقيض الحرب) ، و (الأمن نقيض التوتر و الإضطراب) .

لذا يجب علينا لزاماً التفرقة ما بين تهديد السلم من جهة ، و الإخلال به من جهة أخرى فتهديد السلم هو مرحلة أقل خطورة من الإخلال به ، و هو سبب يكفي في حد ذاته لأن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة في مواجهته ، و يظهر في كل حالة قد تؤدي إلى خطر من شأنه وقوع الإخلال بالسلم ، و لا توجد أي قاعدة تتضمن أسساً في هذا الشأن ، إلا أن بعض الفقهاء وضعوا شروطاً لوقوع التهديد تمّ استخلاصها من الحالات المهددة للسلم الدولي ، نذكر من بينها :

(1) أنظر: _ علي ناجي صالح الأعوج ، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004، ص 163 ، 164 .

(2) أنظر: _ علي ناجي صالح الأعوج ، المرجع نفسه ، ص 197 ، 205 .

_ وجود عمل مخالف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو أحكام القانون الدولي، كاستعداد لخوض حرب ضد دولة ما.

_ ألا تستخدم القوة فعلا، حيث نكون حينئذ بصدد حالة أخرى هي الإخلال بالسلم، أو وقوع العدوان⁽¹⁾.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن وضع تعريف له، يتمثل في: " كل موقف أو نزاع من شأنه أن يعرض للخطر سلامة أو أمن أو مصالح دولة ما أو أكثر، ما لم ينتج عن هذا الموقف أو هذا النزاع أي صورة من صور العنف، أو يتحول إلى صورة من صور العدوان " .

أما الإخلال بالسلم فهو مرحلة متقدمة على مرحلة تهديد السلم، فيبقى التهديد في معظم الأحيان ضمن أعمال سلبية، في حين الإخلال بالسلم لا بد أن يكون عملا إيجابيا يتضمن إنتهاكا أو خرقا للسلم أو الأمن الدوليين، ما يجعلهما غير مستقرين سواء بالنسبة إلى دولة واحدة أو أكثر و دون أن يرقى هذا الإخلال إلى درجة العدوان .

و لا توجد في حقيقة الأمر أسسا معينة يقدر مجلس الأمن على ضوئها أن ما وقع يعد تهديدا للسلم أو إخلالا به، و إن الميثاق لم يتضمن أي تعريف أو تعدادا للأعمال التي تعد أو توصف كذلك، كما لا يوجد أي معيار يكيّف مجلس الأمن على ضوئه و نطاقه الوقائع التي تعرض عليه ضمن ما ذكر، و إن غياب هذا التعريف يعد عملا مقصودا من طرف الوفود الحاضرة في مؤتمر سان فرانسيسكو من أجل ترك المجال واسعا للسلطة التقديرية للمجلس، والذي يجب أن يعتمد على أسس موضوعية، وأن لا يعتمد على مجرد إدعاءات⁽²⁾.

_ التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق :

بعد أن يقرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلم و الأمن الدولي، أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان^(*)، فإنه يوصي أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير من أجل ردع المعتدي أو منعه من

(1) أنظر: _ عدنان محمد الحشاشنة، التدابير القسرية لمجلس الأمن، مطبعة الأمن العام، الأردن، 1999، ص 18، 19.

(2) أنظر: _ عدنان محمد الحشاشنة، المرجع نفسه، ص 20، 21.

(*) _ سنتطرق لتعريف العدوان في الفصل الأول من الباب الثاني ضمن شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي .

العدوان أو وقفه بعد نشوبه ، و تشمل هذه الوسائل التدابير المؤقتة و التدابير غير العسكرية ، وكذا التدابير العسكرية ، و التي تكمل جميعا بعضها البعض من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما (1) ، و تتمثل هذه التدابير فيمايلي :

_ التدابير الوقتية :

نصت المادة (40) من الميثاق على أن لمجلس الأمن ومنعا لتفاقم الموقف ، وقبل أن يصدر توصياته أو قراراته المناسبة ، أن يدعو الأطراف إلى الأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، دون أن يحدد النص ماهية هذه التدابير أو يعطي أي وصف أو مثال عليها، فترك كل ذلك لتقدير مجلس الأمن .

وتوصف هذه التدابير وفقا للممارسة العملية لمجلس الأمن ، بأنها إجراءات تحفظية آنية ذات أثر قانوني محدود ، و يؤكد ذلك نص المادة (40) من الميثاق ، بأنها تدابير لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم القانونية ، ما يعني أنها إجراءات آنية تقتضيها ضرورات الموقف إلى أن يتمكن المجلس من اتخاذ التدابير أو الإجراءات المناسبة التي ترتب الحقوق و الإلتزامات و المراكز القانونية سواء فيما بين أطراف العلاقة أو فيما بينها و مجلس الأمن من ناحية ، و من ناحية أخرى بينها و بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الجماعة الدولية ككل .

وعلى ضوء ما سبق ، فإن التدابير المؤقتة التي يدعو مجلس الأمن إلى إتخاذها لا يمكن حصره ، كما أن ضابطها الوحيد عدم إخلالها بحقوق المتنازعين أو مراكزهم القانونية ، لهذا فإن سلطة مجلس الأمن وفقا للمادة أعلاه مطلقة في تقدير هذه التدابير ، سواء من حيث اختيار نوعها أو من حيث تحديد وقت تطبيقها ، و كأمثلة عنها : الدعوة إلى وقف إطلاق النار، أو سحب القوات المتحاربة من بعض المناطق إلى خطوط معينة ، الدعوة إلى عقد اتفاقات هدنة ، إنشاء مناطق منزوعة السلاح ، الامتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة و العتاد الحربي ، الإمتناع عن إتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو استقلال أو السلامة الإقليمية لأي دولة ، قيام مجلس الأمن بإنشاء قوات مراقبة دولية تنحصر مهامها في مراقبة وقف إطلاق النار ، و إنسحاب القوات المتحاربة و تسجيل

(1) أنظر: _ السيد مصطفى أبو الخير ، الدفاع الشرعي للمنظمات الدولية ، الأمن الجماعي الدولي ، إيتراك للطباعة و النشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 2012 ، ص 99 .

الإنتهاكات التي قد تحدث من طرف الأطراف المتنازعة ، و كذا مراقبة خطوط التماس بين الفرقاء⁽¹⁾ و إطلاق سراح أسرى الحرب والسجناء السياسيين و حماية البعثات الدبلوماسية .

وبخصوص مدى كفاية هذه التدابير ، فلم يتضمن الميثاق معيارا محددا إنما منح لمجلس الأمن الحق في القفز عليها ، ما يعني أن له القدرة على تجاهلها في حالات يتوجب الأخذ بها فيها⁽²⁾، كما أن هذه الإجراءات لا تعتبر جزاءات إنما هي مجرد إجراءات احترازية تتطلب لتنفيذها أحيانا موافقة الدول المتنازعة عليها⁽³⁾ ، وهي غير ملزمة بالتقيّد بمضامينها بصفة عامة لأن التدابير المؤقتة مجرد توصيات كما هو واضح وفقا لصريح نص المادة (40) من الميثاق .

_ التدابير القسرية الجماعية :

لقد منح الميثاق مجلس الأمن السلطات والصلاحيات الكاملة التي تمكنه من الاضطلاع بمهمته الرئيسية ، المتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين بما في ذلك القيام بالإجراءات القهرية ، فإذا لم يتمكن المجلس من إتخاذ التدابير المؤقتة أو أمر بها و لم يستجب لها أو لم تكن ناجحة ، يمكنه أن يباشر باستخدام التدابير القسرية غير العسكرية بمقتضى المادة (41) من الميثاق ، و هو مخول بأن يوصي أو يقرر بإستخدام التدابير القسرية الجماعية في حال قرّر أن ما وقع يشكل تهديدا أو خرقا للسلم و الأمن الدوليين أو عملا من أعمال العدوان .

وتعتبر التدابير القسرية من أهم و أنجح التدابير التي يمكن للأمم المتحدة اتخاذها بمقتضى أحكام ميثاقها ، و هي تفصيل للتدابير الجماعية المشتركة التي جاء ذكرها في المادة (01/01) من الميثاق ، وتشتمل على أنواع متعددة من العقوبات الإقتصادية و الدبلوماسية ، ومن الأعمال العسكرية بواسطة القوات الجوية أو البحرية أو البرية ، و للمجلس كل الحرية في إستخدام أي من التدابير القسرية الجماعية دون أن يكون مقيدا بنوع معين منها⁽⁴⁾ ، و هي تتمثل في :

(1) أنظر: _ علي ناجي صالح الأعوج ، المرجع السابق ، ص 183 ، 184 .

(2) أنظر: _ محمد خالد الشاكر ، المرجع السابق ، ص 44 ، 45 .

(3) أنظر: _ علي ناجي صالح الأعوج ، المرجع نفسه ، ص 185 ، 186 .

(4) أنظر: _ السيد مصطفى أبو الخير ، المرجع السابق ، ص 107 ، 108 .

_ التدابير القسرية غير العسكرية :

تم النص على التدابير القسرية غير العسكرية في المادة (41) من الميثاق بقولها : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و له أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات ، وفقا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية " .

من خلال تفحص هذه المادة ، نلاحظ أن هذه الإجراءات غير المنطوية على استخدام القوة العسكرية ، هي أولى الإجراءات العلاجية لإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما ، و هي بذلك إجراءات ذات طبيعة عقابية و إن لم تصل إلى درجة استخدام القوة المسلحة ، كما تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر ، ما يعني إمكانية إضافة جزاءات المقاطعة الثقافية كوقف الصلات الثقافية و التبادل الثقافي و سحب الملحقين الثقافيين ، و كذا المقاطعة الإعلامية بكافة أبعادها و صورها .

وإن مجلس الأمن يصدر في هذا الشأن قراره وفقا لما جاء في المادة (41) من الميثاق ما يعني أنها تدابير ملزمة بالنسبة لمن وجهت إليه (1) ، إلا أن الدول التي تعاني من مشاكل اقتصادية من جزاء تنفيذها لهذه القرارات أن تلتفت انتباه مجلس الأمن (2) ، الذي يمكن أن لا يستنفذ كافة التدابير المذكورة في المادة أعلاه قبل اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ، فمن الجائز أن يكتفي ببعض هذه التدابير لأنه يتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة في تقرير ما يراه ملائما منها (3) .

ويخصوص تنفيذ هذه التدابير فإن المسؤولية تقع على عاتق الدول الأعضاء ، و دليل ذلك صريح نص المادة (41) الذي جاء فيه : " ... و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ... " .

(1) أنظر: _ عدنان محمد الحشاشنة ، المرجع السابق ، ص 45 ، 46 .

(2) _ نصت المادة (50) من الميثاق « إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع ، فإن لكل دولة أخرى سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أو لم تكن تواجه مشاكل إقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير ، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل » .

(3) أنظر: _ عدنان محمد الحشاشنة ، المرجع نفسه ، ص 46 .

_ التدابير القسرية العسكرية :

نصت المادة (42) من الميثاق على أنه : " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) ، لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف بالغرض، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه و يجوز أن تتضمن هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى ، بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة " .

يستفاد من هذا النص ، أن لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير العسكرية فوراً و دون المرور بمرحلة التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة أنظر: (41) من الميثاق ، و ذلك عندما يرى أنها غير كافية و لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، و دون أن يسبق ذلك أي خطوات تمهيدية أو تدابير مؤقتة أيضاً ، وبما أن الأزمات الدولية غالباً ما تتطلب وقتاً وصولاً لتفانها ، فقد جرت العادة أن يلجأ مجلس الأمن إلى التدابير غير العسكرية كمرحلة سابقة (1) .

ج- نظام التصويت في مجلس الأمن :

تحكم نظام التصويت في مجلس الأمن المادة (27) من الميثاق ، التي بينت الأحكام الخاصة به على النحو الآتي :

_ يكون لكل عضو من مجلس الأمن صوت واحد .

_ تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .

_تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه ، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة (3) من المادة (52) ، يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت .

و المقصود من ذلك أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، قد أوضحت أن لكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد دون أي تمييز بين الأعضاء الدائمين و غير الدائمين إعمالاً لقاعدة المساواة المعروفة في القانون الدولي العام ، أما بخصوص الفقرة الثانية فقد حددت الأغلبية اللازمة لصدور قراراته في المسائل الإجرائية بتسعة أصوات على الأقل ، و إن هذا الحكم يحترم أيضاً قاعدة

(1) أنظر: _ محمد خالد الشاكر ، المرجع السابق ، ص 54 .

المساواة بين الدول من حيث قيمة التصويت ، لأن النص لم يفرق بالنسبة لهذه المسائل بين أصوات الأعضاء الدائمين وغير الدائمين ، لكن يؤخذ على ما جاء في هذه الفقرة عدم تحديدها للمسائل الإجرائية حينما تركت مهمة تحديدها لمجلس الأمن ، و قد جرى العمل على أن تحديد طبيعة المسألة (إجرائية أم موضوعية) ، يعد من الأمور التي تسري عليها قاعدة التصويت في المسائل الموضوعية.

و بخصوص الفقرة الثالثة من نفس المادة ، فقد حددت الأغلبية اللازمة لصدور قرارات مجلس الأمن في المسائل غير الإجرائية ، بتسعة أصوات على الأقل يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، بمعنى أنه إذا إعتضت أي دولة دائمة العضوية على مشروع قرار معين إمتنع الإستمرار في الإقتراع عليه ، أما في حال جاء الاعتراض بعد إنتهاء عملية الإقتراع سقط القرار (1).

_ التفرقة بين المسائل الموضوعية و المسائل الإجرائية :

لقد أثارت المادة (27) من الميثاق بعض المشاكل القانونية فيما يتعلق بتطبيقاتها ، من بينها كيفية التمييز بين المسائل الموضوعية و المسائل الإجرائية بسبب سكوت الميثاق ، لكن عادة ما إستند الفقه في التمييز بينهما إلى ما جاء في مذكرة التصريح المشترك للدول الكبرى إبّان انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو ، و التي جاء فيها أن المسائل التي وردت في المواد (28، 29، 30، 31، 32) من الميثاق ، تعد من المسائل الإجرائية ، و هي تشمل : تمثيل أعضاء المجلس تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة ، و تعيين عقد اجتماعات دورية للمجلس و عقد اجتماعات المجلس في غير مقر الهيئة إنشاء فروع ثانوية للمجلس ، وضع المجلس لائحة إجراءاته ، اشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن دون تصويت ، في مناقشة أي مسألة تعرض على المجلس إذا كانت مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص ، و دعوة أي دولة تكون طرف في نزاع معروض على المجلس لبحثه إلى الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لها حق التصويت ، و كذا إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال و حذفها و وقف وتأجيل اجتماع معين .

أما غير ذلك من المسائل فقد قرر التصريح المشترك إعتبارها من المسائل الموضوعية ، و هي

(1) أنظر: _ عبد الواحد محمد الفار ، التنظيم الدولي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1997 ، ص 179 ، 180 .

تتمثل في : سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بواجباته في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ، و التوصية بتعيين السكرتير العام للمنظمة .

و بما أن هذا التعداد لم يكن على سبيل الحصر ، فإن التصريح جاء ليقرر في مسألة الفصل فيما إذا كانت مسألة بعينها موضوعية أم إجرائية ، هي أمر يدخل في دائرة المسائل الموضوعية وعليه يجب أن يصدر القرار بشأنها بموافقة تسع أصوات تتضمن أصوات الأعضاء الدائمين أو بمعنى آخر إن الفصل فيما إذا كانت مسألة ما خاضعة للفيتو يخضع ذاته للفيتو ، و إن هذا ما يطلق عليه بالفيتو المزدوج أو المضاعف (1) .

_ التفرقة بين " النزاع " و " الموقف " :

لما كان مجلس الأمن يختص وفقا لنص المادة (34) من الميثاق ، بفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا ، لكي يقرر ما إذا كان استمراره من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، فلا بد من التفرقة بين ما يعتبر " نزاعا " و ما يعتبر "موقفا " فإذا كان العضو طرفا في نزاع معين وجب عليه الإمتناع عن التصويت إحتراما لمبدأ عدم الجمع بين وضعي الخصم و الحكم ، أما إذا كان طرفا في موقف ما فيجوز له الإشتراك في التصويت .

و إن الميثاق لم ينص على أي ضابط للتمييز بين " الموقف " و " النزاع " ، إلا أن العمل جرى على أنه إذا ادعت دولة إدعاء ما أنكرته عليها دولة أخرى كان الأمر نزاعا يحمل معنى الخصومة و من ثم لا يجوز لمن كان طرفا فيه أن يصوت على القرار الصادر بشأنه ، أما الموقف فهو عبارة عن مشكلة سياسية صعبة قد تتضارب فيها مصالح دول عديدة أكثر من إتصالها بأطراف معينة بالذات .

و يمكن القول أن التقاليد الجاري العمل بها في مجلس الأمن ، تلقي على عاتق الأعضاء التزاما وديا بالإمتناع عن المشاركة في التصويت عند نظره للشكاوى التي قد يكونون أطرافا فيها، كما أن إلتبار المشكلة " نزاعا " أو " موقفا " مسألة تدخل دائما في إطار السلطة التقديرية لمجلس الأمن.

_ إمتناع العضو الدائم عن التصويت أو تغييره عن حضور جلسات المجلس :

أثيرت هذه المشكلة بمناسبة إمتناع الإتحاد السوفياتي (سابقا) ، عن حضور جلسات مجلس

(1) أنظر: _ عبد الرزاق عبد الفتاح محمود ، مرجع سابق ، ص 291 ، 292 .

الأمن التي صدرت فيها القرارات الخاصة بالتدخل في كوريا سنة 1950 ، وقد إستقر الرأي على أن غياب أحد أعضاء مجلس الأمن الدائمين أو إمتناعه عن حضور جلسات المجلس ، لا يمكن إعتباره بمثابة استخدام لحق النقض ضد القرار المعروف ، إنما يعتبر مجرد إمتناع عن التصويت لا يؤثر في صحة القرار الصادر⁽¹⁾ ، لأن الممتنع ليس في نفس درجة المعارض⁽²⁾ .

2 - المتطلبات القانونية لصدور توصيات الجمعية العامة :

سنتناول في إطار هذا العنوان مجموعة من النقاط ، نوردها في الآتي بيانه :

أ- سلطات و اختصاصات الجمعية العامة :

لقد خصص الميثاق فصلا كاملا للجمعية العامة يتمثل في الفصل الرابع (المادة 9- المادة 22) منه ، و من خلال تفحص هذه المواد يمكننا تحديد اختصاصاتها و نشاطاتها فيما يلي :

_ عمل توصيات لدعم أسس التعاون لحفظ الأمن والسلم الدوليين ، متضمنة أساسيات نزع السلاح والتحكم في التسلح .

_ مناقشة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، باستثناء المواقف أو النزاعات التي يفصل فيها مجلس الأمن وإصدار توصيات بشأنها .

_ مناقشة الآراء وإصدار التوصيات في أي قضية داخل الإطار الذي نص عليه الميثاق ، أو تلك التي تؤثر على وظائف أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وفعالياته .

_ إنشاء الدراسات و إصدار التوصيات لدعم التعاون السياسي الدولي ، و التنمية وتنظيم القانون الدولي و التعاون الدولي في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية و كذا حقوق الإنسان .

_ إصدار التوصيات للتسوية السلمية لأي وضع قد يعرقل العلاقات الودية بين الأمم .

_ تلقي التقارير التي يرفعها مجلس الأمن و الأجهزة الأخرى العامة في الأمم المتحدة .

(1) _ للإطلاع أكثر على الموضوع أنظر : _ عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص 181 و ما بعدها .

(2) أنظر : _ سيد أبو ضيف أحمد ، الأمم المتحدة و التنظيم الدولي المعاصر بين المثالية و الواقعية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، (د.ذ.م) ، 2016 ، ص 130 .

إنتخاب الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن ، و أعضاء ECOSOC و مجلس الوصايا ، و إنتخاب قضاة (م.ع.د) بالاشتراك مع مجلس الأمن ، وكذا تعيين الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن .

و يرى بعض المحللين و الباحثين أن إختصاص الجمعية العامة ينقسم إلى نوعين ، نوع يتميز بمركزية الإختصاص والنوع الآخر يتميز بالعمومية ، فيتمثل الأول في وضع الجمعية العامة بالنسبة لمجلس الأمن و مختلف الأجهزة الأخرى التي تمثل المركز بالنسبة لها (1) ، وفقا لنص المادة (2/15) التي نصت على : " تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة و تنتظر فيها " .

أما بالنسبة لمجلس الأمن فنصت المادة (1/15) من الميثاق، على أنه : " تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية و أخرى خاصة من مجلس الأمن و تنتظر فيها ، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم و الأمن الدوليين " .

و بخصوص عمومية إختصاص الجمعية العامة ، فتشمل بصفة عامة النظر في كافة المسائل التي تدخل في نطاق ميثاق المنظمة وفقا لنص المادة (10) من الميثاق (2) .

هذا و قد تمكنت من الإنتقال من الوظيفة الإستشارية إلى الوظيفة التنفيذية من خلال قرار الإتحاد من أجل السلام ، الذي سمح لها بممارسة الإختصاصات والسلطات الممنوحة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق ، و إتخاذ ما يلزم من تدابير الأمن الجماعي ، حيث جاء في الجزء الأول من الفقرة (أ) من القرار : " في حال فشل مجلس الأمن في تحمل مسؤولياته بسبب عدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين فيه ، على الجمعية العامة أن تجتمع فورا و تبحث المسألة لتقدم إلى الأعضاء التوصيات اللازمة حول التدابير الجماعية التي يجب اتخاذها و من ضمنها استعمال القوة المسلحة " (3) .

ب - القيود الواردة على سلطات الجمعية العامة :

_ إن الجمعية العامة مقيدة في عملها بنص المادة (7/2) من الميثاق ، فلا يجوز لها التدخل في

(1) أنظر: _ سيد أبو ضيف أحمد ، المرجع السابق ، ص 96 ، 97 .

(2) أنظر: _ سيد أبو ضيف أحمد ، المرجع نفسه ، ص 98 .

(3) أنظر: _ محمد خالد الشاكر ، مرجع سابق ، ص 79 ، 80 .

المسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية للدول الأعضاء، لذا فلا يحق لها تقديم أي توصية بشأن أي نزاع مطروح من هذا القبيل ، لكن أسس بعض الفقهاء موقفهم على المادة (14) من الميثاق، حينما برروا تدخل الجمعية العامة و تقديم توصياتها بشأن أي مسألة حتى و إن كانت تدخل ضمن السلطان الداخلي للدول الأعضاء ، حيث نصت المادة (14) على أنه : " مع مراعاة أحكام المادة (12) للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه ، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، و يدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها " .

إن أصحاب هذا الرأي برروا موقفهم بالألفاظ و التعبيرات المذكورة في المادة، كلفظ (الموقف) و إستعمال تعبير (مهما يكن منشأه) و لفظ (الرفاهية) ، و كذا تعبير (تعكير صفو العلاقات الودية)، هذه المصطلحات و التعبيرات التي عادة ما توصف بوصف عام و واسع ، ما يجعلها تخضع للكثير من التفسيرات و التأويلات التي تمنح الجمعية العامة الحق في التدخل عن طريق إصدار التوصيات بشأنها .

_ القيد الوارد في المادة (2/11) من الميثاق ، حينما أشارت بوجود قيام الجمعية العامة بإحالة المسألة على مجلس الأمن قبل أو بعد القيام ببحثها، ما يعني أن جميع المسائل التي تتطلب القيام بعمل إتجاهها أي اتخاذ أي إجراء بصددتها ، ينبغي أن تقوم بإحالتها إلى المجلس للقيام ببحثها و حلها قبل أن تقدم على القيام بأي إجراء كإصدار توصيات مثلا (1) .

_ القيد الوارد في المادة (1/12) من الميثاق ، و الذي يتعلق بنزاع أو موقف مطروح أمام مجلس الأمن ، عندها لا يمكنها تقديم أي توصيات بشأن هذا النزاع أو الموقف ، إلا إذا طلب مجلس الأمن منها ذلك .

ج- نظام التصويت في الجمعية العامة :

لقد حددت المادة (18) من الميثاق القواعد التي تحكم نظام التصويت في الجمعية العامة فتصدر توصياتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء المشتركين في التصويت ، و تشمل هذه

(1) أنظر: _ عثمان علي الرواندوزي ، مرجع سابق ، ص 241 ، 242 .

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ، انتخاب أعضاء ECOSOC ، انتخاب أعضاء مجلس الوصاية ، قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة ، وقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية و التمتع بمزاياها و فصل الأعضاء و المسائل المتعلقة بسير نظام الوصايا و الأخرى الخاصة بالميزانية .

كما تصدر توصياتها في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت عدا تلك التي ترى الجمعية العامة أنها من قبيل المسائل الهامة ، التي لا يجوز اتخاذ توصية بشأنها إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت (1) .

ثانيا : تأثير العوامل السياسية و المادية :

لطالما إختلقت السياسية بالقانون على مستوى الأنظمة القانونية الداخلية ، و كذا على مستوى النظام الدولي و العلاقات الدولية ، و يتجلى ذلك بصورة واضحة على مستوى أجهزة هيئة الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن ، نظرا لعدم احترام قاعدة المساواة القانونية بين أعضائه بسبب حق الفيتو الممنوح قانونيا للأعضاء الدائمين ، و كذا على مستوى الجمعية العامة رغم المساواة بين الدول الأعضاء من حيث التمثيل و التصويت ، لكن بدرجة و بتأثير أقل لعدم إلزامية ما تصدره من توصيات، كما أن الاستجابة لقرار التدخل الصادر عن مجلس الأمن ، و تحويله من الإطار النظري إلى واقع ملموس ، يحتاج إلى جانب المتطلبات القانونية ، إمكانيات و وسائل أخرى ذات طابع مادي .

1 - تأثير العوامل السياسية :

سنتناول في هذه الدراسة النقاط التالية :

أ- تأثير العوامل السياسية على مستوى مجلس الأمن :

إن إستجابة هيئة الأمم المتحدة للتدخل يتوقف على مدى تأثير تدخلها على مصالح اللاعبين الكبار ، و أصحاب القرار في المجتمع الدولي و خاصة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، فعلى سبيل المثال كان تدخلها وفقا للفصلين السادس و السابع أثناء الحرب الباردة مرهونا بمدى توافقه مع مصالح (و.م.أ) و الاتحاد السوفيتي (سابقا) .

(1) _ راجع في ذلك نص المادة (18 / 2 و 3) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

فكان إذا حدث نزاع داخلي مسلح في منطقة ما في العالم ، و تجد فيه المنظمة العالمية تهديدا للسلم والأمن الدوليين و بالتالي الحاجة إلى تدخلها، فإن إحدى هاتين الدولتين كانت تحبط اتخاذ أي قرار بالتدخل ، إذ لا يمكن أن يتحقق من الناحية العملية إلا بإتفاقهما ، أو على الأقل حياذ أحدهما .

فإن كان الموقع الإقليمي للنزاع في منطقة نفوذ أحدهما ، و كان موقفه من التدخل إيجابيا و وافقت القوى الأخرى عليه عندها تتدخل الهيئة ، و إن شاءت الوقوف ضد قرار التدخل فليها الوسيلة والضمانة لتحقيق مطلبها ، و صرف نظرها عن النزاع باستعمال حق النقض .

أما في حال كان النزاع خارج مناطق النفوذ الحيوية و الحساسة لكليهما ، عندئذ تتدخل الهيئة بمساعدة الدول العظمى أو بعضها بدرجات متفاوتة ، وقد وصل بها الأمر أن وقفت مكتوفة الأيدي بعد الحرب العالمية الثانية بسبب تصادم إستراتيجيات الدول الكبرى و تعارض مصالحها ، لأن الدول صاحبة النفوذ لا يمكنها التصويت على أي قرار يتخذ ضد دولة حليفة أو تابعة لها .

و قد أكد الدكتور " بطرس بطرس غالي" هذه الحقيقة ، بقوله : " لم تكن الأمم المتحدة تقوم بمهمتها في حفظ السلم خلال سنوات الحرب الباردة ، إلا عندما تسمح الدول العظمى بذلك، وكانت تلك المهمة قاصرة على مراقبة وقف إطلاق النار " .

ومن جهة أخرى كان للعوامل السياسية آنذاك تأثيرا سلبيا على مبدأ حقوق الإنسان ، وإمكانية تطبيقه حتى في حالات وجود الانتهاكات و الخروقات الجسيمة ، لأن الاختلاف الإيديولوجي بين النظامين، وتباين مصالحهما أدى إلى إختلاف وجهات نظرهما حول أغلب المفاهيم القانونية و السياسية في المجتمع الدولي ، و من بينها مفاهيم حقوق الإنسان (1) .

فعلى سبيل المثال ، فقد كان الإتحاد السوفيتي (سابقا) دائم الدفاع عن الدومين المحفوظ و فكرة السيادة الوطنية ، من خلال مقاومته للاتجاه الموسع للسلطات الدولية إلا في حدود ضيقة تتعلق بصيانة وحفظ السلم و الأمن الدوليين (2) .

لذا فيمكننا القول، أن تدخل هيئة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين يتطلب بادئ ذي بدء

(1) أنظر: _ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، مرجع سابق ، 268 ، 269 .

(2) أنظر: _ محمد حسنين مصطفى ، مرجع سابق ، ص 407 .

موافقة أو اتفاق جميع أعضاء مجلس الأمن أصحاب حق النقض ، أو على الأقل عدم معاة أحدهم وعدم إستعماله لهذا الحق ، ما يعني إقامة نوع من التفاهم السياسي المبني على توافق المصالح و التوازن بينهم ، وبدرجة أقل بينهم و بين بقية الدول ، و قد إستمر هذا الوضع إلى وقتنا الحالي رغم كل التغييرات التي طرأت على ميزان القوى في عالم ما بعد الحرب الباردة (1) .

و إن (و.م.أ) بإعتبارها القوة العظمى في العالم ، فقد تمكنت من لعب الدور المؤثر في مدى إستجابة المنظمة للتدخل في شؤون الدول إلى الحد الذي أدى بالبعض إلى القول : " إن تدخلات الأمم المتحدة أصبحت اليوم مرهونة بمشيئة الولايات المتحدة الأمريكية ، و ذلك وفقا لمصالحها المختلفة " .

لكن و بالرغم من حقيقة ما قيل ، إلا أنها ليست حقيقة كاملة و مطلقة ، فالدول الأخرى دائمة العضوية تستطيع هي الأخرى رفض أي قرار يكون ضد مصالحها الحيوية ، ما يعني ضرورة توافق مصالح الدول دائمة العضوية مجتمعة لإمكان إصدار مثل هذه القرارات من قبل مجلس الأمن .

ب- تأثير العوامل السياسية على مستوى الجمعية العامة :

إن تأثير العوامل السياسية لا ينعكس على قرارات مجلس الأمن فحسب ، بل كانت و لا زالت عوامل مؤثرة على مدى استجابة الجمعية العامة للتدخل في شؤون الدول (2) ، و ذلك عند عرض أي موضوع عليها لمناقشته و إتخاذ التوصيات بشأنه ، بسبب إحتوائها على مجموعة من التكتلات ذات المصالح المتضاربة و الإيديولوجيات المختلفة ، التي تؤثر على عملية التصويت فيها (3) .

2 - تأثير العوامل المادية :

سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق لنقطتين هامتين ، نوردهما في :

أ- تأثير الإمكانيات المالية :

تتطلب ممارسة هيئة الأمم المتحدة لوظائفها تمويلا متخصصا من ميزانيتها، وفي العادة يجري

(1) أنظر: _ عثمان علي الرواندوزي ، مرجع سابق ، ص 238 .

(2) أنظر: _ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، مرجع سابق ، ص 270 ، 271 .

(3) أنظر: _ عثمان علي الرواندوزي ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

ففي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

العمل داخل المنظمات الدولية على مبدأ عدم اتخاذ أجهزتها لأي قرار تترتب عليه مصاريف أو نفقات مالية ، إلا بعد النظر في تقرير السكرتير العام بشأن الآثار المالية و الإدارية المترتبة عليه ، فإذا رأى أن الاعتمادات المالية المتوفرة لا تسمح بسداد المصاريف المقترحة ، فلا يتم الارتباط بها إلى حين تخصيص ما يلزم لها من اعتمادات ، إلا إذا كان من الممكن تغطيتها عن طريق ما تخصصه المنظمات للنفقات الإستثنائية ، و أحيانا يتوجب عليها التدخل على وجه السرعة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، أو في حالات الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان ، لكن دون أن يكون في متناولها التمويل اللازم للعملية ففي هذه الحالة يبرز دور السكرتير العام الذي يوجه دعوة للدول الأعضاء ، من أجل تقديم المساعدة المالية اللازمة لتغطية عملية التدخل ، و في الحالة العكسية تمتع المنظمة عن التدخل (1) .

ب- تأثير الإمكانات العسكرية :

يتوصل مجلس الأمن أحيانا إلى نتيجة مفادها أن الحل الوحيد لإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما ، تتمثل في استخدام التدابير العسكرية ، وحتى يتمكن من تنفيذ قراراته بشكل إلزامي فقد أحاطه الميثاق بنصوص عديدة تمكنه من التدخل كسلطة رادعة ، فنص على تعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس و تنفيذها وفقا للمادة (25) من الميثاق (2) ، و أن تضع تحت تصرفه و بناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، وحتى تتمكن الأمم المتحدة من إتخاذ التدابير الحربية العاجلة فقد ألزم الميثاق الدول الأعضاء بأن تكون لديها قوات جوية وطنية ، يمكن استخدامها لأعمال القمع الدولية المشتركة .

و يضع مجلس الأمن الخطط اللازمة لاستخدام القوة بمساعدة لجنة أركان الحرب ، كما نص الميثاق على تشكيل لجنة أركان الحرب من أجل إسداء المشورة و المعونة لمجلس الأمن ، بما يلزم من حاجات حربية بغية حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وكذا لاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه

(1) أنظر: _ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، مرجع سابق ، ص 296 ، 297 .

(2) _ نصت المادة (25) من الميثاق : " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " .

حيث تتشكل هذه اللجنة من رؤساء أركان الحرب في الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، و لها أن تنشئ فروعاً إقليمية إذا حولها مجلس الأمن ذلك (1) .

في حقيقة الأمر إن للنصوص القانونية السابق الإشارة إليها أهمية بالغة ، لكن من الناحية الواقعية لم تجد لها أي تطبيق ، فلم يتم إبرام أي اتفاقية بين المجلس و الدول الأعضاء تتعلق بهذا الشأن بسبب اختلاف وجهات نظر أعضائه بخصوص تطبيق تلك النصوص ، فترتب على ذلك حرمان هيئة الأمم المتحدة من امتلاك قوة ردع عسكرية دائمة ، إلا أنها لجأت إلى تبني حلول بديلة من أجل تنفيذ قراراتها في الحالات التي تتطلب استخدام التدابير العسكرية ، و المتمثلة في :

_ تخويل الدول الأعضاء ، أو دول معينة سلطة استخدام قواتها العسكرية بناء على قرار صادر من مجلس الأمن ، ما يعني موافقة الدول دائمة العضوية مجتمعة لكي يتم اللجوء لهذا الأسلوب .

_ تكوين فرق مسلحة تقدمها الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة ، بناء على طلب الأمين العام لتنفيذ مهام محددة ، تتمثل في العادة في المراقبة و الإشراف على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، في إطار عمليات أطلقت عليها تسمية " عمليات حفظ السلام " (2) .

(1) _ راجع في ذلك نص المواد : (43 ، 45 ، 46 ، 47) من الميثاق .

(2) أنظر : _ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، مرجع سابق ، ص 300 ، 301 .

الفصل الثاني

إنحسار المجال المحجوز للـدول
في ظل الممارسات المعاصرة لهيئة الأمم المتحدة

الفصل الثاني

إنحصار المجال المحجوز للدول في ظل الممارسات المعاصرة لهيئة الأمم المتحدة

إن الممارسات اللاحقة لهيئة الأمم المتحدة ، و بداية من السنوات الأولى لعملها ، كشفت عن مخالفتها لما توقعه و أراداه واضعو المادة (7/2) من الميثاق ، لأن غموض النص و عدم دقته والطابع العام الذي جاء به ، دفع إلى تفسير الاستثناء المذكور في النص لصالحها و على حساب السيادة ، من خلال تبنيها بصفة خاصة لنظرية الاختصاصات الضمنية " la théorie des pouvoirs implicites " ، إضافة إلى تأثير العديد من العوامل المختلفة كظاهرة العولمة و تطور القانون الدولي العام بمختلف فروعه ، و الإنعكاسات المترتبة على مفاهيم بعض مبادئ القانون الدولي المرتبطة ببعضها البعض ، وعلى وجه الخصوص مبدأي السيادة و عدم التدخل ، حيث أضحت هيئة الأمم تتدخل في العديد من المسائل التي كان يعتبرها الفقه الكلاسيكي أمورا تتدرج ضمن القطاع المحجوز للدول .

فتدخلت في مجال حقوق الإنسان ، من خلال فرض الرقابة الدولية على أداء المؤسسات الوطنية للدول الأعضاء و الأطراف في إتفاقيات حقوق الإنسان ، وكذا في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تخضع في الأساس لحكم القانون الوطني ، و لا زالت لحد يومنا هذا من صميم السلطان الداخلي للدول ، و لا تخضع لقواعد القانون الدولي العام إلا على سبيل الإستثناء من خلال بعض النصوص القانونية ، كالمادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف لعام 1949 ، و البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 (1) .

كما وصل بها الأمر ، إلى إقحام نفسها في أوضاع التوترات و الاضطرابات الداخلية للدول ذات السيادة ، ما يعني أن منظمة الأمم المتحدة وسّعت في مجال إختصاصاتها في مواجهة القطاع المحجوز للدول ، و الذي اخذ يضيق ويتقلص شيئا فشيئا خاصة بعد نهاية الحرب الباردة ، لذا تدفعا

(1) أنظر: _ صالح محمد محمود بدر الدين ، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي ، دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية ، (م.ح.د.ق.إ) ، العدد 26 ، جانفي - مارس ، 2012 ، ص 09 ، 10 .

دراستنا هذه إلى طرح هذا التساؤل ، ما هي الأسس و الإعتبارات التي دفعت بالأمم المتحدة إلى توسيع قائمة الإستثناءات الواردة على قيد الاختصاص الداخلي ، المذكور في المادة (7/2) من الميثاق؟

و إنه و للإجابة على هذا التساؤل ، إرتأينا تقسيم دراستنا إلى مبحثين ، الأول يحمل عنوان الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان كأساس لتدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول في حين جاء الثاني تحت عنوان ، حفظ السلم والأمن الدوليين كأساس لتدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول .

المبحث الأول

الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان كأساس لتدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول

رغم منع منظمة الأمم المتحدة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في فترة صياغة الميثاق ، إلا أن ذلك لم يمنعها في فترة لاحقة من إقحام نفسها في العديد من المسائل ، التي كانت تعتبر مسائل داخلية لا يجوز التدخل فيها إعمالاً لمبدأي السيادة و عدم التدخل⁽¹⁾ ، و تجلى ذلك من خلال تأكيدها على عالمية بعض القضايا ، كمسائل حقوق الإنسان التي تم تنظيمها في قالب قانوني دولي ، نظراً للدور الذي لعبته أجهزتها الرئيسية في هذا المجال ، و خاصة الجمعية العامة و ECOSOC ، من خلال إصدار العديد من الإعلانات و التوصيات و إقرارها للكثير من المعاهدات الدولية ، و تأسيس العديد من الأجهزة الفرعية التي تهتم بهذا الموضوع ، سواء في الإطار التعاقدي أو غير التعاقدي ، فترتب على ذلك خلق آليات للرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان و لضمان التطبيق السليم و الفعال للنصوص الدولية ، تحقيقاً لأهداف المنظمة المتعلقة بهذا المجال وفقاً لما جاء في الميثاق ، على حسب التفسير الموسع لبعض نصوصه ذات الصلة بالموضوع .

لذا و في ظل تغير المركز القانوني للفرد ، و تدويل موضوع حقوق الإنسان بإخراجه من دائرة

(1) _ راجع في ذلك نص المادة (1/2 و 7) من ميثاق الأمم المتحدة .

الإختصاص الداخلي إلى دائرة الاختصاص الدولي ، لم تعد الدول قادرة على الإحتماء خلف مبدأي السيادة وعدم التدخل ، و كذا الإحتجاج بنص المادة (7/2) من الميثاق ، لمنع المنظمة من التدخل ومراقبة أداء المؤسسات الوطنية من خلال اعتمادها لنظام رقابي مركب ، وقد قسمنا دراستنا هذه إلى مطلبين ، يحمل الأول عنوان ، مفهوم حقوق الإنسان، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، دور هيئة الأمم المتحدة في نشر و حماية حقوق الإنسان .

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان

لقد تطورت فكرة حقوق الإنسان تطورا تدريجيا ، لتخرج من حيز الفكر الفلسفي إلى حيز النظم الدستورية في الداخل ، و من حيز القواعد القانونية الوطنية إلى مجال القانون الدولي العام (1) ، الذي تشعبت و تنوعت مواضيعه لتطال مواضيع تشملها من حيث الأصل القوانين الوطنية بالتنظيم فأصبحت تتدرج في مجال اختصاصه تلك المسائل التي كانت تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول ، كمسألة معاملة الدولة لمواطنيها (2) ، و التي يقصد بها قضايا حقوق الإنسان .

و كان ذلك من خلال ظهور فروع حديثة للقانون الدولي ، تركز على الفرد وتعترف له بمجموعة من الحقوق و تتمثل في القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، الأمر الذي أدى إلى تغير مركزه القانوني وتراجع المفهوم المطلق للسيادة ليحل محله المفهوم النسبي و كذا بروز الإهتمام العالمي الواضح بحماية حقوق الإنسان و تكريسها و النهوض بها و بالتحديد من طرف هيئة الأمم المتحدة التي لعبت دورا كبيرا في تدويل القضايا المتعلقة بها من خلال أجهزتها المعنية بالشؤون الإقتصادية و الإجتماعية والإنسانية ، التي إستغلت نصوص الميثاق ذات الصلة بالموضوع و التي جاءت في صيغة عامة ، وقد قسمنا دراستنا هذه إلى فرعين ، يحمل الأول عنوان ، تعريف وتصنيف حقوق الإنسان ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، خصائص حقوق الإنسان وطبيعتها القانونية .

(1) أنظر: _ علي رضا عبد الرحمن رضا ، مرجع سابق ، ص 318 .

(2) أنظر: _ هاشم بن عوض بن أحمد بن آل إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 112 .

الفرع الأول

تعريف و تصنيف حقوق الإنسان

يعد إصطلاح " حقوق الإنسان " من أكثر المصطلحات شيوعا و تداولا في الأوساط الإعلامية والسياسية و القانونية ، لكنه كمفهوم مازال لحد يومنا هذا يطرح كإشكال يستحق البحث و الدراسة خاصة على المستوى القانوني ، حيث يرى بعض الفقهاء صعوبة وضع تعريف جامع مانع له ، في حين لم يعر جانب آخر من الفقه الدولي أي إهتمام بالتعريف ، و اكتفى فقط بتفصيل و تصنيف حقوق الإنسان ، كما يعتقد آخرون أن المشكلة لا تكمن في التعريف ، إنما تظهر بحق على أرض الواقع ، في محاولة منهم للقفز على الجانب النظري للموضوع (1) ، لكن و وفقا لمنطق الأمور فإن للتعريف أهمية بالغة في البناء النظري و أيضا في الدراسة العملية لهذا الموضوع ، لذا فلا بد من الوقوف على مختلف جوانبه النظرية التي تمثل أرضية صلبة لدراسته و التعمق فيه من الناحية العملية ، فقسنا دراستنا إلى مقامين ، الأول يحمل عنوان ، تعريف حقوق الإنسان ، أما الثاني فقد جاء تحت عنوان ، تصنيف حقوق الإنسان .

أولا : تعريف حقوق الإنسان :

ليس من السهل وضع تعريف محدد لحقوق الإنسان ، بسبب غموضها وتشعب جوانبها وارتباطها بالسياسة والقانون بفرعيه الدستوري و الدولي العام ، و لأنه موضوع يتطلب تحديد الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد ، الذي يفترض انتماءه لدولة محددة ينظم نشاط سلطاتها دستور ذو توجه محدد، زد على ذلك اختلاف المسميات التي تطلق عليها مثل: "حقوق الإنسان و" الحريات العامة" و"حقوق الإنسان والحريات الأساسية" (2) ، فانقسم الفقه الدولي مواقف متباينة حيال هذه المسألة ، و كل حسب وجهة نظره و قناعاته .

(1) أنظر: _ كارم محمود حسنين نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر، غزّة ، 2011 ، ص 09 .

(2) أنظر: _ أنمار نايف قاسم ، مرجع سابق ، ص 106 .

1 - التعريف الضيق لحقوق الإنسان :

يعرّف بعض الباحثين حقوق الإنسان بأنها : " مجموعة من المصالح أو المكنتات لكل شخص مجرد، و التي يحميها القانون " ، فما يمكن ملاحظته حول هذا التعريف أنه ربط حقوق الإنسان بالحماية القانونية ، ما يعني أنه مفهوم ضيق أخرج المصالح و المكنتات التي لا يغطيها القانون بالحماية من دائرة حقوق الإنسان ، و لأنه يوحي إلى أن القانون منشأ للحق و ليس كاشفا له ، في حين أن ارتباط الحقوق بالإنسان جعلها كالبحر الذي لا ساحل له من حيث السعة و التنوع ، لذا يصعب حصر تعريف لها في إطار ضيق و محدود .

كما تم تعريفها بأنها : " مجموعة الحقوق للصيقة بالشخصية الإنسانية ، و التي نصت عليها المواثيق الدولية ، و التي يتمتع بها الإنسان و لا يجوز تجريده منها لأي سبب كان، بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز كالدين و اللغة و اللون و الأصل و العرق و الجنس وغير ذلك " .

وهناك أيضا من عرفها بأنها : " مجموعة الحقوق الأساسية التي وردت فيما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان " (1) .

يبدو أن التعريفين السابقين أكثر ضيقا من التعريف الأول ، لأنهما إختزلا حقوق الإنسان فيما تم النص عليه في النصوص الدولية و بالخصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، المتمثلة في العهدين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و لا تتضمن أي إشارة للنصوص الإقليمية المتعلقة بهذا الموضوع ، كما لا يمكن إنكار تزامن وجودها مع وجود الإنسان ليأتي القانون كاشفا و معترفا بها ، و ساعيا لبسط حمايته عليها سواء في وقت السلم أو في وقت النزاعات المسلحة .

2- التعريف الموسع لحقوق الإنسان :

يذهب العديد من الفقهاء إلى تبني التعريف الموسع لحقوق الإنسان ، فعرفت بأنها : " الحقوق الأصلية التي يحتاجها الفرد للعيش كإنسان ، و في حالة تجرده منها لا يمكنه العيش بدونها " (2) .

كما عرّفها الأستاذ " زاو" بأنها عبارة عن فكرة من أفكار القانون الدستوري و القانون الدولي

(1) أنظر: _ كارم محمود حسنين نشوان ، المرجع السابق ، ص 10 ، 11 .

(2) أنظر: _ أنمار نايف قاسم ، المرجع السابق ، ص 107 .

العام ، تستهدف حماية حقوق شخصية الإنسان بطريقة منظمة ، ضد تجاوزات سلطة الدولة التي ترتكب من جانب أجهزتها ، أو تنمي في نفس الوقت ظروف الحياة الإنسانية و الجوانب المختلفة للشخصية الإنسانية (1) .

و كذلك الأستاذ " René Cassin " الذي يرى بأنها : " فرع خاص من فروع العلوم الإجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس إستنادا إلى كرامة الإنسان ، بتحديد الحقوق و الرخص الضرورية لإزدهار شخصية كل كائن إنساني " .

ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف إتسامه بصفة العمومية ، كونه يعتبر حقوق الإنسان علما أساسه الكرامة الإنسانية ، و لا شك في صواب هذه الفكرة لأن من يستعرض الحقوق المختلفة للإنسان سيدرك أنها تهدف مع تعددها إلى صون الكرامة الإنسانية ، و حمايتها بغض النظر عن أي تفاصيل . و يذهب تيار آخر من الفقه الدولي إلى تعريفها بناء على معيار آخر هو الحرية ، فيعتبرونها مجموعة من الحقوق المتصلة بتصور معين للإنسان يقوم في جوهره على الحرية ، و يمكن كل فرد بصفته تلك و بوصفه عضوا في المجتمع و جزء من الإنسانية ، من قدرات و إمكانيات في علاقته مع أقرانه ، و كذا مع السلطات .

وقد إعتد آخرون على نص المادتين الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتان أشارتا بصراحة و بوضوح إلى أن حقوق الإنسان ، هي أن يولد الناس أحرارا و متساوين في الحقوق والكرامة ، و أن لكل إنسان الحق في التمتع بكامل الحقوق و الحريات دون تمييز ، بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد .

كما عرفها كتاب " التربية على حقوق الإنسان " الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1989 تعريفا عاما، بأنها : " تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا ، و التي لا يمكن بدونها العيش كبشر و التي تتيح للإنسان أن يطور و يستخدم صفاته البشرية بشكل كامل ، و كذلك ذكائه و مواهبه ، وأن

(1) أنظر: _ فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ، دراسة تحليلية تطبيقية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص 71 .

تُلبي إحتياجاته الروحية و غيرها من الإحتياجات ، و التي تستند إلى سعي الجنس البشري المتزايد من أجل حياة تضمن له الاحترام و الكرامة و قيمته الذاتية كعنصر بشري" (1) .

من خلال قراءتنا للتعريف السابق ذكرها ، يمكننا وصفها بالطابع العام و الموسع بغض النظر عن المعيار الذي قامت عليه ، لكن يؤخذ عليها عدم تغطيتها للحقوق الجماعية التي لا يمكن تجاهلها أو إنكارها بإعتبارها جزء من الكل ، لذا وبناء على ما سبق ذكره ، يمكن تعريف حقوق الإنسان تعريفا مركبا بأنها : " مجموعة المبادئ و المعايير المكتوبة و غير المكتوبة ، التي تتفق و الطبيعة الإنسانية المتأصلة في الكرامة الإنسانية ، و المؤسسة على المساواة و الحرية للأفراد و الجماعات دون أي تمييز ، و واجبة الإحترام في زمن السلم و النزاعات المسلحة " (2) .

ثانيا : تصنيف حقوق الإنسان :

صنّف الفقهاء حقوق الإنسان وفقا لمجموعة من المعايير، تتمثل في :

1- المعيار الزمني :

و الذي قسمت على أساسه إلى نوعين ، يتمثل النوع الأول في الحقوق التي يتمتع بها الأفراد وقت السلم ، والتي يقصد بها القانون الدولي لحقوق الإنسان ، أما النوع الثاني فيقصد به مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الأفراد وقت الحرب ، و التي تطلق عليها تسمية القانون الدولي الإنساني .

2 - معيار نطاق التطبيق :

حسب هذا المعيار تقسم إلى نوعين ، النوع الأول يتمثل في مجموعة الحقوق الفردية التي يتمتع بها كل فرد بصفته الفردية ، أما الثاني فهو مجموعة الحقوق الجماعية التي تتمتع بها الجماعات كحق الشعوب في تقرير المصير .

3 - معيار مضمون حقوق الإنسان حسب تطورها الزمني (3) :

و يقصد بها الأجيال الثلاث لحقوق الإنسان ، التي أشار إليها نص الإعلان العالمي لحقوق

(1) أنظر: _ منصر جمال ، مرجع سابق ، ص 15 ، 16 .

(2) أنظر: _ كارم محمود حسنين نشوان ، المرجع السابق ، ص 14 .

(3) أنظر: _ وافي أحمد ، مرجع سابق ، ص 62 .

الإنسان (1) ، والمتمثلة في الجيل الأول المتضمن للحقوق المدنية و السياسية ، والتي تفرض بصفة عامة سلوكا سلبيا من الدولة حتى يمكن إحترامها ، كالحق في الحياة ، و كذا الجيل الثاني المتضمن للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، وهي الحقوق التي تتطلب تدخلا من جانب الدولة حتى يمكن كفالة التمتع بها ، كالحق في العمل و الحق في التأمين الاجتماعي... الخ .

وبخصوص الجيل الثالث فيتضمن الحقوق الحديثة للإنسان ، و هي فئة الحقوق التي إقتضتها ظروف الحياة المعاصرة ، كالحق في التنمية و الحق في البيئة... الخ (2) .

على ضوء ما سبق ، فإن لحقوق الإنسان تعريفا مركبا صالحا لكل زمان و مكان ، و خادما لكل الأفراد و الجماعات دون أي استثناء ، و لها عدة أصناف تصب كلها في قالب واحد ، و تسعى نحو تغطية كافة جوانب الحياة في وقت السلم و الحرب ، كما لها العديد من الخصائص و المميزات المكملة لبعضها البعض ، والتي سنحاول التطرق إليها مع تحديد الطبيعة الأصلية أو الكلاسيكية لحقوق الإنسان في الدراسة التالية .

الفرع الثاني

خصائص حقوق الإنسان و طبيعتها القانونية

إن موضوع حقوق الإنسان كان و مازال مجالا خصبا للدراسة و البحث بكل إشكالياته الشائكة منها و البسيطة ، حيث التف القانونيون حوله رغم إختلاف إنتماءاتهم الفقهية ، لتتوافق آراؤهم حول خصائص حقوق الإنسان و أهم مميزاتها المترابطة و المكملة لبعضها البعض ، كون دراساتهم بشأن هذه النقطة اتسمت بالطابع العلمي الموضوعي المجرد بعيدا عن أي خلفيات ، إلا أن آراؤهم قد إختلفت حول طبيعتها القانونية نظرا لتأثرهم بمواقف دولهم المتباينة ، و المنقسمة بين التمسك بفكرة السيادة المطلقة ، و قدسية أهم كيان قانوني دولي والمتمثل في الدولة ، و بين فتح المجال لإمتداد الإختصاص الدولي بصفة عامة و إختصاص هيئة الأمم المتحدة بصفة خاصة لمواضيع القطاع المحجوز للدول ، رغم أن الواقع الدولي المعاش و القانون الدولي العام ، أثبتا تغير المركز القانوني

(1) - El - Chichini Popovic Malak, Pinheire Paulo Sérgio, Pauvreté, droit de l'homme et Processus démocratique, (R.D.S), N° :1, vol :34 ,1996 , p 636.

(2) أنظر: _ وافي أحمد ، مرجع سابق ، ص 62 .

للفرد بخروجه من مجال الاختصاص الداخلي إلى مجال الإختصاص الدولي ، وقد قسمنا دراستنا هذه إلى مقامين ، الأول يحمل عنوان ، خصائص حقوق الإنسان، في حين جاء الثاني تحت عنوان الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان .

أولا : خصائص حقوق الإنسان :

تتصف حقوق الإنسان بصفة عامة و بصرف النظر على تقسيماتها و المعايير المعتمدة في ذلك بمجموعة من الخصائص و المميزات المكملة لبعضها البعض، و المفسرة و الموضحة لها و التي تجعلها في كفة واحدة دون تمييز أو تفضيل نوع أو صنف عن الآخر ، فاتفقت وجهات نظر غالبية الفقهاء بشأنها كونها الطابع العام والشامل الذي يميزها ، و هي في حقيقة الأمر مستوحاة من أسسها وأهدافها ونطاقها من حيث الموضوع ، وكذا من حيث المستفيدين منها و الملزمين بإحترامها و تطبيقها، وهذا ما سيبدو جليا أثناء دراستنا .

1 - متأصلة في الكرامة الإنسانية :

ولد الإنسان و ولدت معه حقوقه التي تتمحور في الأساس حول كرامته ، لأن الكرامة الإنسانية أساس حقوق الإنسان ، و جناحيها الحرية و المساواة و ما يتفرع عنهما من حقوق ، لذا فهي لصيقة بالإنسان و مستقلة عن وجود السلطة وسابقة لوجودها ، أما الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و التشريعات الوطنية التي تهتم بها لها دور كاشف فقط لهذه الحقوق و ليس منشئ لها .

2 - العالمية :

يقصد بعالمية حقوق الإنسان وجود مبادئ دولية لحمايتها تلتزم جميع الدول بتطبيقها ، أو قابلية هذه المبادئ للتطبيق في كافة المجتمعات الإنسانية ، حيث تلتزم الدول بإحترامها أمام مواطنيها و أمام المجتمع الدولي ككل ، لذا فإن الطابع العالمي لحقوق الإنسان يوحد البشر في الإنسانية بصرف النظر عن أي فوارق ، كونها تمثل الممارسة العالمية الموحدة رغم التنوع و التباين بين الدول (1) .

3 - الشمولية :

يقصد بها أن حقوق الإنسان شاملة و كاملة ، تناولت كافة حاجات الإنسان المتنوعة و المتعددة

(1) أنظر: _ كارم محمود حسنين نشوان ، المرجع السابق ، ص 14 ، 15 .

اللازمة لعيشه بحرية و كرامة ، و تتضح شموليتها من خلال تغطيتها للحقوق المدنية و السياسية والإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية ، و التي تتفرع عن كل منها طائفة أخرى من الحقوق ، كما إمتدت شموليتها بمد الحماية لبعض الفئات الخاصة ، كالنساء والأطفال و ذوي الإحتياجات الخاصة هذا من ناحية ، و كذا للعديد من الحالات و المواضيع كالسلم و البيئة و التنمية من ناحية أخرى .

4 - الترابط و عدم التجزئة :

رغم تعدد و تنوع حقوق الإنسان إلا أنها منتظمة في إطار من الترابط و التكامل ، فالترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدئين جوهريين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ، و الأمر الذي يمكن تأكيده أن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من حيث تقنينها و تأطيرها القانوني ، قد تراكمت بشكل تدريجي على شكل صكوك دولية مستقلة عن بعضها البعض لكنها وحدة متكاملة ، ما يعني أن إنتهاك أي حق من حقوق الإنسان يترتب عليه انتهاكا لحقوق الأخرى ، و عدم تفضيل أو تقييم أي حق على آخر ، لأنها عبارة عن حلقات متعددة و مترابطة في سلسلة واحدة ، و على الدول الالتزام بتوفيرها جميعا و لكل الأفراد و على قدم المساواة (1) .

ثانيا : الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان :

الأصل أن علاقة الفرد بدولته تنظمها وتحكمها القوانين الداخلية للدول ، بإعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة بمفهومها المطلق ، حيث تختص كل دولة بكل ما يجري داخل إقليمها بإعتبارها صاحبة السلطة و السيادة ، إلا أن تطور القانون الدولي العام و اتساع دائرة مواضيعه و إهتمامه المتزايد بالفرد في وقت السلم و الحرب ، أدى إلى تدويل موضوع حقوق الإنسان بنقله إلى القالب القانوني الدولي ، فاختلقت و تباينت مواقف الدارسين لطبيعتها القانونية بين متمسك بإنتمائها للقطاع السيادي ، و آخر بطبيعتها الدولية المكتسبة ، عارضين و مقدمين لدعم مواقفهم مختلف الحجج و البراهين .

1 - حقوق الإنسان شأن داخلي :

إن تنظيم مسألة حقوق الإنسان و الحريات التي يتمتع بها الفرد تمثل شأنا داخليا ، حيث يمنع على القانون الدولي العام التدخل في العلاقة القائمة بين الفرد و الدولة التي ينتمي إليها ، و يكون ذلك تارة على أساس نظرية السيادة ، و تارة أخرى على أساس نظرية الاختصاص المطلق للدولة (2) .

(1) أنظر: _ كارم محمود حسنين نشوان ، المرجع السابق ، ص 16 ، 17.

(2) أنظر: _ وافي أحمد ، مرجع سابق ، ص 87 .

فالمادة (7/2) من الميثاق كما رأينا سابقا ، تمنع الأمم المتحدة من التدخل في هذا الشأن رغم احتواء الميثاق على العديد من النصوص القانونية التي تدعو إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان كونه يندرج في الأصل ضمن الإختصاص الداخلي للدول وقت صياغة الميثاق (1) ، لذا ففي كثير من الأحيان قامت الدول بالدفع باختصاصها و بحريتها في معاملة رعاياها وفقا لتشريعاتها الداخلية حينما تثار قضايا حقوق الإنسان داخل أقاليمها (2) ، مقدمة التبريرات التالية :

_ إن المادة (7/2) من الميثاق تشير إلى المسائل التي تعتبر بصورة أساسية و جوهرية داخلة في إطار المجال المحفوظ للدول ، و ليس كما كان الأمر مطروحا في عهد عصبة الأمم (3) .

_ إن الميثاق قد أولى مسألة حقوق الإنسان أهمية بالغة حينما أشار إليها في الديباجة ، وكذا في العديد من المواد منها (55) ، (56) ، (62) ، (68) ، و(3/1) ، وكذا المادة (13) من الميثاق التي ذكرت أن من بين مهام الجمعية العامة الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و حرياته الأساسية دون أي تمييز، لكن صياغتها جاءت عامة غير محددة المضمون تفصيلا (4) ، لأن الميثاق لم يتناول حقوقا وحرية محددة ، كما لم يفرض أي التزامات على عاتق الدول يلزمها إحترامها ، و لم يقرر أي عقوبات في حال إنتهاكها ، و لم يؤسس أجهزة تسهر على مراقبتها و حمايتها و تمنع إنتهاكها ، كما لم يشر لا من قريب و لا من بعيد إلى وجود علاقة بين إختصاصات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق ، وتحقيق التعاون الدولي في مجال تقرير حقوق الإنسان ، كما يخلو الميثاق من أي تعريف لها (5) .

وعليه ، فإن الميثاق لم يخرج مسألة حقوق الإنسان من نطاق الإختصاص الداخلي حيث موضعها الطبيعي ، و ما النصوص المتعلقة بها إلا مجرد إعلان للمبادئ و الغايات أكثر من التزامات قانونية ، كما ترك للدول الأعضاء حرية تنفيذها دون أي تدخل من المنظمة ، و دليل ذلك

(1) أنظر: _ علي إبراهيم ، الحقوق و الواجبات الدولية ... ، مرجع سابق ، ص 503 ، 504 .

(2) أنظر: _ وافي أحمد ، مرجع سابق ، ص 99 ، 100 .

(3) أنظر: _ عماد الدين عطا الله محمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (د.ط) ، ص 514 .

(4) أنظر: _ وافي أحمد ، المرجع نفسه ، ص 127 ، 128 .

(5) أنظر: _ رابحي لخضر ، مرجع سابق ، ص 177 ، 178 .

تصريح ممثلي بعض الدول ، أن محاضر جلسات مؤتمر سان فرانسيسكو تشهد بأن هذه النصوص القانونية لم يُرد من ورائها تفويض المنظمة العالمية بالتدخل في الشؤون المتعلقة بالمجال المحجوز للدول الأعضاء .

كما أن تطبيق المادة (7/2) من الميثاق يشمل كل نصوص الميثاق دون أي إستثناء ، و دون أي تمييز بين النصوص التي تفرض 'لتزامات دولية على عاتق الدول الأعضاء ، و تلك التي لا تنطوي على مثل تلك الالتزامات (1) .

2 - إنتقال حقوق الإنسان من المجال السيادي إلى المجال الدولي :

إن الأمر المؤكد في وقتنا الحالي أن حقوق الإنسان لم تعد شأنًا داخليًا ، أو على الأقل فإن الكثير منها قد انتقل من خانة الاختصاص الداخلي إلى خانة الإهتمام الدولي ، و أن الإعتراض على الإهتمام الدولي بها و إعتبره تجاوزًا للمجال المحفوظ للدول ، أو انتهاكًا لمبدأ عدم التدخل أمرٌ أصبح في ذمة التاريخ (2) ، و يرجع ذلك للأسباب التالية :

_ الإتفاقيات الدولية والإعلانات وقرارات المنظمات الدولية ، التي تمثل الوعاء القانوني الذي تنشأ فيه حقوق الإنسان .

_ عالمية المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان ، كونها لا تشكل حقوقًا محلية متوارثة عن طريق العادات و التقاليد أو خاصة بشعب محدد ، إنما عالمية لتتم حمايتها على المستوى الدولي (3) .

_ أصبحت حقوق الإنسان الأساسية تشكل قواعد أمره سواء في القانون الدولي الإتفاقي أو العرفي (4) ، و هي تتعلق بالنظام العام الدولي و لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، كما يمكن معاقبة منتهكيها ليس فقط أمام المحاكم الوطنية أو الدولية التي تعنى بمجال حقوق الإنسان و إنما أيضا أمام المحكمة الجنائية الدولية (5) .

(1) أنظر: _ عماد الدين عطا الله المحمد ، المرجع السابق ، ص 514 ، 515 .

(2) أنظر: _ عماد الدين عطا الله المحمد ، المرجع نفسه ، ص 516 .

(3) أنظر: _ يوسف عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 119 .

(4) أنظر: _ عماد الدين عطا الله المحمد ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

(5) أنظر: _ فرست سوفي ، المرجع السابق ، ص 86 ، 87 .

_ تدويل آليات حماية حقوق الإنسان بوصفها آليات دولية تشارك فيها الدول للتكفل بحمايتها (1) .

و هذا يعني أن تتناول المنظمات الدولية لأوضاع حقوق الإنسان في دولة ما ، لم يعد يعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية طالما كان ذلك في حدود إختصاصاتها ، و لها اتخاذ التدابير المسموح بها بهدف ضمان تنفيذ الدولة المعنية لالتزاماتها الدولية في هذا المجال (2) ، و على هذا الأساس فإذا إنتهكت دولة ما قواعد حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية، كأن تقنن في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية قواعد تتضمن التفرقة العنصرية ، أو تقنن التعذيب ، أو انتهاك الحقوق والحريات الأساسية أو قامت سلطاتها التنفيذية أو القضائية بممارسة أفعال تنطوي على انتهاك حقوق الإنسان ، فهي بذلك معرضة لتوقيع العقوبات الدولية عليها ، كالعزلة أو المقاطعة الاقتصادية وغيرها من العقوبات التي يمكن أن تصل إلى حد التدخل العسكري(3) ، وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي و بحسب سلطته التقديرية وفق ما تقضي به المادة (39) من الميثاق .

و هذا يعني أن الأمم المتحدة عن طريق أهم أجهزتها و منذ تأسيسها و إلى غاية يومنا هذا أصبح لها دورا كبيرا في نشر و حماية حقوق الإنسان و مراقبة أوضاعها ، و إن هذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال الدراسة التالية.

المطلب الثاني

دور هيئة الأمم المتحدة في نشر و حماية حقوق الإنسان

تعتبر الجمعية العامة و ECOSOC ، من بين أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة وفقا للمادة (7) من الميثاق ، واللذين لعبا دورا كبيرا في مجال نشر و حماية حقوق الإنسان ، و بالخصوص وفقا للفصلين التاسع و العاشر منه ، على الرغم من القيد العام المذكور في المادة (7/2) من الميثاق و رغم تصريح الدول المجتمعة في مؤتمر سان فرانسيسكو بعدم وجود أي نية لإخراج قضايا حقوق الإنسان من القطاع المحجوز للدول الأعضاء إلى الاختصاص الدولي ، أو السماح للمنظمة بالتدخل في المسائل التي كانت تعتبر بصفة تقليدية داخلية وقت صياغة الميثاق .

(1) أنظر: _ يوسف عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 119 .

(2) أنظر: _ فرست سوفي ، المرجع السابق ، ص 88 ، 89 .

(3) أنظر: _ فرست سوفي ، المرجع نفسه ، ص 85 .

وقد اختلف الوضع من الناحية العملية بداية من العقود الأولى لعمل المنظمة ، حينما برمجت مسائل حقوق الإنسان في جدول أعمال الجمعية العامة ، التي أضحت تناقشها وتصدر بشأنها توصيات للدول المعنية ، وقد تطور الوضع واستمر إلى غاية يومنا هذا ، نظرا لتغير المركز القانوني للفرد الذي أصبح ضمن دائرة اهتمامات القانون الدولي العام ، فأصبح من حق هيئة الأمم المتحدة مراقبة حالة و واقع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء من خلال مختلف أجهزتها ، و بالإستناد إلى العديد من النصوص الدولية و في مقدمتها ميثاقها ، الذي فسرت نصوصه ذات الصلة بالموضوع تفسيراً موسعاً من طرف أجهزتها ، وكذا من خلال الاعتماد على مختلف آليات الرقابة الدولية .

لذا سنحاول من خلال دراستنا هذه ، التطرق إلى طريقة تغلغل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وصولاً إلى تدويله ، من خلال تقسيمها إلى فرعين ، يحمل الأول عنوان ، مجهودات أجهزة هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، نظام هيئة الأمم المتحدة للرقابة لحماية حقوق الإنسان .

الفرع الأول

مجهودات أجهزة هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان

تعمل الجمعية العامة و ECOSOC ، الذي يعمل تحت إشرافها على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الوارد ذكرها في الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي في المجالين الإقتصادي و الإجتماعي⁽¹⁾ ، والتي تتدرج ضمنها قضايا حقوق الإنسان التي تطلب إخراجها من دائرة الإختصاص الوطني للدول الأعضاء إلى دائرة الإختصاص الدولي ، الكثير من الجهد و الوقت سواء من الناحية النظرية أو العملية ، وصولاً إلى تقبل الدول الأعضاء لفكرة تدويلها ، هذه الدول التي كانت على قناعة تامة بانتمائها لقطاعها المحجوز المعبر عنه بالسيادة ، وفقاً لما أثبتته الأعمال التحضيرية

(1) نصت المادة (60) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه : " مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة ، كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، و يكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر " .

وأرشيف أعمال المنظمة و بالخصوص جمعيتها العامة ، و قد قسمنا دراستنا هذه إلى مقامين ، يحمل الأول عنوان ، الجمعية العامة و حقوق الإنسان، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و حقوق الإنسان .

أولا : الجمعية العامة و حقوق الإنسان :

تمثل الجمعية العامة أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، لأنها تضم ممثلي جميع الدول الأعضاء لتوصف بالبرلمان العالمي الذي يمكنه مناقشة كل الأمور و المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق فلعبت دورا كبيرا في إقرار العشرات من الإتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ، وفي فرض نوع من الرقابة على واقع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء ، من خلال مختلف الوسائل و الآليات التي تمكنها من ذلك ، بعدما اجتازت في جلساتها مرحلة الانقسام و الاختلاف في مواقف الدول الأعضاء خاصة في العقود الأولى لعملها ، بخصوص الطبيعة القانونية الأصلية لقضايا حقوق الإنسان .

1 - اختصاصات الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان:

وفقا لنص المادة (13) من الميثاق ، تتمثل وظائف الجمعية العامة بصفة عامة في وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية ، و كذا الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون أي إستثناء ، وعلى الرغم من الصياغة العامة للنص وعدم اتجاه إرادة صائغي الميثاق إلى إخراج مسائل حقوق الإنسان من القطاع المحفوظ للدول الأعضاء ، إلا أن الجمعية العامة أصبحت لها الولاية العامة في كل ما يتعلق بهذا المجال في عصرنا الحالي ، فنقوم باعتماد كل الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ، كما تعرضها على الدول الأعضاء للتوقيع والمصادقة عليها (1) ، حيث أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (2) ، ثم إعتمدت بعده ما يقارب 60 إعلانا و إتفاقية تتعلق

(1) أنظر: _ كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 61 .

(2) _ إعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم (217) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. للاطلاع على الإعلان أنظر: _ دَبّاح عيسى ، ، ج 5 ، مرجع سابق ، ص ص 44-48 . وأنظر أيضا : - Louis le Hardy de Beaulieu, Yves Lejeune, Michel Liégeois, Tanguy Struye de Swielande, Tanguy de Wilde D'Estmael, op, cit, pp 361-363.

بمجال حقوق الإنسان (1) ، فأقرت الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة و ردعها (2) ، والمعاهدة الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة (3) ، والبروتوكول الملحق بها ، و إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (4) و إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (5) ، و كذا الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل (6) و دون أن ننسى البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها (7) ، وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (8) ، والإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم (9) ، الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء

(1) _ بولمكاحل أحمد ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، 2014-2015 ، ص 44.

(2) - إعتمدت الجمعية العامة الغتفاقية الخاصة بمنع الإبادة و ردعها ، في 9 ديسمبر 1948 ، ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951 ، للإطلاع على الإتفاقية ، أنظر : _ دباح عيسى ، ج 5 ، مرجع سابق ، ص ص 46- 49

(3) _ إعتمدت الجمعية العامة الإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة ، بتاريخ 20 ديسمبر 1952 ، و دخلت حيز التنفيذ في 7 جويلية 1954.

(4) _ اعتمدت الجمعية العامة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتاريخ 21 ديسمبر 1965 ، ودخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969 .

(5) _ إعتمدت الجمعية العامة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981 .

(6) _ إعتمدت الجمعية العامة إتفاقية حقوق الطفل ، في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 للإطلاع على الإتفاقية . أنظر : _ دباح عيسى ، ج 5 ، المرجع نفسه ، ص ص 363 - 382 .

(7) _ إعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل ، والمتعلق ببيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بتاريخ 25 ماي 2000 ، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 18 جانفي 2002 . والبروتوكول المتعلق بإشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في نفس التاريخ ، ليدخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 فيفري 2000 .

(8) _ إعتمدت الجمعية العامة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 ، ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987 ، متوفرة في الوثيقة رقم (A/RES /93/64). للإطلاع على الإتفاقية أنظر : _ دباح عيسى ، ج 5 ، المرجع نفسه ، ص ص 321- 333 .

(9) _ إعتمدت الجمعية العامة الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتاريخ 18 ديسمبر 1980 ودخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2003 ، الاتفاقية متوفرة في الوثيقة رقم (A/ RES /45/158) . أنظر : _ دباح عيسى ، ج 5 ، المرجع نفسه ، ص ص 410- 444 .

القسري (1) ، وكذا إتفاقية حماية و تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وكرامتهم و الأهم على الإطلاق العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (2) ، و الآخر المتعلق بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية (3) ، و كذا البروتوكولين الملحقين بهما (4) .

وهي تناقش في كل دورة الحالة الواقعية لحقوق الإنسان في كثير من الدول ، وتعتمد ما يناظر ذلك من قرارات ، و غالبا ما تستند في مناقشاتها لحالة حقوق الإنسان على التقارير التي يعرضها عليها ECOSOC و غيره من أجهزة المنظمة ، و التي تتضمن تقييما لمدى احترام الدول لإلتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها ، ثم تصدر توصياتها للدول الأعضاء ، أو تطلب من مجلس الأمن التدخل بعمل تنفيذي أو تكلف الأمين العام للقيام بدور في هذا الشأن .

كما تنظر في إنتهاكات حقوق الإنسان بعدما ينظرها ECOSOC ، أو إحدى أجهزة الأمم المتحدة أو الأمين العام ، فينصب النقاش في هذه الحالة على الإنتهاكات المرتكبة من طرف دولة محددة ، ثم تقوم باتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها في إطار التوجه لقمعها و وضع حد لها ، و من التوصيات التي تتخذها القيام بإرسال بعثات تقصي الحقائق للوقوف عن كثب على هذه الإنتهاكات ومطالبة الدولة المعنية بوقفها ، و في حال تطلب الأمر إتخاذ إجراءات تنفيذية تطلب من مجلس الأمن القيام بدور تنفيذي لفرض إحترام حقوق الإنسان .

(1) _ إتمدت الجمعية العامة الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري بتاريخ 20 ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في 23 ديسمبر 2010 ، الإتفاقية متوفرة في الوثيقة رقم (A/ RES /61/177) .

(2) _ إتمدت الجمعية العامة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الإختياري الأول بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ، و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، للإطلاع عليه أنظر: _ دباح عيسى ، ج 5 ، المرجع السابق ، ص ص 158 - 179 .

(3) _ إتمدت الجمعية العامة العهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976 . للإطلاع عليه أنظر: _ دباح عيسى ، ج 5، المرجع نفسه ، ص ص 180 - 189.

(4) _ تم إعتقاد البروتوكول الإختياري المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في 15 ديسمبر 1989 ، ودخل حيز النفاذ في 11 جويلية 1991 ، و البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد المتعلق بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في 10 ديسمبر 2008 ، و دخل حيز النفاذ في 05 ماي 2013 .

و كما هو معروف ، فإن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تتضمن آليات محددة لضمان إحترام الدول الأطراف لما جاء فيها من إلتزامات ، فكل إتفاقية لجنة تتولى مهمة الرقابة ومتابعة أوضاع الدول الأطراف ، لذا يقع في دائرة إختصاص الجمعية العامة تشكيل هذه اللجان و توفير الإمكانات اللازمة للقيام بعملها ، وكذا النظر في تقاريرها و توصياتها ، و تقوم كذلك بإنشاء هيئات دولية لها ولاية عامة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان (1) ، كالقرار المتعلق بتشكيل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في 1993 (2) ، و القرار الخاص بتأسيس مجلس حقوق الإنسان سنة 2006 (3) .

2 - نماذج عن حالات تتعلق بحقوق الإنسان برمجت أمام الجمعية العامة:

سنتناول في إطار هذا العنوان مجموعة من النقاط ، نوردها تباعا فيمايلي :

أ- إنتهاك حقوق المواطنين الروسيات المتزوجات من أجانب :

تتلخص وقائع هذه الحالة أن ابن السفير الشيلي في الاتحاد السوفيتي (سابقا) ، تزوج من مواطنة روسية سنة 1946 ، وعند إنتهاء مدة عمل والده وتأهب عائلته للمغادرة طلب من السلطات الروسية السماح لهذه الزوجة بمغادرة الإتحاد السوفيتي(سابقا) والسفر مع زوجها ، إلا أنّ طلبه قوبل بعدم الرد رغم سعي السفير بما له من علاقات للحصول على الموافقة ليضطر الابن للبقاء ، فكان رد فعل دولة التشيلي بالمثل حينما رفضت منح تأشيرات خروج أعضاء السلك الدبلوماسي السوفيتي فتسبب ذلك في قطع العلاقات بين الدولتين .

فتقدم الممثل الدائم لدولة التشيلي لدى الأمم المتحدة بتاريخ 27 ماي 1948 ، بطلب يتمثل في إدراج موضوع انتهاك الاتحاد السوفيتي(سابقا) للحريات الأساسية للإنسان ، بمنع المتزوجات الروسيات من أجانب من مصاحبة أزواجهن ، أو اللحاق بهم في أجنده الجمعية العامة لدورتها الثالثة تأسيسا على إنتهاكه للحقوق الأساسية للإنسان ، وما جرى العمل الدبلوماسي عليه من مجاملات متعلقة بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، و كذا مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، مؤكدا إختصاص

(1) أنظر: _ كارم محمود حسنين نشوان ، مرجع سابق ، ص 62 ، 63 .

(2) _ تأسست المفوضية السامية لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 48/141 ، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993 ، القرار متوفر في الوثيقة رقم (A/ RES /48/141) .

(3) _ تأسس مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60/251 ، الصادر بتاريخ 15 مارس 2006 متوفر في الوثيقة رقم (A/ RES /60/251) .

الجمعية العامة بنظر الموضوع وفقا لنص المادة (14) من الميثاق ، التي نصت على منحها إختصاص النظر في أي موضوع من شأنه إحداث توترات في العلاقات الودية بين الدول (1).

فاحتج ممثل الاتحاد السوفيتي آنذاك ، بأن موضوع منح تأشيرات الخروج من إقليم دولته من المواضيع التي تنتمي إلى القطاع المحجوز للدول ، و لا يجوز للمنظمة التدخل فيه عملا بأحكام المادة (7/2) من الميثاق ، إلا أن الجمعية العامة وبعد مد و جزر في مواقف الدول خلصت إلى إصدار القرار رقم (285) في دورتها الثالثة بتاريخ 25 أبريل 1949 ، أوصت من خلاله الإتحاد السوفيتي (سابقا) بإلغاء الإجراءات التي اتخذها استنادا إلى المواد (3/1) و المادة (55/ج) من الميثاق، والمادتين (13) و(14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اللتان نصتا على حق كل شخص في مغادرة أي بلد بما في ذلك دولته ، و أن الرجل و المرأة في سن البلوغ لهما الحق في الزواج دون أي قيد يتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية (2) .

و قد طبق الإتحاد السوفيتي (سابقا) هذه التوصيات وسمح لهنّ بالسفر إلى الخارج ، و وسع من نطاق الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية لتشمل أفراد أسرة العضو الدبلوماسي (3) .

ب- مسألة التمييز و الفصل العنصري في جنوب إفريقيا :

إتبعته دولة إتحاد جنوب إفريقيا سياسة التمييز العنصري بين الأقلية البيضاء الحاكمة و المسيطرة على مقاليد الحكم و الأغلبية السوداء ، مستخدمة المرتزقة من أجل تقسيم البلاد إلى أقسام للتخلص من المقاومة الشعبية للأغلبية الملونة المطالبة بحق تحقيق المصير، في جنوب إفريقيا وناميبيا التي كانت تحت إدارتها منذ تأسيس عصبة الأمم (4) .

فكانت الحكومة آنذاك تعامل الرعايا المقيمين من أصل هندي و باكستاني والبالغ عددهم ربع مليون نسمة معاملة عنصرية، و تمنعهم شأنهم في ذلك شأن الرعايا السود من التملك ، كما حددت إقامتهم وحرمتهم من حقوقهم السياسية و التعليمية و عزلتهم عن الحياة العامة .

(1) أنظر: _ علي رضا عبد الرحمن رضا ، مرجع سابق ، ص 358 ، 359 .

(2) أنظر: _ سعدي أحمد هناء ، مرجع سابق ، ص 84 .

(3) أنظر: _ سامح عبد القوي السيد ، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2012 ، ص 72 .

(4) أنظر: _ علي رضا عبد الرحمن رضا ، المرجع نفسه ، ص 341 .

لذا فبتاريخ 22 جوان 1946 ، تقدم ممثل الهند و إحتجاجا على هذه السياسة بخطاب إلى الجمعية العامة ، يعرب فيه عن رفض بلاده للمعاملة العنصرية التي يتعرض لها الرعايا الملونين من أصل هندي ، و أن ذلك مخالفا لميثاق الأمم المتحدة و اتفاقيتي "كيب تاون" المبرمتين بين الدولتين سنتي 1927 و 1932 ، مشيرا إلى أن هذه المعاملة من شأنها أن تفسد العلاقات الودية بين الأمم ومطالبها بوجوب مراعاة المادة (14) من الميثاق (1) ، التي تخول الجمعية العامة البحث في مثل هذه المواضيع ، و التي كثيرا ما استندت إليها دول العالم الثالث في الجمعية العامة .

كما تساءل عن مستقبل هؤلاء بعد أن منحتهم اتفاقيتان المذكورتان حق التمتع بكل حقوق وامتيازات المواطنين ، إلا أن قانون حيازة الأرض الخاص بمنع السود و الهنود و السياسة العامة لجنوب إفريقيا ، أظهر بوضوح سياسة الفصل العنصري منذ تولي الحزب الوطني الأبيض مقاليد الحكم.

و بتاريخ 20 نوفمبر 1964 تقدمت الهند بمشروع قرار للجمعية العامة تشجب فيه سياسة التمييز العنصري ، فتمسك ممثل جنوب إفريقيا السيد " فيلد مارشال سموت" بنص المادة (7/2) من الميثاق ، وأراد أن يحول هذا الموضوع إلى محكمة العدل الدولية لأخذ رأي استشاري عما إذا كان يدخل في صميم السلطان الداخلي لدولته أم لا (2) ، و قد ظل متمسكا بهذه الفقرة عند إدراج الموضوع بجدول أعمال الجمعية العامة و مجلس الأمن، و كذا بصدد مناقشته في اللجان الفرعية للجمعية العامة.

وبعد مسار طويل لهذه القضية في أروقة الأمم المتحدة ، انتهت إلى إعتراف حكومة جنوب إفريقيا بمشروعية الحركة الوطنية و ضرورة التفاوض معها ، فتوصلت إلى فض الخلاف بتنظيم إنتخابات حرة تعبر عن إرادة الأغلبية السوداء ، و التي أفضت بدورها إلى تعيين السيد " نيلسون مانديلا " رئيسا لجمهورية جنوب إفريقيا (3) .

من خلال إطلاعنا على موقف الأمم المتحدة في هذه المسألة ، نلاحظ تجاهلها لنص المادة

(1) أنظر: _ سعدي أحمد هناء ، مرجع سابق ، ص 80 ، 81 .

(2) أنظر: _ علي عبد الرحمن رضا ، مرجع سابق ، ص 342 .

(3) للتفصيل أنظر: _ سعدي أحمد هناء ، المرجع نفسه ، ص 81 ، 82 .

(7/2) من الميثاق ، من خلال إدراجها المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة و وصولاً إلى جلسات مجلس الأمن ، لمناقشتها و إصدار العديد من القرارات و التوصيات بشأنها ، فتدخلت في مسألة كانت تعتبر آنذاك من مسائل القطاع المحجوز للدول الأعضاء ، و قد بنت تدخلها على عدة اعتبارات وردت في الميثاق و في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتمثل في : حقوق الإنسان ، حق تقرير المصير ، المحافظة على العلاقات الودية بين الدول ، و كذا تهديد السلم و الأمن الدوليين .

ج - مسألة مراعاة كل من بلغاريا، المجر ورومانيا لحقوق الإنسان :

تتعلق هذه الحالة بدول غير أعضاء في الأمم المتحدة ، حيث أنه بتاريخ 16 و 19 مارس 1949 تقدمت كل من أستراليا و بوليفيا بطلبين منفصلين يتضمنان إدراج الموضوع الذي يحمل عنوان " مسألة مراعاة كل من بلغاريا والمجر ورومانيا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية " متضمنة المسائل التي تتعلق بالديانات والحريات المدنية على خلفية محاكمة بعض رؤساء الكنيسة إلا أن ممثل بولندا تصدى لهذين الطلبين متمسكا بنص المادة (7/2) من الميثاق ، على أساس أنه يتعين على الجمعية العامة قبل إدراجها لهذا الموضوع في جدول أعمالها لمناقشته ، أن تفصل أولاً فيما إذا كانت مختصة بنظره ، أي ضرورة إثبات ما إذا كان الموضوع المطروح يدخل أساساً في الاختصاص الوطني لتلك الدولة أم لا ، وإن كان كذلك فلا يمكنها إدراجه في أجندتها ، إلا أنها قامت بمناقشته وإصدار توصيات بشأنه بعد تشكيل لجنة سياسية خاصة ، قدمت مشروع قرار تبنته الجمعية العامة في أبريل 1949 ، نص على أنه من بين أهداف الأمم المتحدة تحقيق التعاون لإنماء وتشجيع إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز، و نظراً لأن بلغاريا و المجر قد قامتا بأعمال مخالفة لأهداف المنظمة فهما مطالبتان بالعدول عن قمع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، رغم عدم انتمائهما لعضوية المنظمة (1) .

على ضوء ما سبق دراسته ، نخلص إلى القول أن الجمعية العامة لم تكثف بإصدار توصيات عامة للدول الأعضاء فيما يتعلق بإنماء التعاون الدولي في الأمور الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الإنسانية و التعليمية و الصحية ، و في إنماء العلاقات الودية بين الدول وفقاً لما تم النص عليه بشكل عام في الميثاق ، إنما أضحت تناقش أوضاع حقوق الإنسان و في إطار حالات محددة عرضت عليها للدول الأعضاء و غير الأعضاء ، بالرغم من إحتجاج الدول المعنية بنص المادة

(1) أنظر: _ سعدي أحمد هناء ، مرجع سابق ، ص 86 . و أنظر أيضا : _ علي رضا عبد الرحم رضا ، مرجع سابق

(7/2) المتضمن لقاعدة عدم التدخل ، كما أصدرت توصيات خاصة بشأنها وفقا لما بينته النماذج التي تطرقنا لها .

و هي في وقتنا الحالي أضحت تناقش و تراقب أوضاع و واقع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء وتصدر توصيات خاصة بشأنها ، تتعلق بإرسال بعثات تقصي الحقائق و حث الدولة المعنية على وقف إنتهاكات حقوق الإنسان ، كما يمكن أن يصل بها الأمر إلى إتخاذ قرار التدخل كبديل لمجلس الأمن إعمالا لقرار الإتحاد من أجل السلم إذا ما توافرت شروطه .

ويعني ذلك أن الدول قد قبلت فكرة إخراج مسائل حقوق الإنسان من دائرة إختصاصها الوطني إلى دائرة إختصاص الأمم المتحدة ، كما رضخت لها من الناحية العملية وفقا لما أثبته واقع الحال في العديد من المرات .

ثانيا : المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و حقوق الإنسان :

لا يقل دور ECOSOC في مجال حماية حقوق الإنسان عن دور الجمعية العامة ، فيعتبر أداة مهمة في يد الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهدافها المحددة في الميثاق ، و بالتحديد في المجالين الإقتصادي و الإجتماعي ، حيث أولى عناية بالغة بهذا الموضوع على الصعيدين النظري و التطبيقي فيتولى ESCOC مجموعة من الاختصاصات تتمثل في :

_ القيام بدراسات و وضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الإقتصاد و الإجتماع و الثقافة والتعليم و الصحة و ما يتصل بها ، و له أن يقدم توصياته بشأن هذه المسائل إلى الجمعية العامة وإلى الدول أعضاء الأمم المتحدة ، و كذا إلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن .

_ تقديم التوصيات لإشاعة حقوق الإنسان وإشاعة الحقوق الأساسية .

_ الدعوة إلى عقد المؤتمرات في المجالات التي تقع ضمن إهتمامه .

ويقوم أيضا بإعداد مشاريع إتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان يعرضها على الجمعية العامة ويصدر توصيات في هذا الشأن ، ويقوم مع الدول و الوكالات المتخصصة بما يلزم من الترتيبات كي تمده بتقارير على الخطوات التي إتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة أو توصياته في شأن المسائل الداخلة في إختصاصه كما يقوم بتبليغ الجمعية العامة بكل ملاحظاته حول التقارير المقدمة (1) .

(1) _ راجع في ذلك مضمون نص المادتين (62) و (64) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

ويقوم كذلك بدراسة و بحث التقارير المقدمة من قبل مجلس حقوق الإنسان ، و اللجان التعاقدية واللجان الفرعية وأصحاب الولايات القطرية و المواضيعية ، و التي يرفعها بدوره إلى الجمعية العامة و له كذلك صلاحية تشكيل الأجهزة الفرعية وفقا لنص المادة (68) من الميثاق ، حيث قام بتأسيس لجنة حقوق الإنسان ، و مراعاة منه لخصوصية و وضعية المرأة ، أنشأ في عام 1946 لجنة المرأة لتتولى إعداد توصيات و تقارير تقدمها له ، تتعلق بتعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين (1) .

ومن القرارات الهامة التي إتخذها ECOSOC ، إستحداث آلية للرقابة على العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، كون الإتفاقية لم تنص على تشكيل لجنة تتولى الرقابة عليها ، فشكل مجموعة من(15) دولة للنظر في التقارير المقدمة من الدول ، وبسبب الصعاب التي واجهتها في سنة 1985 قام بتحويلها إلى لجنة .

كما يقوم بتقديم توصياته إلى الدول و الوكالات المتخصصة ، تتضمن اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق التعاون في المجالات الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، لكنها لا تتمتع بأي قوة إلزامية(2) .

نلاحظ من خلال ما سبق بيانه ، أن الجمعية العامة و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي أصبحا يختصان بالنظر في قضايا حقوق الإنسان للدول الأعضاء ، و لم يقتصر الأمر على هذا فحسب إنما يقومان بتوجيه توصيات خاصة للدول لكنها لا تتمتع بأي قوة إلزامية ، إذ تعتبر مجرد إرشادات وتوجيهات ، إن شاء أخذت بها الدول ، و إن شاءت رفضت العمل بها، لكن ذلك لا يعني في أي حال من الأحوال عدم مخالفتها لإرادة مشرعي ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

كما أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد ، حيث تمكنت الأمم المتحدة من تأسيس نظام دولي مركب للرقابة على أوضاع حقوق الإنسان ، يسمح لها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، و إن هذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في الدراسة التالية .

الفرع الثاني

نظام هيئة الأمم المتحدة للرقابة لحماية حقوق الإنسان

يقوم نظام الأمم المتحدة للرقابة لحماية حقوق الإنسان ، على أساس حق المنظمة في التدخل

(1) أنظر: _ كارم محمود حسنين نشوان ، مرجع سابق ، ص 75 ، 76 .

(2) أنظر: _ كارم محمود حسين نشوان ، المرجع نفسه ، ص 76 ، 77 .

في شؤون الدول المتعلقة بهذا الموضوع ، من خلال فرض الرقابة عليها بمناقشة و تقييم أداء المؤسسات الوطنية ، و يتم ذلك من خلال أجهزتها الرئيسية التي تعتبر المسؤول الأول على هذا المجال ، الذي أصبح يندرج ضمن دائرة إختصاصاتها ، والمتمثلة في الجمعية العامة و ECOSOC و كذا من خلال العديد من الأجهزة الفرعية التي تم تأسيسها لتحقيق ذات الهدف (1) .

ويتمثل الأساس القانوني الذي تم التأسيس عليه في بعض نصوص الميثاق ، التي فسرت تفسيراً موسعاً إعمالاً لنظرية الإختصاصات الضمنية ، دون أي مراعاة للقيود العام المذكور في المادة (7/2) من الميثاق ،الذي يمنعها من التدخل في المسائل التي كانت تعتبر وقت صياغة الميثاق مسائل داخلية ، وكذا في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، والتي أخرجت هذا الموضوع إلى المجال الدولي وبموجبها تم تغيير المركز القانوني للفرد ، من خلال فرض العديد من الالتزامات التي يجب على الدول الأطراف التقيد بها .

وسوف نحاول تسليط الضوء على هذا الموضوع من خلال دراستنا التي قسمناها إلى مقامين الأول يحمل عنوان ، نظامي التقارير و التحقيق ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، نظام الشكاوى.

أولاً : نظامي التقارير و التحقيق :

يشكل نظام التقارير ونظام التحقيق و زيارات الدول ، آليات دولية تبنتها منظمة الأمم المتحدة لمراقبة مدى احترام الدول الأعضاء فيها لمعايير حقوق الإنسان ، و كذا للوقوف على مدى إحترام الدول الأطراف في إتفاقيات حقوق الإنسان للإلتزامات التي تعهدت بها ، من خلال مراقبة هذه المسائل داخل أقاليمها ، وكذا تقييم أداء مؤسساتها الوطنية المعنية بهذا المجال ، و إن هذين الإجرائين يندرجان في الإطار التعاقدى و أيضاً ضمن الإطار غير التعاقدى .

1 - نظام التقارير :

سنتناول في إطار هذه الدراسة ، النقاط التالية :

أ- نظام التقارير في الإطار غير التعاقدى :

تقوم الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بتقديم تقارير دورية عامة ، تستمد أساسها القانوني من نص المادتين (55) و(56) من الميثاق ، فتلتزم كل دولة عضو بأن تتخذ الإجراءات و التدابير اللازمة من أجل تطوير وضع حقوق الإنسان ، لذا فقد أوصت الجمعية العامة الأمين العام بأن يقدم

(1) _ راجع في ذلك نص المادتين (60) و(68) من ميثاق الأمم المتحدة .

تقارير سنوية إلى ECOSOC ، تتضمن كل الخطوات و الإجراءات التي إتخذتها حكومات الدول الأعضاء لتطبيق التوصيات اللازمة المقدمة من طرف ECOSOC أو الجمعية العامة .

وتبعاً لذلك قام ECOSOC بإنشاء نظام للتقارير بشأن حقوق الإنسان سنة 1956، حيث كانت الدول تقدم سنويا تقارير إلى الأمين العام تحتوي على معطيات و معلومات عن التطورات الوطنية المتعلقة بإحترام حقوق الإنسان ، التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و حق الشعوب في تقرير المصير و كذا حرية الإعلام ، إلا أن الأمر تغير و تم تعديله فأصبحت تكتفي فقط بتقديم تقاريرها كل سنتين ، فيشتمل التقرير الأول على الحقوق المدنية و السياسية ، و الثاني على الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية ، أما الثالث فيتضمن حرية الإعلام ، و بشكل دوري تقوم الدول بتقديم تقاريرها الأخرى كل سنتين على نفس المنوال السابق ذكره، ليتم تعديل هذا النظام سنة 1971 من طرف ECOSOC ، فأصبحت التقارير الثلاثة تغطي فترة 6 سنوات .

و على العموم فإن نظام التقارير الذي تمارسه منظمة الأمم المتحدة يعد نظام رقابة يسمح لها بإمكانية مناقشتها مع مندوبي الدول ، و بحث الصعوبات التي تحول دون تنفيذ المعايير الدولية لفرض الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان ، مع محاولة إيجاد الحلول الممكنة و الفعالة لها ، و قد كانت تنظر في هذه التقارير لجنة حقوق الإنسان (سابقا) ، وكذا لجنتها الفرعية (1) .

ونظرا للانتقادات التي وجهت في السنوات الأخيرة للجنة حقوق الإنسان (سابقا) ، المتعلقة بضعف الأداء و الفعالية و إنخفاض المصداقية ، و العجز عن الاستجابة للتحديات الحقيقية التي يواجهها العالم في مجال حقوق الإنسان ، إلى جانب عملية التسييس و الإنتقائية في التطبيق و إزدواجية المعايير، تم تقديم العديد من المشاريع لمحاولة إصلاحها ، و بعد أكثر من سنتين من المداولات أسست الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان (2) .

و وفقا لقرار تأسيسه ، فإن سجل حقوق الإنسان لكل دولة ترغب في عضويته سوف يفتح ويتعرض للفحص الدوري للتأكد من التزامها بالمعايير الدولية ، فيتعين أن تخضع الدول الأعضاء دون

(1) أنظر: _ جنيدي مبروك ، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015 ، ص 69 ، 70 .

(2) أنظر: _ خلفه نادية ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية " دراسة بعض الحقوق السياسية " أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009-2010 ، ص 72 ، 73 .

إسنتاء بصفة دورية لآلية المراجعة الشاملة التي تستند إلى معلومات موضوعية ، تتعلق بمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها و تعهداتها في مجال حقوق الإنسان (1) .

ب- نظام التقارير في الإطار التعاقدى :

لقد نصت الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على أجهزة للرقابة تشرف على تنفيذ أحكامها ، لذا تقدم الدول التي صادقت عليها بشكل دوري تقارير تتم مناقشتها من قبل لجان المراقبة ، موضحة كل الإجراءات التي اتخذتها احتراماً لالتزاماتها الدولية ، فتقدم تقارير أولية إلى اللجنة المعنية المشكلة بمقتضى أحكام كل اتفاقية خلال سنة أو سنتين من بدء نفاذ الإتفاقية ، ثم تعقبها بتقارير دورية كل أربع أو خمس سنوات وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام كل إتفاقية ، كما يمكنها أن تقدم تقارير إضافية إذا طلبت اللجنة ذلك (2) .

2 - نظام التحقيق و زيارات الدول :

سننتاول في إطار هذه الدراسة النقاط المهمة التالية:

أ- نظام التحقيق و زيارات الدول في الإطار غير التعاقدى :

يقوم مجلس حقوق الإنسان في حالات تعرض حقوق الإنسان للإنتهاك في بلد ما ، بإرسال لجان تقصي الحقائق للتحقيق في هذه الإنتهاكات ، و من أبرز و أهم القرارات التي إتخذها المجلس في هذا الإطار ، تشكيل لجنة تحقيق بخصوص جريمة جيش الاحتلال الإسرائيلي على عائلة العثامنة في بيت حانون سنة 2006 ، و لجنة تحقيق في الإنتهاكات التي إرتكبها الكيان الإسرائيلي في عدوانه على قطاع غزة في عام 2008 ، و التي تمخض عنها تقرير جولدستون (3) .

هذا و قد كانت لجنة حقوق الإنسان (سابقاً) ، تقوم بالتحقيق و بزيارات الدول من خلال تعيين مقررین خاصين تعود إليهم إجراءات التحريات و دراسة واقع الإنتهاكات ، فعندما تخطر اللجنة بوجود إنتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ، تقوم بفحص المسألة وفقاً لإجراءات تامة السرية ، مع الإتصال الحكومات المعنية ، و يقدم المقررون تقريراً سنوياً إلى اللجنة أو الجمعية العامة أو كليهما ، بما

(1) أنظر: _ كارم محمود حسين نشوان ، مرجع سابق ، ص 86 .

(2) أنظر: _ جنيدي مبروك ، المرجع السابق ، ص 72 ، 73 .

(3) أنظر: _ كارم محمود حسين نشوان ، المرجع نفسه ، ص 87 .

يتضمن تحديدا لانتهاكات حقوق الإنسان في هذه الدول، وما يمكن اتخاذه من مبادرات و توصيات لوضع حد لها (1) .

ب- نظام التحقيق و زيادات الدول في الإطار التعاقدى :

يسمى هذا النظام بـ : " تقصي الحقائق " ، و الذي نصت عليه بعض الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والمتمثلة في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، و إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بموجب بروتوكولها الإختياري ، و كذا إتفاقية حقوق الطفل بمقتضى البروتوكول الثالث ، إضافة إلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بموجب البروتوكول الإختياري الملحق به .

و يجوز للجان المعنية بالرقابة على الإتفاقيات المذكورة ، القيام بإجراء تحقيق حال تلقي معلومات موثوق بها ، تشير إلى وجود إنتهاكات و تعذيب في الدولة الطرف ، التي إعترفت للجنة بهذا الإختصاص ، كما تبنت الإجراء بعض اللجان رغم عدم النص عليه صراحة في الإتفاقية كالزيارة التي قام بها أحد أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى يوغسلافيا سابقا (1) .

ثانيا : نظام الشكاوى :

يعتبر نظام الشكاوى بصفة عامة آلية من آليات الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام ، و على اتفاقيات حقوق الإنسان بشكل خاص ، وتتمثل صورته في قيام شخص أو دولة بتقديم شكوى أمام الأجهزة المعنية بالرقابة ضد دولة ما ، يدعي فيها أن هذه الأخيرة قامت بإنتهاك حقوق الإنسان المحمية بموجب قواعد القانون الدولي العام (3) ، وقد إعتمدت هيئة الأمم المتحدة لفرض رقابتها على مسائل حقوق الإنسان على هذا النظام ، سواء في الإطار التعاقدى أو غير التعاقدى .

1 - نظام الشكاوى في الإطار غير التعاقدى :

وفقا للقرار 1235 الذي أصدره ECOSOC في 6 جوان 1967 ، والذي يقر من خلاله للجنة

(1) أنظر : _ سامح عبد القوي السيد ، المرجع السابق ، ص 80 .

(2) أنظر : _ جنيدي مبروك ، المرجع السابق ، ص 78 ، 82 .

(3) أنظر : _ جنيدي مبروك ، المرجع نفسه ، ص 83 .

حقوق الإنسان (سابقا) بمساعدة لجنتها الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات ، الحق في بحث المعلومات الخاصة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ، التي تتضمنها شكاوى الأفراد و الجماعات و على ضوء ما ينتهي إليه البحث تصدر اللجنة العديد من القرارات التي تراقب من خلالها واقع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء ، مع تقرير سنوي عن الإنتهاكات و التوصية بما يجب اتخاذه من إجراءات لوضع نهاية لما قد يلحق بهذه الحقوق من تجاوزات (1) .

وكذا الإجراء 1503 ، و الذي سمي بهذا الاسم نسبة إلى القرار الذي أنشأه الصادر عن ECOSOC ، و الحامل لرقم 1503 المؤرخ في 27 ماي 1970 ، و الذي يعتبر أقدم آلية لشكاوى حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة ، و قد تم تعديله في عام 2000 من قبل ECOSOC بموجب القرار رقم 3/2000 المؤرخ في 16 جوان 2000 ، لزيادة كفاءة الإجراء و تسهيل الحوار مع الحكومات المعنية .

و قد كانت لجنة حقوق الإنسان (سابقا) بموجب الإجراء 1503 ، تنظر في الشكاوى المقدمة من أي فرد أو جماعة في أي بلد من العالم تدعي وقوعها ضحية إنتهاكات حقوق الإنسان ، كما يمكن أن تقدم الشكاوى من طرف أي شخص أو مجموعة من الأشخاص لديهم معرفة مباشرة و موثوقة بخصوص أي انتهاك لحقوق الإنسان .

و الواقع أن هذا الإجراء يغطي جميع حقوق الإنسان في كل الدول ، وبعكس البلاغات الفردية في إطار لجان المعاهدات الدولية ، فإن البلاغات بموجب الإجراء 1503 لا ترتبط بقبول التزامات المعاهدات الدولية من جانب الدول و لا يعوض الضحية ، كما لا يسعى إلى إنصاف الحالات الفردية زد على ذلك اتصافه بالسرية التامة (2) .

فبناء على هذا القرار تقدم الشكاوى أو البلاغات للأمانة العامة للأمم المتحدة ، حيث يدرس خبراءها إرسال بعثات من الأفراد أو المنظمات لتحديد إنتهاكات حقوق الإنسان في الدول المتهمه مع طلب الرد من حكوماتها ، و في حال ثبت وجودها فعليا يعرض الأمر على الأجهزة المختصة التي تقرر مدى الحاجة للتدخل من عدمه ، لذا فقد إنهالت بعدها الشكاوى على لجنة حقوق الإنسان (سابقا) التي قدرت سنويا ما بين 30 ألف إلى 40 ألف شكاوى قدمت من مختلف بقاع العالم (3) .

(1) أنظر: _ سامح عبد القوي السيد ، المرجع السابق ، ص 86 ، 87 .

(2) أنظر: _ جنيدي مبروك ، المرجع السابق ، ص 87 .

(3) أنظر: _ سامح عبد القوي السيد ، المرجع نفسه ، ص 87 .

والجدير بالذكر أن مجلس حقوق الإنسان الذي حل محلها ، قد وضع إجراءات جديدة لتقديم الشكاوى كتعديل للإجراء 1503 السابق ذكره ، حيث اشترط لقبولها أن تكون مبنية على حقائق وبيانات وبعد استنفاد طرق التظلم الداخلية ، و ذلك بناء على القرار رقم (5/1) المؤرخ 18 جوان 2007 ، الحامل لعنوان " مجلس حقوق الإنسان : البناء المؤسسي " .

هذا و يضم إجراء شكاوى مجلس حقوق الإنسان فريقي عمل : فريق العمل المعني بالبلاغات وفريق العمل المعني بالمواقف ، و هما المكلفان بالنظر في البلاغات المقدمة ، حيث يقوم رئيس الفريق الأول مع الأمانة العامة بإستبعاد البلاغات مجهولة المصدر ، أو التي لا أساس لها من الصحة إستنادا إلى معايير القبول المحددة ، و بعدها تتم إحالة البلاغات المقبولة في الفحص الأولي إلى الدولة المعنية للحصول على ردها بشأن الإدعاءات المقدمة .

أما فريق العمل المعني بالمواقف ، فينظر في البلاغات المحالة إليه من الفريق الأول ، و كذا ردود الدول و توصيات الفريق المعني بالبلاغات ، و كذا موقف المجلس من المسألة (1).

2 - نظام الشكاوى في الإطار التعاقدى :

إن العديد من إتفاقيات حقوق الإنسان و البروتوكولات الملحقة بها ، سمحت للدول و الأفراد بحق تقديم شكاوى أمام اللجان المعنية، بخصوص أي انتهاك للحقوق المنصوص عليها في تلك الإتفاقيات ، فيسمى النوع الأول بشكاوى الدول ، إذا كانت مقدمة من دولة ضد دولة طرف تدعي إنتهاك الحقوق الوارد ذكرها في الإتفاقية ، أما النوع الثاني فتسمى بالبلاغات الفردية إذا كانت مقدمة من طرف الأفراد .

ويعتقد هذا النظام ، يقوم الفرد بتقديم شكوى ضد دولته بدعوى انتهاكها لحقوقه المكفولة له بموجب أحكام أي اتفاقية من إتفاقيات حقوق الإنسان التي تعتمد على هذا النظام ، فتقدم إلى اللجنة المعنية و المكلفة بالرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية إذا توفرت فيها شروطا معينة ، لكن العمل بهذا النظام يعتبر في حقيقة الأمر إختياريا ، يتطلب أولا موافقة الدولة الطرف بأن يطبق عليها (2) .

كمثال على ذلك لجنة حقوق الإنسان التي تم تأسيسها لتطبيق أحكام العهد الدولي المتعلق

(1) أنظر : _ كارم محمود حسين نشوان ، مرجع سابق، ص 86 .

(2) أنظر : _ جنيدي مبروك ، المرجع السابق ، ص 83 ، 85 .

بالحقوق المدنية و السياسية ، والتي تتلقى سنويا 400 بلاغ فردي ، لتتمكن من معالجة 80 بلاغ فقط بسبب قلة إمكانياتها المادية التي هي في تناقص مستمر (1).

نخلص من خلال ما سبق ، إلى القول بأن الدول لم تعد قادرة على الإحتماء خلف إختصاصها الداخلي ، و الإدعاء بأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل ضمن قطاعها المحجوز الذي لا يجوز التدخل فيه أو مناقشته أو تقييمه ، إنما أصبح من حق المنظمات الدولية مناقشة تلك المسائل و تحري أوضاع الدول بشأنها و مراقبة سلوكها (2) ، و ذلك من خلال نظام التقارير و نظام الشكاوى الذي تعمل به الأجهزة الدولية للرقابة المعنية بهذا المجال ، لكن لا يمكن تجاهل آثار مبدأ الإختصاص الداخلي أو الوطني بصفة مطلقة ، و يتجلى ذلك بوضوح في الطابع الإحتياطي للحماية الدولية لحقوق الإنسان ، حيث يتعين استنفاد وسائل الحماية الداخلية كخطوة أولى ، ثم اللجوء بعد ذلك إلى وسائل الحماية الدولية ، وذلك تجنباً لحدوث أي تنازع بين الاختصاصين الوطني و الدولي وكذا في الطابع الاختياري للدول في الالتزام بسلطات الأجهزة الرقابية الدولية مع بقاء الحماية الدبلوماسية (3) .

المبحث الثاني

حفظ السلم و الأمن الدوليين كأساس لتدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول

لقد كانت العديد من المسائل و الأوضاع وقت صياغة الميثاق تندرج ضمن النطاق المحجوز للدول الأعضاء ، الذي يحظر على المنظمة بكامل أجهزتها التدخل فيه وفقاً للمادة (7/2) من الميثاق إلا أنّ ممارساتها اللاحقة و إبتداء من السنوات الأولى لعملها أخرجت العديد من المسائل من المجال الوطني إلى المجال الدولي تحت تأثير عوامل مختلفة ، فأخرجت قضايا تصفية الإستعمار و تلك

(1) -Yann Kerbrat , Aspects de droit international général dans la pratique des comités établis Au sein des Nations Unies dans le domaine des droits de l'homme 2008-2009, (A.F.D.I) , N° :1, vol :55 ,2009 , p559.

(2) أنظر: _ فرست سوفي ، مرجع سابق ، ص 85 ، 86 .

(3) أنظر: _ علي رضا عبد الرحمن رضا ، مرجع سابق ، ص 319 .

المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و الخاضعة لنظام الوصايا الدولي ، إستنادا إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ، المكرس دوليا وبالأخص في إعلانات و قرارات الجمعية العامة (1).

كما أقحمت نفسها و أحيانا تم توريثها في مواضيع و أوضاع لم تذكر صراحة في الميثاق إنما تطبيقا لإستراتيجية (و.م.أ) التي انفردت بزعامة النظام العالمي الجديد ، وأبدعت في رسم وتسيير العلاقات الدولية الدائرة فيه ، فتدخلت الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي التي عرفت إنتشارا واسعا بعد نهاية الحرب الباردة ، لأن اختصاصات مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، و السلطات التي اعترف له بها الميثاق من أجل تحقيق هذا المقصد وفي مقدمتها المادة (39) منه ، سمحت له بتكليف أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية ضمن حالات تهديد السلم والأمن الدوليين ، بالرغم من عدم ذكرها في الميثاق أو الإشارة إلى وجود رابطة بينها وبين مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ، و مرد ذلك تبني مجلس الأمن لنظرية الإختصاصات الضمنية و التفسير الموسع لبعض نصوص الميثاق المتعلقة باختصاصاته ، و كذا إعمالا لمبدأ فاعلية المنظمة فأصبح يتمتع بسلطات واسعة في مواجهة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء لإعتبرات مختلفة وتحت غطاء الشرعية الدولية ، بل وصل به الأمر في بعض الأحيان إلى درجة التدخل في المشاكل والإضطرابات الداخلية للدول ، مثلما حدث في لبنان من خلال إقرار المحكمة الخاصة به لتطبيق قانون العقوبات اللبناني ، و سوف نحاول تسليط الضوء على أساليب تدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية للدول حفاظا على السلم و الأمن الدوليين من خلال دراستنا التي قسمناها إلى مطلبين ، الأول يحمل عنوان ، حق تقرير المصير كأساس لتدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول ، في حين يحمل الثاني عنوان ، أساليب أخرى لتدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول .

المطلب الأول

حق تقرير المصير كأساس لتدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول

إرتبط حق تقرير المصير بصورة تقليدية بقضايا تصفية الإستعمار ، التي كانت في وقت مضى

(1) _ راجع في ذلك توصيات الجمعية العامة حول عدم التدخل السابق دراستها .

شأننا داخليا للدول الإستعمارية ، لا يجوز للأمم المتحدة التدخل فيه وفقا للمادة(7/2) من الميثاق الذي لم يتضمن أي مادة قانونية صريحة تمنع الإستعمار أو تدعو إلى إنهائه ، فاشتمل على حق تقرير المصير و على نظام الوصايا الدولي وفقا للمادتين (2/1) و(55) ، و كذا البابين الحادي عشر و الثاني عشر الخاصين بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (1) .

لكن من خلال الممارسات اللاحقة للمنظمة ، وخاصة في السنوات الأولى لعملها وتحت ضغط العديد من الدول و بالأخص دول العالم الثالث ، تدخلت في قضايا تصفية الإستعمار ودعمت الحق المشروع للشعوب في الحرية و الإستقلال و تقرير المصير السياسي و الإقتصادي ، فتم إخراج قضايا تصفية الإستعمار وتلك المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخاضعة لنظام الوصايا الدولي من مجال إختصاص الدول الإستعمارية و الدول الوصية إلى المجال الدولي .

ونظرا لتمسك بعض الأقاليم في العديد من الدول بحق تقرير المصير للمطالبة بالإنفصال عن الدولة الأم ، أصبح بإمكان الأمم المتحدة في الوقت الراهن التدخل في النزاعات الداخلية المهددة للسلم والأمن الدوليين ، و المؤثرة على العلاقات الودية بين الشعوب ، رغم الخلاف الدولي حول مفهوم حق تقرير المصير وحدود العمل به و آثاره .

لذا سوف نحاول التطرق لهذا الموضوع من خلال دراستنا التي قسمناها إلى فرعين ، الأول يحمل عنوان ، مفهوم حق تقرير المصير في حين جاء الثاني تحت عنوان ، هيئة الأمم المتحدة و حق تقرير المصير .

الفرع الأول

مفهوم حق تقرير المصير

يعتبر حق تقرير المصير المكرس دوليا حقا من حقوق الإنسان الجماعية ، و هو من بين المواضيع الشائكة و المعقدة التي لازالت لحد الساعة تلفت انتباه الباحثين في مختلف التخصصات وعلى رأسهم القانونيين والمختصين في علم السياسة ، الذين إنفقوا حول هذا الموضوع إرضاء لفضولهم العلمي ، و بسبب طبيعته المركبة أو المختلطة التي تعكس مراحل تطوره ، و كذا تأثيره الواضح

(1) أنظر: _ بن حمزة فايزة ، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2010-2011 ، ص 227 ، 228 .

بالأحداث الدولية ، زد على ذلك اختلاف مواقف الباحثين تأثراً بمواقف دولهم ، و عدم وجود نصوص قانونية دولية مفسرة له ، و كافية لتغطية دراسته من الناحية النظرية و على كافة الأصعدة ، فطرح هذا الموضوع العديد من الإشكاليات التي حاول الفقه تناولها بالدراسة و التحليل .

سوف نحاول تسليط الضوء عليها من خلال دراستنا التي قسمناها إلى مقامين ، الأول يحمل عنوان ، تعريف و جوهر حق تقرير المصير، في حين يحمل الثاني عنوان ، الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير .

أولاً : تعريف و جوهر حق تقرير المصير :

ليس من السهل وضع تعريف جامع مانع لحق الشعوب في تقرير المصير ، و الإستقرار على تعريف محدد له ، نظراً لكثرة التعاريف و إختلاف وجهة نظر الفقهاء بشأنها ، و كذا اتصافه بالطابع السياسي الذي إستلزم تدخل علماء السياسة في محاولة منهم لضبط مفهومه ، و عدم وضوح الوثائق الدولية التي أشارت إليه ، و على رأسها ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾، الأمر الذي جعله محل جدل و نقاش من طرف الباحثين على إختلاف تخصصاتهم .

1 - تعريف حق تقرير المصير :

إختلف المختصون في حقل القانون الدولي العام في وضع تعريف لحق تقرير المصير، فعرفه الفقيه " Gobban " بأنه : " حق كل أمة أن تكون ذات كيان مستقل ، و أن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها " ، و كذلك الفقيه " Brownlie " الذي عرفه بأنه : " حق كل جماعة وطنية أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي ، و شكل علاقاتها بالجماعات الأخرى " .

ويشاطرهما في ذلك ، الفقيه " Hertz " حينما عرفه بأنه : " حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شؤونها دون تدخل أجنبي " .

كما عرفه آخرون بأنه : " الحق الذي يحميه القانون الدولي ، والذي تقرر للشعوب التي مازالت تعاني من السيطرة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي أو تسلط دولة أو مجموعة من الدول " .

و من خلال التعاريف السابق ذكرها ، فإن لتقرير المصير شروط يجب توفرها ، تتمثل في :

_ وجود مجموعة من السكان يربطها رابط مشترك في إقليم ما .

_ خضوع هذه المجموعة للسيطرة الأجنبية .

(1) - راجع في ذلك المادة (2/1) من ميثاق الأمم المتحدة .

_ حرمان هذه المجموعة السكانية صاحبة الإقليم من حقها في ممارسة سيادتها (1) .

وفي نفس السياق ، يرى العديد من الفقهاء بأن لحق تقرير المصير مفهومين ، مفهوم موسع جعل من هذا الحق واسعاً وشاملاً ، يتضمن جميع المجالات لإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و الثقافية ، و كذا حق الشعوب في تحديد مركزها الدولي بملء حريتها ، كما يعتبر حقاً ثابتاً لها من خلال خلق دولة مستقلة إما بالإنفصال أو بالإتحاد ، و دون أي تدخل من أشخاص القانون الدولي العام .

ومفهوم آخر ضيق إقتصر فقط على الجانب السياسي ، و المتمثل في حق الشعوب المستعمرة في نيل إستقلالها ، لكن وفي واقع الأمر يعتبر المفهوم الأول هو الأنسب و الأصح ، لأنه يعبر عن المضمون الحقيقي لحق الشعوب في تقرير المصير (2) .

2 - جوهر حق تقرير المصير :

لحق تقرير المصير صورتين ، تحكم إحدهما قواعد القانون الدولي ، وتخضع الأخرى لقواعد القانون الداخلي (3) ، ما يعني أن جوهره يتكون من شقتين :

أ- حق تقرير المصير الخارجي :

إن العديد من الوثائق الدولية و على رأسها قرار الجمعية العامة رقم (1514) الصادر في 1960 (4) ، و القرار رقم (2625) الصادر سنة 1970 ، و الذي يحمل عنوان " إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية ، و التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة " ، اللذين إعترفت من خلالهما بحق تقرير المصير، و اللذين عملا على تمكين الشعوب الواقعة تحت نير الإستعمار أو شعوب الأقاليم الخاضعة لنظام الوصايا ، من أن تقرر بحرية مطلقة مصيرها من خلال ثلاث خيارات ، يتمثل الأول في الإستقلال التام و إقامة دولة ذات سيادة ، و الثاني في الحصول على حكم

(1) أنظر: _ فرست سوفي ، مرجع سابق ، ص 100 ، 101 .

(2) أنظر: _ يوسف عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 134 ، 135 .

(3) أنظر: _ عدنان عباس موسى النقيب ، تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1988 ، ص 166 .

(4) _ للإطلاع على إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة بموجب القرار رقم (1514) عام 1960 أنظر: _ دباح عيسى ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 67 ، 68 .

ذاتي مع إقامة علاقات تعاقدية مع دولة مستقلة ، توكل إليها بعض شؤونها الدفاعية و الخارجية ، أما الخيار الثالث فهو خيار الاندماج في كيان دولة مستقلة ، من خلال إحدى صور الاندماج المعروفة في الأنظمة الدستورية الرئيسية .

ب- حق تقرير المصير الداخلي :

يقصد به حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة لها وفقا لمبادئ القانون الدولي والدستوري في ممارسة السلطة ، وكمثال عن ذلك حالة جنوب إفريقيا التي تعتبر بحق من أبرز حالات تقرير المصير الداخلي ، حينما تمكنت الأغلبية من إنهاء نظام الفصل العنصري ، و إقامة دولة مدنية و ديمقراطية في إطار تعددي يتساوى فيه جميع المواطنين (1) ، كما يمكن أن يقود هذا الحق في أغلب حالاته إلى تقرير المصير المؤدي إلى الانفصال ، والذي يعتبر مرحلة متطورة لحق تقرير المصير (2) .

ثانيا : الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير :

تباينت آراء فقهاء القانون الدولي و المختصين في علم السياسة ، في تحديدهم للطبيعة القانونية لحق تقرير المصير ، داعمين مواقفهم بحجج و براهين مختلفة تجمع بين الأخلاق و السياسية و القانون ، و قد وصل بهم الأمر في بعض الأحيان إلى درجة التشكيك في صبغته القانونية ، رغم الإشارة إليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، الذي يعتبر بحق أهم و أسمى وثيقة قانونية دولية شهدها المجتمع الدولي في القرن العشرين .

1 - حق تقرير المصير ذو طبيعة سياسية و أخلاقية :

يرى بعض الفقهاء ، أن حق الشعوب في تقرير المصير ذو مفهوم سياسي و أخلاقي و لا يصطبغ بأي صبغة قانونية (3) ، و حجتهم في ذلك أن القانون الدولي التقليدي لم يعرف أي قواعد

(1) أنظر: _ أحمد محمد طوزان ، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الإستقلال و الانفصال مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان ، (م.ج.د.ع.إ.ق) ، العدد 03 ، المجلد 29 ، 2013 ، ص 465 ، 466 .

(2) أنظر: _ بن عمر ياسين ، حق تقرير المصير و حق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، (م.ع.ق.س) ، العدد 12 ، جانفي 2016 ، ص 246 .

(3) أنظر: _ أحمد محمد طوزان ، المرجع نفسه ، ص 463 .

خاصة به ، كما أن الميثاق لم يكن قاطعا في بيان أهمية إستقلال الشعوب المستعمرة ، إنما تم ذكره فقط كهدف من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة ، لذا فهو يعتبر مجرد إعلان نوايا هدفه ترشيد تصرف الدول الأعضاء و لا يشكل قاعدة قانونية ، الأمر الذي يفسر تمسك القوى الإستعمارية وقت صياغة الميثاق بإعتبار المشاكل المتعلقة بإستقلال الشعوب قضايا داخلية خاصة بها ، لا يجوز التدخل فيها (1) .

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الغموض الذي يكتنف هذا الحق ، جعل منه مجرد مبدأ سياسي و أن تطبيقه على ارض الواقع يستدعي بالضرورة المساس بمبدأ السيادة (2) .

2 - حق تقرير المصير مبدأ قانوني :

يذهب إتجاه فقهي إلى القول أن تقرير المصير في الأصل ليس حقا قانونيا ، إنما التطورات الحاصلة على مستوى الأمم المتحدة هي التي غيرت الأوضاع ، فأضحى من مبادئ القانون الدولي العام بعدما كان مجرد نصيحة أو توجيه تهدي به الدول (3) ، حيث يعتبر في وقتنا الحالي من بين أهم المبادئ التي يركز عليها التنظيم الدولي المعاصر .

و هو يستند إلى ذات الأسس التي تقوم عليها أكثر المبادئ القانونية أهمية على الصعيد الدولي كمبدأ حظر إستعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و التي تم النص عليها صراحة في الميثاق بصورة تؤكد بما لا يدع مجال للشك ، أنها تشكل حقوقا قانونية قابلة لخلق التزامات في إطار القانون الدولي العام .

و في نفس السياق ، يضيف أنصار هذا الرأي حجة عملية يدعمون بها موقفهم ، تنطلق من كون حق تقرير المصير نشأ في إطار يكرس الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية ، لإرتكازه على القاعدة التي تقضي أن الدولة وحدود إقليمها ونظامها السياسي و الدستوري ، يجب أن يؤسس على الإرادة الحرة لشعبها .

(1) أنظر: _ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 327 ، 328 .

(2) أنظر: _ مصطفى سلامة حسين ، المظاهر الجديدة لتقييد الإختصاص الداخلي للدول ، تأملات في الممارسات الدولية الأخيرة ، المساعدة الإنسانية(العراق) ، حماية الديمقراطية (هايتي) ، (م.ح.ب.ق.إ) ، العدد 04 ، المجلد 1 ، 1991 ، ص 352 .

(3) أنظر: _ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، المرجع نفسه ، ص 328 .

كما أن (م.ع.د) في مختلف آرائها الإستشارية وصفته بالمبدأ القانوني الملزم ، بمناسبة نظرها في العديد من القضايا الدولية ، خاصة قضية الصحراء الغربية في 1975 ، وكذا قضية تيمور الشرقية سنة 1995 (1) .

3 - حق تقرير المصير قاعدة عرفية :

يرى كبار فقهاء القانون الدولي العام ، أن حق تقرير المصير يعد قاعدة عرفية ، لأن قرارات الجمعية العامة في هذا الصدد لقيت قبولا و إستحسانا من طرف الكثير من الدول ، زد على ذلك تطبيقها و إنعكاسها على أرض الواقع كان بصورة فورية و في آجال زمنية قصيرة ، لأن السنوات التالية لصدورها وخاصة القرار رقم 1514 الصادر في 1960 و السابق الإشارة إليه ، أعقبتها حصول العديد من الدول المستعمرة آنذاك على إستقلالها خلال ستينات و سبعينات القرن العشرين(2).

4 - حق تقرير المصير قاعدة دولية أمرة :

يرى العديد من الفقهاء أن حق تقرير المصير يعتبر من القواعد الدولية الأمرة ، كونه من مبادئ القانون الدولي وفقا لما أكدته مختلف الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الدولية ، و على هذا الأساس لا يمكن مخالفة هذا المبدأ أو تغيير مضمونه بموجب إتفاقات بين الدول و مها كان نوع هذا الإتفاق (3) .

على ضوء ما سبق ، يمكننا القول أن حق تقرير المصير نشأ فعلا كمبدأ سياسي ، ثم أصبح حقا للشعوب التي لا تتمتع بالحكم الذاتي ، و دخل بعد ذلك مرحلة جديدة من مراحل تطوره حينما أصدرت هيئة الأمم المتحدة العديد من القرارات الخاصة به ، ليصبح إلزاما مفروضا على الجماعة الدولية ككل (4) ، لكن لا ينبغي الأخذ بالمبدأ على إطلاقه ، لأنه يحمل في جنباته مخاطر تهدد أمن الدول و وحدتها ، حيث يؤدي الإفراط في تطبيقه إلى قيام الجماعات المعارضة لنظام الحكم في دولة ما ، إلى المناداة بإقامة دولة مستقلة و منفصلة عن الدولة الأم ، و في حال عدم حصولها على

(1) أنظر: _ أحمد محمد طوزان ، المرجع السابق ، ص 462 ، 464 .

(2) أنظر: _ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، المرجع السابق ، ص 328.

(3) أنظر: _ فرست سوفي ، مرجع سابق ، ص 111 .

(4) أنظر: _ ممدوح شوقي مصطفى كامل ، مرجع سابق ، ص 173 ، 174 .

الإستقلال تضطر إلى خلق إضطرابات و مشاكل داخلية ، الأمر الذي يهدد سلامتها و إستقرارها و أمنها العام (1) بصفة خاصة ، وربما الأمن و الإستقرار على المستوى الإقليمي ، و كذا الأمن و السلم الدوليين بصفة عامة ، لذا ينبغي معرفة طريقة تعامل الأمم المتحدة مع هذا الحق و جهودها المبذولة من أجل تكريسه في الدراسة التالية .

الفرع الثاني

هيئة الأمم المتحدة و حق تقرير المصير

يشهد التاريخ أن منظمة الأمم المتحدة لعبت دورا كبيرا في تأكيد و بلورة حق الشعوب في تقرير المصير، من خلال مناهضتها و إستنكارها للظاهرة الإستعمارية و تأييدها و مسانبتها للشعوب المستعمرة في مطالبها المتعلقة بالحرية و الإستقلال ، و كانت وسيلتها في ذلك أهم أجهزتها و ما صدر عنها من وثائق خاصة في السنوات الأولى لعملها ، وفي وقت كانت تعتبر فيه قضايا تصفية الإستعمار من المسائل التي تتدرج ضمن القطاع الداخلي للدول الاستعمارية ، التي طالما إحتجت بنص المادة (7/2) من الميثاق لمنع المنظمة من التدخل في أمورها الداخلية ، لكن مع مرور الزمن أضحت هذه المسائل تتدرج ضمن إختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن وفقا للمواد (10) و (14) و كذا (39) و غيرها من مواد الميثاق ، و كذا العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة رغم عدم الزاميتها و اعتبارها مجرد توصيات .

لذا سنحاول التطرق من خلال هذه الدراسة إلى موقف الجمعية العامة و مجلس الأمن من حق تقرير المصير ، من خلال تقسيمها إلى مقامين ، الأول يحمل عنوان ، الجمعية العامة و حق تقرير المصير ، و الثاني جاء تحت عنوان ، مجلس الأمن و حق تقرير المصير.

أولا : الجمعية العامة و حق تقرير المصير:

لعبت الجمعية العامة دورا كبيرا في التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، و كان ذلك بضغط و تأثير كبيرين من طرف الدول الصغيرة ، التي كثيرا ما تمسكت بالمادتين (10) و (14) من الميثاق ، كلما طرحت عليها القضايا المتعلقة بتصفية الإستعمار ، على أساس أن هاتين المادتين

(1) أنظر: _ ممدوح شوقي مصطفى كامل ، مرجع سابق ، ص 175 .

يخولانها البحث في مثل هذه المسائل (1) ، لذا فقد لعبت دورا كبيرا في إخراجها من المجال الوطني للدول الإستعمارية إلى المجال الدولي ، ليمثل انتصارا لقضايا حقوق الإنسان في شقها الجماعي .

1 - دور الجمعية العامة في تأكيد حق تقرير المصير :

بعدما تمت الإشارة إلى حق الشعوب في تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة ، إكتسب أهمية كبرى بإصدار الجمعية العامة للتوصية رقم 545 بتاريخ 05 فيفري 1952 ، التي جاء فيها قرارها إدراج المبادئ المتعلقة بهذا الحق في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، كما تم التأكيد عليه من خلال التوصية رقم 637 الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 1952 ، و التي تطلب فيها من الدول الأعضاء أن تؤيده و تعترف به .

وقد عرف هذا الحق تطورا و نقلة نوعية من مستوى المبادئ الأدبية إلى درجة المبادئ القانونية والسياسية ، فأضحى أفضل سلاح لتصفية الإستعمار و محاربه ، لأن العديد من التوصيات خلقت علاقة وطيدة بين الإستعمار و حق الشعوب في تقرير المصير ، و أهمها التوصية رقم 1514 الصادرة في 14 ديسمبر 1960 حول منح الإستقلال للأقطار و الشعوب المستعمرة ، و التي أكدت على ضرورة القضاء على الاستعمار بكافة أشكاله ، معترفة بأن الإستقلال يجسد روح الميثاق و يخدم السلم و التعاون الدوليين ، و أنه من الواجب أن تتمتع كافة الشعوب بهذا الحق كسبيل لتحقيق تطورها و إزدهارها.

و لتجسيد هذه المطالب على أرض الواقع تم تأسيس لجنة تصفية الإستعمار المعروفة بتسمية " اللجنة الرابعة للأمم المتحدة " ، بهدف تنفيذ ما جاء في الإعلان المذكور (2).

وقد لقي هذا الحق إعترافا من طرف المجتمع الدولي من خلال العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، و تم التأكيد عليه ضمن مقاصد ومبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000 (3) ، وكذا في العديد من اللقاءات و المؤتمرات الدولية .

(1) أنظر: _ إسماعيل صبري ، تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، (م.ق.د) ، المجلد 13 ، 1957 ، ص 109 .

(2) أنظر: _ نشطاوي محمد ، العلاقات الدولية ، مقرب في دراسة النظريات ، الفاعلين و أنماط التفاعل ، المطبعة و الوراقة الوطنية ، مراكش ، ط 1 ، أكتوبر 2002 ، ص 177 .

(3) أنظر: _ محتالي نادية ، حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011-2012 ، ص 51 .

وما تجدر الإشارة إليه، أن جهود و أعمال الجمعية العامة للتأكيد على حق الشعوب في تقرير المصير، صاحبه إستكارها الدائم لكل محاولة تهدف إلى التدمير الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والتكامل الإقليمي للدول ، واعلانها بشكل صريح بأن ذلك مخالف لما جاء في الميثاق (1) .

2 - تدخل الجمعية العامة لصالح الشعوب غير المستقلة :

لقد إستندت الأمم المتحدة في تدخلها في بعض الحالات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، و كذا دعمها لبعض الحركات التحررية من أجل تصفية الاستعمار على نفس المبدأ المتمثل في مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ، و سوف نتطرق لبعض النماذج في مايلي :

أ- التدخل في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

لقد ورد في الباب الحادي عشر من الميثاق ، و لأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية مبدأ المحاسبة الدولية للدول القائمة بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، على إدارتها و عملها في تلك الأقاليم ، وما تبذله في سبيل النهوض بها من أجل تحقيق الغاية من نظام الوصاية ، فيجب عليها أن تقدم لمنظمة الأمم المتحدة بصفة دورية كل المعلومات المتعلقة بالجوانب الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و التعليمية لشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية .

و قد أثير نص المادة (7/2) من الميثاق في العديد من الحالات ، لأن الدول الوصية آنذاك كانت تعتبر ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية ، لإقتناعها أن هذه المسألة تقع في صميم سلطتها الداخلي ، إلا أن الجمعية العامة و منذ دوراتها الأولى اهتمت بهذه المسألة من خلال بحث إمكانية عقد مؤتمرات لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتأسيس لجان لتلقي و بحث المعلومات التي ترد إليها من تلك الأقاليم و مناقشتها عملا بأحكام المادة (4/73) من الميثاق ، ومن بين أهم المسائل التي عرضت عليها ، مسألة جزر كوموريان مايوت التي كانت تحت الإدارة الفرنسية آنذاك إلا أن الحكومة الفرنسية اعترضت على إدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة متمسكة بنص (7/2) من الميثاق (2) .

(1) أنظر: _ مسعد عبد الرحمن قاسم زيدان ، المرجع السابق ، ص 319 .

(2) أنظر: _ سعدي أحمد هناء ، مرجع سابق ، ص 87 ، 88 .

ب- التدخل في قضايا تصفية الإستعمار:

لقد عرضت على الجمعية العامة العديد من القضايا المتعلقة بتصفية الإستعمار و أهمها المسألة الجزائرية ، حينما طلبت أربعة عشر دولة آسيوية و إفريقية سنة 1955 ، وعملا بالمادتين (11) و (14) من الميثاق ، إدراج شكوى بخصوص قيام فرنسا بقمع حركة الشعب الجزائري بالقوة فاعترض ممثل فرنسا على طلب إدراج الموضوع في أجندة الجمعية العامة معتبرا الجزائر جزء من فرنسا (1) ، وفقا للدستور الفرنسي المعمول به آنذاك (2) ، و أن من شأن ذلك التعدي على إختصاصها الوطني وفقا للمادة (7/2) من الميثاق .

لكن وبعد مد وجزر بخصوص هذه المسألة ، وبسبب تفاقم الوضع في الجزائر و إستمرار فرنسا في سياستها الإستعمارية ، قررت الجمعية العامة في 15 نوفمبر 1956 إدراج المسألة في جدول أعمالها ، لأنها محط إهتمام دولي و مهددة للسلم العام و مفسدة للعلاقات الدولية (3) .

نلاحظ من خلال ما سبق ذكره ، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال ما صدر عنها من وثائق ، و من خلال ممارساتها و خاصة في السنوات الأولى لعملها ، إعترفت بحق الشعوب في تقرير مصيرها دون أي تدخل أجنبي ، و أعطت بذلك مضمونا جديدا لقاعدة عدم التدخل بإخراجها قضايا تصفية الإستعمار من الإختصاص الوطني للدول الإستعمارية إلى إختصاص هيئة الأم المتحدة لما فيها من انتهاك لحقوق الإنسان ومفسدة للعلاقات الودية بين الأمم و باعتبارها محلا للرعاية الدولية وذلك من خلال توليها عملية تفسير بعض نصوص الميثاق الخاصة بها ، تفسيراً موسعاً كالمادة (10) التي تسمح لها بمناقشة أي أمر أو مسألة تدخل في إطار هذا الميثاق ، أو تتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه ، و كذا المادة (14) التي تسمح لها بالتوصية بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف و مهما يكن منشؤه ، تسوية سلمية إذا رأته أنه يضر بالرفاهية العامة ويعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ، وهذا يعني أن ممارساتها جاءت مخالفة لما انصرفت إليه إرادة صانعي الميثاق ، لتعكس تطور القانون الدولي العام ، و وعي المجتمع الدولي المعاصر خدمة لكافة الشعوب .

(1) أنظر: _ علي رضا عبد الرحمن رضا ، مرجع سابق ، ص 411 .

(2) أنظر: _ محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص 126.

(3) _ للإطلاع أكثر حول الموضوع أنظر: _ علي رضا عبد الرحمن رضا ، المرجع نفسه ، ص ص 410-415 .

ثانيا : مجلس الأمن و حق تقرير المصير :

نظرا للصلة الوثيقة بين حق تقرير المصير و الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، فإن كل القضايا المتعلقة بحق تقرير المصير لم تعد شأنًا وطنيا كما كان عليه الأمر في السابق ، لذا فإن حرمان أي شعب من ممارسة هذا الحق يشكل خرقا لأحكام القانون الدولي بشكل يهدد السلم و الأمن الدوليين .

فيستطيع مجلس الأمن في عصرنا الحالي ، تدويل النزاعات الداخلية التي تنطوي على خرق هذا الحق و تهدد السلم و الأمن الدوليين ، دون إعتبار ذلك تدخلا من طرف المنظمة في الشؤون الداخلية للدول ، و خرقا لأحكام المادة (7/2) من الميثاق التي تمنعها من التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء ، بالرغم من تمسك الدول التي تضطهد أقليات قومية داخل أقاليمها بهذا النص (1) .

و مرد ذلك التحول المفاهيمي لحق تقرير المصير، حيث لم يعد يقتصر فقط على حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها السياسي و الإقتصادي ، إنما أصبح يهتم أيضا بمجموعة الأقليات العرقية أو الدينية التي تطالب بالانفصال عن الدولة الأم و تأسيس دولة مستقلة (2) .

و إن حق تقرير المصير في واقع الأمر ، لا يمثل المبرر الوحيد الذي دفع الأمم المتحدة إلى التدخل في شؤون الدول الداخلية ، إنما توجد أسباب أخرى سنحاول التطرق إليها و كشف الستار عنها في الدراسة التالية .

المطلب الثاني

أساليب أخرى لتدخل هيئة الأمم المتحدة

في الشؤون الداخلية للدول

لم تصمد هيئة الأمم المتحدة طويلا في مواجهة قيد الاختصاص الداخلي الوارد ذكره في المادة (7/2) من الميثاق ، حيث أخذت تتحرر شيئا فشيئا منه ، و توسع في مجال إختصاصها على حساب الإختصاص السيادي للدول ، فترتب على ذلك اتساع قائمة إستثناءات مبدأ عدم التدخل .

(1) أنظر: _ فرست سوفي ، مرجع سابق ، ص 123 ، 124 .

(2) أنظر: _ بن عمر ياسين ، المرجع السابق ، ص 246 .

فتدخلت بعد الحرب الباردة و في ظل النظام العالمي الجديد ، في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، وفي حالات الاضطرابات والمشاكل الداخلية بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين و الحاجة لتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق ، إعمالاً للتفسير الموسع لبعض نصوصه وفقاً لنظرية الإختصاصات الضمنية ، وتبني مجلس الأمن للمفهوم الموسع لتهديد السلم و الأمن الدوليين . وكان تدخلها باسم المجتمع الدولي لوقف انتهاكات حقوق الإنسان ، و لتقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين و توفير الحماية لهم ، تحت غطاء التدخل الدولي الإنساني ثم مسؤولية الحماية وكذا لمتابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، و الأعمال الإرهابية التي طبقت عليها قواعد قانونية وطنية حسب ما قمنا بدراسته ، وذلك لاعتبارات إنسانية و أخلاقية و سياسية تتعلق أحيانا بمصالح الدول المسيطرة على مجلس الأمن ، وأخرى قانونية تتعلق بتوفر حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وفقاً للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي (1).

و عليه سنحاول تسليط الضوء بشيء من التفصيل على الأساليب المبتكرة التي تمكن مجلس الأمن من خلالها من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء حفاظاً على السلم والأمن الدوليين من خلال دراستنا التي قسمناها إلى فرعين ، يحمل الأول عنوان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، التدخل القضائي لهيئة الأمم المتحدة .

الفرع الأول

من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية

يعتبر موضوع التدخل الدولي الإنساني Intervention Humanitaire بصفة عامة ، من أكثر المواضيع إثارة للجدل بين الباحثين في مختلف التخصصات خاصة رجال القانون و السياسة و يرجع ذلك إلى قدم الظاهرة وحداتها في نفس الوقت ، وكذا تعدد و تنوع جوانبها و خلفياتها و قابليتها المستمرة للتطور ، كما يعتبر موضوعاً مركباً يمتزج فيه الجانب القانوني مع السياسي و الأخلاقي ، و يبرز التعارض و التناقض فيه بشكل واضح بين السلوك التدخلّي والهدف المراد تحقيقه هذا من جهة ، ومجموعة القواعد و المبادئ و الأعراف الدولية المتعارف عليها والسارية المفعول من جهة أخرى ، و كذا ممارسته من جانب منظمة الأمم المتحدة التي تأسست في أعقاب الحرب

(1) _ راجع في ذلك نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة .

العالمية الثانية ، و في ظل ظروف وتحديات دولية تختلف عن الظروف والمستجدات الراهنة ، و التي تتمتع بشخصية قانونية دولية وظيفية محصورة فقط فيما تم النص عليه في وثيقتها التأسيسية .

و سوف نحاول تسليط الضوء على موضوع التدخل الدولي الإنساني ، في هذه الدراسة التي قسمناها إلى مقامين ، يحمل الأول عنوان ، التدخل الدولي الإنساني لهيئة الأمم المتحدة ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الدولي الإنساني .

أولاً : التدخل الدولي الإنساني لهيئة الأمم المتحدة :

يصعب على الباحث في موضوع التدخل الدولي الإنساني ضبط تعريفه و تحديد مفهوم جامع مانع له ، لأن مفهومه يتصف بالقدم و بالحدائثة في آن واحد (1) ، كما لم يتم التعامل معه كحق شرعي إلاّ بعد انتهاء الحرب الباردة حينما أصبح حق التدخل إستثناء من مبدأ عدم التدخل (2) و أضحي من واجب الأمم المتحدة التدخل في النزاعات الداخلية باسم الجماعة الدولية لحماية الإنسانية ، وقد حاول الفقه الدولي وضع إطار نظري للتدخل الإنساني ، و تقديم مختلف الحجج و البراهين المؤيدة لتدخل الأمم المتحدة ، رغم وجود تيار فقهي آخر معارض له .

1 - مفهوم التدخل الدولي الإنساني :

سنتناول في إطار التنظير للتدخل الدولي الإنساني، العديد من النقاط الضرورية واللازمة لبحثنا و المتمثلة في :

أ- تعريف التدخل الدولي الإنساني :

أورد الفقه الدولي تعريفين للتدخل الدولي الإنساني هما :

_ التعريف الضيق :

يقتصر التعريف الضيق للتدخل الدولي الإنساني على استعمال القوة المسلحة أو التهديد بها دون اللجوء إلى وسائل الضغط الأخرى المتعارف عليها ، حيث عرفه الفقيه "Lassa Oppenheim" بأنه : " التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من إضطهاد لرعاياها

(1) أنظر: _ حسن عنبري ، الأمم المتحدة و تكريس مبادئ النظام الدولي الجديد ، (م.ق.إ) ، العدد 14 ، 1997 ص15.

(2) أنظر: _ فرست سوفي ، مرجع سابق ، ص 169 ، 170 .

و إرتكابها لأعمال وحشية و قاسية ضدهم يهتز لها الضمير البشري ، الأمر الذي يسوغ قانونيا التدخل لوقف تلك الأعمال " .

كما عرفه الفقيه " Antoine Rougier " بأنه : " الإعتراف بحق ممارسة رقابة دولية من طرف دولة أو أكثر ، على أعمال مخالفة للقوانين الإنسانية ، من شأنها أن تندرج في السياسة الداخلية لدولة أخرى ، فكلما وقع تجاهل لحقوق الإنسان لشعب من طرف حكامه ، أمكن لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل باسم المجتمع الدولي ، بطلب إلغاء أعمال السلطة المنفذة أو منع تجديدها مستقبلا عن طريق إتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة بما في ذلك الحلول في السيادة التي تتم مراقبتها " .

وكذلك الأستاذ " Edwin Borchard " ، الذي يرى بأنه : " تجاهل دولة ما للحقوق الأساسية لرعاياها ، فيمنح الدول الأخرى الحق في التدخل طبقا لمبادئ القانون الدولي ، وباسم الجماعة الدولية مادام الأمر يتعلق بأسباب إنسانية ، و يهدف إلى وقف الإنتهاكات الصارخة و المستديمة لحقوق الإنسان " .

أما بخصوص الفقيه " Tomas Frank " ، فلم ينسبه لدولة واحدة فقط أو مجموعة من الدول إنما جعل أعمال التدخل الإنساني قابلة للتنفيذ بواسطة المنظومة الدولية ككل ، بقوله أن : " التدخل الإنساني يقوم على استخدام القوة المسلحة أو التهديد بإستخدامها ، من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية ، بهدف حماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها ، بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية " .

في حين عرفه الفقيه " Lan Brownlie " ، تعريفا مختصرا و بسيطا مع إحتفاظه بنفس الفكرة العامة بقوله أنه : " استعمال القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها من طرف دولة أو منظمة دولية ، لحماية حقوق الإنسان " (1) .

ما يمكن ملاحظته أن التعاريف السابق ذكرها ، اعتمدت على الوسائل العسكرية فقط للقول بمشروعية التدخل الدولي الإنساني ، لأنها تتلاءم مع تحقيق الأهداف المرجوة من التدخل ، و لأن الوسائل الإقتصادية و السياسية و الدبلوماسية و غيرها تستغرق مدة زمنية طويلة ، الأمر الذي جعلها غير فعّالة ، و غير صالحة لإنقاذ حياة البشر .

(1) أنظر: _ فرست سوفي ، مرجع سابق ، ص 174 ، 175 .

لكن لا يمكن الأخذ المطلق بأفكار هذا التيار ، فمن غير المعقول و المقبول الأخذ به في وقتنا الحالي ، و في ظل العلاقات الدولية المعاصرة ، المبنية على مبادئ و قواعد القانون الدولي المعاصر المكرسة في المواثيق الدولية ، و التي تنبذ القوة و التهديد بإستعمالها ، كما أن التسليم ببطء الوسائل غير العسكرية في تحقيق الأهداف الإنسانية و إن كان له جانباً من المأخذ ، إلا أن الوضع الحالي يفرض ضرورة اللجوء إلى هذه التدابير ، خاصة ما كان منها ذي طبيعة اقتصادية ، كوقف المساعدات الإقتصادية أو فرض القيود على حرية التبادل التجاري مع الدول ، التي ينسب إليها الإنتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

_ التعريف الموسع :

إن أصحاب المفهوم الموسع للتدخل الدولي الإنساني ، اتجهوا اتجاهاً آخر معاكساً تماماً لما ذهب إليه أنصار المفهوم الضيق، فتجاوزوا الطابع العسكري إلى الطابع الإقتصادي و السياسي و الدبلوماسي ، حيث يرى الفقيه " Leslie Enotrom " ، من خلال توضيحه و تفسيره للأعمال الهادفة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة و المنكرة لحقوق الإنسان ، وجود درجات متعددة للتدخل ، كإبداء الآراء العلنية حول حقوق الإنسان في إحدى الدول المارقة على حد تعبيره ، و التي تنسب إليها أعمال القسوة و التعذيب إتجاه مواطنيها .

و إستكمالاً لنفس الفكرة ، و بشكل أكثر تفصيلاً أضاف الأستاذين " Pierre Klein " و " Aliver Corton " وسائل أخرى ، أهمها تنظيم الحملات الإعلامية ، و توقيع الجزاءات الإقتصادية و فرض القيود على بيع الأسلحة ، و كذا منع إرسال مواد الإغاثة للسكان ، و اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن⁽²⁾.

كما عرّفه الأستاذ " أحمد محمد هندراوي " أنه : " لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام إلى إستعمال وسائل الإكراه السياسية أو الإقتصادية أو العسكرية ، ضد الدولة التي ينسب إليها الإنتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان ، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات " ⁽³⁾ .

(1) أنظر: _ بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 176 ، 177 .

(2) أنظر: _ رايحي لخضر، مرجع سابق ، ص 194 .

(3) أنظر: _ عماد الدين عطا الله المحمد ، مرجع سابق ، ص 311 هامش (1).

يبدو أن التعريف الموسع للتدخل الإنساني هو الأصلح و الأنسب له ، لأن وسائله المختلفة تتلاءم وتحقيق الأهداف الإنسانية ، و لأن التعريف الضيق يصلح فقط لتبرير المرحلة الكلاسيكية التي كان يسمح فيها باللجوء إلى القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، لذا فقد تراجع الفقه الدولي المعاصر عن هذه الفكرة إلا في نطاق ضيق و محدود ، و بشكل يتعارض مع مبادئ السلم والأمن الدوليين (1) .

لذا فيمكننا وضع تعريف للتدخل الدولي الإنساني نميل فيه للتعريف الواسع ، بأنه : " لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ، إلى استعمال أي وسيلة إكراه ضد الدولة التي ينسب إليها الإنتهاك الحقيقي و الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان ، بغية وضع حد لممارساتها و دون أن يؤدي ذلك إلى تهديد هذه الدولة في وجودها و وحدتها " .

ب- خصائص التدخل الدولي الإنساني :

تتمثل خصائص التدخل الدولي الإنساني في :

_ إنتنال فكرة التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية إلى المرحلة الحديثة ، لأن الدول لم تعد تمثل الشخص الوحيد للقانون الدولي العام ، فيوجد إلى جانبها كيان آخر يتمتع بالشخصية القانونية الدولية و المتمثل في المنظمات الدولية الحكومية ، كما أن وجود المنظمات الدولية غير الحكومية ، أحدث الكثير من التغييرات على مستوى العلاقات الدولية المعاصرة ، بسبب شمول و إمتداد إهتماماتها لتغطية كافة مجالات الحياة الدولية .

وقد أصبحت المنظمات الدولية في ظل المجتمع الدولي المعاصر مثلها مثل الدول ، تستعمل هي الأخرى حق التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان ، كالقيام بإجراء التحقيقات و إحصاء التجاوزات ، وكذا متابعة معالجة الملفات ... الخ (2) .

لم يعد التدخل الدولي الإنساني مقتصرًا على حماية طائفة محددة من الأشخاص ، حيث إمتدت إجراءاته لتشمل كل فرد بوصفه إنسانًا دون أي إعتبارات أخرى .

_ إن الحقوق موضوع التدخل الإنساني لا تتمثل فقط في الحقوق بالغة الأهمية ، كالحق في الحياة

(1) أنظر: _ بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 179 ، 180 .

(2) أنظر: _ العربي وهيبية ، مرجع سابق ، ص 45 ، 46 .

و الحق في الحرية و في المساواة ، لأن المادة (55) من الميثاق نصت على إشاعة احترام حقوق الإنسان جميعا و السعي من أجل تعزيزها ، كما أضيفت إلى الحقوق المذكورة طائفة أخرى هي الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على حسب ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يملك كل فرد في ظل هذا الإعلان حق التمتع بكافة الحقوق ، و السعي من أجل تحقيق الضمانات الجديرة باحترامها، و في حالة انتهاكها بشكل مستمر ، فلا بد من التدخل الإنساني لإعادة الوضع إلى ما كان عليه (1) .

ج - شروط التدخل الدولي الإنساني :

يمكن إجمال شروط التدخل الدولي الإنساني في النقاط التالية :

_ ضرورة الحصول على موافقة الدولة التي تتم فيها العمليات الإنسانية ، و التي يمكن تجاوزها عند تعنتها و إصرارها على الإستمرار في انتهاك حقوق الإنسان .

_ يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني ، و إلا فإنها ستتحول إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية ، ما يعني أن الهيئات المتدخلة باسم الإنسانية يجب أن لا تتجاوز الهدف المتمثل في حماية حقوق الإنسان و إيقاف الانتهاكات المتكررة و الجسيمة لها، أما إذا كان للتدخل مبررات أخرى تتعلق بالمصلحة الخاصة ، فيعد في هذه الحالة عدوانا و تجاوزا فاضحا لمبدأ السيادة كما يمكن اعتباره تدخلا إستعماريا (2) .

_ وجود ضرورة ملحة تستدعي حقا التدخل كإنقاذ حياة الأفراد ، أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة ما يعني ضرورة توافر ما يعرف بظرف الاستعجال ، لذا اتفق عدد كبير من الفقهاء على ضرورة تحديد نوعية الخطر و البحث عن مدى توافر عنصر الاستعجال ، من أجل دراسة كيفية التدخل من حيث الوقت و الآليات الواجب إستعمالها ، و كذا نوعية التدخل سواء كان مسلحا أم بطريقة سلمية من خلال التهديد و عقد الإتفاقيات التي توجب الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان الحد منها ، قبل اللجوء إلى التدخل العسكري (3) ، الذي يعتبر الحل الوحيد بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية (4) .

(1) أنظر: _ بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 182 ، 183 .

(2) أنظر: _ العربي وهيبه ، مرجع سابق ، ص 49 ، 50 .

(3) أنظر: _ العربي وهيبه ، المرجع نفسه ، ص 54 ، 55 .

(4) أنظر: _ أحمد سي علي ، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة ، دار الأكاديمية ، الجزائر

ط 1 ، 2011 ، ص 218 .

_ وجوب أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان جسيماً و متكرراً ، و يعني ذلك ضرورة التحري عن مدى جسامته و تكراره ، لذا تعتبر مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومة في مؤتمرات الأمم المتحدة من بين الآليات الأساسية والفعالة التي يمكن من خلالها تقديم التقارير ، و تحصيل الحقائق عن طريق الوثائق الرسمية التي تقدمها .

كما عملت الأمم المتحدة على وضع توصيات و استحداث آليات دولية ، من أجل التحقق من أماكن الأزمات و نوعية و درجة انتهاكات حقوق الإنسان ، من خلال بعث الوفود الدولية والمراقبين الدوليين و إلزامهم بتقديم تقارير موضحة و مفسرة للأوضاع الإنسانية ، وكذا إستحداثها لمنصب مفوض خاص بشؤون حقوق الإنسان بإعتباره سلطة جديدة رفيعة المستوى ، تحقق إستجابة أكثر فعالية و أكثر وأسرع تنسيقاً للأمم المتحدة ، من أجل توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان (1) .

2 . التدخل الدولي الإنساني لهيئة الأمم المتحدة :

سنتناول في إطار هذه الدراسة نقطتين هامتين، نوردتهما في :

أ- مشروعية التدخل الدولي الإنساني لهيئة الأمم المتحدة :

يبرر أنصار التدخل الإنساني للأمم المتحدة موقفهم ، على وجود ترابط وثيق بين إنتهاكات حقوق الإنسان و إعتبارات حفظ السلم و الأمن الدوليين ، والذي يعتبر حسب وجهة نظرهم سبباً محورياً يبيح لها التدخل ، فيرون أنه لا يمكن اعتبار إبادة جماعة من البشر، أو إنتهاك حقوقهم الأساسية من الأمور التي لا تأثير لها على السلم والأمن الدوليين ، حتى و لو بقي الأمر في إطار حدود الدولة التي تم فيها الإنتهاك .

و يضيفون بأنه سبباً مقبولاً و كافياً ، لأن مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة تبنى مفهوماً موسعاً للأعمال المهددة للأمن والسلم الدوليين ، إستناداً إلى سلطة التقديرية الواسعة في تفسير المادة (39) من الميثاق ، فلم تعد مقتصرة فقط في المنازعات بين الدول و أعمال القتال واسعة النطاق داخل حدود الدول ، بل أصبحت تمتد إلى قمع الأقليات والإعتداء على حقوقها ، وعدم تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين العزل ، و كذا التتكر لمبادئ الديمقراطية (2) .

(1) أنظر: _ العربي وهيبة ، مرجع سابق ، ص 55 ، 56 .

(2) أنظر: _ بودرياللة صلاح الدين ، إستخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009-2010 ، ص 172 .

و إن هذا ما أوضحه الأمين العام السابق السيد " كوفي عنان " ، في تقريره المقدم للجمعية العامة سنة 2000 ، و الذي أشار فيه إلى أن التهديدات الأساسية للأمن و السلم الدوليين بعد الحرب الباردة، لم تعد تتمثل في الصراعات بين الدول بقدر ما تتأتى من النزاعات الداخلية ، خاصة عند تحولها إلى حروب أهلية تشهد أعمال قتل جماعية و تطهيرا عرقيا و تشريدا لمئات الآلاف من المواطنين ، لذا توجد مبررات إنسانية وأخلاقية وقانونية تستدعي التدخل ، كما يجب الاعتراف بمشروعية هذا التدخل⁽¹⁾ .

لذا فالأمم المتحدة حسب وجهة نظر هذا التيار، على قناعة تامة بعدم إمكانية الاحتجاج بمبدأ الإختصاص الداخلي لمنعها من النظر في أي قضية ترى إرتباطها بالسلم الداخلي و تحقيق مقاصدها ، و قد تم التلميح لهذه الفكرة إبان مؤتمر سان فرانسيسكو عندما قدمت اللجنة الفرعية مذكرة أقرت فيها أن مشكلة حقوق الإنسان تعتبر بصفة أساسية داخلية ، وأنه إذا تعرضت الحريات الأساسية للأفراد للإنتهاكات الجسيمة بإمكانها خلق ظروف تهدد السلم أو تمنع تطبيق نصوص الميثاق ، فعندئذ لا تصبح هذه المسألة من شأن الدولة وحدها .

لذا إتفق فقهاء القانون الدولي المعاصر على مشروعية التدخل الإنساني الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة ، إذا كان فيه انتهاك صارخ و واضح لحقوق الإنسان الأساسية ، و فيه تهديد للسلم والأمن الدوليين ، عندئذ يمكنها إستخدام القوة العسكرية و تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق⁽²⁾ ، تطبيقا للإستثناء المذكور في المادة (7/2) منه .

ب- أشهر حالات التدخل الإنساني لهيئة الأمم المتحدة :

لقد تدخلت الأمم المتحدة في العديد من القضايا تحت شعار التدخل الإنساني، سنتطرق إلى أهمها فيما يلي :

ـ التدخل في العراق^(*) : حينما إجتاح العراق دولة الكويت في شهر أوت 1990 ، أصدر مجلس

(1) أنظر: _ بودريالة صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 169 ، 170 .

(2) أنظر: _ فوست سوفي ، مرجع سابق ، ص 179.

(*) _ بعدما إجتاح العراق الكويت أصدر مجلس الأمن قراره الشهير رقم(688) سنة 1991 بالإجماع ، يطلب من العراق سحب كل قواته دون قيد أو شرط ، إلا أن (و.م.أ) استغلت الوضع و قامت بتحريض الشعب العراقي ضد النظام القائم ، لتخوفها من السياسة العراقية في المنطقة بعد إمتلكه خبرات علمية و عسكرية قد تمكنه مستقبلا من إمتلك أسلحة الدمار الشامل ، و التي تهدد مصالحها الحيوية في مجال النفط و كذا أمن حليفتها التقليدي الكيان =

الأمن قراره الشهير الذي يحمل رقم 688 / 1991⁽¹⁾ ، ليعتبر واحدا من بين القرارات التي إتخذها و توسع فيها في بيان العوامل التي تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين⁽²⁾ ، لأنه يفصح بصورة ضمنية عن صدوره وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، حينما أشار إلى أن سبب إصداره تهديد السلم و الأمن الدوليين، حيث أدان القمع الذي يتعرض له العراقيين في أجزاء كثيرة من العراق وبالخصوص في منطقة كردستان بالشمال ، فطالب العراق بوقف هذا القمع و إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان و خاصة الحقوق السياسية ، وطالبه أيضا بالسماح بوصول المنظمات الدولية الإنسانية ، إلى كل من يحتاج إلى المساعدة الإنسانية مع توفير كافة التسهيلات اللازمة لعملها⁽³⁾ .

= الإسرائيلي ، فقام الأكراد في شمال العراق و الشيعة في جنوبه بالتمرد على النظام العراقي الذي بالغ في الرد العنيف فنتج عن ذلك حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بمقتل الآلاف من المدنيين و تدفق عدد كبير من اللاجئين نحو الحدود التركية الإيرانية ، فخوفت تركيا من إنتقال العدوى إليها لإحتوائها على أقلية كردية ، حينها وجه ممثلها لدى الأمم المتحدة رسالة إلى مجلس الأمن تتضمن شرحا مفصلا للأزمة التي تمر بها بلاده قرب الحدود العراقية بسبب دفع الحكومة العراقية الأكراد نحو حدودها ، فبلغ عدد اللاجئين أكثر من 40.000 لاجئ خلال ثلاثة أسابيع ، ونفس التصرف قامت به الجمهورية الإيرانية الإسلامية حينما وجهت رسالتين إلى مجلس الأمن موضحة فيهما الظروف السيئة التي يعيشها المدنيون العراقيون المتواجدون على الحدود معها والبالغ عددهم 500000 لاجئ .

وفي ظل هذا الوضع دعت فرنسا مجلس الأمن إلى عقد إجتماع طارئ لإيجاد حل للوضع الإنساني المأساوي الذي يعيشه الشعب العراقي، فصرح وزير خارجية فرنسا السيد " R.Dumas " بأن : " الحق شيء و حماية شعب شيء آخر، وما هو أكثر أهمية نجده في الإنسانية التي لا يمكن أن تبقى دائما فاقدة للشعور " ، كما قامت بعرض مشروع قرار على المجلس لمناقشته ، ليتم في النهاية استصدار القرار 1991/688 إستنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق بغرض تقديم المساعدة الإنسانية .

_ للإطلاع أكثر حول الموضوع أنظر : _ الجوزي عز الدين ، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني إسترجاع للقانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2015 ، ص ص 177 - 179 .

(1) _ قرار مجلس الأمن رقم 1991/688 المؤرخ بتاريخ 5 أبريل 1991 ، في الجلسة رقم 2982 ، إتخذ بأغلبية 10 أصوات مقابل 3 أصوات (زمبابوي ، كوبا و اليمن) ، و إمتناع عضوين عن التصويت (الصين و هند) ، متوفر في وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/688(1991) .

(2) أنظر: _ مهبيرة نصيرة ، التدخل الإنساني ، دراسة حالة كوسوفو ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 107 .

(3) أنظر: _ بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 327 .

و بعد مرور أقل من 72 ساعة من صدوره ، تحالفت مجموعة من الدول و هي (و.م.أ) بريطانيا وفرنسا للتدخل عسكريا في العراق من أجل تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين الأكراد ، بعد موافقة مجلس الأمن و أخذ ترخيص منه ، و بعدها قامت الأمم المتحدة بإبرام إتفاق ودي مع العراق في 18 أبريل 1991 تم بموجبه التوصل إلى حل وسط ، يتمثل في إحداث مسالك إنسانية تشرف عليها قوات أممية برعاية القوات العسكرية للتحالف ، و في منطقة " Zakro " تم فرض حظر جوي على القوات العراقية (1) .

في الأخير لابد من الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن رقم 1991/688 السابق الإشارة إليه و الذي وصف بالقرار التاريخي ، أظهر أن مبدأ عدم التدخل لم تعد له قيمة سامية ، كما لم يعد يمثل فكرة مقدسة ، لأنه يمثل الخطوة الأولى نحو إدراج مبدأ التدخل في إطار القانون الدولي العام ، لأجل ذلك وصفه السيد " برنارد كوشنير " بأنه رسخ الحق في المساعدة الإنسانية و فضل حق الإنسان على حق الدول ، وأنه يمثل بحق المدخل الطبيعي للإعتراف بحق التدخل الإنساني في إطار النصوص الدولية (2) .

_ التدخل في الصومال (*) :

أصدر مجلس الأمن القرار رقم (767) بتاريخ 27 جوان 1992، نص من خلاله على أن فتحت بموجبه الموافقة على إقامة جسر جوي لنقل المساعدات الغذائية إلى الصوماليين ، و الموافقة

(1) أنظر: _ العربي وهيبية ، مرجع سابق، ص 59 ، 60 .

(2) أنظر: _ بوجلال صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 329 ، 330 .

(*) _ تعبر الأزمة الصومالية بحق عن مشكلة بناء دولة قومية ، حينما عجز النظام الحاكم عن تحقيق الوحدة والتكامل الوطنيين ، فرفض الشعب هذا النظام و تم اللجوء إلى النظام القبلي لفرض الحماية ، ما أدى إلى انهيار و سقوط الدولة الصومالية في أعقاب الإطاحة بحكم الرئيس "سياد بري" بتاريخ 21 جانفي 1992، فبدأ الصراع يشتد بين العشائر والطوائف من أجل الوصول إلى السلطة و السيطرة على مقاليد الحكم وعلى مقومات الدولة المنهارة ، فاندلعت الحرب الأهلية في الصومال و خلفت ما يقدر بمليون ونصف مليون بين قتيل و جريح ، ولجوء أكثر من 700 ألف مواطن صومالي إلى دول الجوار، كما احتوت العاصمة مقديشو على أكثر من ربع مليون متشرد ، وعمت أعمال النهب والسطو على مخازن الحبوب و حدثت مجاعة كبيرة بين 1992 و 1993 ، لقي على إثرها مئات الآلاف من المواطنين حتفهم ، كما انتشرت الأمراض و الأوبئة ، فسارعت الدول إلى تقديم المساعدات الإنسانية إلا أن الوضع ازداد سوءا بسبب الجفاف والقحط خاصة في الشمال الصومالي . أنظر في ذلك : _ رافعي ربيع ، التدخل الدولي الإنساني المسلح ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2011-2012 ص 66 ، 67.

على إقامة أربع مناطق لعمليات الإغاثة تغطي كافة الإقليم ، و لم يستبعد لجوء مجلس الأمن إلى تدابير أخرى لم يحددها لتوصيل المساعدات الإنسانية إلى الصومال ، في حالة عدم تعاون الأطراف مع المنظمة من أجل التوزيع العاجل لأفراد الأمن التابعين لها .

و بتاريخ 03 ديسمبر 1992 ، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 794 بالإجماع وفقاً لأحكام الفصل السابع ، خُول عملية تدخل عسكري تحت سيطرة و برعاية القوات الأمريكية ، و التي قامت وبمشاركة 2800 من قواتها بقيادة قوات التحالف تحت مظلة الأمم المتحدة ، بعملية عسكرية سميت " استعادة الأمل في الصومال " ، بهدف تأمين وصول المساعدات الإنسانية الدولية لشعب أنهكتته الحرب الأهلية ، و زادت أوضاعه سوءا المجاعة و الجفاف (1) .

_ التدخل في هايتي (*) :

فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية على هايتي بموجب القرار رقم 841 الصادر في 1993 تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، بهدف إجبار الحكومة العسكرية الانقلابية على العودة إلى المسار الديمقراطي بالسماح للرئيس المنتخب المخلوع بالعودة إلى منصبه ، إلا أن الحظر المفروض استهدف الشعب الهايتي بالدرجة الأولى ، الأمر الذي دفعه إلى شن إضراب عام و القيام بمظاهرات

(1) أنظر: _ بوجلال صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 298 ، 299 .

(*) _ لقد أسفرت الانتخابات التي أجريت في هايتي بتاريخ 16 ديسمبر 1990 عن فوز " Jean Bertrand Aristide " بمنصب الرئاسة ، و الذي تسلم مهامه بصفة رسمية بتاريخ 07 فيفري 1991 ، وبتاريخ 30 سبتمبر 1991 قام الجنرال " راؤول سيدارس " بتتحية الرئيس عن السلطة بانقلاب عسكري و تولى بعدها الحكم إلى غاية أكتوبر 1994. في هذه الفترة تعرض الشعب الهايتي من أنصار الرئيس الشرعي لأبشع صور القمع و الاستبداد و الظلم ، من إعدام خارج نطاق القانون والإخفاء القسري و التعذيب و كذا الاعتصاب ، عدت بذلك انتهاكات جسيمة و متكررة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، كما تفاقمت هجرة هذا الشعب إلى (و.م.أ) التي قررت عدم قبول لاجئين جدد و إغلاق معسكرات الإيواء الخاصة بهم، وفي ظل هذه الأوضاع طالب الرئيس المنتحي من الأمم المتحدة التدخل لتسوية الأزمة ، إلا أنها فضلت إحالة الأزمة إلى منظمة الدول الأمريكية التي أوصت الدول الأعضاء فيها باتخاذ تدابير مقاطعة اقتصادية ضد هايتي ، فتسبب هذا الإجراء في أزمة إنسانية تضرر منها المدنيون دون إلحاق ضرر بالسلطة بسبب رفض الجنرال سيدارس " التخلي عن الحكم. أنظر في ذلك : _ لعمامرة ليندة ، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، جويلية 2012 ، ص 75 ، 76 .

في البلاد بتاريخ 15 نوفمبر 1993 ، و بسبب الإشتباكات بين المدنيين و قوات الجنرال " سيدارس " لقي الكثير من المدنيين حتفهم .

أمام هذه الوضعية السيئة في هايتي ، خلص مجلس الأمن إلى أن الظروف الإستثنائية التي تمر بها هذه الدولة و إستمرارها فيه تهديد للسلم و الأمن بالمنطقة ، فلجأ إلى ممارسة سلطاته المخولة له بموجب الميثاق ، و بالتحديد في المادة (42) منه (1) ، و ذلك من خلال إصداره للقرار رقم 1994/940(2) ، الذي جاء فيه تفويض الدول الأعضاء صلاحية إنشاء قوة متعددة الجنسيات ، تحت قيادة و سيطرة موحدة ، ولها القدرة على استخدام الوسائل الضرورية اللازمة لتسهيل مغادرة العسكريين و العمل على إعادة الرئيس المنتخب شرعياً إلى الحكم (3) .

و فعلا قرر الرئيس الأمريكي آنذاك " كلينتون " التدخل عسكرياً في هايتي (4) ، بمساعدة خمس دول من أمريكا الوسطى بتاريخ 15 أكتوبر 1994 ، فعاد الرئيس المنتخب إلى منصبه بعد ثلاث سنوات من النفي ، و كان ذلك بتاريخ 25 سبتمبر 1994 (5) .

نلاحظ من خلال ما سبق بيانه ، أن قرار التدخل في هايتي هو أول قرار سمح بالتدخل العسكري لإعادة الديمقراطية بشكل جماعي (6) ، و هو يمثل سابقة خطيرة في ممارسات هيئة الأمم المتحدة التي تدخلت لإعادة نظام حكم أطيح به ، ويمكن إدراجه ضمن التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية ، الذي يمثل حالة متطورة من التدخل الإنساني المرتبط بتطور النظام الدولي و تفاعلاته وهو يستند إلى المفهوم الموسع لتهديد السلم و الأمن الدوليين ، الذي تم تبنيه من طرف مجلس الأمن في فترة النظام الدولي الجديد ، المسيطر عليه من طرف (و.م.أ) (7) .

(1) أنظر: _ لعمامرة ليندة ، المرجع السابق ، ص 76 ، 77 .

(2) _ قرار مجلس الأمن رقم 940 / 1994 المؤرخ في 31 جويلية 1994 ، في الجلسة رقم 3413 ، متوفر في وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/940(1994) .

(3) أنظر: _ الفقرة (4) من القرار نفسه .

(4) أنظر: _ محمد خيضر علي الأنباري ، مرجع سابق ، ص 67 .

(5) أنظر: _ لعمامرة ليندة ، المرجع نفسه ، ص 77 .

(6) أنظر: _ محمد خيضر علي الأنباري ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

(7) أنظر: _ طارق الجاسم ، التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية وآثارها السياسية بالتطبيق على حالة العراق (م.ج.ب) ، العدد 6 ، المجلد 36 ، 2014 ، ص 15 .

في الأخير ، لا بد من الإشارة إلى أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمسألة التدخل الإنساني كانت و مازالت محل رفض و جدل كبيرين من طرف الفقه الدولي ، لإنتهاكها أحكام الميثاق خاصة المادة (7/2) منه ، و كذا وجود انتقائية و ازدواجية في التطبيق و عدم استمرارية تطبيقه ، ففي حين تم التدخل في الصومال و العراق و تيمور الشرقية لم يتم التدخل في الشيشان و أفغانستان و العديد من الدول ، ما يدل على وجود اعتبارات وخلفيات سياسية لا صلة لها بالقانون ، وتعدم أي أساس لوجود قاعدة دولية عرفية (1).

كما يعتبر مجرد منفذ لتمرير السياسات الأمريكية لبط سيطرتها على العالم ، من خلال التوسع في تطبيق الإستثناء المذكور في عجز المادة (7/2) من الميثاق ، و المتعلق بتوفر حالة تهديد السلم والأمن الدوليين و الحاجة لتطبيق التدابير القهرية الوارد ذكرها في الفصل السابع من الميثاق .

لذا فإن إستخدام مجلس الأمن للقوة العسكرية لحماية المدنيين ، و لتقديم المساعدات الإنسانية لهم مازال محل تضارب بين أنصار السيادة المطلقة و أنصار حماية حقوق الإنسان، و إنه من باب الإنصاف القول أن واضعي الميثاق لم تذهب إرادتهم إلى السماح بإستخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين في ظل الأزمات الإنسانية ، وعلاوة على ذلك لم يحظ التدخل العسكري في أي سابقة بالقبول الدولي على نطاق واسع ، كما رفضت (م.ع.د) أن يكون الحق في التدخل بالقوة متسقا والقانون الدولي العام ، حيث ذكرت أنه : " مهما كانت العيوب الحالية في التنظيم الدولي ، فلا يمكن أن يجد الحق في التدخل بالقوة مكانا له في القانون الدولي " ، و أضافت " إن إستخدام القوة ليس الأسلوب المناسب لرصد أو ضمان احترام حقوق الإنسان " (2).

ثانيا : مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الدولي الإنساني :

يمثل مبدأ مسؤولية الحماية أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي المعاصر (3) ، و تحولا كبير

(1) أنظر: _ عبد اليزيد داودي ، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، دراسة حالة (إقليم كوسوفو نموذجا) ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2011-2012 ، ص 52 ، 77.

(2) أنظر: _ قرران مصطفى ، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تمسان ، 2014_2015 ، ص 118 ، 119 .

(3) أنظر: _ صالح محمد محمود بدر الدين ، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي ، دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية ، (م.ح.د.ق.إ.) ، العدد 26 ، جانفي ، مارس 2012 ، ص 162 .

في نهج الأمم المتحدة في تعاملها مع الأزمات الإنسانية في العصر الحديث ، حيث نشأ كفكرة مستحدثة ترعرعت و تطورت بصفة تدريجية نتيجة للعديد من الأزمات الإنسانية ، التي راح ضحيتها آلاف المدنيين الذين ارتكبت في حقهم أبشع الجرائم ، وبعد الكثير من الجهود المبذولة من طرف هيئة الأمم المتحدة للبحث عن بديل أكثر إنسانية و فعالية من التدخل الإنساني ، الذي ثار الكثير من الجدل الفقهي حول مشروعيته .

1 . مفهوم مسؤولية الحماية :

لقد تطورت فكرة مسؤولية الحماية تدريجيا عبر العديد من المحطات ، نلخصها فيمايلي :

أ- نشأة و تطور مسؤولية الحماية :

ظهرت فكرة مسؤولية الحماية (R2P) في نهاية عام 2000 ، و بالتحديد بعد القصف الذي قام به (NATO) في كوسوفو عام 1999، على إثر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من طرف السلطات الصربية ، والإشتباكات العنيفة بين القوات اليوغسلافية و جيش تحرير كوسوفو ، التي أدت إلى ترحيل ألبان كوسوفو .

و قد أثار تدخل (NATO) الكثير من الإنتقادات و التساؤلات حول مشروعيته لعدم إستناده إلى أي قرار صادر عن مجلس الأمن ، و كذا وجود العديد من الخروقات و التجاوزات بسبب عدم التقيد بالمعايير العرفية الدولية عند القيام بالتدخل و عدم وضوح الرؤيا بعد عملياته .

فظهرت العديد من الشكوك على المستوى الدولي حول فكرة التدخل الإنساني من الناحية النظرية و العملية ، و برز قلق و توتر كبيرين يتعلقان بعدم وجود آلية دولية لحماية حقوق الإنسان فأثار ذلك مخاوف المدافعين و المهتمين بموضوع حقوق الإنسان ، و من بينهم الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" ، والذي أشار إلى هذا الموضوع في تقريره السنوي لعام 1999 (1) .

ويهدف الطرح الذي قدمه الأمين العام في تقريره ، إلى إيجاد آلية قانونية دولية جديدة تكون بمثابة سند قانوني للتدخل الدولي في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، و إيجاد صيغة

(1) أنظر: _ سلوان رشيد سنجاري ، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة ، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016 ، ص 122 .

توافقية جديدة تتفق عليها الدول من أجل توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية و كذا البحث عن وسائل قانونية بديلة عن التدخل الإنساني ، خاصة بعدما فشل مجلس الأمن في توفير الحماية و المساعدة في رواندا و غيرها من الدول ، التي اندلعت بها الحروب الأهلية و إنتهكت فيها حقوق الإنسان و إرتكبت فيها أبشع الجرائم ضد المدنيين العزل .

و يحتاج هذا الأمر في الواقع إلى إجراء الكثير من الدراسات القانونية الدولية ، من أجل خلق وإحداث توافق دولي جديد حول الوسيلة المستحدثة ، و التي تسمح للمجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن بتوفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ، حتى و لو اقتضى الأمر التدخل عسكرياً .

ولمّا كان من حق المجتمع الدولي التدخل ، فمن حق الدولة المعنية تسوية النزاع المسلح الدائر في إقليمها وفقاً لنظامها القانوني الداخلي ، المختص بصفة أولية طالما النزاع غير ذي طابع دولي لكن الأسئلة التي تتبادر إلى الأذهان :

ماذا لو أثبت المجتمع الدولي حدوث إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، بسبب تلك النزاعات الداخلية ، و الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية للمدنيين؟ ، و هل يحق لمجلس الأمن إتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لنصوص الميثاق لتوفير هذه الحماية؟ ، و على أي أساس يكون التدخل الدولي بعدما ثبت عدم مشروعية التدخل الإنساني؟

إن هذه التحديات الجديدة التي أطلقها الأمين العام و التي تواجه الأمم المتحدة ، تستلزم إحداث تغييرات في مفهوم السيادة و مبدأ عدم التدخل ، فاقضى الأمر إجراء دراسات معمقة لتلك التهديدات و التحديات ، من خلال تكوين فرق عمل من أصحاب الخبرة في مجال القانون الدولي العام ، فكانت نقطة الإنطلاق بمبادرة من الحكومة الكندية سنة 2000 (1) .

فبادر رئيس الوزراء في ذلك الحين السيد "جون كريتيان" ، بالإعلان عن إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل و السيادة ، تكون مهمتها دعم نقاش عالمي حول العلاقة بين التدخل و السيادة لمحاولة التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان و وقف الانتهاكات الجسيمة هذا من جهة ، و ضرورة إحترام سيادة الدول من جهة أخرى .

(1) _ للإطلاع أكثر حول الموضوع ، أنظر : صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص ص 16 _ 19 .

و بالفعل قامت كندا و بالإشتراك مع مجموعة من المؤسسات المهمة و الناشطة في هذا المجال بتأسيس اللجنة الدولية للتدخل و السيادة International Commission for Intervention and State Sovereignty (ICISS) ، ليتم الإعلان عن تأسيسها في الجمعية العامة ، لتبدأ عملها في هذا الموضوع من خلال التشاور مع الخبراء و المؤسسات على المستوى العالمي ، فقدمت تقريرها الأول إلى لجنة القانون الدولي⁽¹⁾ ، ليتم إصداره في 2001 تحت عنوان "مسؤولية الحماية" ، و يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا التقرير في النقاط التالية :

_ قصور مصطلح " التدخل الإنساني " لثلاثة أسباب ، تتمثل في : أنه كمصطلح يوحي إلى تغليب التدخل على السيادة ، كما يركز على فعل التدخل فقط ، و لا يأخذ بعين الاعتبار الفعل الوقائي السابق و لا المساعدة اللاحقة ، و إن أول شيء ينصرف إليه الذهن عند سماع هذا المصطلح هو عملية التدخل و الدول المتدخلة ، بينما ينصرف الذهن عند سماع مصطلح (R2P) إلى وجود مجموعة بشرية في خطر يتوجب حمايتها ، وهذا يعني أن تغيير المصطلح حتما سيؤدي إلى تغيير زاوية النظر بصورة إيجابية .

_ تغيير مفهوم السيادة ، فإذا كانت المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة حافظت على المفهوم المطلق للسيادة ، حيث لا يحق لأي دولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى حتى و إن ارتكبت مجازر في حق شعبها ، فإن المصطلح الجديد (R2P) قدم مفهوما جديدا للسيادة ، إذ أصبحت تستند على واجب أو مسؤولية الدولة في حماية شعبها ، فلم تعد السيادة مطلقة بل أصبحت سيادة مسؤولية ، أي من سيادة متمحورة حول الدولة إلى سيادة متمحورة حول المواطن .

_ تعويض مبدأ التدخل الإنساني بمبدأ مسؤولية الحماية ، حيث يقر هذا المبدأ أن المسؤولية الأولى في حماية السكان تقع على عاتق الدولة ، أما في حالة ما إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في النهوض بهذه المسؤولية أو كانت هي نفسها مرتكبة للجريمة ، فعندئذ تصبح المسؤولية ملقاة على عاتق المجتمع الدولي⁽²⁾ .

هذا و قد تمت مناقشة ذات الموضوع من طرف فريق الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني

(1) أنظر: _ سلوان رشيد سنجاري ، المرجع السابق ، ص 123 ، 124 .

(2) أنظر: _ شناز بن قانة ، مسؤولية الحماية بين الإعتبارات الإنسانية و المصلحية ، دراسة حالة التدخل في ليبيا (م.ف.م) ، العدد 39 ، أكتوبر 2017، ص96 ، 97 .

بالتحديات و التغيير، و الذي تم إنشاؤه من طرف الأمين العام السابق السيد " كوفي عنان " في عام 2003⁽¹⁾ ، أو ما يسمى باللجنة الدولية المعنية بدراسة التهديدات و التحديات و التغيير، و التي يترأسها رئيس وزراء تايلنديا السابق السيد ND PANYARA⁽²⁾ .

وقد أصدر هذا الفريق تقريره الأول المعنون : " عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة " سنة 2004 ، و من بين الموضوعات التي تطرق إليها موضوع (R2P) ، حيث جاء فيه: " ... ونحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية ، يمارسها مجلس الأمن بأن يأذن بالتدخل العسكري كملاد أخير عند حدوث إبادة جماعية ، أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق أو حدوث تطهير عرقي ، أو إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ، تثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها " ⁽³⁾ .

كما تم التأكيد على ذات الموضوع من طرف الأمين العام في تقريره ضمن أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة ، ضمن الجهود المبذولة لمتابعة نتائج قمة الألفية تحت عنوان : " في جو من الحرية أفسح : صوب تحقيق التنمية و الأمن و حقوق الإنسان للجميع " ، حيث تطرق إلى موضوع (R2P) ، مؤكدا على ما جاء في تقرير الفريق المذكور و(ICISS) ، فورد فيه : " ... رغم أنني أدرك جيدا ما تنطوي عليه هذه المسألة من حساسيات، فإني أؤيد بقوة هذا النهج وأعتقد أن علينا أن نعتنق مبدأ مسؤولية الحماية " ⁽⁴⁾ .

وفي نفس السياق و إستمرارا للجهود الدولية لتكريس هذه الفكرة ، فقد تم طرحها ضمن نقاشات و إجتماعات رؤساء الدول في أعمال الدورة الستين للجمعية العامة ، ضمن محاور القمة العالمية لعام 2005 ، و التي انتهت بصدور وثيقة ختامية على شكل قرار صادر عن الجمعية العامة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ، يحمل عنوان : " نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005 " ، و التي تضمنت 178

(1) أنظر: _ سلوان رشيد سنجاري ، المرجع السابق ، 126 .

(2) أنظر: _ صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 36 .

(3) _ الفقرة (203) من تقرير الفريق المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير المعنون : "عالم أكثر أمنا : مسؤوليتنا المشتركة " ، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2004 ، متوفر في وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/565.

(4) _ الفقرة (135) من تقرير الأمين العام المعنون : " في جو من الحرية أفسح : صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع " ، الصادر بتاريخ 21 مارس 2005 ، متوفر في وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/2005 .

فقرة تم التطرق من خلالها إلى موضوع (R2P) ، في القسم المعنون : " المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية و جرائم الحروب و التطهير العرقي، و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية " (1).

لقد قدمت هذه الوثيقة مفهوم (R2P) كنتيجة لإتفاق الدول بعد خوضهم لنقاشات طويلة وجادة ليصدر مجلس الأمن بعدها القرار 1674 الصادر في 2006 ، والمتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، متخذاً الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 مرجعاً له ، في محاولة منه للتوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية للدول و حق أو واجب التدخل الإنساني (2) ، حيث أعلن القرار بشكل واضح تأييده لأحكام الفقرتين (138) و (139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 السابق الإشارة إليها .

و بعد ذلك اعتمد مجلس الأمن مبدأ مسؤولية الحماية في القرارات التي أصدرها حول الوضع في دارفور ، من خلال القرار 1706 الصادر في أوت 2006 حول الوضع في السودان ، و الذي فوض فيه قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بالقيام بمهامها ، مشيراً إلى مسؤولية كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة في حماية مواطنيه ، و مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة في حال عجزت الدول عن القيام بمسؤولية الحماية بمفردها ، ثم في مجموعة القرارات التي أصدرها حول دارفور و بورما على سبيل المثال لا الحصر (3) .

و للعمل على ترسيخ المبدأ من الناحية العملية ، عين الأمين العام السابق السيد "كوفي عنان" سنة 2008 ، مستشاراً خاصاً لمسؤولية الحماية بدرجة أمين عام مساعد، و هو السيد " ادوارد لاك " من (و.م.أ) ، تتمثل مهامه في العمل على تطوير (R2P) و التوصل إلى توافق الآراء بخصوصها على النحو المحدد في الفقرتين السابقتي الذكر (138) و (139) من نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005 (4).

و بتاريخ 14 فيفري 2008 ، تم تأسيس المركز العالمي لمسؤولية الحماية Centre

(1) _ الفقرات (138)، (139)، (140) من قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2005، المعنون : " نتائج

مؤتمر القمة العالمي 2005 " ، متوفر في وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/1

(2) _ Bruno Pommier, Le recours à la force pour protéger les civils et l'action humanitaire : le cas libyen au-delà , (R.I.C.R) , vol :93, 2011, p174.

(3) أنظر : _ ليلي نقولا الرحباني ، مرجع سابق ، ص 94 .

(4) أنظر : _ سلوان رشيد سنجاري ، المرجع السابق ، ص 130.

(CMRP) mondial pour la responsabilité de protéger ، في نيويورك و كان ذلك برعاية كندا وهولندا وكذا دولة رواندا ، بغية تطوير مسؤولية الحماية في مواجهة الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 ، من خلال تطوير الآليات و الاستراتيجيات الفعالة في الدول لمواجهة حالات الأزمات ، كما تم تأسيس العديد من المراكز الجهوية في غانا و فرنسا و أستراليا و بانكوك (1).

وفي 2009 أصدر الأمين العام تقريراً ضمن أعمال الدورة الثالثة و الستين للجمعية العامة تحت عنوان : " المسؤولية عن الحماية " ، أكد من خلاله على السعي المستمر نحو تأكيد و ترسيخ مبدأ مسؤولية الحماية ، نظراً لدوره و أهميته في الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان (2) .

من خلال ما سبق ، يتضح أن فكرة مسؤولية الحماية ظهرت في بداية الأمر كفكرة في الأوساط الأكاديمية و الرسمية على مستوى منظمة الأمم المتحدة ، و تطورت فيما بعد بفعل عدة عوامل لتدخل في النظام القانوني والتطبيقي لهذه المنظمة ، لتتج في التغلب على العديد من الصعوبات القانونية والإجرائية كونها تتعارض مع العديد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام ، وتطبيقات العلاقات الدولية و على رأسها مبدأي السيادة و عدم التدخل ، لتوصف من طرف أكبر موظف في الأمم المتحدة من خلال نتائج تقارير الفرق العاملة في هذا المجال بأنها مبدأ جديد ، حظي بعد ذلك بتأييد أهم أجهزة المنظمة ، و بالتحديد مجلس الأمن الذي أعطى الموافقة على تطبيقه (3) .

ب- تعريف مسؤولية الحماية :

عرفت (ICISS) مسؤولية الحماية ، بأنها مسؤولية الدولة على حماية رعاياها من الجرائم التي تمثل أفعالا فظيعة و أضراراً خطيرة بسبب النزاعات المسلحة الداخلية ، و أنه في حال فشل الدولة المعنية في تحقيق هذه الحماية وفقاً لنظامها القانوني الداخلي إعمالاً لمبدأي السيادة و عدم التدخل كأن تكون سلطاتها الشرعية غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية اللازمة لرعاياها، فإنه في هذه

(1) _ Samia Aggar, La responsabilité de protéger : un nouveau concept, thèse de doctorat, Université de Bordeaux, décembre 2016, p 88,89.

(2) أنظر: _ قرار الجمعية العامة رقم 63/308 ، المؤرخ في 14 سبتمبر 2009، يحمل عنوان : " المسؤولية عن الحماية " متوفر في الوثيقة رقم A/RES/63/308 .

(3) أنظر: _ سلوان رشيد سنجاري ، المرجع السابق ، ص 131، 132.

الحالة تنتقل مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي الذي يكون ملزماً بتنفيذها ، بداية بتقديم الدعم و المساعدة للدولة المعنية و إتباع كافة الوسائل الإنسانية و السلمية المتاحة في الفصل السادس من الميثاق ، مع عدم إغفال الدور الهام للمنظمات الإقليمية و دون الإقليمية ، في تقديم الدعم و المساعدة على حماية السكان المدنيين من جرائم الإبادة أو التطهير العرقي أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية ، و إنه في حال فشل الوسائل السلمية في تسوية النزاع ، و إستمرار الدولة في انتهاك حقوق الإنسان ، يتدخل مجلس الأمن عسكرياً تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق و قد يصل الأمر في النهاية إلى التدخل الدولي المسلح (1) .

وقد عرفها الأستاذ " kinssi Hamassakie " بأنها : " مبدأ مستجد يتمثل في أعمال المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية ، عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير راغبة أو غير قادرة على حماية مواطنيها من كوارث القتل الجماعي، الاغتصاب الجماعي والتطهير العرقي ، عن طريق الإكراه والترويع و التجويع المتعمد و التعريض للأمراض ، و إن لهذا المبدأ ثلاثة جوانب تتمثل في المنع الإرتكاس والبناء " .

ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف اعترافه بتدرج (R2P) ، إنطلاقاً من الدولة الوطنية إلى المجتمع الدولي و كذا عدم إغفاله لعناصرها الثلاث ، لكن يعاب عليه تقديمه لقائمة طويلة من حالات التدخل ، الأمر الذي يخل بمقام التعريف الذي يفترض فيه الإختصار و الدقة هذا من جهة ومن جهة أخرى يفتح المجال واسعاً أمام التدخل بسبب تعدد مبرراته تأثراً بما يعرف بنظرية الأمن الإنساني .

كما عرفها الأستاذ " محمد عوض " بأنها : " عندما يصاب سكان دولة ما من نتائج حرب أهلية أو ثورة ، من القمع المطبق من الدولة أو من فشل سياستها ، وعندما لا تكون الدولة صاحبة العلاقة مستعدة أو قادرة على وضع نهاية لهذه الإنتهاكات أو تجنبها ، فإن المسؤولية عن الحماية تتجاوز مبدأ عدم التدخل ، و بمعنى آخر إذا عجزت الدولة عن توفير الحماية الواجبة لحقوق الإنسان داخل إقليمها فإن مبدأ السيادة ينعدم أثره و يكون واجب التدخل الدولي لازماً لفرض هذه الحماية " .

فالأمر الملاحظ أن هذا التعريف ورد في سياق عام دون إسهاب في الموضوع ، و كذا عدم إرتكازه على تعريف (ICISS) ، لكنه ركز على المسؤولية الأصلية للدولة و تميز و إنفرد بطرح

(1) أنظر: _ صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 25 ، 26.

التعارض القائم بين وجوب فرض الحماية كمبدأ مستجد ، و مبدأي السيادة و عدم التدخل المعترف بهما دوليا (1).

ج- عناصر مسؤولية الحماية :

أكد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ، أن مسؤولية الحماية تشتمل على ثلاث عناصر هي:

_ مسؤولية الوقاية : Responsibility to Prevent

تتمثل في عمل الدولة على المعالجة و القضاء على الأسباب الجذرية و المباشرة لبدء و إستمرار النزاع و الصراع الداخلي ، من خلال القيام بكل الأعمال الوقائية التي تسبق بدء النزاع ويمكن أن تؤدي إلى تفاديه ، مثل إرساء دعائم الحوار البنّاء و الفعّال و تقريب وجهات النظر ، وكذا ترسيخ الوحدة الوطنية... الخ .

و في الحقيقة إن هذه المسؤولية ليست مسؤولية الدولة وحدها ، بل توجد ضرورة ملحة تستدعي تضافر الجهود الدولية ، من خلال إنشاء مراكز للإنذار المبكر و التحليل لكشف و تفادي وقوع الكوارث ، تعمل على توفير المعلومات اللازمة بشكل سابق لوقوع النزاع ، ممّا يساعد على الإستعداد و التأهب ومحاولة إيجاد الحلول الوقائية ، كالحلول الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية لمنع نشوء النزاع و إحتوائه في بدايته و قبل نشأته و تفاقمه (2) .

و الجدير بالذكر ، أن الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة هي صاحبة الولاية الرئيسية لتركيز جهود الإنذارات المبكرة ، خاصة مع تحسن قدرة المنظمة على جمع المعلومات و تقييمها و تحليلها لأن المادة (99) من الميثاق تسمح للأمين العام بأن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى فيها تهديدا للسلم والأمن الدوليين (3) .

_ مسؤولية الرد : Responsabilité to React

يقصد بها مسؤولية المجتمع الدولي لقيامه برد فعل لحماية البشرية ، عندما تفشل التدابير

(1) أنظر: _ قرزان مصطفى ، المرجع السابق ، ص 85 ، 86 .

(2) أنظر: _ رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 291 ، 292 .

(3) أنظر: _ قرزان مصطفى ، المرجع نفسه ، ص 103 .

الوقائية في إحتواء الوضع ، وعندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجته ، فيتدخل المجتمع الدولي من خلال اتخاذه لمجموعة من التدابير السياسية أو الإقتصادية أو القضائية ، و في الحالات بالغة الشدة وإذا اقتضى الأمر يتدخل عسكريا وفقا لما يقضي به الميثاق⁽¹⁾ .

_ مسؤولية إعادة البناء : Responsabilité to Rebuilt

يقصد بمسؤولية إعادة البناء ، مجموعة الإجراءات و الترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد إنتهاء النزاع بهدف ضمان عدم الإنزلاق مجددا ، بإحداث تغييرات في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع وتعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة ، من أجل إدارة نتائج النزاع و لوضع أسس للتنمية⁽²⁾ .

وتعمل ترتيبات بناء السلام على إستعادة قدرة مؤسسات الدولة على حفظ النظام العام و إرساء الأمن و كذا تعزيز حكم القانون و إحترام حقوق الإنسان ، و في حال كان النظام القضائي الداخلي منهارا أو غير قادر على ممارسة مهامه ، يمكن الاعتماد على ما يسمى " الحوافظ العدلية " ، المتمثلة في قوانين نموذجية تعدها هيئات دولية تستخدم في مثل هذه الحالات ريثما يتم تجاوز هذه المرحلة .

وكذا دعم المؤسسات السياسية الشرعية في الدولة ، و تعزيز الاستقرار الجماعي بما في ذلك ضمان عودة النازحين و اللاجئين و توطينهم، و حل المشاكل القانونية المتعلقة بالملكية و تنازعها وإستعادة اللاجئين لممتلكاتهم و توفير الأوضاع اللازمة لبدء عمليات التنمية ، إذ يجب أن تتضمن تشجيع النمو الإقتصادي و إعادة إيجاد الأسواق و التنمية المستدامة ، و يشمل ذلك وضع حد للعقوبات الدولية المفروضة مسبقا على الدولة المعنية في حال استيفاء متطلبات رفعها⁽³⁾ .

وتتمثل آليات الأمم المتحدة لإرساء مسؤولية إعادة البناء في ثلاثة أجهزة هي : لجنة بناء السلام المؤسسة بموجب قرارين منفصلين صادرين عن مجلس الأمن و الجمعية العامة⁽⁴⁾ ، و أيضا مكتب

(1) أنظر: _ رابحي لخضر، مرجع سابق ، ص 292 .

(2) أنظر: _ قرزان مصطفى ، المرجع السابق ، ص 122.

(3) أنظر: _ خولة محي الدين يوسف ، دور الأمم المتحدة في بناء السلام ، (م.ج.د.ع.إ.ق) ، العدد 03 ، 2011 ص 497 ، 498 .

(4) _ أسست لجنة بناء السلام بشكل مشترك من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة، الأول بموجب القرار الصادر في 20 ديسمبر 2005 و المتوفر في وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1645(2005) ، أما الثاني يتمثل في القرار 60/180 المؤرخ في 20 ديسمبر 2005 ، المتوفر في وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/180 .

دعم لجنة بناء السلام ، المتواجد على مستوى الأمانة العامة و تحت رئاسة الأمين العام ، و كذلك صندوق بناء السلام (1).

2 . إنتقائية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية :

لا تمثل مسؤولية الحماية مجرد فكرية نظرية يروج لها المهتمين بقضايا حقوق الإنسان ، إنما طبقت على أرض الواقع بشكل إنتقائي ، و سنتطرق لتفاصيل ذلك في النقاط التالية :

أ- تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الحالة الليبية :

تم تطبيق مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الانساني على الحالة الليبية ، و التي سنحاول التطرق لها في النقاط التالية :

_ الأزمة الليبية:

شهد العالم العربي بصفة عامة وفي الآونة الأخيرة العديد من الأحداث ، التي لعب فيها الشعب دورا أساسيا في إسقاط أنظمة إستبدادية دامت فترة حكمها مدة طويلة خاصة في تونس ومصر واليمن وتزامنا مع مطالب الشعوب بإحداث تغييرات تتيح الفرصة للتداول على السلطة و احترام حقوق الإنسان ، عرفت ليبيا ذات المطالب من جانب مواطنيها (2) ، حيث قام الشعب بثورة ضد الرئيس السابق " معمر القذافي " ، ضمن سلسلة ما يعرف بالربيع العربي الذي بدأت ثورته عام 2010 (3) .

فبدأت المظاهرات السلمية بتاريخ 11 فيفري 2011 ، مطالبين بالإصلاح السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي و وضع حد لنظام الزعيم الذي حكم البلاد أكثر من أربعين سنة ، فكانت نقطة الانطلاق لمدينة بنغازي لتطال المظاهرات بعد ذلك معظم أقاليم الجماهيرية الليبية ، لتكيف بأنها مجرد إضطرابات داخلية لا ترقى إلى مرتبة النزاع الداخلي المسلح .

وقد كان رد الحكومة الليبية آنذاك إعلانها الحرب على المتظاهرين سلميا بكل آليات القتال المتاحة ، ليبدأ التأريخ للنزاع المسلح في ليبيا ، و الذي سمي بثورة 17 فيفري 2011 ، أو ما سمي بالحرب الأهلية الليبية التي نشبت بين الثوار و قوات العقيد " معمر القذافي " .

(1) أنظر: _ خولة محي الدين يوسف ، المرجع السابق ، ص 502 .

(2) أنظر: _ رايحي لخضر، مرجع سابق ، ص 301 ، 302 .

(3) أنظر: _ رشيد سلوان سنجاري ، المرجع السابق ، ص 179 .

و بالطبع كانت الغلبة للقوات العسكرية الحكومية ، لأن النزاع لم يكن متكافئاً من ناحية العناد والعدة ، ولم يستجب النظام الليبي إلى استغاثة المدنيين العزل من جراء العدوان المسلح الممارس عليهم ، و ما ترتب عليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، و التي أشارت إليها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، و كذا مختلف الأجهزة الدولية و الوكالات العاملة في مجال حقوق الإنسان ، والتي وجهت نداءها بصفة مستمرة و ملحة مطالبة بضرورة تدخل مجلس الأمن لتوفير الحماية للمدنيين (1) .

_ مسؤولية الحماية و قرار مجلس الأمن 1970 (2011) :

عقد مجلس الأمن العديد من الجلسات بغية إيجاد حل سريع و وضع حد للاضطهاد و القمع الممارس من طرف السلطات الليبية على المدنيين ، تحت عنوان : " السلام و الأمن في إفريقيا الوضع في الجماهيرية العربية الليبية " ، ثم انعقدت بعد ذلك تحت عنوان " الحالة الليبية " ، و قد صدر أول قرار يؤسس للتدخل الدولي في ليبيا بتاريخ 26 فيفري 2011 ، في جلسة مجلس الأمن رقم 6491 .

لقد وصف هذا القرار انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا ، أنها ترقى إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية ، كما بين مجلس الأمن من خلاله و بشكل صريح صدوره بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ، و بالتحديد المادة (41) منه (2) ، و قد تضمن مجموعة من التدابير غير العسكرية التي تتماشى ومبدأ مسؤولية الحماية (3) ، و التي يمكن يمكن تلخيصها في : إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (4) ، حظر توريد الأسلحة (5) ، حظر السفر و الإستثناءات الواردة عليه (6) ، تجميد الأصول (7) .

(1) أنظر : _ صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 147 ، 148.

(2) أنظر : _ رشيد سلوان سنجاري ، مرجع سابق ، ص 180 ، 181.

(3) أنظر : _ صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع نفسه ، ص 153 .

(4) _ الفقرات من(4) إلى(8) من قرار مجلس الأمن 1970(2011) ، متوفر في وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1970(2011) .

(5) _ الفقرات من (9) إلى (14) من القرار نفسه .

(6) _ الفقرتان (15) و(16) من القرار نفسه .

(7) _ الفقرات (17) و(18) و(19) و(20) و(21) من القرار نفسه .

_ مسؤولية الحماية و قرار مجلس الأمن 1973 (2011) :

بسبب تدهور الأوضاع الأمنية و الإنسانية الفادحة المسجلة في صفوف المدنيين ، وعدم إستجابة السلطات الليبية للقرار 1970 (2011) ، و تهديد الأوضاع في ليبيا للأمن و السلم الدوليين⁽¹⁾ ، أصدر مجلس الأمن القرار 1973 في ذات السنة⁽²⁾ ، و المتعلق بحماية المدنيين من الهجمات التي يشنها نظام الحكم الليبي ضد شعبه ، و التي ترقى إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية .

فتضمن هذا القرار مجموعة من التدابير نذكر منها : فرض منطقة حظر الطيران من خلال فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي لليبيا ، من أجل تقديم المساعدة اللازمة للمدنيين وتوفير الحماية لهم⁽³⁾ ، كما طالب مجلس الأمن من الدول الأعضاء خاصة المجاورة للجماهيرية العربية الليبية بإنفاذ حظر توريد الأسلحة ، و أن تقوم داخل أراضيها في الموانئ والمطارات و في أعالي البحار بتفتيش السفن والطائرات المتجهة من و إلى ليبيا ، إذا توفرت لديها معلومات معقولة تجعلها تعتقد أن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها⁽⁴⁾ .

كما طالب بتجميد الأصول وفقا لما هو مقرر في الفقرات (17) و (19) و (20) و (21) وطالب الدول الأعضاء أن تطلب من جميع مواطنيها و الأشخاص الخاضعين لولايتها بالحيلة والحذر عند التعامل مع الكيانات التي تم تأسيسها على الإقليم الليبي ، أو الخاضعة لولاية ليبيا و أي أفراد أو كيانات تعمل باسمها أو بتوجيه منها ، إذا توفرت للدول المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها للحكم بأن تلك المعاملات يمكن أن تساهم في أعمال عنف و في استخدام القوة ضد المدنيين⁽⁵⁾ .

(1) أنظر: _ زردومي علاء الدين ، التدخل الأجنبي و دوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012-2013 ، ص 124 .

(2) _ قرار مجلس الأمن 1973 ، الصادر بتاريخ 17 مارس 2011 ، الجلسة رقم 6498 ، متوفر في وثيقة الأمم المتحدة رقم (2011) S/RES/1973 .

(3) _ الفقرات من (6) إلى (12) من القرار نفسه .

(4) _ الفقرة (13) من القرار نفسه .

(5) _ الفقرات (19) و (20) و (21) من القرار نفسه .

_ تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا وفقا لمبدأ مسؤولية الحماية :

إستندت قوات التحالف في (Nato) إلى قرار مجلس الأمن 1973 (2011) السابق الإشارة إليه القاضي بأن تقوم الدول المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الحظر الجوي ، و أيضا إلى قرار جامعة الدول العربية رقم(7298) الصادر في مارس 2011 ، الذي طلب من مجلس الأمن ضرورة تحمل مسؤوليته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا (1) .

وقد بدأت قوات التحالف بتنفيذ القرار الأممي بتاريخ 19 مارس 2011 تحت تسمية " فجر أوديسيا " (2) حاملة شعار مسؤولية الحماية (3) ، لتنتهي عمليات التدخل الدولي وفقا لقرار مجلس الأمن(2016) الصادر في 27 أكتوبر 2011 ، و الذي ألغى القرار 1973 (2011) السابق ذكره (4) .

نلاحظ أن مراحل تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية من الناحية النظرية ، تبدو مرتبة تستدعي التدرج في تطبيقها على أرض الواقع ، إلا أن الأمين العام السيد "بان كي مون" في تقريره المعنون " تنفيذ مسؤولية الحماية " ، أقر أن الهيئة غير ملزمة بالتنفيذ في مرحلة محددة ، و أنه يمكنها التدخل عسكريا بصفة مباشرة لحماية المدنيين ، و إن هذا يتعارض مع المراحل المتتابعة نظريا لتنفيذ المبدأ وفعلا تجسدت فكرته واقعا في الأزمة الليبية حينما تم التدخل العسكري خلال مدة شهر ، و دون أي مراعاة للإطار العام (5) .

حيث تم التدخل العسكري دون أن تسبقه أي محاولة حقيقية و جادة للتفاوض ، إنما تم التحجج فقط بإستعجالية الأمر، فجاء في التقرير الذي قدمه البرلمان البريطاني لشهر سبتمبر 2016 ، إتهام النواب لرجل الدولة البريطاني السيد " دافيد كامرون " بتفضيله للإستراتيجية العسكرية و إهماله للحل الدبلوماسي والسياسي ، كما أكد التقرير أن الحل السياسي كان بإمكانه تقديم أفضل حماية للشعب الليبي ، مع إمكانية إصلاح النظام الليبي بتكاليف أقل لكل من بريطانيا و ليبيا .

(1) أنظر: _ عبد الكريم إسماعيل ، التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الوطن العربي ، (م.د.س.ق) ، العدد 12 ، جانفي 2015 ، ص 222.

(2) أنظر: _ فرست سوفي ، مرجع سابق، ص 206 .

(3) أنظر: _ محمد عبد الحفيظ الشيخ ، أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في أحداث الثورات العربية (ليبيا وسوريا نموذجا) ، (م.ع.ع.إ) ، العددان 43 ، 44 ، صيف ، خريف 2014 ، ص 127 .

(4) أنظر: _ رابحي لخضر، مرجع سابق ، ص 311 .

(5) أنظر: _ صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سابق، ص 169 ، 170.

كما أكد التقرير الصادر عن لجنة الشؤون الخارجية بنفس البرلمان في سبتمبر 2016 ، أن التدخل العسكري في ليبيا قام على أساس تقدير سيء و خاطئ للوضع ، و أنهم مرة أخرى " دافيد كامرون " أنه أسس التدخل العسكري البريطاني في ليبيا على إفتراضات خاطئة ، و عدم فهم جيد و إدراك واع للوضع السائد آنذاك ، فيرى النواب أن التهديد ضد المدنيين كان مبالغا فيه و أن الحكومة البريطانية لم تستطع التحقق من وجود تهديد فعلي لنظام القذافي عليهم .

و لابد من الإشارة إلى أن أهم مبادئ تطبيق مسؤولية الحماية ، أن يكون الغرض من التدخل وقف أو تفادي معاناة السكان المدنيين و ليس إسقاط الأنظمة القائمة ، حيث اعترفت وزارة الدفاع البريطانية أن طائرات بريطانية قامت بقصف مقر إقامات " معمر القذافي " في سرت ، كما إترف وزير الدفاع البريطاني آنذاك عن مساهمة (NATO) في تقديم معلومات و معدات للمجلس الوطني الإنتقالي الليبي لمساعدته في تحديد مكان " معمر القذافي " ، رغم نفي ذلك في التصريحات الرسمية للحلف .

كما أقرت و إعترفت فرنسا بتزويد الثوار الليبيين بالسلاح عبر الجو ، فأسقطت بالمظلات منصات لإطلاق الصواريخ و بنادق و مدافع رشاشة ، و كذا صواريخ مضادة للدبابات على جبل نفوسة ، لذلك يمكننا القول أن الهدف من التدخل العسكري في ليبيا كان الإطاحة بنظام حكم قائم و لم يكن لإعتبارات إنسانية وأخلاقية محضة ، إنما كان يهدف لتحقيق المصالح الخاصة لبعض الدول و لم تراعى فيه على الإطلاق الإعتبارات الإنسانية ، ودليل ذلك أن (NATO) لم يتردد في تقديم فاتورة لليبيا قدرت ب (480) مليار دولار لقاء هذا التدخل (1) .

ب- الأزمة السورية و الحاجة لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية :

كانت الإرهاسات الأولى للأزمة السورية بظهور مئات الصفحات على فيسبوك ، تدعو إلى إقامة ثورة بالتزامن مع ثورات الوطن العربي مطلع سنة 2011 ، فإنطلقت إنتفاضة الشعب يوم الجمعة 18 مارس 2011 ضد الفساد و القمع و كبت الحريات ، و قد كان رد فعل قوات النظام السوري إعتقال خمسة عشر طفلا في 27 فيفري 2011 و تعذيبهم ، لأنهم كانوا يحملون لافتات كتبت عليها عبارات مناهضة لنظام الرئيس " بشار الأسد " ، متأثرين بالثورتين التونسية و المصرية .

(1) أنظر: _ شناز بن قانة ، المرجع السابق ، ص 104 ، 105 .

فكانت مطالب شباب سوريا إجراء الإصلاحات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية رافعين شعارات الحرية و المساواة ، إلا أن القوات النظامية السورية واجهتهم بالرصاص الحي في مدينة درعا فتسببت في مقتل أربعة أشخاص ، فتحول عندئذ شعار الثورة إلى إسقاط النظام القائم (1) ، وتحولت معه الإنتفاضة الشعبية من ثورة سلمية إلى نزاع مسلح بين الجيش النظامي والمعارضين و المنشقين المسلحين ، ليأخذ شكل الحرب الأهلية (2).

_ إستجابة الأزمة السورية لمبدأ مسؤولية الحماية :

سنناقش هذه النقطة من خلال ما جاء في تقرير الأمين العام السيد " بان كي مون " لعام 2009 و الذي قام بتوصيف مبدأ مسؤولية الحماية كما يلي :

على كل دولة أن تتحمل المسؤولية الدائمة لحماية شعبها ، من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية أو التحريض عليها ، وتكون مسؤولية تجنب إنتهاكات حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الدور السيادي الذي تمارسه الدولة المعنية ، كما تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة الدول في تأدية واجباتها ، و إنه في حال فشلت الدولة بشكل واضح في حماية شعبها ، فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية التعامل الفوري و الحاسم مستخدماً الفصلين السادس و السابع من الميثاق ، و مستخدماً في ذلك إجراءات تتراوح بين إستخدام الطرق السلمية و العسكرية ، و في الحالات الطارئة يتم السماح للتحالفات الدولية أن تتدخل بشكل مشروع لوضع حدٍ للإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي ، و دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن (3) .

وإنه و بالإستناد إلى التقرير الصادر عن اللجنة المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان ، فإن النظام السوري قد فشل في توفير الحماية لشعبه ، حيث إستمرت قوات " بشار الأسد " في إنتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع و بشكل ممنهج و جماعي ، من خلال استعمال الأسلحة الثقيلة و بطريقة عشوائية بما فيها الدبابات و المدافع و الطائرات المروحية ضد المدنيين .

إضافة إلى إتهام هذه القوات بإطلاق النار على المدنيين و قصف المناطق الآهلة بالسكان وتعذيب المتظاهرين الجرحى في المستشفيات ، وكل هذه الأفعال تعتبر جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(1) أنظر: _ رابحي لخضر ، مرجع سابق ، ص 316 ، 317.

(2) أنظر: _ محمد عبد الحفيظ الشيخ ، المرجع السابق ، ص 136 .

(3) أنظر: _ رابحي لخضر، المرجع نفسه ، ص 334 .

وعليه و إنطلاقاً من هذه الحقائق ، فإن النظام السوري قد أخل بالتزاماته خاصة و أن سبب هذه الانتهاكات لا يرجع إلى نقص في قدرات و إمكانيات الدولة السورية ، إنما ترجع الأزمة إلى عزم وتصميم على إبادة المدنيين العزل ، و من ثم فلا بد أن يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الرد بشكل فوري وحاسم .

و على الرغم من إتخاذ مجلس الأمن للعديد من التدابير السلمية لحماية المدنيين ، تضمنت سلسلة من العقوبات و خطط لوقف إطلاق النار و بعثات مراقبين دوليين ، إلا أنها لم تحدث أي تغيير في سلوك الحكومة السورية ، و لم تتمكن من وضع حد للانتهاكات السافرة للقانون الدولي .

وإن الغاية من سرد هذه الأحداث هو تبيان فشل كل الجهود الدبلوماسية ، و كذا مختلف العقوبات في وقف مسلسل العنف في سوريا ، لنصل إلى نتيجة مفادها أن الوضع في سوريا يستجيب لشروط التدخل الدولي في إطار ما يعرف بمبدأ مسؤولية الحماية (1).

وإن هذا ما صرّح به الرئيس الفرنسي السابق السيد " فرانسوا هولندا " ، على إثر إستخدام الأسلحة الكيماوية من قبل النظام السوري ضد المدنيين العزل ، مشيراً إلى مبدأ مسؤولية الحماية و ضرورة إعماله لتبرير ضربة عسكرية محتملة ضد سوريا ، مضيفاً بأنه إجراء وارد في الأمم المتحدة لكنه مرهونا دائماً بالضوء الأخضر من قبل مجلس الأمن وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة .

_ إنقسام مجلس الأمن بشأن معالجة الأزمة السورية :

رغم كل الجهود التي قام بها مجلس الأمن لحل الأزمة السورية ، من خلال إصداره لمجموعة من القرارات ، إلا أنها لم تتضمن أي إشارة لإستعمال القوة العسكرية للتدخل في سوريا إعمالاً لمبدأ مسؤولية الحماية (2) ، و يرجع سبب ذلك إلى الصراع القائم بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن من جانب (و.م.أ) و حلفائها ، و روسيا الإتحادية و الصين من الجانب الآخر .

فأعلنت موسكو أنها لن توافق على أي قرارات أخرى لفرض عقوبات على سوريا ، أو للقيام بعمليات عسكرية فيها ، و انضمت إليها الصين في محاولة منها لإجهاض أي تحرك دولي لإعتبارات تكتيكية بحثة ، تتضح من خلال ما عبّر عنه المعلق الصيني " بان صن " بقوله : " في الوقت الذي

(1) أنظر: _ مهدي الإدريسي ، الحالة الإنسانية في سوريا ما بين عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية ، (م.ر) العدنان 27 26 ، صيف 2013-2014 ، ص 35 ، 36 .

(2) أنظر: _ رابحي لخضر ، مرجع سابق ، ص 324 ، 335 .

لم ترى بكين أنها ستسخر سوى القليل من مواقفها ، فهي اشتمت في المقابل أنها قد تريح الكثير من خلال ممارسة حق النقض ضد القرار السوري ، ثم إن الفيتو الصيني أنقذ روسيا من عزلة دولية و هو جميل يجب أن ترده روسيا " (1).

نخلص من خلال ما سبق ، إلى أن الأزمة السورية تستجيب لمتطلبات التدخل الدولي وفقا لمبدأ مسؤولية الحماية ، خاصة في ظل استمرار العنف الممارس من طرف النظام السوري ضد المدنيين العزل ، وأن موقف مجلس الأمن يخضع للمصالح الخاصة للدول دائمة العضوية ، الأمر الذي يفسر عجزه عن اتخاذ أي قرار يسمح له بالتدخل العسكري .

وفي الأخير يمكننا القول ، أن الأمم المتحدة أصبحت تتدخل عسكريا في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بهدف حماية المدنيين العزل و تقديم المساعدة الإنسانية لهم ، حاملة شعار التدخل الدولي لأغراض إنسانية أو مسؤولية الحماية ، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد إنما تدخلت أيضا لفرض الحماية الدولية الجنائية ، وإن هذا ما سنحاول دراسته بشيء من التفصيل في الدراسة التالية .

الفرع الثاني

التدخل القضائي لهيئة الأمم المتحدة

من أبرز مظاهر تطور دور مجلس الأمن بعد الحرب الباردة ، ضربه عرض الحائط لنص المادة (7/2) من الميثاق ، و تدخله في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، و في الدول التي شهدت مشاكل وإضطرابات داخلية ، بإنشاء محاكم دولية جنائية لمواجهة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، وكذا لمواجهة الأعمال الإرهابية و إدراجها ضمن الجرائم المهددة للسلم و الأمن الدوليين وفقا للتفسير الموسع للمادة (39) من الميثاق .

وإن إنشاء مجلس الأمن و إقراره لهذه المحاكم بموجب قرارات إنفرادية ، و دون أن تكون له أي سلطة قضائية بموجب الميثاق ، و تدخله في النزاعات و المشاكل الداخلية للدول و التي يفترض أن تحكمها من حيث الأصل القوانين الوطنية ، أثار العديد من الإشكاليات القانونية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي .

(1) أنظر: _ محمد عبد الحفيظ الشيخ ، المرجع السابق ، ص 139.

سنحاول دراسة و تحليل تفاصيل هذا الموضوع من خلال تقسيم دراستنا إلى مقامين ، يحمل الأول عنوان ، تأسيس مجلس الأمن للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لمواجهة إنتهاكات حقوق الإنسان في حين جاء الثاني تحت عنوان ، محكمة لبنان وإقحام الإرهاب كجريمة مهددة للسلم والأمن الدوليين.

أولا : تأسيس مجلس الأمن للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان :

شهد المجتمع الدولي في العقد الأخير من القرن العشرين إنتشارا واسعا للنزاعات الداخلية المسلحة في العديد من الدول ذات السيادة و التي اتسمت بخطورة كبيرة على السلم و الأمن الدوليين نظرا لما ترتب عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ، و أبرزها على الإطلاق النزاع الداخلي في يوغسلافيا (سابقا) و النزاع الداخلي في رواندا ، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى التدخل على وجه السرعة ، بإنشاء محكمتين دوليتين في كلتا الدولتين ، وبموجب قرارات انفرادية صادرة عنه وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق و قد تم ذلك وسط جدل فقهي كبير استمر إلى غاية يومنا هذا.

1 . الجدل الفقهي حول اختصاص مجلس الأمن بتأسيس المحاكم الدولية الجنائية :

إنقسم الفقه الدولي في جداله المتعلق بإختصاص مجلس الأمن بتأسيس المحاكم الدولية الجنائية

إلى إتجاهين متعارضين ، نتطرق لهما تباعا في :

أ _ الرأي المعارض :

يرى إتجاه من الفقه الدولي أن مجلس الأمن لا يملك اختصاص إنشاء المحاكم الدولية الجنائية لعدم وجود أي نص قانوني دولي و بالتحديد في ميثاق الأمم المتحدة يعترف له بهذا الإختصاص وأضافوا بأن الأمر كان يفترض أن يتم بالطريقة المناسبة و الطبيعية ، من خلال إبرام معاهدة دولية متعددة الأطراف بصورة مسبقة على ارتكاب الجرائم ويتم على أساسها ملاحقة المتهمين .

وبرروا موقفهم هذا من الناحية القانونية ، بتعارض سلوك مجلس الأمن مع المبادئ القانونية الأساسية ، و على رأسها مبدأي السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، لأن لكل دولة الحق في ممارسة إختصاصها الوطني على المتهمين الذين إرتكبوا جرائم على إقليمها دون أي تدخل أجنبي⁽¹⁾ ، فوقع أي جريمة داخل الحدود الإقليمية لدولة ما، يعني و دون أي شك حدوث مسألة داخلية بحثة يختص بها قضاؤها الوطني دون غيره⁽²⁾ .

(1) أنظر: _ يوسف عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 132 . و أنظر أيضا : _ أمل يازجي ، القانون الدولي

الإنساني و قانون النزاعات بين النصوص والواقع ، (م.ج.د.ع.إ.ق) ، العدد1 ، المجلد 20 ، 2004 ، ص 154 .

(2) أنظر: _ سامح عبد القوي السيد ، التدخل الدولي بين... ، مرجع سابق ، ص 126.

كما دعموا حجتهم بعدم وجود أي نص قانوني دولي في اتفاقيات جنيف ، و خاصة في المادة الثالثة المشتركة ، و كذا في البروتوكول الثاني الملحق بها ، يسمح بإنشاء محاكم جنائية تختص بتوقيع العقاب على منتهكي القانون الدولي الإنساني ، أو على الأقل إمكانية إلقاء القبض على منتهكي هذه القواعد الدولية (1) .

ب- الرأي المؤيد:

لقد برز إتجاه فقهي مؤيد لإنشاء مجلس الأمن للمحاكم الدولية الجنائية بموجب قرارات إنفرادية لأن من شأن ذلك وضع حد للإفلات من العقاب ، خاصة أن مرتكبي الجرائم هم في واقع الأمر من ممثلي الدول ، و إرتكبوا جرائمهم في ظل وجود قضاء وطني غير نزيه (2) .

ويعتبرون محكمتي يوغسلافيا (سابقا) و رواندا أفضل نموذج عن تلك المحاكم اللتين عكستا بوضوح التطور والتقدم الحاصل في هذا المجال ، و كذا وعي المجتمع الدولي الذي أصبح يرفض تجاهل العنف والأعمال الوحشية ضد الإنسانية (3) ، معترفين و مؤكدين أن مجلس الأمن يملك هذا الإختصاص بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ، و له أن يقوم بكافة الإجراءات الكفيلة لتنفيذ ذلك (4) .

2 . تأسيس مجلس الأمن لمحكمتي يوغسلافيا (سابقا) و رواندا :

نتيجة للأعمال الوحشية و الانسانية و الانتهاكات الخطيرة للمبادئ و الأعراف الإنسانية والتجاوزات المبالغ فيها لقواعد القانون الدولي الإنساني في دولة يوغسلافيا سابقا(*)

(1) أنظر: _ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 452 .

(2) أنظر: _ يوسف عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 133 .

(3) أنظر: _ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، المرجع نفسه ، ص 451 ، 452 .

(4) أنظر: _ فرست سوفي ، مرجع سابق ، ص 214 .

(*) _ تعود خلفية الصراع في يوغسلافيا سابقا إلى أحداث ما قبل الحرب العالمية الأولى ، في الوقت الذي كانت فيه كل من كرواتيا وسلوفينيا والبوسنة والهرسك تحت الهيمنة النمساوية المجرية ، فقد عاشت في هذه المناطق الشعوب السلافية المتمثلة في الصرب و الكروات و السلوفيين ، و ما بين 1945-1980 حاول المارشال " تيتو " أن يضع حدا للتنافرات القومية بينهم ، فعمل على الدمج القسري بين هذه القوميات المختلفة و بين المجموعات العرقية المتعددة و قد نجحت المبادئ الفيدرالية فيما يسمى المجموعات العرقية المتعددة ، كما نجحت المبادئ الفيدرالية فيما يسمى جمهورية يوغسلافية الاتحادية الاشتراكية التي تشكلت عام 1945 ، في فرض حكومة مركزية قوية قادرة على إحكام قبضتها على الدولة الجديدة ، لكن مع وصول " سلوبودان ميلوزوفيتش " إلى السلطة عام 1987، والذي أعلن الثورة =

و رواندا (**) ، عمد مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة لها سلطة توجيه الاتهام و متابعة و مقاضاة المسؤولين ، عن ارتكاب الجرائم التي حددها نظام كل منهما.

لذا وبناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن القرار 808 بتاريخ 22 فيفري 1993 القاضي بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا (سابقا) إبتداء من 1991 (1) ، لتبدأ عملها بصورة فعلية في شهر نوفمبر 1993 بمقرها الكائن بلاهاي ، و قد امتد اختصاصها ليشمل كل من إنتهك القانون الدولي الإنساني في كافة أقاليم يوغسلافيا (سابقا) ، بغض النظر عن انتمائه لأي طرف من أطراف النزاع ، فوجه الاتهام للرئيس السابق "سلوبودان ميلوزو فيتش" مع أربعة أشخاص من المسؤولين في حكومته (2).

و بخصوص المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا ، فقد أنشأها مجلس الأمن بموجب

= ضد البيروقراطية التي طالما عانى منها الشعب اليوغسلافي ، و شرع في تنظيم تجمعات في جميع الجمهوريات للتدبير بالسياسات المعادية للأقليات الصربية ، فنتج عن ذلك إصدار قرار تضمن إعادة الوحدة بين صربيا و الإقليمين ضد البيروقراطية التي طالما عانى منها الشعب اليوغسلافي ، و شرع في تنظيم تجمعات في جميع الجمهوريات للتدبير بالسياسات المعادية للأقليات الصربية ، فنتج عن ذلك إصدار قرار تضمن إعادة الوحدة بين صربيا و الإقليمين المستقلين ذاتيا كوسوفو وفويفودينا ، و من أهم الأسباب التي أدت إلى هذه الأزمة الأطماع الصربية و وجود أقليات صربية و كرواتية في الإقليم البوسني ، ونظرا لعدم تكافؤ الصراع منذ بدايته بين الصرب و الكروات و المسلمين، كون الصرب مدعما بالجيش الصربي ، ارتكب الصرب مخالفات جسيمة و صريحة للقانون الدولي الإنساني، فأبادوا القرى و قتلوا المدنيين و طردوا و شردوا آلاف السكان الهاربين من الموت . أنظر : _ بخوش هشام ، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، (م.ع.إ) ، العدد 34 ، 35 ، مارس 2014 ، ص 306 ، 307.

(**) - بعدما توفي الرئيس الرواندي "جوفينال هابياريمانا " على إثر تحطم طائرته اشتعلت نار الفتنة و القتال ، حيث إعتقدت قبيلة " الهوتو " أن قبيلة " التوتسي " وراء إسقاط الطائرة التي كانت تحمله ما دفعهم إلى ارتكاب أعمال وحشية ضد " التوتسي " ، و الكثير من المجازر التي لم تشهدها الإنسانية من قبل . _ بخوش هشام ، المرجع نفسه ص 307 .

(1) أنظر : _ شتان عمر عبد الحفيظ ، نزاعات الدول الداخلية ، الأسباب والتداعيات ، دراسة وصفية تحليلية للنزاعات الداخلية المسلحة وغير المسلحة في منظور القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2015 ، ص 317 .

(2) أنظر : _ فرست سوفي ، مرجع سابق ، ص 211.

القرار 955 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994⁽¹⁾ لمتابعة و مقاضاة المجرمين ، و قد وافق المجلس على نظامها الخاص و حدد اختصاصها الزمني الممتد من 1جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 ، وكذا اختصاصها الإقليمي الذي شمل رواندا و الأقاليم المجاورة لها ، حيث يتكون نظامها من 32 مادة قانونية ، نصت المادة الأولى منه على ضرورة متابعة و محاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم ضد القانون الدولي الإنساني ، فوجهت الاتهامات إلى ثمانين شخصا⁽²⁾.

و تعتبر كلتا المحكمتين حسب مؤيدي إختصاص مجلس الأمن في إنشاء هذه المحاكم ، من قبيل الأجهزة الفرعية التي يمكن لمجلس الأمن أن ينشئها متى إستدعت الضرورة ، لأجل أداء وظائفه وفقا لنص المادة (29) من الميثاق ، لأن نشاط المجلس لا يتوقف عند حد السهر على حفظ السلم و الأمن الدوليين عن طريق تحريك ميكانيزم الفصل السابع من الميثاق ، إنما يتصرف أيضا كحارس و مراقب يضمن تنفيذ الدول لمحتوى القانون الدولي الإنساني ، فله إختصاص وضع لوائح تلتزم الدول بإحترامها وتطبيقها ، و هذا فعلا ما تم تأكيده في قضية ناميبيا من طرف (م.ع.د) بقولها : " إن هذا الإختصاص لمجلس الأمن لا يحتاج إلى أن يستند إلى أحكام الميثاق " .

و رغم ذلك فإننا نلاحظ ، أن مجلس الأمن أخذ يوسع شيئا فشيئا من اختصاصاته حينما وضع قواعد دولية جنائية يعرّف و يصنف من خلالها الجرائم الدولية ، و يخلق أجهزة قضائية دولية لمتابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم المحددة في أنظمتها القانونية ، ما يعني أنه اعترف لنفسه بسلطة التشريع خارج حدود الميثاق ، خاصة أن اللاتحتين اللتين أسستا المحكمتين لم تتضمننا أي إشارة لأي نص من نصوص الميثاق ، إنما اكتفى مجلس الأمن فيهما بالإشارة فقط إلى أن الوضع السائد في المنطقتين فيه تهديد للسلم و الأمن الدوليين⁽³⁾ .

و هذا يعني استناده إلى المادتين (34) و(39) من الميثاق ، هذه الأخيرة التي تعترف له بالسلطة التقديرية في تحديد حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال به و تحديد حالات العدوان ، أما المادة (34) من الميثاق فهي تسمح له بفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى إحتكاك

(1) أنظر: _ بومعزة منى ، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2008-2009 ، ص56.

(2) أنظر: - فرست سوفي ، مرجع سابق ، ص 212 ، 2013 .

(3) أنظر: _ لعامرة ليندة ، مرجع سابق ، ص 113 ، 114 .

دولي ، أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر، فتسمح له أن يفحص أي نزاع أو أي موقف من الممكن في حال إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر وفقا لسلطته التقديرية ، لذلك إمتد لإختصاصه ليشمل النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي رغم عدم الإشارة إليها في الميثاق ، و ذلك من خلال إتباعه لنظرية الاختصاصات الضمنية و التفسير الموسع لأحكام الميثاق .

إلا أننا نتساءل عن الأساس القانوني الذي ارتكز عليه مجلس الأمن في إنشائه للمحكمتين السابقتي الذكر ، هل كان ذلك على أساس الماد (40) من الميثاق ؟ أم المادة (41) ؟ أم المادة (42) منه ؟

في حقيقة الأمر نستبعد المادة (40) من الميثاق ، على اعتبار أن مجلس الأمن يدعو الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة لا تخل بحقوق المتنازعين و بمطالبهم أو بمراكزهم القانونية ، كما أنها مجرد توصيات فقط و ذلك على حسب صريح نص المادة المذكورة .

كما إستبعدنا المادة (42) من الميثاق ، لتعلقها من حيث الأصل باستعمال القوة العسكرية كما تحتاج لتفعيل مواد أخرى من الميثاق يتضمنها الفصل السابع منه .

لذا تبقى المادة (41) من الميثاق المتضمنة للتدابير القهرية غير العسكرية ، و التي علقَ عليها قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقا) ، بقولهم أن التدابير المنصوص عليها هي مجرد مثال توضيحي لا تمنع إتخاذ تدابير أخرى ، وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر ، و هذا يعني أن لمجلس الأمن وفقا لسلطته التقديرية إتخاذ أي إجراء مناسب لوقف تهديد السلم و الأمن الدوليين ، حتى و إن كان ذلك بإنشاء محاكم جنائية دولية .

إذن فقد تم تفسير المادة (41) من الميثاق تفسيراً موسعاً ، يعطي لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير غير عسكرية في حالة الضرورة ، ومنها إنشاء أجهزة قضائية لمتابعة المتهمين بإرتكاب إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، شريطة أن يُثبت المجلس وجود علاقة بين إنشاء المحكمة و بين الأفعال التي تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين (1) .

(1) أنظر: _ بخوش هشام ، مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (م.د.أ) ، العدد 19 ، السنة 7 ، جوان 2015 ، ص 50 ، 51 .

ثانيا : محكمة لبنان و إقحام الإرهاب كجريمة مهددة للسلم والأمن الدوليين :

بعد إغتيال رئيس الوزراء السابق السيد " رفيق الحريري " في لبنان ، دخل لبنان مرحلة حساسة تميزت بسوء و تدهور الأوضاع السياسية و الأمنية ،كادت أن تدخل البلاد من جديد في متاهات حرب أهلية ثانية ، فتدخل مجلس الأمن و أصدر قرارا إنفراديا دخلت بموجبه محكمة لبنان حيز التنفيذ (1) ، دون مراعاة للإجراءات الواجب إتباعها وفقا للدستور اللبناني المعمول به في تلك الفترة و ذلك لمتابعة المتهمين بارتكاب جريمة الإرهاب و لتطبيق قانون العقوبات اللبناني ، فترتب على قراره إثارة الكثير من الإشكاليات القانونية على الصعيدين الوطني والدولي .

1 . ظروف نشأة المحكمة الخاصة بلبنان :

بعد إغتيال رئيس الوزراء اللبناني السيد " رفيق الحريري " بتاريخ 14 فيفري 2005 ، رفقة إثنان وعشرين شخصا من مرافقيه عن طريق عبوة ناسفة ، شهد لبنان تدهورا أمنيا خطيرا وانقسامًا سياسيا جد حاد ، و في اليوم التالي لعملية الاغتيال ندد الأمين العام للأمم المتحدة بالجريمة ، و اعتبرها عملا إرهابيا مهددا للسلم و الأمن الدوليين .

على إثر ذلك أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات ، من بينها القرار 1595 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2005 ، المتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية لمساعدة السلطات اللبنانية للتعرف على مدبري الجريمة لمعاقبتهم ، فترأسها القاضي الدولي السيد " ديتلف ميلس " و الذي إنتهت مهمته بتقديم تقريرين إتهم فيهما سويا والعديد من اللبنانيين بتدبير عملية الإغتيال، كما طالب بإنشاء محكمة دولية.

و بتاريخ 13 ديسمبر 2005 طالبت الحكومة اللبنانية بإنشاء المحكمة الدولية ، من خلال رسالة إستتجاد وجهها رئيس الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، فقام مجلس الأمن بإصدار القرار 1644 بتاريخ 15 ديسمبر 2005 ، طلب بموجبه من الأمين العام دراسة و تحديد نوع و طبيعة المساعدة اللازمة من أجل إنشاء المحكمة ، ليقدم تقريره إلى المجلس بتاريخ 22 مارس 2006 بيّن فيه ضرورة أن تكون المحكمة من طبيعة مختلطة ، تؤسس من خلال إتفاقية دولية ثنائية بين الأمم المتحدة و لبنان .

و بتاريخ 29 مارس 2006 ، أصدر مجلس الأمن القرار 1664 كلف من خلاله الأمين العام

(1) _ راجع في ذلك أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

بدء المفاوضات مع الحكومة اللبنانية لوضع مشروع القانون الأساسي للمحكمة ، و بعد ستة أشهر وبالتحديد في شهر سبتمبر 2006 سلم المشروع للحكومة اللبنانية لدراسته ، و كذا لمجلس الأمن بتاريخ 15 نوفمبر 2006 ، و الذي صادق عليه بعد أسبوع من إيداعه في إنتظار المصادقة عليه من طرف المؤسسات اللبنانية ، المخولة قانونا وفقا للإجراءات المحددة في الدستور حتى تدخل المحكمة حيز التنفيذ (1) .

بعدها أصدر مجلس الأمن القرار 1757 سنة 2007 تحت الفصل السابع من الميثاق ، معتبرا حادثة إغتيال السيد " رفيق الحريري " حالة فيها تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، لتأكد الفقرة الثانية منه تكييفها بالجريمة الإرهابية ، كما أعطى نفس التكييف لكل الجرائم التي وقعت في لبنان ابتداء من شهر أكتوبر 2004 (2).

2 . أهم الإشكالات القانونية المترتبة عن قرار مجلس الأمن 1757(2007) :

نص الدستور اللبناني على تولي رئيس الجمهورية التفاوض في إبرام المعاهدات بالإتفاق مع رئيس الحكومة ، ثم تعرض على مجلس الوزراء للتصديق عليها بإصدار قانون للتصديق على مسودة الإتفاق حتى تصبح إتفاقية نافذة ، إلا أن رئيس الحكومة انفرد في هذا الأمر و لم يترك أي دور لرئيس الجمهورية ، كما لم يعرض مشروع الإتفاقية على مجلس النواب و لم يصدر القانون المطلوب.

لذلك فإن مجلس الأمن بإصداره للقرار 1757 (2007) ، الذي أقر بموجبه المحكمة و أدخلها حيز التنفيذ ، قد تجاوز الدستور اللبناني حينما اعترف بصفة الاتفاقية و قام بإضافتها كملحق للقرار وألزم لبنان دفع 49% من ميزانية المحكمة دون مراعاة للإجراءات الدستورية اللازمة لإقرار مثل هذا الإعتماد ، ومن ثم فإنه لم يحترم سيادة لبنان (3) ، و جاء بشكل معارض لما ورد فيه ، لأنه دعا من خلال القرار المذكور إلى ضرورة احترام سيادة لبنان و وحدته و سلامته الاقليمية ، وكذا إستقلاله السياسي تحت السلطة الوحيدة والحصرية للحكومة اللبنانية (4).

(1) _ للإطلاع أكثر حول الموضوع أنظر : قريش مصطفى ، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة ، مذكرة

ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص ص 13_ 16 .

(2) _ قرار مجلس الأمن رقم (1757) ، الصادر بتاريخ 30 ماي 2007 ، الجلسة 5685 ، متوفر في الوثيقة

S/RES/1757/(2007)

(3) أنظر : _ قريش مصطفى ، المرجع نفسه ، ص 33 ، 34 .

(4) _ راجع في ذلك الفقرة (3) من القرار نفسه .

كما تجاهل مجلس الأمن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، التي تشترط التصديق على المعاهدات الدولية باعتباره إجراء معبر عن رضا و قبول الدولة الإلتزام بها ، كما تبين الطريقة اللازمة لدخول المعاهدات الدولية حيز التنفيذ⁽¹⁾ ، و إنتهك أهم مبادئ القانون الدولي العام وهما مبدأي السيادة و عدم التدخل المنصوص عليهما في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، حينما تدخل في الشؤون الداخلية للبنان و فرض عليه إتفاق لم يتم إقراره وفقا للدستور اللبناني ، فدخلت الإتفاقية حيز النفاذ وأنشأت محكمة لبنان لتختص بموضوع لا صلة له بخرق قواعد القانون الدولي العام ، إنما يحكمه قانون العقوبات اللبناني بإعتباره القانون الواجب التطبيق وفقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة ، ما يعني إدراج الموضوع من حيث الأصل ضمن القطاع المحجوز لدولة لبنان ، يختص به القانون و القضاء الوطنيين .

(1) _ راجع في ذلك مضمون نص المادتين^(1/14)، (1/24) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 .

ملخص الباب الأول

دُون ميثاق هيئة الأمم المتحدة العديد من الأحكام العامة والمستقرة ، التي لا خلاف على تطبيقها العام ، و من بينها مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة (7/2) ، والذي يمثل أصلها المفاهيمي و الوظيفي ، وقد عرف هذا المبدأ من خلالها الثبات والإستقرار من الناحية النظرية ، لتمثل أفضل نموذج يعكس اتساع مجال تطبيق قاعدة عدم التدخل ، التي لم تعد تقتصر على تنظيم العلاقات الدولية الكلاسيكية التي تكون أطرافها دولا ذات سيادة ، إنما امتد ليشمل بالتنظيم علاقة المنظمات الدولية الحكومية بالدول الأعضاء وغير الأعضاء ، باعتبارها قاعدة دولية عرفية عامة و كذا قاعدة إتفاقية ، كما أنها من بين أهم قواعد القانون الدولي العام الأمرة .

فالمبدأ المذكور يمثل من الناحية القانونية المفهوم العام لنص المادة(7/2) من الميثاق ، التي إنفردت وتميزت بمفهوم آخر خاص مشتق و متفرع من المفهوم العام ، و الذي انصرفت إليه إرادة واضعي الميثاق على حسب ما تقضي به ملايسات الأعمال التحضيرية لإعداده ، وما دار فيها من نقاشات ومداخلات و تصريحات أدلت بها وفود الدول الحاضرة في مؤتمري دميرتن أوكس وسان فرانسيسكو ، و المتمثل في منع الأمم المتحدة بجميع أجهزتها و في مختلف نشاطاتها من التدخل في كل المسائل التي تعتبر في فترة صياغة الميثاق من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء بإستثناء تطبيق تدابير القمع الوارد ذكرها في الفصل السابع من الميثاق ، و المتمثلة في التدابير القهرية غير العسكرية و العسكرية المذكورة على التوالي في المادتين (41) و (42) من الميثاق ، في حال قرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلم و الأمن الدوليين أو إخلال به ، أو وقوع عمل من أعمال العدوان وفقا لسلطته التقديرية المقررة في المادة (39) من الميثاق .

وحقيقة تمثل السيادة بمفهومها المطلق الأساس القانوني لقاعدة عدم التدخل و للمعنى الخاص لنص المادة (7/2) من الميثاق ، و التي تحول مفهومها من الإطلاق إلى التقييد تحت تأثير العديد من العوامل ، كظاهرة العولمة و مختلف الظواهر المتفرعة عنها ، و التي كان لها الأثر البالغ على القانون الدولي العام ، فكان لذلك إنعكاسا كبيرا و واضحا من خلال إحداث العديد من التغييرات على مفاهيم مجموعة من المبادئ المرتبطة مع بعضها البعض ، و المشتقة من مبدأ السيادة كمبدأ عدم التدخل الذي عرف تحولا في تفسيره من الجمود إلى المرونة .

وكذا القطاع المحجوز للدول ، الذي أخذ يتقلص شيئا فشيئا لصالح نظام التدويل، حيث هجرت العديد من المواضيع التي كانت تعتبر وقت صياغة الميثاق داخلية هذا القطاع إلى المجال الدولي فأصبحت أمورا دولية و من إختصاص هيئة الأمم المتحدة ، لتتدخل فيها تحت غطاء العديد من الحجج والمبررات في محاولة منها لإضفاء صفة المشروعية على سلوكها التدخلية ، و من بين هذه المبررات تبنيها لنظرية الاختصاصات الضمنية عن طريق تفسير أجهزتها لبعض نصوص الميثاق المتعلقة بوظائفها وصلحاياتها تفسيرا موسعا ، وكذا سعيها نحو تحقيق أهدافها ، و على وجه الخصوص حفظ السلم و الأمن الوليين ، و كذا تبنيها للمفهوم الموسع لحالات تهديد السلم و الأمن الدوليين في ظل عدم تحديد الميثاق لهذه الحالات .

فأصبحت تتدخل ومنذ السنوات الأولى لعملها ، في العديد من المسائل التي كانت تعتبر داخلية وقت صياغة الميثاق ، فتدخلت في مجال حقوق الإنسان من خلال خلق نظام رقابي دولي مركب لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان، و تقييم أداء المؤسسات الوطنية للدول الأعضاء ، وكذا الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان ، و كذا في قضايا تصفية الاستعمار خدمة لحقوق الإنسان في شقها الجماعي وإعمالا لحق الشعوب في تقرير المصير ، و الذي تمت الإشارة إليه في الميثاق كتوجيه أو نصيحة فقط دون أن تتصرف إرادة الدول الاستعمارية إلى ترتيب أي التزام يقع على عاتقها يتعلق بتحرير الشعوب المستعمرة .

و وصل بها الأمر إلى حد التدخل العسكري في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بهدف تحقيق أغراض إنسانية ، كتقديم المساعدات للمدنيين العزل و توفير الحماية لهم ، وكذا إعادة ونشر مبادئ الديمقراطية ، فكان ذلك تحت غطاء الحق في التدخل الإنساني و كذا مسؤولية الحماية بحجة توفر حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين .

كما اعترفت لنفسها و من خلال مجلس الأمن بحق التدخل القضائي ، من خلال خلق محاكم دولية جنائية للنظر في قضايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، و من خلال إصدار مجلس الأمن الدولي لقرارات انفرادية لمتابعة ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية، مثلما حدث في يوغسلافيا (سابقا) وكذا رواندا ، بحجة توفر حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين ، و الحاجة لتطبيق أحكام الفصل السابع من

الميثاق ، رغم أنه يفترض من الناحية الواقعية و القانونية إنعقاد إختصاص القانون و القضاء الوطنيين حين وقوع أي جريمة داخل الحدود الإقليمية لأي دولة .

و تدخلت كذلك في حالات المشاكل و الاضطرابات الداخلية ، مثلما حدث في دولة لبنان على إثر مقتل رئيس الوزراء السابق السيد ' رفيق الحريري ' و مجموعة من مرافقيه ، فأدرجت جريمة الإرهاب كمهدد للسلم و الأمن الدوليين ، و سمحت لنفسها بخرق الميثاق وما جاء فيه من مبادئ دولية ، و قانون المعاهدات الدولية و الدستور اللبناني و كذا القانون الدولي العام بصفة عامة ، من خلال إصدار مجلس الأمن لقرار يُدخل محكمة لبنان حيز التنفيذ بشكل مخالف لما نص عليه الدستور اللبناني ، و بالفعل تأسست محكمة لبنان لتختص بموضوع لا صلة له بخرق قواعد القانون الدولي العام ، إنما يحكم جريمة الارهاب محل الدراسة قانون العقوبات اللبناني باعتباره القانون الواجب التطبيق ، وفقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة، ويعني ذلك اندراج الموضوع من حيث الأصل ضمن القطاع المحجوز لدولة لبنان يختص به القانون والقضاء الوطنيين .

و هذا يعني ، أن هيئة الأمم المتحدة و خاصة بعد الحرب الباردة و إلى غاية يومنا هذا قامت من خلال ممارستها بالتوسع في تطبيق الاستثناء الوارد على قيد الإختصاص الداخلي المذكور في المادة (7/2) من الميثاق ، والمتمثل في تطبيق تدابير القمع المذكورة في الفصل السابع من الميثاق من خلال إقحام العديد من الحالات و الأوضاع ضمن حالات تهديد السلم والأمن الدوليين و ترتب على ذلك أن أختصاص هيئة الأمم المتحدة أصبح يشمل النزاعات بين الدول و أيضا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، كما أن السلم و الأمن الدوليين اكتسب مفهوما جديدا لم يعد محصورا فقط في حفظ الأمن العسكري .

الباب الثاني

الحق في الدفاع الشرعي وفقا للمادة (51)
من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

الباب الثاني

الحق في الدفاع الشرعي وفقا للمادة (51)

من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

لقد أكد ميثاق هيئة الأمم المتحدة على مبدأ حظر استخدام القوة أو مجرد التهديد بها ، من خلال تبني نظاما قانونيا خاصا أكثر إحكاما من أي وثيقة سابقة له ، تتربع على رأسه المادة (4/2) من الميثاق على الرغم من المآخذ و التفسيرات المتباينة التي اكتتفت هذا النص القانوني ، و الذي على أساسه لا يجوز لأي دولة من حيث الأصل ، اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة إلا في حالات محددة قانونيا تتمثل في نظام الأمن الجماعي وفقا لمقتضيات المادة (42) من الميثاق ، وكذا حق الدفاع الشرعي الذي اعترفت به المادة (51) وأعطته مدلولاً قانونياً رسمياً ، ليعتبر إستثناء من القاعدة العامة التي تضمنتها المادة(4/2) من الميثاق ، وكذا اختصاصاً معترفاً به للدولة المعتدى عليها كإستثناء من القاعدة العامة ، التي تقضي بالاختصاص الأصيل لمجلس الأمن كونه الجهاز المخول قانونياً باستعمال القوة المسلحة وفقاً لأحكام الميثاق .

كما يعتبر حق الدفاع الشرعي وفقاً للفقاه الدولي تقييداً من نطاق الميثاق⁽¹⁾ ، وقيداً وارداً على صلاحيات الأمم المتحدة في علاقاتها مع الدول الأعضاء ، فلا يمكنها أن تمنع أي دولة عضو معتدى عليها من ممارسة هذا الحق في حال تحقق شروطه المحددة ، لذا حرص واضعو الميثاق على تضمينه هذا الحق ، احتراماً لسيادة الدول الأعضاء و ضماناً لوجودها القانوني و إستمراريتها .

وتحکم ممارسته العديد من الضوابط التي ساهم في شرحها وتغطية مواضع النقص فيها العرف الدولي و العديد من الوثائق الدولية ، وبالرغم من وضوح مدلوله القانوني إلا أن بعض الدول وفي ظل النظام العالمي الجديد ، عمدت إلى توظيف إستعمال القوة المسلحة في غير الحالات المحددة قانونياً ، وفي محاولة منها لإصباح ممارساتها بالطابع القانوني ، لجأت إلى الاختفاء خلف الحق في الدفاع الشرعي لكن في صورة مستحدثة ، تسمى الدفاع المانع بصورتية الوقائية والإستباقية

(1) أنظر: _ مرسلي عبد الحق ، ضوابط الدفاع الشرعي و تكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي (م.إ.د.ق.إ) ، العدد 6 ، المجلد 7 ، 2018 ، ص 258 .

و نحض بالذكر (و.م.أ) التي وجدت نفسها بعد الإنهزام الشيوعي في وضع " الفراغ الاستراتيجي" الأمر الذي دفع الأستاذ "Alain Minic" في وصفه لتلك الحقبة التاريخية ، يصرح قائلاً : " إن البشرية لم تشهد من زمن بعيد فراغا إيديولوجيا كهذا الذي شهدته مع نهاية الحرب الباردة ، حيث تعودنا منذ العصر الوسيط ، على أنه مع نهاية أي رؤية للعالم فإنها تعوض بأخرى ، لكن مع نهاية الشيوعية تقترب الإيديولوجية من درجة الصفر" (1) ، لأن السياسة الأمريكية على إمتداد أكثر من نصف قرن كانت و لا تزال تنهض على فلسفة " إبتكار العدو" .

لذا فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، إتضح وجود تهديدات فعلية خطيرة تهدد الأمن القومي الأمريكي تجد مصدرها في التنظيمات الإرهابية ، و أنه ثمة احتمالات جدية تتعلق بحصولها على الأسلحة الفتاكة و على وجه الخصوص أسلحة الدمار الشامل، فأدى ذلك إلى حدوث تحولات جذرية على مستوى الإستراتيجية الأمريكية ، التي أصبحت قائمة على اتخاذ الحروب الوقائية أداة جديدة لإستراتيجية الأمن القومي الأمريكي ، من أجل التصدي للتهديدات المعاصرة و خاصة الإرهاب حاملة شعار" صديقنا و حليفنا من إنخرط معنا في حرب مكافحة الإرهاب ، وخصمنا و عدونا من إمتنع عن اللحاق بنا ، أو كان له تحفظا على ذلك " (2).

وإن كل النقاط السابق ذكرها ، دفعتنا إلى طرح هذا التساؤل ، هل يمثل الدفاع المانع قيذا واردا على صلاحيات هيئة الأمم المتحدة إلى جانب حق الدفاع الشرعي المذكور في المادة (7/2) من الميثاق ؟ ، وإنه و للإجابة عليه ، إرتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين ، يحمل الأول عنوان ، التنظيم القانوني الدولي لحق الدفاع الشرعي ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، الدفاع المانع بعد مُستحدث لمفهوم الدفاع الشرعي.

(1) أنظر: _ معمري خالد ، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة ، دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2007- 2008 ص 126.

(2) أنظر: _ محمد غربي ، الولايات المتحدة الأمريكية بين أسطورة محاربة الإرهاب الدولي وإستراتيجية السيطرة على مقاليد العالم ، (م.س.أ.د) ، العدد 2 ، 2013 ، ص 09 ، 10.

الفصل الأول

التنظيم القانوني الدولي لحق الدفاع الشرعي

الفصل الأول

التنظيم القانوني الدولي لحق الدفاع الشرعي

تعتبر القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي تنشأ بوجود الجماعة و تتطور بتطورها و وفقا لإحتياجاتها ، و إسقاطا لما قلناه فإن القانون الدولي العام نشأ و تطور بنشأة المجتمع الدولي و تطوره و كذا حاجته للتنظيم ، فتغيرت الحياة الدولية التي كانت العلاقات فيها في السابق مبنية على منطق القوة و أسلوب الحرب و الفوضى ، حيث إنتقل الوضع من إباحة إستعمال القوة المسلحة و كأنها حقا طبيعيا للدول و وسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية ، إلى حظر إستخدامها أو مجرد التهديد بها ليصل الأمر في نهاية المطاف إلى حد تجريم فعل الإعتداء و إعتبره جريمة دولية .

و إن قواعد القانون الدولي العام لم تعد تتصف بالطابع العرفي الذي كان طاغيا عليها ، إنما أصبح في وقتنا المعاصر قانونا مبنيا على الإرادة الصريحة لأشخاصه مجسدة في صورة اتفاقيات دولية عكست قواعدها في كثير من الأحيان قواعد هي في الأصل عرفية تم تدوينها فقط ، كالحق في الدفاع الشرعي الذي اعترف به القانون الدولي العرفي و الإتفاقي معا ، و كان ذلك بصورة رسمية في نص المادة (51) من الميثاق ، ليمثل قيادا قانونيا واردا على إختصاصات منظمة الأمم المتحدة إلى جانب قيد الإختصاص الداخلي (1) .

فلا يحق لمنظمة الأمم المتحدة أن تمنع أي دولة عضو أو غير عضو من ممارسة حق الدفاع الشرعي لرد العدوان الواقع عليها أو على غيرها ، لأن القانون الدولي العام إعتبرف للدول بمجموعة من الحقوق وعلى رأسها الحق في البقاء ، هذا الأخير الذي يماثل الحق في الحياة بالنسبة للأفراد على مستوى الأنظمة القانونية الداخلية ، و الذي يعتبر في حد ذاته أساسا يدفع الدول للدفاع عن نفسها و عن غيرها وفقا لآراء بعض الفقهاء .

و من الناحية القانونية ، فإن أعمال حق الدفاع الشرعي لا يكون بصورة مطلقة إنما تحكمه مجموعة من الضوابط الموضوعية و الشكلية ، التي إستلهمها الفقه الدولي من تفسير المادة (51) من الميثاق ، و قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان الصادر في 1974 ، و العرف الدولي وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ومن خلال العودة أيضا إلى أحكام النظرية العامة للجريمة المعروفة في إطار القوانين الجنائية الداخلية .

(1) _ راجع في ذلك المفهومين العام و الخاص للمادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة .

وعلى ضوء ما سبق ، تدفعنا المسائل السابق ذكرها إلى طرح هذا التساؤل ، هل يتطابق مفهوم الحق في الدفاع الشرعي ، مع مفهوم الدفاع المانع ؟ ، و إنه و للإجابة عليه إرتأينا تقسيم دراستنا إلى مبحثين ، الأول يحمل عنوان ، الإطار العام لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي .

المبحث الأول

الإطار العام لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام

كان القانون الدولي التقليدي يبيح إستعمال القوة إباحة مطلقة ، فكانت تُستعمل لإعتداء الدول على بعضها البعض لإقتناعهم بأنها وسيلة مشروعة لحل خلافاتهم ، و إن إضفاء طابع المشروعية على سلوك الدول العنيف المبني على الفوضى و القوة ، كان في حقيقة الأمر يجد مبرره في العديد من الأفكار و النظريات ، حيث كانت الدول في السابق تسعى لتحقيق مصالحها بصرف النظر عن الطريقة المستعملة من خلال الإعتداء على غيرها من الدول ، أو دفاعا عن نفسها ضد الاعتداء الواقع عليها ، بهدف الحفاظ على سيادتها وفقا للمفهوم المطلق للسيادة و كذا حماية لوجودها القانوني و ضمانا لإستمراريتها .

وقد إرتبط حق الدفاع الشرعي إرتباطا وثيقا بإستخدام القوة المسلحة من حيث المفهوم و الوجود وكذا من حيث التنظيم القانوني ، كما تطور بتطور محاولات المجتمع الدولي تقييد إستعمالها و تنظيمها من الناحية القانونية ، إلى أن تم الإعتراف الرسمي به وفقا للمادة (51) من الميثاق ، الذي نظمته بطريقة صريحة و مباشرة و مستقلة ، و لا يعني ذلك أنه حق واضح المعالم والحدود و أن جميع مسائله مضبوطة بشكل نهائي ، إنما مازال لحد الساعة محل جدل بين الفقه الدولي (1) ، الذي حاول ضبط إطاره النظري و إيجاد إجابات و حلول لكل الإشكاليات القانونية المتعلقة به ، خاصة وأن المادة المذكورة أعلاه جاءت بصيغة عامة و لم تتضمن أي تعريف له ، وكذا وجود العديد من المفاهيم المشابهة له ، و علاقته الوطيدة ببعض المبادئ الدولية القائم على أساسها الميثاق ، وكذا الإعتراف المزدوج به على مستوى الأنظمة القانونية الداخلية و كذا النظام القانوني الدولي .

(1) _ يمثل الفقه الدولي مصدرا رسميا إحتياطيا للقانون الدولي العام وفقا للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

لذا وخدمة لموضوع بحثنا قسمناه إلى مبحثين ، الأول يحمل عنوان ، مفهوم حق الدفاع الشرعي في حين جاء الثاني تحت عنوان ، أساس و طبيعة حق الدفاع الشرعي .

المطلب الأول

مفهوم حق الدفاع الشرعي

وُجد الدفاع الشرعي منذ وجود البشرية ، و إرتبط إرتباطا وثيقا بإستعمال القوة بإعتبارها الوسيلة المناسبة لضمان وجود و بقاء الفرد و الجماعة ، فكان منطقيا أن يتم الإعتراف به على مستوى الأنظمة القانونية الداخلية (1) ، ثم على مستوى القانون الدولي العام و العلاقات الدولية ، بالرغم من عدم إكمال النظام القانوني الدولي ، و عدم وصوله إلى نفس درجة نضج الأنظمة الوطنية .

و رغم وجود فكرة الدفاع الشرعي منذ القدم على المستوى الدولي ، إلا أن الإعتراف به قانونيا لم يكن أمرا سهلا و بسيطا و واضحا و بصورة مستقلة ، إنما اتخذ شكلا تدريجيا و أحيانا أخرى بصورة ضمنية مرتبطة بمحاولات تنظيم استعمال القوة و شن الحروب ، من خلال محاولات الشعوب والدول على مر التاريخ وضع تنظيم لها وفرض قيود عليها إلى أن وصل الأمر إلى تحريم إستعمالها أو مجرد التهديد بها في الميثاق ، والذي خصص لحق الدفاع الشرعي نصا قانونيا مستقلا يعنى به .

و إن التقدم المحقق على صعيد القانون الدولي في هذا الموضوع ، كان جد متواضعا لعدم كفايته لضبط الإطار النظري لحق الدفاع الشرعي ، ولعدم وجود تنظيم قانوني دولي مكتمل و واضح المعالم خاصا به ، يمكن الإعتماد عليه وإتخاذه كأرضية صلبة يعول عليها لدراسته ، فضلا على وجود العديد من الممارسات الدولية المختلفة ، و التي زادت غموضا و فتحت المجال واسعا أمام الدول لتبرير أعمالها العسكرية بحجة الحق في الدفاع الشرعي ، بسبب وجود تقارب مفاهيمي بينه و بين العديد من الحالات التي يُفترض أن لها مفاهيم خاصة ، لذلك تدخل الفقه الدولي لدراسة مختلف الإشكاليات المثارة من الناحية النظرية ، و التي سنحاول إيجاد حلول لها من خلال دراستنا المقسمة إلى فرعين ، الأول يحمل عنوان ، تطور و تعريف حق الدفاع الشرعي ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، صور الدفاع الشرعي و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له .

(1) - لقد إعترفت القوانين الجنائية الداخلية للدول بحق الدفاع الشرعي رغم أنه يمثل حقا طبيعيا فطريا للكائن البشري .

الفرع الأول

تطور و تعريف حق الدفاع الشرعي

كانت القوة المسلحة منذ القدم تمثل الوسيلة الأكثر إستعمالا بين الشعوب لحل خلافاتها و فرض سياساتها التوسعية تحقيقا لمصالحها و ضمانا لحقها في البقاء ، و استمر الوضع إلى غاية ظهور الدولة القومية التي إعتبرتها مظهرا معبرا على سيادتها في صورتها المطلقة ، و قد اقترن بها الدفاع الشرعي منذ القدم كفكرة و كمارسة و كصورة من صور إستعمالها ، و كحق معترف به إلى غاية يومنا هذا ، فمر بالعديد من المراحل التاريخية على حسب تدرج الدول في التعامل معها ، إلى أن حظي بالتنظيم القانوني الرسمي و المستقل من خلال ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي خصه بالمادة (51) ، لكن بالرغم من الاعتراف به واقعا و قانونيا على الصعيد الدولي ، إلا أنه مازال محل جدل و نقاش بين فقهاء القانون الدولي العام ، الذين بذلوا الكثير من المجهودات في محاولة منهم لوضع إطار نظري له ، و الذي سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال هذه الدراسة ، التي قسمناها إلى مقامين ، الأول يحمل عنوان تطور حق الدفاع الشرعي ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، تعريف حق الدفاع الشرعي .

أولا : تطور حق الدفاع الشرعي :

إن حق الدفاع الشرعي المعروف حاليا على مستوى القانون الدولي و العلاقات الدولية من الناحيتين النظرية و الواقعية ، إرتبط إرتباطا وثيقا باستخدام القوة المسلحة ، و هذا يعني أن المنتبج لمساره التاريخي سيلحظ ذلك ، وقد اتضحت هذه العلاقة عبر مختلف مراحل تطوره ، فتتمثل المرحلة الأولى في مرحلة مشروعية الحرب ، والتي تمتد من العصر القديم حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ثم تليها مرحلة تحريم الحرب العدوانية الممتدة من نهاية الحرب العالمية الأولى إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية ، ثم مرحلة منع استخدام القوة من وقت دخول الميثاق حيز التنفيذ إلى غاية يومنا هذا (1) ، و قد حاول الفقه الدولي تغطية كل هذه المراحل من خلال مختلف دراساته وأبحاثه.

(1) أنظر: _عبد الواحد الناصر، حق الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية المعاصرة ، بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والإقتصادية و الإجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 1978 ، ص 04 .

1 - حق الدفاع الشرعي في العصور القديمة و الوسطى :

لم يكن حق الدفاع الشرعي موجودا في العصر القديم بسبب وجود حق آخر أكثر عمومية و شمولية يتمثل في " حق الحرب " (1) ، فعرفت المجتمعات القديمة قبل بزوغ نور الشرائع السماوية و ظهور الدول ظاهرة العدوان الذي كان مباحا في ذلك الوقت ، حينما كان الرومان و الإغريق يؤمنون بتميزهم وتفوقهم على غيرهم من الشعوب ، فبنيت العلاقات التي كانت قائمة معهم في تلك الحقبة التاريخية على الحروب (2).

و رغم تمييزهم بين الحرب العادلة و غير العادلة ، إلا أن ذلك كان من الناحية النظرية فقط فالرومان كانوا يعتقدون أن كل حرب رومانية هي حرب عادلة و حجتهم سياسة روما العليا ، التي كانت تهدف إلى السيطرة على العالم ، و ضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم إلى الإمبراطورية الرومانية لأن الحروب في العصر القديم مورست دون أي مراعاة للمبادئ القانونية ، فكانت الغلبة فيها دائما للطرف الأقوى ، لذا و في ظل هذا الوضع كان الدفاع عن النفس عملا مشروعاً بإعتباره حرباً تلجأ إليها الدول عند تعرضها لحرب عدوانية ، أو لأي خطر يهدد وجودها (3).

أما في العصر الوسيط وخاصة في مطلعها ، فقد حاولت الكنيسة إيجاد حل لانتشار مبدأ الحرب وإعتباره حقا مشروعاً، فكان لعلماء اللاهوت من أمثال "سوازير" و"فرانشيسكو" و"دي فيتوريا" و"فانتيل" و"جروسيوس" دورهم المتميز ، حينما نادى الراهب الإسباني "دي فيتوريا" بفكرة الحرب الضرورية و أكد على فكرة العقاب على المعتدين ، فظهر اتجاه يدعو إلى تقييد حق الحرب عن طريق ما يعرف بفكرة الحرب العادلة (4) ، التي كان مفهومها البدائي ينسب للرومان ، الذين كانوا يخوضون هذه الحرب عند رفض تقديم التعويض اللازم أو الترضية الكافية ، أو مخالفة أحكام قانون الإمبراطورية الرومانية من طرف الغير (5).

(1) أنظر: _ حامل صليحة ، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة ، من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الوقائي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 14 .

(2) أنظر: _ هادي سالم هادي ، جريمة العدوان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2014 ، ص 15 .

(3) أنظر: _ عبد الواحد الناصر ، المرجع السابق ، ص 7 ، 8 .

(4) أنظر: _ طارق عمار محمد كركوب ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 38 ، 39 .

(5) أنظر: _ نصر الدين الأخضرى ، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، (د.ذ.م) ، ط 1 ، 2009 ، ص 93 .

ويعرف هذا التيار بالإتجاه السلمي الذي يتزعمه المسيحيون ، من أمثال " Saint Augustin " وكذا " Saint Thomas " ، و تبنى هذه الفكرة فيما بعد العديد من الفقهاء المؤيدين للقانون الطبيعي أمثال "جروسويس" و " فيتوريا " و غيرهم ، و مؤداها أن فقه الحرب العادلة يسمح باللجوء إلى القوة عندما يكون ذلك لأسباب عادلة .

فيرى الفقهاء الطبيعيون السابق ذكرهم ، أن حق الدفاع عن النفس يمثل أحد الأسباب العادلة للحرب ، و أن القانون الطبيعي لا يؤيد هذا الحق فحسب إنما يأمر الدول بممارسته ، فكان بإمكان الدولة المعتدى عليها شن الحرب على الدولة المعتدية ، لذا اعتبرت الحرب آنذاك وسيلة لاستعادة هيبة الدولة ونصرة الحق و إقرار العدالة .

لكن القول بوجود الحرب العادلة يؤدي بالضرورة إلى التفكير في وجود حرب أخرى غير عادلة لذلك يرى التيار الغالب من الفقه في تلك الحقبة التاريخية بوجود التمييز بينهما ، فالأولى حسب وجهة نظرهم حينما تضطر الدولة إلى اللجوء إليها دفاعا عن حقوقها و مصالحها ، فتكون في هذه الحالة حربا عادلة ومشروعة ، أما الثانية فوصفوها بالحرب العدوانية غير المشروعة إذا خرجت عن ذلك الإطار⁽¹⁾ .

يتضح من خلال ما سبق ، أن نظرية الحرب العادلة كانت محاولة لتقييد حق اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية ، وطبقا لهذه النظرية التي دافع عنها الفقهاء خلال القرون الوسطى و عصر النهضة و حتى القرن التاسع عشر ، كان يحق للدولة اللجوء إلى الحرب العادلة بوصفها عقوبة تعاقب بها الدولة التي خرقت قاعدة من قواعد القانون الدولي العام ، لذا كان حق الدفاع عن النفس مجرد مظهر من مظاهر الحرب العادلة ، أو سببا من أسباب خوضها لا أكثر⁽²⁾ .

هذا و يعتقد الكثير من الفقهاء أن مؤتمر وستفاليا لسنة 1648 ، حينما أشار إلى ضرورة العمل جماعيا على تأمين و ضمان التوازن الدولي لمنع الممارسات التوسعية ، التي كانت مباركة ومباحة من قبل الكنيسة ، فيه إقرار و إقرارا ضمنيا بحق الدفاع الشرعي الجماعي الذي يسمح للمجموعة الدولية بالتدخل ، من أجل منع و ردع العدوان الذي تشنه أي دولة لأغراض توسعية صرفة⁽³⁾ .

(1) أنظر: _ حامل صليحة ، المرجع السابق ، ص 15 .

(2) أنظر: _ عبد الواحد الناصر ، المرجع السابق ، ص 9 .

(3) أنظر: _ نصر الدين الأخضرى ، المرجع السابق ، ص 106.

- حق الدفاع الشرعي في عهد عصبة الأمم :

لقد تم الاعتراف بفكرة الدفاع الشرعي في النظام القانوني الدولي منذ وقت طويل ، و كان ذلك في الإتفاقية الخامسة من اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 ، الخاصة بحقوق و واجبات الدول والأشخاص المحايدين في حصول حرب ، فجاء في المادة (10) منها أنه : " لا يمكن أن يعد عملا من أعمال القتال الفعل الذي تأتية الدولة المحايدة ، و لو كان متضمنا استعمال القوة لدفع الإعتداء على حيادها " (1) .

لكن ظلت الحرب وسيلة مشروعة لحل المنازعات بين الدول على مستوى الفقه الدولي ، بغض النظر عن عدالة السبب الدافع إليها إلى حين ظهور عصبة الأمم⁽²⁾ ، حيث جرت في ظلها العديد من المحاولات لإخراج موضوع استعمال القوة من نطاق الحقوق و الإمتيازات التي تتمتع بها الدول فتضمن عهد العصبة بعض النصوص القانونية المتعلقة بوضع قيود على استعمال القوة من طرف الدول باعتبارها عملا غير مشروع⁽³⁾ ، في محاولة منهم لتقييد مبدأ المشروعية المطلقة للحرب .

فنصت الديباجة على بعض الإلتزامات حول عدم اللجوء إلى الحرب ، كما نصت المادة (10) على أن الدول الأعضاء يتعهدون باحترام أقاليم جميع الدول الأطراف ، و إستقلالها السياسي و المحافظة عليها ضد أي عدوان خارجي ، و في حال وقع تهديد أو حل خطر من هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الإلتزام .

و بقراءة متأنية للمواد (11-15) من عهد العصبة ، يتبين أن اللجوء إلى الحرب كان مباحا في الأحوال الآتية :

- _ بعد مضي ثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو القضاء أو تقرير المجلس .
- _ اللجوء إلى الحرب ضد العضو الذي لم يلتزم بما يقرره القضاء أو التحكيم .
- _ اللجوء إلى الحرب ضد العضو الذي يخالف النتائج التي يتضمنها تقرير المجلس .

(1) أنظر: _ محمد يونس الصائغ ، حق الدفاع الشرعي و إباحة إستخدام القوة في العلاقات الدولية ، (م.ر.ح) ، عدد 34 ، المجلد 9 ، السنة 12 ، 2007 ، ص 180 .

(2) أنظر: _ قاسم أحمد قاسم البروارى ، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر، دراسة تحليلية مقارنة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 28 .

(3) أنظر: _ حامل صليحة ، المرجع السابق ، ص 16.

و إن من أكبر نواقص العهد هو تحريم اللجوء إلى الحرب (أي تحريم إعلان الحرب) ، وعدم تحريمه لإستخدام القوة ، لذا كانت الدول تستخدم القوة دون الإعلان عن الحرب ، لأن إعلان الحرب من قبل أحد الأطراف كان يعني أنه هو المعتدي الذي قام بإنتهاك أحكام العهد ، لذلك أصبحت الحرب وسيلة مقبولة لحل المنازعات الدولية ، و إن كانت الوسيلة الأخيرة (1) .

و يعتقد بعض الفقهاء ، أن حق الدفاع الشرعي ورد كاستثناء على تحريم اللجوء إلى الحرب في عهد العصبة ، و ذلك من خلال تحليلهم لنص المادة (1/16) منه ، الذي جاء فيه : " إن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالا بالتزاماتها في العهد ، الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية ، تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد جميع الدول الأعضاء في العصبة " ، وكذلك المادة (3/16) ، التي نصت على : " كل عضو في العصبة عليه واجب تقديم المساعدة المتبادلة من قبل عضو اتجاء آخر ، بقصد مقاومة دولة قامت بخرق العهد من طرفها " .

لكن الواقع الدولي أثبت أن الجزاءات المنصوص عليها في العهد لم تكن يوما محلا للتطبيق فشجع ذلك الدول المعتدية على التمادي و الإستمرار في إعتداءاتها المتكررة ، الامر الذي أدى إلى قيام حرب عالمية ثانية (2) ، لذا يمكننا القول أن عهد العصبة أقر حق الدفاع الشرعي و أجاز إعماله لرد الحرب العدوانية التي تشنها دولة ما إخلالا بالتزاماتها طبقا للعهد ، كما أجاز إعماله من طرف الدول الأعضاء لرد العدوان الواقع على إحدى الدول الأعضاء (3) ، وهو بذلك حربا مشروعة وفقا لما جاء في العهد ، هذا الأخير الذي لم يتضمن أي نص قانوني يحرم حق الحرب ، إنما قام بتقييده فقط في بعض صورته (4) .

و في حقيقة الأمر و وفقا للتحليل المنطقي ، فما دام تحريم اللجوء إلى القوة لم يكن مطلقا كما لم يمنع الدول من ممارسته ، فلا يمكننا القول بوجود استثناء يرد عليه يتمثل في حالة الدفاع الشرعي ، فلا وجود للنص الصريح الذي يحتوي على القاعدة العامة حتى يمكن الإعتراف بوجود إستثناء يرد عليها ، و بالرغم من ذلك ، فإن بقاء حق الحرب و هيمنته على العلاقات الدولية أدى إلى

(1) أنظر: _ قاسم أحمد قاسم البروراري ، المرجع السابق ، ص 29 ، 30 .

(2) أنظر: _ حامل صليحة ، المرجع السابق ، ص 17 .

(3) أنظر: _ عبد الواحد الناصر ، المرجع السابق ، ص 23 .

(4) أنظر: _ نصر الدين الأخضرري ، المرجع السابق ، ص 115 .

إندثار حق الدفاع الشرعي ، لأنه إذا ما طغى الأول على العلاقات بين الدول إنتفى الثاني ، لذا فحق الدفاع الشرعي الذي برز في أحوال تقييد حق اللجوء إلى الحرب لم يتمكن من التعايش مع هذا الحق . لذلك سعى المجتمع الدولي في الكثير من اللقاءات الدولية ، إلى محاولة سد الثغرات الموجودة في عهد عصبة الأمم بخصوص هذه النقطة (1) ، وذلك من خلال إبرام العديد من المعاهدات الدولية نذكر منها :

_ معاهدة الضمان المتبادل ، المؤرخة في 29 ديسمبر 1923 ، و التي نصت في مادتها الأولى على تحريم اللجوء إلى الحرب .

_ بروتوكول جنيف المؤرخ في 02 أكتوبر 1924 ، الذي نص صراحة في مادته الثانية على وجوب إلتزام الدول الأطراف بعدم اللجوء إلى الحرب ، إلا في حالتي الدفاع الشرعي و تنفيذ الأعمال التي يأمر بها مجلس العصبة أو جمعيتها ، و التي تكون منققة مع نصوص العهد من جهة ونصوص البروتوكول من جهة أخرى .

_ إتفاقية لوكارنو المؤرخة في 04 أكتوبر 1925، و هي عبارة عن إتفاقات إقليمية جاءت تطبيقا لبروتوكول جنيف للتسوية السلمية للمنازعات ، و التي أشارت إلى أن الحق في الدفاع الشرعي يعتبر من بين الإستثناءات الواردة على منع القيام بهجوم أو غزو أو اللجوء إلى الحرب (2) ، والتي أبرمت خارج إطار عصبة الأمم بين فرنسا ، ألمانيا ، بريطانيا ، إيطاليا وبلجيكا ، فنصت المادة الثانية منها على حالات جواز اللجوء إلى الحرب ، و من بينها ممارسة حق الدفاع الشرعي (3) .

3 - حق الدفاع الشرعي في ميثاق باريس :

يرجع الفضل في إبرام ميثاق باريس إلى السيد " Briand " وزير خارجية فرنسا آنذاك ، حينما وجه رسالة إلى شعب (و.م.أ) ، و خطابه لنظيره الأمريكي السيد " Kellog " ، ينادي فيه بنبذ الحرب و حظر اللجوء إلى إستعمال القوة المسلحة ، كما نادى بدورها (و.م.أ) مختلف دول العالم إلى التوقيع على هذه المعاهدة .

(1) أنظر: _ طارق عمار محمد كركوب ، المرجع السابق ، ص 43 .

(2) أنظر: _ حامل صليحة ، المرجع السابق ، ص 17 ، 18 .

(3) أنظر: _ العمري زقار مونية ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2010-2011 ، ص 31 .

و يعد ميثاق باريس أو ميثاق بريان-كيلوج " Briand-Kellog " ، أهم وثيقة دولية في فترة ما بين الحربين العالميتين ، حيث تقر تحريم الحرب على حسب ما تقضي به المادة الأولى منه (1) وقد تم التوقيع عليه في 27 أوت 1928 ، من قبل خمسة عشرة دولة هي: (و.م.أ)، فرنسا، بلجيكا إيطاليا ، الهند ، بريطانيا ، أيرلندا ، أستراليا ، اليابان ، ألمانيا ، كندا ، نيوزيلندا ، جنوب إفريقيا بولندا تشيكوسلوفاكيا ، كما إنضمت باقي الدول بالتدريج ، إلى أن وصل عدد الموقعين على الميثاق ثلاثة وستين دولة ، ليدخل حيز التنفيذ في 24 جويلية 1929 (2) .

و قد إعترفت هذه الوثيقة بحق الدفاع الشرعي كحق طبيعي للدول ، كونه حقا منبثقا عن مبدأ السيادة ، لكن يعاب عليه تخويل الدول الحرية المطلقة في تقييم حالة الدفاع الشرعي، لذا فرغم أهميته من الناحية التاريخية باعتباره وثيقة دولية سابقة لعصرها ولم يسبق لها مثيل ، وجده آخرون ميثاقا عديم الجدوى (3) .

كما أشار بعض الباحثين في هذا الموضوع إلى وجود أوجه قصور أخرى ، تتمثل في قصر تحريم الحرب على الدول الموقعة عليه فقط ، و هذا يعني أن السلام الموعود لن يتحقق أبدا ، فيكفي أن تقوم دولة واحدة أو أكثر لم تنضم إليه بشن حرب على الدول الأخرى حتى ينهار السلام ، و هذا ما تحقق فعلا في حرب " تشكو " بين بوليفيا و باراجواي ، عندما أعلنت الأخيرة الحرب في سنة 1933 ، و لم تكن بصورة مخالفة لأحكام ميثاق بريان - كيلوج ، لأن بوليفيا لم تكن طرفا فيه .

3 - حق الدفاع الشرعي في ميثاق هيئة الأمم المتحدة :

كان لإندلاع الحرب العالمية الثانية دلالة واضحة على أن المعاهدات و الوثائق الدولية ، التي صدرت بعد الحرب العالمية الأولى لم تكن كافية أو قادرة على تجنب العالم اندلاع حرب عالمية ثانية فإقتضى الأمر ضرورة خلق تنظيم دولي جديد يحل محل عصبة الأمم ، التي أثبت التاريخ فشلها

(1) _ Article (1) du Pacte Briand-Kellog (1928) : « Les hautes parties contractantes déclarent Solennellement au nom de leurs peuples respectifs qu elles condamnent le recours a la guerre Pour le règlement de leurs différents en tant qu' instrument de leur politique nationale dans Leurs relations mutuelles»

-Julien Détais, Les Nations Unies et le droit de la légitime défense, thèse de doctorat, faculté de droit, université D'Angers, France, 2007, p48.

(2) أنظر: _ العمري زقار مونية ، المرجع السابق ، ص 30.

(3) أنظر: _ هادي سالم هادي دهمان المري ، المرجع السابق، ص 69 ، 70.

عدم قدرتها على منع الحروب بصورة فعالة ، فإتجهت النوايا الدولية إلى ضرورة قيام نظام عالمي تكون له آلية جديدة ، قادرة على وضع الضوابط الكفيلة بالقضاء تماما على مبدأ استخدام القوة و منع العدوان (1) .

لأجل ذلك تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة بهدف تحقيق السلم و الأمن الدوليين ، من خلال النص صراحة في ميثاقها على تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية ، في الديباجة و في المادة الأولى المتعلقة بمقاصدها و كذا المادة (4/2) منه (2) ، التي حظرتها خطرا مطلقا لتحل محلها الوسائل السلمية كأسلوب لحل المنازعات الدولية (3) .

وقد ذكر حق الدفاع الشرعي كإستثناء لهذا التحريم في نص المادة (51) من الميثاق الذي إعتبره حربا مشروعة ، فجاء فيها أنه : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم ، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة اتخاذه من الأعمال، لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه " .

إن هذا النص يعد من حيث الصياغة نصا فنيا حديثا ، لم يكن ليرى النور إلا في خضم ما أتت به اقتراحات مؤتمر " دمبرتن أوكس " و دونهه نصوص مؤتمر "سان فرانسيسكو" ، فتذكر الوثائق الرسمية المسموح و المأذون بالإطلاع عليها في نهاية القرن الماضي ، أن الجدل قد بلغ أوجه في نطاق الأعمال التحضيرية التي شهدتها مؤتمر " سان فرانسيسكو " بخصوص النص على حق الدفاع الشرعي من عدمه (4) .

(1) أنظر: _ هادي سالم هادي دهمان المري ، المرجع السابق ، ص 72 ، 77.

(2) أنظر: _ شريف عبد الحميد حسن رمضان ، تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2011 ، ص 74.

(3) أنظر: _ بلحاج العربي ، صيانة السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة ، (م.د.ق)، العدد 03 ، أبريل 2009 ، ص 70.

(4) أنظر: _ نصر الدين الأخضرى ، المرجع السابق ، ص 150 ، 152.

كما دارت النقاشات حول الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي المنصوص عليه في الإتفاقيات الإقليمية ، بين مؤيد لنشأة هيئة دولية توضع في يدها سلطة تدبير و حفظ الأمن ، و بين مؤيد لمبدأ الدفاع الفردي في حال عجز الهيئة الدولية ، لذا فقد برزت مجموعة من الإتجاهات المختلفة ، فأيدت وجهة النظر الأولى فكرة تدخل مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، إذ اقترح مندوب النرويج تعديلا لا يتم بمقتضاه اللجوء إلى القوة إلا بموجب إذن صادر عن مجلس الأمن ، في حين أيد الاتجاه الثاني فكرة الدفاع الشرعي الفردي ، أما الثالث فنقصد به التعديل الفرنسي الذي جاء فيه أنه : " يمكن لمجلس الأمن الاستفادة من الإتفاقيات و التنظيمات الإقليمية باتخاذها تدابير قمع بناء على ترخيص ، ولا يمكن اتخاذ أي تدبير قهري من قبل الإتفاقيات و التنظيمات الإقليمية دون إذن من مجلس الأمن " .

لقد أعطت هذه الرؤية صلاحية اتخاذ تدابير الأمن للاتفاقيات و المنظمات الإقليمية ، وهي في نفس الوقت لم تسحب سلطة مجلس الأمن ، لأن هذه التدابير لا تتم إلا بإذنه ، لكنها أزاحت الدفاع الشرعي الفردي جانبا و أخذت فقط بالدفاع الشرعي الجماعي ، ما فتح المجال للتعديل الذي أنتت به أستراليا ، والذي جاء على الشكل التالي : " إذا لم يتخذ مجلس الأمن تدابير من تلقاء نفسه ، و لم يسمح باتخاذ تدابير قهرية من قبل الإتفاقيات و التنظيمات الإقليمية من أجل حفظ السلم و الأمن الدولي ، وإعادته إلى نصابه، فلا يوجد في الميثاق الحاضر ما يمنع الأطراف من التعاقد في أي تنظيم يتفق والميثاق الحالي ، أو يتبنوا أي تدبير ضروري لإقامة وحفظ السلم و الأمن الدوليين بفضل هذا التنظيم " .

هنا أستراليا أعطت الأولوية لمجلس الأمن قبل الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي للدول ، لذا يؤخذ عليه عدم إحترام التعديل لحقوق الدول و عدم وجود أي رقابة على ممارسات مجلس الأمن فصحح هذا الخلل بالتعديل المقدم من طرف دولة كولومبيا ، الذي جمع بين الدفاع الشرعي الفردي الجماعي ، كما إعترف بسلطة مجلس الأمن في اتخاذ العقوبات ضد الدولة المعتدية .

و في نهاية المطاف ، تم الإتفاق على نص المادة (51) من الميثاق بصيغتها النهائية بتاريخ 28 ماي 1945⁽¹⁾ ، بسبب حرص الدول تضمين الميثاق نصا يعالج موضوع الدفاع عن النفس حينما تولدت لديها الكثير من المخاوف فيما يتعلق بشلل و جمود مجلس الأمن من جراء إستعمال حق

(1) أنظر: _ العمري زقار مونية ، المرجع السابق ، ص 44 ، 45 .

النقض من طرف الدول الدائمة ، إذ يمكن أن تتعرض إحدى الدول لهجوم مسلح و لا يتمكن مجلس الأمن من مباشرة السلطة المسندة إليه بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ، فيغدو حق الدفاع عن النفس أمرا لازما وضروريا كي تتصدى الدولة المعتدى عليها للعدوان لضمان أمنها و سلامتها و إستقلالها (1) .

نخلص من خلال ما سبق ، أن حق الدفاع الشرعي لم يتم تنظيمه من الناحية القانونية بشكل مستقل إلا من خلال ميثاق الأمم المتحدة ، التي جعلت منه قاعدة قانونية لا يجوز إنتهاكها كما وضعت له معايير لإستعماله ، فأصبح لهذا الحق على المستوى الدولي مكانة شبيهة بتلك التي يحتلها على مستوى الأنظمة القانونية الداخلية ، لكن وبالرغم من الاتفاق على وجوده و إقراره قانونيا و فقها إلا أن ذلك لا يعني حتما التوافق بشأن كل مسائله .

ثانيا : تعريف حق الدفاع الشرعي :

رغم إتفاق الفقهاء على وجود حق الدفاع الشرعي على المستوى الدولي كممارسة تعود جذورها إلى العصر القديم ، و كذا الاعتراف به من الناحية القانونية في العديد من الوثائق الدولية ، وعلى وجه الخصوص في الميثاق الذي خصه بنص المادة (51) السابق ذكرها ، إلا أنهم إختلفوا في تفسيرهم لهذه المادة ، و في وضع وضبط مفهوما فقها دقيقا له .

1 - تعريف حق الدفاع الشرعي وفقا للمادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة :

يتبين من تحليل نص المادة (51) من الميثاق، أنها اعترفت بالدفاع الشرعي و إعتبرته حقا طبيعيا تتمتع به الدول ، وذلك من خلال الآتي بيانه :

أ- الدفاع الشرعي حق طبيعي :

إن حق الدفاع الشرعي يعد نتيجة حتمية لحق الدول في البقاء و المحافظة على كيانها المتميز ويتمثل مفهومه في القانون الدولي العام ، في تمكين دولة ما تعرضت لاعتداء مسلح من رد هذا الاعتداء بالقوة المسلحة ، لذا فمن الطبيعي أن يكون استعمال القوة دفاعا عن النفس مشروعا سواء في ظل القوانين و التشريعات الداخلية أو الدولية ، التي إعتبرت به و إعتبرته حقا أصيلا يتمتع به الفرد كما تتمتع به الجماعات ، و قد اعتبره القانون الدولي حقا مقدسا للدول ، لأنه من المحتمل أن تتعرض

(1) أنظر: _ مرزق عبد القادر، إستخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2011- 2012 ، ص 56 .

دولة ما لعدوان لا يدع لها أي فرصة للتفكير أو الإختيار ، فيكون تصرفها في هذه الحالة تلقائيا و طبيعيا لدفع الخطر الذي يتهدها.

و كون إستعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية أمر مجرّم في القانون الدولي العام ، فإن الدفاع الشرعي يدخل ضمن أسباب إباحة إستخدامها ، لأن أسباب الإباحة هي تلك الأحوال التي يعتبرها القانون سببا كافيا لتجريد الفعل غير المشروع من صفته الإجرامية و إخراجها من دائرة التجريم و إعادته إلى نطاق المشروعية ، وهذا يعني أن الفعل الذي يقع في إطار أسباب الإباحة لا يحمل في طياته معنى العدوان على المصالح المحمية قانونيا (1) .

و عليه و وفقا للمنطق القائم على أساسه الميثاق ، فإن الدفاع الشرعي يبيح للدولة المعتدى عليها أن تتخذ تدابير عاجلة باسم "حقها الطبيعي" ، لأنها لا تستطيع أن تنتظر مجلس الأمن إلى حين أن يتخذ تدابير المناسبة ، كون الرد العسكري على العدوان لا يتطلب مبدئيا أي إذن مسبق و ذلك بسبب خطورة الوضع الإستثنائي(2) ، و من ثم فلا يمكن قيام الدفاع الشرعي قانونيا إلا ضمن مجتمع منظم ومهيكل يمنع كقاعدة عامة استعمال القوة العسكرية ، كما يؤطر الإستثناءات المترتبة عليها.

ب- الدفاع الشرعي حق معترف به :

لقد تم الإعتراف بحق الدفاع الشرعي و التأكيد عليه بصفة رسمية في الميثاق ، كإستثناء على مبدأ حظر إستعمال القوة أو مجرد التهديد بها في العلاقات الدولية ، فضلا على إعتباره قاعدة عرفية دولية وفقا لما ذهب إليه (م.ع.د) ، في حكمها الصادر بشأن قضية النشاطات العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا السابق الإشارة إليه .

و إننا نلاحظ أن التفسير الحرفي للمادة (51) من الميثاق ، وبالتحديد في : " ... على أحد أعضاء الأمم المتحدة... " ، يشير و يوحي إلى أنه حقا مقتصر فقط على الدول الأعضاء دون غيرها.

(1) أنظر: _ بوردبالة صلاح الدين ، إستخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009-2010 ، ص 61 ، 62 .

(2) أنظر: _ علي زراقت ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت ، ط 1 ، 2011 ، ص 518 .

و في حقيقة الأمر، لا يمكن قبول هذا التفسير لأن المبادئ المنصوص عليها في الميثاق تلتزم بها وتحترمها جميع الدول سواء كانت أعضاء أم ، وذلك وفقا لم ورد في الميثاق في نص المادة (6/2) ، التي جاء فيها : " ... تعمل الهيئة على أن تيسر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ ، بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدوليين " .

لذا فلا يعقل أن تلتزم الدول غير الأعضاء بالعمل بمبادئ الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، و في نفس الوقت تُحرم من ممارسة حقها الطبيعي المتمثل في الدفاع الشرعي .

كما قدمت (م.ع.د) حلا لهذا الإشكال القانوني في حكمها المشار إليه سابقا ، حينما قررت أنه لا يمكن القول بأن المادة (51) من الميثاق جاءت بقاعدة تتجاوز القانون الدولي العرفي ، بل بالعكس فإن قواعد هذا الأخير تبقى معتبرة في هذا المجال إلى جانب قواعده الإتفاقية⁽¹⁾ ، و هذا يعني أن حق الدفاع الشرعي بصفة عامة له خاصية عرفية ، و لا يمكن أن يقتصر فقط على الدولال المصادقة على الإتفاقية المؤسسة لهيئة الأمم المتحدة⁽²⁾ .

2 - التعريف الفقهي لحق الدفاع الشرعي :

يعرف الفقيه " Bowett " حق الدفاع الشرعي بأنه : " وجود ظروف تستدعي استخدام هذا الحق إلى حين تدخل السلطة المسؤولة على حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة قد قصر تلك الظروف على حالة الهجوم المسلح ، أمّا فيما عدا ذلك تكون المنظمة مسؤولة على الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين " .

و عرفه الدكتور " محمد طلعت الغنيمي " ، بأنه ميزة أو مكنة تبرر سلوكا كان بدون حق الدفاع عن النفس يعتبر غير مشروع ، لكنه أصبح مشروعا لضرورة حماية حقوق قانونية ، بمعنى أن حق الدفاع عن النفس لا يعتبر حقا بالمعنى الدقيق للحق ، إنما مجرد ميزة تضيفي المشروعية على تصرف غير مشروع إتخذ لحماية حقوق جوهرية يعتمد عليها أمن الدولة .

و عرفه أيضا الدكتور " سامي السعد " بأنه : " أحد حقوق الدولة الأساسية الذي يبيح لها القيام بأعمال عسكرية دون أن يحملها ذلك أية مسؤولية دولية ، طالما لم تتجاوز هذه الأفعال الحدود

(1) أنظر : _ بودريالة صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 65 ، 66 .

(2) _ Joe Verhoeven, Les " étirement " de la légitime défense, (A.F.D.I), Vol 48, 2002,p 51.

المقررة لها ، و بعبارة أخرى فإن حق الدفاع عن النفس يبيح إباحة تامة للدول استعمال القوة المسلحة للدفاع عن نفسها حينما يُعتدى عليها بالقوة المسلحة " .

كما عرفه الدكتور " علاء الدين حسين مكي خماس " بأنه : " كافة الإجراءات التي تلجأ إليها الدول منفردة أو مجتمعة لصد العدوان الواقع عليها من دولة أخرى ، أو لإستخلاص حقوقها القانونية عند فشل الوسائل السلمية الأخرى " ، لكن الأمر الملاحظ على هذا التعريف ، أن الأخذ به يؤدي إلى إستعمال القوة على نطاق واسع ، كونه يبيح إتخدامها من أجل الحصول على أي حق (1) .

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه : " الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة من الدول بإستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال إرتكابه ضد سلامة إقليمها أو إستقلالها السياسي ، شريطة أن يكون إستخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان و متناسبا معه ، و يتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين " (2) .

و على الرغم من إختلاف الفقه في تحديد مدلول حق الدفاع الشرعي من الناحية القانونية على ضوء المادة (51) من الميثاق ، يمكننا القول أن للدول الحق في إستخدام القوة المسلحة دفاعا عن النفس مباشرة و دون تفويض من مجلس الأمن ، لتخرج بذلك إجراءات الدفاع عن النفس عن مجال حق الفيتو الذي تملكه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، و إن استعمال القوة في هذه الحالة يتفق مع منطق الأمور ، إذ لا يمكن تصور أن تقف دولة ما مكتوفة الأيدي أمام عدوان يتهدها و يمس بسيادتها وإستقلالها ، بل تعتبر مقاومتها له خطوة أولى و أساسية لتحريك نظام الأمن الجماعي .

و في حقيقة الامر، إن حق الدفاع الشرعي ليس حقا مطلقا،إنما مقيد بالقدر اللازم لدفع العدوان ، كما أنه حق مؤقت كونه مرتبط بقيام مجلس الأمن بإتخاذ الإجراءات الضرورية و المناسبة و كذا إستثنائي لأن ممارسته تتم عند تعذر وجود وسيلة أخرى لدفع العدوان ، ما يعني أنه يتوقف في اللحظة التي يتمكن فيها مجلس الأمن من القيام بمسؤولياته بهدف صد العدوان و قمعته ، أما في حال أخفق في مهمته ، فليس في ذلك ما يحول دون استمرار الدولة ضحية العدوان في الدفاع عن نفسها

(1) أنظر: _ قاسم أحمد قاسم ، المرجع السابق ، ص 33 ، 34 .

(2) أنظر: _ ممدوح محمد يوسف عيسى ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي ، حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013 ، ص 23 .

حيث يظل حقها قائماً (1) ، و لا يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تمنعها من ممارسة هذا الحق مهما كانت الصورة التي يتخذها ، وعليه سنحاول من خلال الدراسة التالية تحديد صور الحق في الدفاع الشرعي ، وفقاً لما ورد في نص المادة (51) من الميثاق ، وكذا تمييزه عن غيره من الحالات المشابهة له .

الفرع الثاني

صور الدفاع الشرعي و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له

يعتبر الدفاع الشرعي من المواضيع الشائكة و غير المستقرة و الخطيرة ، على مستوى القانون الدولي العام و العلاقات الدولية لارتباطه بالقانون و السياسية معا ، فنتج عن ذلك عدم اتفاق الفقهاء بشأن وضع إطار نظري له ، حيث تلمسنا تباين آراءهم في العديد من مسائله العامة و الخاصة ، زد على ذلك ممارساته الدولية المعاصرة التي زادت الطينة بلة ، حيث زادت غموضاً و إبهاماً و أثارت الكثير من الإشكاليات القانونية .

و إن المادة (51) من الميثاق ، أشارت بوضوح وبما لا يدع أي مجال للخلافات الفقهية ، إلى صوره أو أنواعه ، في حين نجد موضوع التمييز بين مفهوم الدفاع الشرعي ، و مفاهيم أخرى لأوضاع تشترك معه في الوسيلة المستعملة ، لم يحظ بدرجة عالية من الاتفاق بين الفقهاء ، ما يعني ضرورة ضبط هذه المفاهيم وتحديد نقاط الاختلاف و التشابه بينها و بين الدفاع الشرعي ، وإن هذا ما سنحاول التطرق له ، من خلال دراستنا التي قسمناها إلى مقامين ، الأول يحمل عنوان ، صور الدفاع الشرعي ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، تمييز الدفاع الشرعي عن المفاهيم المشابهة له .

أولاً : صور الدفاع الشرعي :

يُعرّف حق الدفاع الشرعي من خلال دراسة و تحليل نص المادة (51) من الميثاق ، بأنه حق الدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها، من خلال القيام بالأعمال الحربية ضد المعتدي⁽²⁾ و هو بذلك يتخذ شكلين وفقاً لصريح النص ، الذي إعتد على معيار عدد أطراف القائمين به

(1) أنظر: _ ممدوح شوقي مصطفى كامل ، مرجع سابق ، ص 428 ، 429 .

(2) أنظر: _ محمد وليد عبد الرحيم ، الأمم المتحدة ، حفظ السلم و الأمن الدوليين ، المكتبة العصرية للطباعة و النشر بيروت ، (د.ط) ، ص 102 .

أو الممارسين لإجراءاته في تحديده لصور الدفاع الشرعي ، و الذي سار الفقه الدولي من العرب والغرب على نهجه في دراستهم لهذا الموضوع .

1 - الدفاع الشرعي الفردي :

يعبر الدفاع الشرعي الفردي عن حق الدولة في اللجوء إلى القوة العسكرية لتحمي نفسها من اعتداء تعتبر هي ضحيته المباشرة (1) ، باعتباره من الحقوق الطبيعية الثابتة للدول وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، حيث تتخذ الدولة المعتدى عليها بمفردها التدابير اللازمة لدرء العدوان ، من خلال استخدامها للقوة المسلحة بجميع الوسائل و بمختلف الأسلحة المناسبة للدفاع عن سلامتها الإقليمية إستقلالها السياسي .

و قد إعترف الميثاق بهذا الحق في نص المادة (51) ، التي جاء فيها أنه: " الحق الطبيعي للدول فرادى... في الدفاع عن أنفسهم... " ، و ذلك طالما توفرت ضوابطه و شروطه، حتى يكون التدخل في هذه الحالة في إطار المشروعية الدولية (2) .

2 - الدفاع الشرعي الجماعي :

سنتناول في إطار هذا العنوان النقاط التالية :

أ- التعريف :

لقد إعترفت المادة (51) من الميثاق بصريح العبارة بالدفاع الشرعي الجماعي بقولها : "... فرادى أو جماعات ... " ، فيتمثل في حق الدول في استعمال القوة المسلحة لتقديم الدعم و المساعدة لدولة أخرى ضحية إعتداء مسلح غير مشروع ، و تأسيسا على هذا فإن الدفاع الشرعي الجماعي مثله مثل الدفاع الشرعي الفردي ، يعتبر حقا طبيعيا يجد مبرره في وجود الدولة في إطار مجتمع دولي متضامن فمن واجبها تقديم المساعدة و الدعم اللازمين لدولة أخرى ، تتعرض لاعتداء غير مشروع يهدد وجودها هذا من جهة (3) ، و من جهة أخرى هو التزام يقع على باقي الدول الأعضاء مع الدولة العضو المعتدى عليها في إطار المنظمات الدولية الإقليمية أو الدفاعية .

(1) أنظر: _ بودريالة صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 66 .

(2) أنظر: _ رايحي لخضر، مرجع سابق ، ص 173.

(3) أنظر: _ بودريالة صلاح الدين ، المرجع نفسه ، ص 77 ، 78 .

و إن الشروط الواجب توفرها في الدفاع الشرعي الفردي ، هي ذاتها الواجب توفرها في الدفاع الشرعي الجماعي ، فلا بد من التحقق من كافة الشروط اللازمة لقيام العدوان ، كما يتعين إحترام تأطيره القانوني⁽¹⁾ ، لكن يجب التنويه إلى أن حالة الدفاع الشرعي الجماعي تنفرد بإثارة إشكاليتين أساسيتين تتمثلان في : هل يمكن للدول الأجنبية الراغبة في التدخل، أن تقرر لوحدها وجود حالة عدوان على الدولة المعتدى عليها ؟ ، و هل يمكن للدول الأجنبية الراغبة في التدخل ، أن تتخذ قرار تنفيذ تدابير الدفاع الشرعي الجماعي ؟

بالعودة إلى أرشيف (م.ع.د) ، نجدها قد قدمت توضيحا يخص هاتين الإشكاليتين ، في حكمها الصادر في قضية النشاطات العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا السابق الإشارة إليه ، فبالنسبة للإشكال الأول أقرت بأن الدولة المعتدى عليها هي الوحيدة التي تملك صلاحية إثبات حالة العدوان و لا يمكن على الإطلاق للدول الأجنبية أن تقرر وجود عدوان بتقريرها الخاص ، كما إعترفت بعدم وجود أي قاعدة تقر بإمكانية إعمال الدفاع الشرعي الجماعي ،دون أن تقدم الدولة المعتدى عليها طلبا للعون والمساعدة .

ب- ظروف إعمال الدفاع الشرعي الجماعي :

بالرجوع إلى تاريخ المادة (51) من الميثاق ، و إلى سبب إدراج الدفاع الشرعي الجماعي فيها نجد أنه تقرر بموجب طلب من دول أمريكا اللاتينية ، لرغبتها في الحفاظ على مصالحها المقررة في الإتفاقيات الإقليمية المبرمة بشأن الأمن الجماعي ، لذا توجي هذه المرجعية إلى أن الدفاع الشرعي الجماعي لا يمكن إعماله إلا في ظل وجود سابق لمعاهدة تنظم هذا الحق ، لكن واقع المادة (51) قد أثبت عكس ذلك⁽²⁾ .

فالدفاع الشرعي الجماعي تقوم به مجموعة من الدول تربطها مصالح مشتركة ، فيعتبر العدوان الواقع على أي دولة منها عدوانا واقعا على المجموعة ككل ، و لا يهم إن كانت المصالح المشتركة قد ترجمت على شكل معاهدة أمن أو دفاع مشترك ، كما يمكن ممارسة إجراءاته من خلال ترتيبات أو تنظيمات إقليمية قائمة مسبقا.

(1) أنظر: _ رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 174.

(2) أنظر: _ بودريالة صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 78 ، 79.

هذا و قد منحت التنظيمات الإقليمية مكانة للدفاع الشرعي الجماعي في مواثيقها التأسيسية (1) كالمادة (2) من اتفاقية الدفاع العربي المشترك ، الموقعة في القاهرة بتاريخ 13 أبريل 1950 (2) كما نصت عليه المادة (5) من معاهدة حلف شمال الأطلسي ، الموقعة في واشنطن بتاريخ 04 أبريل 1949 والمعدلة في 22 أكتوبر 1951 ، و أيضا المادة (4) من اتفاقية حلف وارسو الموقعة بتاريخ 14 ماي 1955.

كما يمكن ممارسة إجراءات الدفاع الشرعي الجماعي من خلال تضامن الدول مع الدولة المعتدى عليها ، فور وقوع العدوان دون حاجة إلى وجود أي تنظيم سابق على شكل تحالف عسكري كتدخل (و.م.أ) في لبنان سنة 1958 ، و في سان دومينيان ضد نيكارا غوا سنة 1985 ، و تدخل الاتحاد السوفيتي (سابقا) في تشيكوسلوفاكيا عام 1968 ، و أفغانستان سنة 1979 (3).

ثانيا : تمييز الدفاع الشرعي عن المفاهيم المشابهة له :

يقترّب مفهوم حق الدفاع الشرعي على المستوى الدولي من العديد من المفاهيم المشابهة له و خاصة أنها تشترك معه في الوسيلة المستعملة والمتمثلة في القوة المسلحة ، و إن هذا التقارب المفاهيمي أدّى إلى إثارة العديد من الإشكاليات على المستويين النظري و التطبيقي ، ما إستدعى إلى ضرورة التمييز بين هذه المفاهيم .

1 - تمييزه عن حالة الضرورة :

تعني الضرورة اللجوء إلى أمر إضطراري أملتّه ظروف إستثنائية ، و إن إيراد تعريف لها من

(1) أنظر: _ بودريالة صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 80 .

(2) _ نصت المادة (2) من إتفاقية الدفاع العربي المشترك على أنه : " تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها إعتداء عليها جميعا ، و لذلك فإنها عملا بحق الدفاع الفردي و الجماعي عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها ، وبأن تتخذ على الفور منفردة و مجتمعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل ، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الإعتداء و لإعادة الأمن و السلام إلى نصابهما . و تطبيقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية و المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة ، يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء و ما أتخذ في صدده من تدابير و إجراءات " . للإطلاع على الإتفاقية أنظر: _ دبّاح عيسى ، ج 3، مرجع سابق ، ص 305 _ 309.

(3) أنظر: _ بودريالة صلاح الدين ، المرجع نفسه ، ص 80 ، 81 .

طرف الفقه الدولي أمر في غاية الصعوبة ، حيث لم يتمكن من وضع تعريف جامع مانع لها إنما لجأ فقط إلى إيراد أمثلة و محاولة تفسيرها و توضيحها (1) .

فعرّفها البعض ، بأنها الحالة التي تكون فيها دولة ما مهددة بخطر جسيم أو حال أو على وشك الوقوع يعرض وجودها للخطر ، و يجب أن لا يكون لها أي دخل في نشوء ذلك الخطر ، و لا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي .

ويعرفها آخرون ، بأنها الحالة التي تهدد فيها مصالح الدولة في وجودها و كيانها إذا ما طبقت القواعد القانونية الدولية ، فتضطر إلى انتهاك هذه القواعد دون أن يكون لها حق الاعتداء على دولة أخرى ، إنما يكون لها بالقدر إذا هي اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها ، إلى القيام بالاعتداء الذي يترتب عليه اعتبار الضرورة عذرا لاحقا (2) .

و تتشابه حالة الضرورة على إختلاف مسمياتها و تطبيقاتها مع حق الدفاع الشرعي ، من حيث أنه في كليهما يوجد مبرر للقيام بأعمال غير مشروعة و محظورة من حيث الأصل ، مباحة إستثناء حماية لمصلحة مشروعة يقرها القانون و وفقا لشروط و ضوابط محددة ، إلا أن الدفاع الشرعي دائما يثار عند وقوع عدوان فعلي ، لأن من ضمن شروط ثبوته و مبررات اللجوء إليه وجود عدوان واقع فعلا و ليس مجرد تهديد ، بينما تثار حالة الضرورة رغم عدم وجود عدوان حال و واقع أو حتى لا يوجد أصلا ، حيث تعمل فكرة الضرورة بمجرد توافر حالة خطر أو تهديد وفقا لمنطق تحليل الدولة المهددة بالخطر ، حتى وإن لم يكن مرتبطا بحالة عدوان ، لذا كثيرا ما تلجأ الدول العدوانية إلى مبررات استعمال القوة مستندة بذلك إلى حالة الضرورة .

وقد ظهرت فكرة الضرورة على يد الفقه الدولي الألماني في القرن التاسع عشر، بهدف إعلاء هيبة الدولة وصيانتها من كل اعتداء يهدد وجودها ، ففتحت الباب واسعا أمام الدول لتجاوز نصوص القانون الدولي و الأعراف الدولية التي تمنع اللجوء إلى القوة ، ليتسع مفهومها و ينعكس على الأفعال التي يمكن لأي دولة اللجوء إليها عند الاقتضاء طالما تذرعت بفكرة البقاء كالإحتلال ، أي الإعتداء

(1) أنظر: _ ممدوح محمد يوسف عيسى ، المرجع السابق ، ص 31 .

(2) أنظر: _ مزيان راضية ، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2006 ، ص 36 .

على إقليم دولة أخرى ، ومثال ذلك قيام انجلترا باحتلال كوبنهاجن عام 1807 ، لمنع احتلالها من قبل فرنسا مستخدمة مفهومها الخاص بتوافر حالة ضرورة تبرر عملها (1) .

و من الأمثلة كذلك ، إعتداء دولة محاربة على دولة محايدة بحجة الضرورات الحربية من أجل مهاجمة إقليم العدو أو للوقاية من هجماتة ، و قد إستندت ألمانيا إلى هذه الحجة حينما إحتلت إقليمي بلجيكا و لو كسمبورغ خلال الحرب العالمية الأولى ، و هي لم تستقر كمبدأ قانوني على الصعيد الدولي على عكس الدفاع عن النفس المستقر من الناحية القانونية (2) .

و من ناحية أخرى فهناك اختلاف بين حق الدفاع الشرعي و حالة الضرورة من حيث الأثر حيث يعتبر سببا من أسباب الإباحة تجعل منه فعلا مشروعاً ، أما حالة الضرورة فتعتبر من موانع المسؤولية (3) .

2 - تمييزه عن المعاملة بالمثل :

يقصد بها الأعمال التي تتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام ، حيث ترد دولة ما على مخالفات صدرت من دولة أخرى ، بقصد حملها على وقف تلك المخالفات أو التعويض عنها ، و هي تأخذ صورتين ، فقد تتم بوسائل لا تتضمن استخدام القوة المسلحة أي بوسائل سلمية ، كأن تصدر دولة أموال دولة أخرى أو تمارس مقاطعة اقتصادية لمنتجاتها ، فتزد الأخيرة على كل إجراء بمثله للضغط على الدولة الأولى وحملها على العدول عن موقفها.

و قد تتم المعاملة بالمثل عن طريق استخدام القوة المسلحة مثلما حدث عام 1964، عند إلقاء (و.م.أ)) القنابل على فييتنام الشمالية ، إثر هجومه على السفن التي كانت موجودة في خليج تونكين (4) .

و يتشابه الدفاع الشرعي و المعاملة بالمثل في كون كليهما يقع كرد فعل على إعتداء فيمثلان عنفا يواجه اعتداء يعتبر جريمة في الظروف العادية ، و يتفقان أيضا في كون كلا منهما يعتمد على الدفاع على النفس من أجل حماية الحق أو المصلحة .

(1) أنظر : _ ممدوح محمد يوسف عيسى ، المرجع السابق ، ص 31 ، 32 .

(2) أنظر : _ قاسم أحمد قاسم البرواري ، مرجع سابق ، ص 77 ، هامش (2).

(3) أنظر : _ حامل صليحة ، مرجع سابق ، ص 34 .

(4) أنظر : _ قاسم أحمد قاسم البرواري ، المرجع نفسه ، ص 75.

أما أوجه الإختلاف فتظهر في الهدف ، فيتمثل في حالة الدفاع الشرعي في دفع عدوان مسلح حال و غير مشروع ، بينما في المعاملة بالمثل هو إيقاف الدولة المعتدية من الإسترسال في عدوانها والحصول على التعويض ، كما يعتبر الدفاع الشرعي عملا مباحا وفقا لنص المادة (51) من الميثاق، في حين المعاملة بالمثل عمل غير مباح بالاستناد إلى نص المادة (4/2) ، التي تحرم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية ، كما يمثل الأول فعلا مباشرا و حالا يهدف إلى دفع عمل عدواني حال ، بينما تعتبر المعاملة بالمثل أخذا بالتأثر أو انتقاما ، لأنها تتخذ بعد انتهاء الإعتداء وتحقق الضرر فتأخذ شكل العمل الإنتقامي (1) .

3 - التدخل المسلح :

التدخل المسلح هو إقحام دولة ما نفسها في شؤون دولة أخرى ، بغرض فرض سيطرتها عليها عن طريق الحرب ، لذا يبدو الفرق واضحا بين مفهوم الدفاع الشرعي و مفهوم التدخل المسلح فيعتبر الأول حقا مشروعاً وصفه الفقيه "جورج سال " " Georges Scelle " بأنه شكل من أشكال التدخل المشروع ، أما الثاني فيعتبر عملا غير مشروع و غير مقبول في ظل القانون الدولي المعاصر و رغم ذلك فلا زالت الحروب واقعا لا يمكن إنكاره ، خاصة و أن الدول المتقدمة تمتلك أقوى الجيوش في العالم ، كما تحتكر صناعة أسلحة الدمار الشامل و تعمل على إدارة الحروب في العالم بنفسها أو بواسطة غيرها (2) .

نخلص من خلال ما سبق ، إلى أن الدفاع الشرعي له صورتين إثنين ذكرتا صراحة في نص المادة (51) من الميثاق ، فإما أن يمارس بشكل فردي أو بشكل جماعي ، و في كلتا الحالتين لا بد من توافر ضوابطه الموضوعية والشكلية ، و هو في نهاية المطاف عبارة عن تدخل مسلح مشروع يختلف عن غيره من الحالات و الأوضاع المشابهة له ، و حتى و إن اشتركوا بصفة عامة في الوسيلة المستخدمة والمتمثلة في القوة لمسلحة ، فإن له كحق العديد من الخصوصيات المتعلقة بأساسه و بطبيعته القانونية ، والتي سنحاول كشف الستار عنها في الدراسة التالية .

(1) أنظر: _ حامل صليحة ، مرجع سابق ، ص 36 ، 37 .

(2) أنظر: _ حامل صليحة ، المرجع نفسه ، ص 35 ، 36 .

المطلب الثاني أساس و طبيعة الدفاع الشرعي

إن الحق في الدفاع الشرعي أصبح معمولاً و معترفاً به على مستوى الأنظمة القانونية الداخلية و بالتحديد في القوانين الجزائرية⁽¹⁾ ، و كذا في النظام القانوني الدولي ، فتم الاعتراف الرسمي به في الميثاق الذي خصه بنص قانوني صريح ومستقل يتمثل في المادة (51) ، إلا أنه مازال ليومنا هذا غير محدد المعالم و غير مكتمل التنظيم من الناحية القانونية ، كما يحتاج للدراسة و البحث بشكل معمق من طرف الباحثين المختصين ، كونه يثير العديد من الإشكاليات بسبب الإعتراف به على المستويين الوطني والدولي على حد سواء ، فبحث الفقه الدولي في المبررات التي تدفع الدول إلى ممارسة إجراءاته ، وكذا في طبيعته القانونية ، و ما إذا كان يتميز بخصائص مستقلة تميزه عن غيره و ينفرد بمفهوم خاص يجعله مختلف عن حق الدفاع الشرعي على المستوى الداخلي .

و لأن المادة (51) من الميثاق إعترفت بأنه حقاً طبيعياً معترفاً به للدول ، من أجل الحفاظ على سيادتها و وجودها القانوني ، باستعمال القوة المسلحة لرد اعتداء واقع عليها وفقاً لشروط و متطلبات قانونية محددة ، فهذا يعني أن النص القانوني المذكور رغم إستقلاليته إلا أنه لم يرد في الميثاق بمعزل عن باقي النصوص ، المتعلقة خاصة بأهداف المنظمة و المبادئ التي تحكم عملها ، و التي تعتبر في الأصل من أهم مبادئ القانون الدولي العام التي تنظم و تحكم العلاقات الدولية .

لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق بشيء من التفصيل لطبيعة العلاقة التي تربط الدفاع الشرعي بمختلف المبادئ القانونية الوارد ذكرها في الميثاق ، و التي قسمناها إلى فرعين ، يحمل الأول عنوان ، أساس الدفاع الشرعي و طبيعته القانونية ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، علاقة الدفاع الشرعي ببعض مبادئ القانون الدولي العام .

(1) _على سبيل المثال إعترفت به المادة (2/39) من الأمر 159/66 الصادر في 08/06/1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

الفرع الأول

أساس الدفاع الشرعي و طبيعته القانونية

يتفق الفقه الدولي بصفة عامة على أن الدفاع الشرعي موضوعا للقوانين الداخلية و القانون الدولي على حد سواء ، و أنه أول ما كرس قانونيا كان على المستوى الوطني ، على حد قول الأستاذة " باستيد " في تعبيرها بأنه : " إنطلاقا من اللحظة التي وضع فيها القانون الدولي مبدأ منع اللجوء للقوة و كرسه في ظلّه ، نجد حق الدفاع الشرعي بوصفه استثناء لذلك المبدأ قد احتل مكانة مشابهة لتلك التي يحتلها في القانون الداخلي " (1) ، لأن الدول كالأفراد يجمعها وعاء واحد يتمثل في المجتمع الدولي ، كما تربطها علاقات تعاون و تضامن بغية تحقيق المصلحة العامة ، و هي في أحيان أخرى تدخل في صراعات مع بعضها البعض تتطلب استعمال القوة المسلحة ، فتضطر حينها للدفاع عن نفسها بشكل فردي أو جماعي من أجل حماية حقها في الوجود و الاستمرارية و حفاظا على سيادتها و إستقرارها بصفة عامة ، لذا فلا بد أن يكون لاستعمال القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي أساسا يستند إليه ، حتى يمكن وصفه بالاستعمال المشروع للقوة المسلحة .

و قد تولى الفقه الدولي مهمة تحديد و ضبط أساسه و طبيعته القانونية ، في ظل تواجد تيار فقهي يرى أن للدفاع الشرعي في القانون الدولي العام مفهوما خاصا و صفات مستقلة تجعله مختلفا عن الدفاع الشرعي في إطار القوانين الجزائية الداخلية ، لذا سنحاول في هذه الدراسة بحث النقاط السابق ذكرها بشيء من التفصيل ، من خلال تقسيمها إلى مقامين ، الأول يحمل عنوان ، أساس الدفاع الشرعي، أما الثاني جاء تحت عنوان ، الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي .

أولا : أساس الدفاع الشرعي :

إرتبط الدفاع عن النفس منذ وجود الإنسان برد الاعتداء الواقع عليه ، لذا يعتبر رد فعل فطري يبيح إستعمال القوة من طرف الإنسان المعرض للخطر حماية لحقه في الحياة ، كما أصبح يمثل بديهية قانونية معترفا بها على مستوى القانون الدولي والعلاقات الدولية ، لأن الدول مثلها مثل الأفراد لها الحق في الوجود و البقاء و الاستمرارية ، وكما تهتم بتحقيق مصلحتها الخاصة بشكل فردي فإنها تتشارك وتعمل أيضا مع غيرها لتحقيق الصالح العام ، الذي يدفعها في بعض الأحيان للدفاع

(1) أنظر : _ العمري زقار مونية ، مرجع سابق ، ص 206 ، 207 .

عن نفسها بشكل جماعي ، هذا و قد اختلفت آراء الفقهاء في تحديدهم لمبررات الدفاع الشرعي ، حيث تنازعت في ذلك العديد من الأفكار والنظريات .

1 - الإكراه المعنوي :

يتم تبرير فعل الدفاع الشرعي في ظل القوانين الداخلية ، وفقا للظروف المعنوية القاهرة التي تحيط بالمدافع عن نفسه أثناء وقوع فعل الاعتداء عليه ، و التي تؤدي إلى اختلال توازنه النفسي فتدفعه غريزة البقاء إلى القيام بفعل دفاعي تلقائي موجه إلى مصدر الخطر، فلا يسأل حينها المدافع عن فعله لقيام مبرراته ، لكن تدفعنا هذه الأفكار إلى طرح السؤال التالي :

إذا كان الإكراه المعنوي يمثل أساسا لحق الدفاع الشرعي في ظل القوانين الداخلية ، فهل يصلح كأساس لتبرير الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي العام ؟

في الواقع إن الدول ككيانات معنوية لا تتصرف بإرادتها و من تلقاء ذاتها ، إنما تحتاج إلى شخص طبيعي يمثلها ويعكس إرادتها ، فالرئيس أو الملك أو القائد هو الذي يملك سلطة تقدير مدى خطورة فعل الاعتداء و ما يحتاجه من سلوكيات دفاعية لصدده ، و هو في كل الأحوال يتصرف مدفوعا بغريزة البقاء ذاتها المنصرفة هنا ليس إلى ذاته كشخص طبيعي، و إنما إلى كيان الجماعة القائم على حمايتها و ضمان استمرارها وفقا للعقد الاجتماعي المبرم بينه و بينها ، لذا يمكننا القول أن الإكراه المعنوي يصلح لان يكون أساسا و مبررا لحق الدفاع الشرعي على الصعيد الدولي⁽¹⁾ .

2 - حق الوجود و البقاء :

يجد الدفاع الشرعي أساسه في حماية و ضمان البقاء و الديمومة للفرد و الجماعة على السواء حيث تملك الدول حقا ثابتا في تأمين وجودها و ضمان إستمراريتها ، و لها مقابل ذلك إستعمال القوة اللازمة لصد العدوان أو أي عمل يهدد حقها في الوجود و البقاء .

لذا يعتقد بعض الفقهاء ، أن حق الدول و الجماعات في الوجود و الديمومة لا يعتبر مبررا فقط للدفاع الشرعي ، إنما قد يكون سببا لقيام دولة ما بأعمال هجومية لرد اعتداء محتمل وقوعه و يثبت ذلك عندما لا تجد الدولة غير الدفاع الوقائي كوسيلة للتحرز من خطر اعتداء على وشك الوقوع عليها⁽²⁾ .

(1) أنظر: _ ممدوح محمد يوسف عيسى ، المرجع السابق ، ص 42 ، 43 .

(2) أنظر: _ ممدوح محمد يوسف عيسى ، المرجع نفسه ، ص 44 .

3 - المصلحة الأجدر بالرعاية :

من أهم أنصار هذه النظرية الفقهاء " Lefer " و " Baty " ، و التي تقوم على فكرة مضمونها أن أساس حق الدفاع الشرعي وجود مصلحة جديدة بالرعاية للطرف المدافع الذي وقع عليه العدوان أو على غيره ، والتي أصبحت مقررة في القانون الدولي العام قياسا على المصلحة المقررة في القانون الداخلي ، و يقوم هذا الأساس على فكرة الموازنة بين المصالح المتنازع عليها ، فتعتبر مصلحة الدولة المعتدى عليها أولى بالرعاية من مصلحة الدولة المعتدية بالنسبة للمجتمع الدولي ، لأن الغاية من إقرار الدفاع الشرعي في الأصل هي إعادة احترام القواعد القانونية الدولية المنتهكة (1) .

و لا يشترط أن تكون الدولة المدافعة هي ذاتها الدولة المعتدى عليها، إنما قد تكون دولة أخرى كما لا يشترط أن تكون دولا يجمعها الجوار ، و ذلك لتجنب فتح المجال لتأويلات فضفاضة تجعل من العدوان المباشر على حقوق دولة ما عدوانا غير مباشر على حقوق الدولة التي تتولى الدفاع ، و فعلا هذا ما عبر عنه الفقيه " Baty " ، حينما صرح أن الدفاع الشرعي لا يتعلق بذات المدافع بل يمكن أن يمتد استعماله إلى دول أخرى (2) .

في الحقيقة واجهت هذه النظرية العديد من الانتقادات لدرجة أن جانبا من الفقه الدولي رفضها جملة و تفصيلا ، لأن القول بأن مصلحة الدولة المعتدى عليها هي الأجدر بالرعاية ، لا يبرر تدخل دولة أخرى لردع الدولة المعتدية تطبيقا للدفاع الشرعي الجماعي (3) ، كما أنه معيار غير منضبط بالشكل الذي يمكن معه الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، ما يعني أنه يفتح الباب على مصراعيه للتدخل في شؤون الدول بحجة وجود مصلحة من التدخل ، و بالتالي انتهاك سيادة الدول و القواعد القانونية الدولية .

4 - واجب الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين :

تبدو هذه النظرية أكثر منطقية و إنسجاما مع المقاصد الأساسية التي من أجلها تأسست هيئة الأمم المتحدة ، و أهمها مهمة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين التي تصلح أساسا لحق الدفاع

(1) أنظر: _ حامل صليحة ، مرجع سابق ، ص 27 ، 28 .

(2) أنظر: _ قاسم أحمد قاسم البرواري ، مرجع سابق ، ص 36 .

(3) أنظر: _ حامل صليحة ، المرجع نفسه ، ص 28 .

الشرعي ، لأنه في حال منعت الدول من ممارسة هذا الحق عند وقوع عدوان عليها ،سيؤدي ذلك إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ، و فقدان الأمن الجماعي لغايته (1) .

ومن بين مؤيدي هذه الأفكار الفقيهيين " Lauterparcht " و " Stowell " ، وأساسها هو واجب الدول في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، أو ما يسمى حسب وجهة نظرهم بواجب الدفاع عن القانون ، إلا أنها لقيت معارضة شديدة من طرف العديد من الفقهاء كون النتائج المترتبة على تطبيقها جد خطيرة ،لأنها تبيح استخدام القوة المسلحة و التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة الدفاع عن النفس .

5 - المصلحة المشتركة :

تنسب هذه النظرية للفقير " Bowett " ، الذي يؤسس للدفاع الشرعي على وجود مصلحة مشتركة للدول فرادى أو جماعات في ردع العدوان ، ما يعني أن أساس الدفاع الشرعي هو الحق الثابت للدول في ممارسته جماعيا مادامت تملك حق ممارسته فرديا ، فتكون لكل دولة تشترك في أعمال الدفاع الجماعي مصلحة مشتركة مع باقي الدول المشاركة ، تتمثل في المصلحة العامة أو الجماعية و على رأسها الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و تأكيد القانون الدولي العام .

لم تسلم هذه النظرية من الإنتقادات كونها تركز على فكرة المصلحة التي تفتح المجال واسعا أمام الدول للتمسك بحق الدفاع الشرعي ، كما يصعب من الناحية التطبيقية أن نجد في كل الأحوال مصلحة مباشرة و واجبة التطبيق للدول غير المعتدى عليها (2) .

في الأخير نخلص إلى القول ، أن كل النظريات السابق ذكرها كانت و لازالت عرضة للإنتقادات ، إلا أن الواقع يفرض علينا عدم تجاهل مصلحة الدولة المعتدى عليها الأجدر بالرعاية لأنها المتضرر الأول و المباشر من فعل العدوان ، كما لا يمكن إنكار و تجاهل واجب الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، بإعتباره الهدف الأساسي لهيئة الأمم المتحدة و مصلحة مشتركة للجماعة الدولية ككل ، إلى جانب وجود مصالح أخرى مشتركة و مشروعة تربط بين الدول ، مع احتمالية

(1) أنظر: _ طارق الجاسم ، الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية ، (م.ج.ب) ، عدد 6 المجلد 36 ، 2014 ، ص 173.

(2) أنظر: _ حامل صليحة ، مرجع سابق ، ص 28 ، 29 .

وجود عنصر التضامن الدولي ، الذي يمكن أن يكون محركا و دافعا للدفاع الشرعي الجماعي بعيدا عن أي حسابات .

ثانيا : الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي :

لقد تمت دراسة حق الدفاع الشرعي ، و ضبط إطاره القانوني و تحديد معالمه على مستوى القوانين الداخلية و بالتحديد في القوانين الجزائية أولا ، ليتم إقراره و الاعتراف به فيما بعد بشكل رسمي على الصعيد الدولي على النحو الذي رأيناه سابقا ، و رغم ذلك فقد أصبحت له مكانة شبيهة بتلك التي يحتلها في ظل القوانين الجزائية الداخلية ، الأمر الذي دفع الفقه الدولي إلى إثارة العديد من الإشكاليات القانونية من خلال إجراء مقارنة بينهما ، وذلك لإستخلاص نقاط التشابه و الإختلاف .

1 - نظرية الطبيعية الموحدة للدفاع الشرعي :

يعتبر الدفاع الشرعي في ظل القوانين الداخلية ، حقا للفرد يخوله بصفة إستثنائية الحلول محل سلطات الدولة المختصة ، في وقت معين و في زمن معين و بصورة مؤقتة حال غياب الدولة في مكان الواقعة و في الزمن الذي يقع فيه العدوان ، فيقوم الفرد بدرء العدوان الواقع عليه من خلال قيامه بدور وقائي ، لذا فهو بهذا المعنى مكمل للقانون و استعمال لإختصاص منوط للفرد القيام به .

هذا و قد خولت جميع القوانين الداخلية هذا الحق لجميع الأفراد باعتباره إستثناء من التجريم (1) فلا يرتب القانون على فعل المدافع أي مسؤولية جنائية أو مدنية ، و لو أتى فعلا ينطبق عليه وصف الجريمة لأن دفاعه يعد عملا مشروعاً(2) .

و إن طبيعة الدفاع الشرعي وفقا لهذه النظرية واحدة في القوانين الجزائية الداخلية و القانون الدولي الجنائي ، ففي كليهما يمثل إستثناء على القواعد العامة في الحظر، أي حظر سلوكات غير مشروعة معاقب عليها في السير العام للظروف ، و من بين أنصارها الفقيه " Grotius " و " Gentilili " (3) ، وكذا " مونتسكيو " ، الذي أكد وحدة الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي و مصرحا

(1) أنظر: _ نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، ط 1 ، 2007 ، ص 68 ، 69 .

(2) أنظر: _ لريد محمد أحمد ، تجاوز حدود الدفاع الشرعي ، (م.ت.ع) ، العدد 1 ، 2016 ، ص 1.

(3) أنظر: _ ممدوح محمد يوسف عيسى ، مرجع سابق ، ص 48 .

أن من حق الأفراد ممارسة الدفاع و لو بارتكاب جريمة قتل حماية لأنفسهم و أموالهم و في المقابل فمن حق الدولة التصدي لأي عدوان يهدد كيائها و يدمر وجودها (1) ، لأن حياة الدول كحياة الأفراد تتعرض هي الأخرى للأخطار التي تهدد وجودها و بقائها .

2 - النظرية المعارضة للطبيعة الموحدة للدفاع الشرعي :

إعتبر أنصار هذه النظرية فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، فكرة مستقلة عن نظيرتها في القانون الداخلي ، و أن لكل منهما مفهوما خاصا مع تشابه لفظي لا أكثر ، و أضافوا أن هذا الحق لا يمكن أن يكون مجرد تدبير تكميلي للنظام العام ، و أن مجال تطبيقه على مستوى القانون الدولي الجنائي و الذي يعتبر من مبادئه العامة أكثر اتساعا مما هو عليه في القوانين الداخلية مؤكدين على وجود اختلاف بين استثناء الدفاع الشرعي الذي ينشأ فقط في القانون الدولي الجنائي و بين إختصاص الدفاع الشرعي الذي ينشأ في القانون الداخلي (2) .

3 - الدفاع الشرعي واجب و ليس حق :

ذهب فريق من الفقهاء في توضيحه و تبيانه لطبيعة الدفاع الشرعي ، إلى إعتبره واجبا تفرضه إعتبرات العدالة الإجتماعية و صد العدوان ، إلا أن هذه الفكرة تحمل الكثير من المخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى هدم المفهوم من أساسه ، فتحويله من حق إلى واجب يعني تحميل من لا يقوم بممارسته عند تحقق شروطه جزاء معيناً ، و هذا مالا يتوافق و لا يتلاءم مع مفهومه على المستوى الدولي و يتنافى مع الغاية المرجوة منه ، فيصبح في هذه الحالة وسيلة ملزمة لاستخدام القوة ضد دولة أخرى في أحوال قد تختار فيها الدولة المعتدى عليها اللجوء إلى الشرعية الدولية لصد العدوان أو وقفه أو التعويض عنه (3) .

في الأخير يمكننا القول ، أن الدفاع الشرعي ذو طبيعة مركبة ، فيعتبر قاعدة فطرية و حق أو إختصاص و كذا استثناء وارد على حظر استعمال القوة أو اللجوء إليها على المستويين الداخلي و الدولي ، و لا يمكن على الإطلاق أن يتحول إلى واجب إلا بتغيير تسميته و مفهومه و الأحكام التي تنظمه ، لكنه متميز على الصعيد الدولي لوجود علاقة وطيدة تربطه بمختلف المبادئ و القواعد الدولية ، و التي سنحاول توضيحها بشكل دقيق في الدراسة التالية .

(1) أنظر: _ طارق عمار محمد كركوب ، مرجع سابق ، ص 77 .

(2) أنظر: _ نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص 70 .

(3) أنظر: _ ممدوح محمد يوسف عيسى ، مرجع سابق، ص 49 ، 50 .

الفرع الثاني

علاقة الدفاع الشرعي ببعض مبادئ القانون الدولي العام

لقد ورد نص المادة (51) من الميثاق في الفصل السابع ، ولم يكن ذلك بصفة عشوائية أو عفوية ، إنما إنصرفت إرادة مؤسسي المنظمة إلى ذلك نظرا لعلاقته الوثيقة بالهدف الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، كما له رابط متين بمختلف المبادئ التي تنظم عمل المنظمة وتسير وفقها وعلى أساسها ، أهمها مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بإستعمالها في العلاقات الدولية ، بإعتبار الدفاع الشرعي إستخداما للقوة المسلحة لرد فعل الإعتداء ، و كذا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول بإعتباره تدخلا مسلحا مشروعا في شؤون الدولة المعتدية (1) ، لذا فقد حاول الفقهاء في دراساتهم و أبحاثهم دراسة و تحليل طبيعة العلاقة التي تربط حق الدفاع الشرعي بأهم مبادئ القانون الدولي العام ، وتقديم إجابات للعديد من الإشكاليات القانونية المثارة بشأنها ، و إن هذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في الدراسة التي قسمناها إلى مقامين يحمل الأول عنوان ، الدفاع الشرعي و مبدأ حظر إستخدام القوة في حين جاء الثاني تحت عنوان الدفاع الشرعي و مبدأ عدم التدخل .

أولا : الدفاع الشرعي و مبدأ حظر إستخدام القوة :

نصت المادة (4/2) من الميثاق على أنه : " يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة " .

و هي بذلك تعتبر أساسا قانونيا لمبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية ، و إلتراما دوليا يُفرض على الدول الأعضاء و غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، و إن له أهمية بالغة كونه يعبر عن المفهوم المطلق للسيادة ، كما يثير العديد من الإشكاليات القانونية .

1 - مضمون مبدأ حظر استخدام القوة :

لقد تم النص على منع إستخدام القوة في الميثاق بشكل عام و شامل ، لأنه يسري على جميع

(1) _ راجع في ذلك نص المادة (4/2 و 7) من ميثاق الأمم المتحدة .

الدول الأعضاء و غير الأعضاء ، و لأنه لم يمنع استخدامها فحسب بل منع مجرد التهديد بإستعمالها كحد أدنى ، و كان ذلك بموجب المادة (4/2) من الميثاق التي جاءت بصياغة أثارت خلافا كبيرا بين الفقه حول مسألتين أساسيتين ، تتعلق الأولى بطبيعة القوة المحظور إستعمالها، و الثانية بنطاقها أي (ما إذا كانت تقتصر على الحالات المذكورة في المادة (4/2) من الميثاق ، و المتمثلة في سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لدولة ما ، أم تتعداها إلى حالات أخرى غير مذكورة) .

فبالنسبة للمسألة الأولى ، نجد الميثاق استخدم مصطلح " القوة " ، في حين إستعمل إصطلاح " الحرب " في عهد عصبة الأمم ، و إن لهذه الأخيرة معنى محدد في القانون الدولي العام ، فيقصد بها كل ما يجري من أعمال عدوانية بين دولتين سواء كانت أعمال حربية محددة أم كانت على نطاق واسع ، و التي تقترن عادة بإعلان من الدول المتحاربة و ببعض الإجراءات كقطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية وغيرها ، و بالنسبة لتعبير إستخدام القوة أو التهديد بها الوارد في الميثاق فلا يحمل نفس المعنى ، فإحتمال أنه يشير إلى استخدام القوة بين دولتين لكن دون الوصول إلى حالة الحرب بمفهومها التقليدي .

و قد إنقسم الفقه الدولي من أجل بحث الإشكالية السابق ذكرها إلى عدة مشارب و إتجاهات فيرى الفريق الأول أن المقصود بها القوة المسلحة و غيرها ، إذ تبناوا التفسير الموسع لمعنى القوة على أساس أن عبارة " استعمال القوة " أوسع و أشمل من اصطلاح " حرب " ، كما أن القوة المنصوص عليها في المادة (4/2) من الميثاق تختلف عن القوة المنصوص عليها في المادة (51) من الميثاق فيعتقدون أنه لو كان في نية واضعي الميثاق أن يقتصر معناها على النواحي العسكرية فقط ، لكانوا قرنوها باصطلاح " المسلحة " (1) .

و من بين أنصار هذا الإتجاه الفقيه (كلسن) الذي قدم تفسيراً على ضوء ما جاء في الفصل السابع و بالتحديد في المادتين (41 و 42) من الميثاق ، المتضمنة لإجراءات و تدابير قمع العدوان حيث توجد وسائل لا تشتمل على استخدام القوة المسلحة طبقاً للمادة (41) منه ، و كذا وسائل أخرى تتضمن إستخدام القوة المسلحة بموجب المادة (42) من الميثاق (2) ، أي أن هذا الفصل لم يفرق بين

(1) _ للإطلاع أكثر حول الموضوع أنظر : _ ممدوح شوفي مصطفى كامل ، مرجع سابق ، ص ص 417 - 419 .

(2) أنظر: _ مرزوق عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 16 .

الإجراءات التي تنطوي على إستخدام القوة المسلحة و بين تلك التي لا تنطوي عليها ، و من ثم فإن إصطلاح " القوة " يشمل القوة المسلحة و جميع صور استخدام القوة أو العنف أو الضغط ، خاصة ما يعرف بالعدوان الإقتصادي و العدوان الإيديولوجي (1) .

كما إستندوا إلى الوثائق الدولية الصادرة عن الجمعية العامة ، و التي تشجب التدخل وممارسة الضغوط السياسية و الإقتصادية في العلاقات الدولية ، بإعتبارها مفسرة لكثير من نصوص الميثاق الغامضة (2) .

أما الفريق الثاني فيرى أن المقصود من إصطلاح " القوة " ، هي القوة المسلحة أو العسكرية دون غيرها ، و تتمثل حجتهم في الأعمال التحضيرية لإعداد الميثاق و ما جاء فيها من نصوص فمثلا نصت الديباجة على أنه : " لا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة " .

زد على ذلك ، عدم إمكانية إجراء مقارنة بين نص المادة (4/2) من الميثاق ، التي تتحدث عن إلتزامات الدول في شأن الإستعمال الدولي للقوة ، و نص المادتين (41) و (42) المتعلقةتين بسلطات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، كما لا يمكن التوسع في تفسير إلتزام الدول بالامتناع عن نوع معين من أعمال العنف الدولي المنصوص عليه في المادة (4/2) من الميثاق ، لأنه سيؤدي إلى تحميل عباراتها أكثر مما تحتمل ، علاوة على أن نص المادة (44) من الميثاق ، المتعلق بحقوق الدول الأعضاء التي تدعى لتقديم الوحدات المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن ، قد ربط نص المادة المذكورة بين تعبير (القوة) و الصفة (المسلحة) ، على نحو يجعل المقصود بتعبير "القوة" دون أدنى شك هو " القوة المسلحة " .

كما أشار هؤلاء إلى رفض مؤتمر سان فرانسيسكو للاقتراح البرازيلي ، الذي طلب إدراج إجراءات الضغط الإقتصادي ضمن ما يمنعه نص المادة (4/2) من الميثاق على الدول الأعضاء (3) .

أما بالنسبة للفريق الثالث فيرى أن العبارات المذكورة في الميثاق جاءت عامة و مطلقة ما يجعلها لا تتصرف فقط إلى القوة المسلحة ، إنما تدخل الضغوط الاقتصادية و غيرها في نطاق حظر استخدام القوة لكن شرط أن تمارس بدرجة كبيرة .

(1) أنظر: _ ممدوح شوقي مصطفى كامل ، مرجع سابق ، ص 419 .

(2) أنظر: _ سعيد سالم جويلي ، إستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم ، دراسة تحليلية مع الإشارة إلى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم ، (م.ق.الإ) ، العدد 5 ، 1993 ، ص 61 .

(3) أنظر: _ سعيد سالم جويلي ، المرجع نفسه ، ص 62 ، 63 .

و بخصوص الإشكالية الثانية المتعلقة بنطاق حظر استخدام القوة ، فإنه يتنازع تفسير المادة (4/2) من الميثاق اتجاهان فقهيان ، يميل الأول إلى تفسيرها تفسيراً ضيقاً يقضي بأن يقتصر هذا الإلتزام على الأحوال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ، أي استخدام القوة ضد سلامة الإقليم أو الإستقلال السياسي لأي دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد هيئة الأمم المتحدة ، على أساس أن صياغة المادة جعلت تعبير " ضد سلامة الأراضي " يرد مباشرة بعد إصطلاح " القوة " بإعتبار أنها جملة واحدة دون أي فاصل بين التعبيرين ، ما يدل على تقييد الحظر على الحالات المشار إليها في النص فحسب ، لكن القراءة العكسية لهذا التعبير توحى بجواز استعمال وسائل الضغط من جانب دولة ما تأكيداً لحق من حقوقها ، و لا يعد ذلك مساساً بسلامة الإقليم .

و بخصوص الإتجاه الفقهي الثاني فقد عكس رأي الأغلبية ، التي تميل إلى الأخذ بالتفسير الموسع للمادة (4/2) من الميثاق ، فيرون أن الحظر لا يقتصر فقط على استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي فحسب ، بل يمتد ليشمل كافة أشكال القوة طالما في ذلك تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، وقد أكدت الأمم المتحدة من خلال قراراتها المنددة لإستخدام القوة وجهة نظرهم .

كما أن (م.ع.د) سبق لها و أن فسرت مبدأ حظر استخدام القوة تفسيراً موسعاً في قضية مضيق كورفو (1) ، حينما أكدت أن قاعدة حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية قاعدة تفرض ذاتها و كذا في قضية نيكاراغوا 1986 حينما أكدت أن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية لا يشكل قاعدة إتفاقية فحسب ، إنما يمثل قاعدة دولية عرفية تفرض نفسها في استقلال تام عن الميثاق (2) .

من خلال ما سبق ، فيمكننا القول أن المقصود من اصطلاح القوة المذكور في المادة (4/2) من الميثاق ، يعني القوة المسلحة دون غيرها من الضغوطات الإقتصادية أو الإيديولوجية أو غيرها كما أن الحظر لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي فحسب ، إنما يمتد لكل ما يهدد أمن الدول و إستقرارها و كذا الأمن و السلم الدوليين ، لأن هذا ما أراده واضعو الميثاق من خلال العودة إلى تاريخ النص القانوني ، و لأن هذا المعنى يتفق مع مفهوم حق الدفاع الشرعي و مع شروط ممارسته و طبيعة العلاقة التي تربطه بمبدأ حظر استخدام

(1) أنظر: _ ممدوح شوقي مصطفى كامل ، مرجع سابق ، ص 420 ، 421 .

(2) أنظر: _ خالد أبو سجاد حساني ، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي (م.ج.ش.ع.ش.ق) ، العدد 1 ، المجلد 12 ، 2015 ، ص 328.

القوة في العلاقات الدولية أو مجرد التهديد بها، و كذا يتناسب مع الهدف الرئيسي لتأسيس منظمة الأمم المتحدة ، و المتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين .

2 - طبيعة العلاقة بين حق الدفاع الشرعي و مبدأ حظر إستخدام القوة :

يمكن تعريف الإستخدام المنفرد للقوة ، بأنه لجوء دولة أو أكثر إلى استعمال القوة العسكرية دون أي تفويض أو ترخيص صادر من طرف منظمة دولية متخصصة ، كمجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة ، ما يعني استعمال القوة من طرف دولة أو أكثر دون سند قانوني صادر عن منظمة دولية مخولة سلطة تفويض استخدام القوة أو سلطة مباشرة عمل عسكري جماعي .

و لا يكون إستخدامها دائما محظورا و غير شرعي ، فتوجد حالات يُسمح فيها بإستخدام القوة وفقا لأحكام القانون الدولي العام ، حينما تتوافر الشروط المقررة قانونيا لقيام الإستثناء على مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة ، كممارسة الدول لحقها في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية (1) .

ثانيا : الدفاع الشرعي و مبدأ عدم التدخل :

رأينا سابقا ، أن العلاقات الدولية تقوم على عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول وعدم إستخدام القوة أو التهديد بها وفقا لما جاء في المادة الثانية الفقرتين السابعة و الرابعة من الميثاق إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة (2) ، لأن مبدأ عدم التدخل ترد عليه مجموعة من الإستثناءات مثلما رأينا سابقا بموجب نصوص قانونية دولية و باتفاق فقهاء القانون الدولي العام ، الذين أوردوا مجموعة من الحالات تبرر التدخل استثناء من القاعدة العامة و من بينها الدفاع الشرعي (3) ، الذي يعتبره الفقيه " Georges Scelle " شكلا من أشكال التدخل المشروع (4) .

في الأخير نخلص إلى القول ، أن الدفاع الشرعي يمثل بديهية فطرية و حقا طبيعيا إعترف به القانون الدولي العام للدول التي تتعرض لأعمال العدوان ، و هو يمثل كما رأينا سابقا إستعمالا

(1) أنظر: _ محمد خليل مرسي ، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط 1 2004 ، ص 16.

(2) أنظر: _ رابحي لخضر، مرجع سابق ، ص 159 .

(3) أنظر: _ ممدوح محمد يوسف عيسى ، مرجع سابق ، ص 35 .

(4) أنظر: _ محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط 1 ، 1973 ، ص 132.

مشروعاً للقوة المسلحة في العلاقات الدولية بإعتباره إستثناء من القاعدة العامة ، المتمثلة في مبدأ أو قاعدة منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، و يمثل أيضاً تدخلاً مسلحاً مشروعاً في الشؤون الداخلية للدولة المعتدية ، بإعتباره إستثناء من قاعدة أو مبدأ عدم التدخل ، و لا يمكننا في حقيقة الأمر أن نطلق عليه هذا الوصف إلا إذا مورست أعماله بشكل فردي أو جماعي و وفقاً لضوابط و شروط أشارت إليها المادة (51) من الميثاق ، كما ساهمت في تفسيرها و شرحها العديد من الوثائق الدولية ، وإن هذا ما سنحاول التطرق إليه في الدراسة التالية .

المبحث الثاني

ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي

لم يعرف القانون الدولي العام الهدوء و الاستقرار لأنه دائماً في حالة تطور مستمر و على مختلف الأصعدة ، و أكبر دليل على ذلك اتجاه المجتمع الدولي بشكل تدريجي من حالة الفوضى إلى حالة التنظيم ، فلم يعد منطق القوة و أسلوب الحرب هو السائد إنما انتقل الأمر بطريقة قانونية من إباحة إستعمال القوة في العلاقات الدولية و إعتبارها كحق من الحقوق الطبيعية للدول و وسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية ، إلى حظر إستخدامها أو مجرد التهديد بها في العلاقات الدولية و قد وصلت درجة التنظيم إلى حد تجريم فعل الاعتداء و إعتباره جريمة دولية إذا توافرت أركانها و كذا تبني الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية (1) .

وقد لعب الميثاق دوراً كبيراً في تنظيم المجتمع الدولي و العلاقات الدولية المعاصرة ، من خلال محاولة مؤسسي المنظمة وضع إطار قانوني يضبط إستعمال القوة ، فتضمن القاعدة العامة المتمثلة في حظر استخدام القوة أو التهديد بها ، و كذا الاستثناءات التي ترد عليها و التي يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً ، لذا و كما رأينا سابقاً فإن استعمال القوة من طرف الدول فرادى أو جماعات لصد عدوان واقع عليها في إطار أعمالها لحقها الفطري و الطبيعي في الدفاع الشرعي ، يعتبر استعمالاً مشروعاً للقوة وفقاً لنص المادة (51) من الميثاق .

(1) _ راجع في ذلك نص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة .

إلا أن وصف هذا الحق بالحق الطبيعي ، لا يعني الاعتراف للدول المعتدى عليها بالحرية المطلقة في ممارسة إجراءاته ، إنما تحكم ممارسته العديد من الشروط أو القيود الموضوعية و الشكلية التي استلهمها الفقه الدولي من نص المادة (51) من الميثاق ، لأن هذا النص رغم بساطة مصطلحاته والطابع العام الذي جاء عليه ، إلا أنه يحمل بين طياته نظاما قانونيا دوليا يتعلق بتنظيم ممارسة هذا الحق ، أما بخصوص النقص والقصور الذي يعتريه فقد تمت تغطيته من خلال الإستعانة بالعرف الدولي و العديد من الوثائق الدولية كقرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان ، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و سوف نحاول أن نتناول بالدراسة و التحليل ضوابط أو شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي ، وكذا تحديد المفاهيم التي تتطلبها عملية البحث ، من خلال الدراسة التي قسمناها إلى مطلبين ، الأول يحمل عنوان ، ماهية العدوان في القانون الدولي العام، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، شروط فعل الدفاع و الإجراءات التي تتطلبها المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول

ماهية العدوان في القانون الدولي العام

وُصف القانون الدولي التقليدي من طرف الباحثين أنه قانون حرب و قوة أكثر منه قانون سلم وتضامن ، لأن الدول في السابق كانت تلجأ إلى استخدام القوة و كأنها حقا من حقوقها الطبيعية سواء كانت صاحبة حق أم لا، لكن سرعان ما اتجهت إرادة الدول نحو خلق مجتمع دولي أكثر تنظيم وانضباط في محاولة منها لتقييد استعمالها في حالات محددة ، إلى أن وصل الأمر في ظل القانون الدولي المعاصر إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو مجرد التهديد بها (1) .

لقد أتى هذا الميثاق وكما رأينا سابقا ، بنظام قانوني دولي يحكم و ينظم استعمال القوة من خلال تحديد القاعدة العامة و الاستثناءات التي ترد عليها، كما اعترف بأن استعمالها يمثل إختصاصا

(1) أنظر: _ راجع في ذلك نص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة .

أصليا لمجلس الأمن ، كونه الجهاز المكلف بتطبيق تدابير القمع العسكرية بهدف حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و تستعمل بصفة استثنائية من طرف الدول عند ممارستها لحقها في الدفاع الشرعي ، وفقا لما تقضي به المادة (51) من الميثاق ، وذلك لصد العدوان الواقع عليها أو على غيرها.

إلا أن الميثاق لم يتضمن أي نص قانوني يعرف العدوان ، كما فشلت الدول في محاولاتها لضبط تعريف له لأسباب قانونية و أخرى سياسية سواء قبل أو بعد تأسيس الأمم المتحدة ، التي أولت الموضوع أهمية بالغة توجت في نهاية المطاف بتبني تعريف للعدوان ، من خلال القرار الصادر عن الجمعية العامة سنة 1974، كما تم تجريم العدوان بوصفه جريمة دولية وفقا لاتفاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، ما يعني أن فعل العدوان المؤدي إلى ثبوت حق الدول في الدفاع الشرعي لا يتحقق إلا إذا توفرت شروطه ، التي تمثل في حقيقة الأمر انعكاسا لأركان جريمة العدوان ، لذا سنحاول في هذه الدراسة التطرق لموضوع العدوان ، من خلال تقسيمها إلى فرعين يحمل الأول عنوان ، مفهوم العدوان في القانون الدولي العام ، في حين جاء الثاني تحت عنوان شروط العدوان المنشئ لحق الدفاع الشرعي.

الفرع الأول

مفهوم العدوان في القانون الدولي العام

رغم أن المادة (51) من الميثاق اعترفت بشكل صريح و واضح بحق الدفاع الشرعي ، إلا أنها لم تتضمن أي تعريف للعدوان ، كما لم تشر لا من قريب أو من بعيد إلى صوره المختلفة⁽¹⁾، حيث إكتفت فقط بالقول : "... إذا اعتدت قوة مسلحة... " ، لذا و أمام سكوت هذا النص القانوني و الطابع العام الذي جاء عليه ، و في ظل إستقرار العمل الدولي و العرف والفقهاء الدوليين ، على ضرورة تحقق هذا الشرط لثبوت رخصة الدفاع الشرعي للدولة المعتدى عليها ، لعبت الأمم المتحدة دورا كبيرا في وضع تعريف له و تحديد حالاته ، بإعتبارها الكيان الدولي المكلف بحفظ السلم و الأمن الدوليين .

(1) _ لقد إكتفت المادة (51) من الميثاق بالقول : "... إذا اعتدت قوة مسلحة... " . دون الإشارة إلى تفاصيل أخرى.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد ، إنما تم الاعتراف في إطار القانون الدولي الجنائي بأن العدوان يمثل جريمة دولية تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لما أقره إتفاق روما 1998 ، لذا سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على الجانب النظري لفعل العدوان كمفهوم وكجريمة دولية ، من خلال تقسيمها إلى مقامين ، يحمل الأول عنوان ، تعريف العدوان ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، مفهوم جريمة العدوان .

أولا : تعريف العدوان :

لقد بذلت الدول الكثير من المجهودات لوضع تعريف للعدوان ، والتي إستمرت إلى ما بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة ، و قد علق العديد من الأساتذة و من بينهم " Allain Pellet " و " Nanterre " و أيضا " Patrick Daillier " ، باستغراب على خلو الميثاق من تعريف العدوان بقولهم : " إن التنفيذ الجيد لذلك المبدأ (حظر العدوان) يفترض تعريفا مقبولا عالميا ، فقد يبدو غريبا أن عاملا مرتبطا ارتباطا مباشرا بنظام الأمن الجماعي لم يعط له أي تعريف في ميثاق الأمم المتحدة و أن يكون انتظار عشرين سنة حتى يحصل إجماع بشأنه أمر لازم " (1) .

1 - الجهود الدولية المبذولة لتعريف العدوان :

يشهد التاريخ أن الاتحاد السوفياتي (سابقا) ، هو أول من حاول وضع تعريف محدد و مفصل للعدوان ، بعيدا عن تجريم الحرب أو عدم تجريمها (2) ، من خلال مشروعه المقدم إلى اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح المنعقد للنظر في موضوع حرب الاعتداء ، و كان ذلك بتاريخ 6 فيفري 1933 ، فسمي ذلك التعريف بـ : " تعريف ليفينون " نسبة إلى مندوب الإتحاد السوفياتي (سابقا) السيد " Livinoff " ، و الذي حدد على سبيل الحصر مجموعة من الأفعال مضميا عليها الطابع العدوانية ، أوردها فيما يلي : " تعتبر معتدية في نزاع دولي الدولة البادئة بإرتكاب أحد الأفعال التالية :

_ إعلان الحرب على دولة أخرى .

_ غزو إقليم دولة أخرى و لو بدون إعلان حرب .

(1) أنظر: _ خير الدين شمامة ، دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبالا ، (م.س.ع) ، العدد 06 ، جانفي 2010 ، ص 119 ، 120 .

(2) أنظر: _ زينات مريم ، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2005-2006 ، ص 40 .

_ ضرب إقليم دولة أخرى بالقنابل بواسطة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية ، أو القيام بهجوم تغير فيه على سفن دولة أخرى أو على أسطولها الجوي .

_ إنزال قيادة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو الإخلال بشروط هذا التصريح ، و خاصة فيما يتعلق بسريان مدة إقامتها أو مساحة الأرض التي يجوز أن تقيم فيها .

_ الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى" (1) .

إن التعريف السابق ذكره ، لاقى استحسانا و موافقة من طرف الدول الأعضاء في اللجنة بإستثناء مندوبي بريطانيا و ألمانيا و إيطاليا الذين وصفوه بالتعريف الجامد ، و طالبوا بمعالجته بإضفاء وصف المرونة عليه ، من أجل الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة على حدة لكن ذلك لم يمنع الاتحاد السوفياتي (سابقا) من التمسك به و وضعه موضع التنفيذ، حينما تمكن بتاريخ 03 جويلية 1933 من إبرام معاهدة دولية مع بولندا ، تركيا ، أستراليا ، ليتوانيا ، إيران أفغانستان و فنلندا ، إحتوت وتضمنت ذلك التعريف (2) .

وفي عام 1950 قدم المشروع العربي لتعريف العدوان من طرف سوريا ، و كذلك المشروع السوفياتي بمناسبة الحرب الكورية ، كما أعقبته مشروعات أخرى قدمت منها ثلاثة في سنة 1968 و ثلاثة مشاريع أخرى في سنة 1969 ، لتصدر الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1967 قرارا يقضي بتشكيل لجنة خاصة لبحث مسألة تعريف العدوان على أن تقدم لها تقريرها النهائي في دورتها القادمة فاجتمعت هذه اللجنة في مقر الأمم المتحدة في جنيف في سنة 1968 ، فقدمت لها ثلاثة مشاريع رئيسية المشروع الأول قدمته مجموعة من الدول عرفت العدوان في المادة الأولى منه بأنه: « إستخدام القوة المسلحة بأي شكل من قبل دولة أو مجموعة دول ، ضد شعب أو إقليم دولة أو مجموعة دول بشكل يؤثر على السلامة الإقليمية و سيادتها و إستقلالها السياسي ، إلا إذا كان ذلك ممارسة لحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي و الجماعي عن النفس ، أو طبقا للإجراءات التي يقرها الجهاز المختص في الأمم المتحدة ، أو بناء على إذن منه »، لكن هذا التعريف لم يسلم من النقد أثناء مناقشته أمام اللجنة .

(1) أنظر: _ نايف حامد العليمات ، مرجع سابق ، ص 23 ، 24 .

(2) أنظر: _ نايف حامد العليمات ، المرجع نفسه ، ص 25 ، 26 .

أما المشروع الثاني تقدمت به كل من كمبوديا ، الإكوادور، المكسيك ، و الثالث قدمته كمبوديا الكونغو، إيران و أندونيسيا ، إلا أنّهما لم يسلما من الإنتقادات الشديدة .

و إزاء هذا الوضع لم تستطع اللجنة التوصل إلى تعريف متفق عليه للعدوان ، ثم كاد التدخل العسكري السوفياتي (سابقا) في تشيكوسلوفاكيا في أواخر عام 1968 ، أن يعصف بجهود الأمم المتحدة لوضع تعريف له ، و إن كشفت هذه الازمة مجددا مدى حاجة الأمم المتحدة لتحديد مفهوم دقيق للعدوان ، و إثر ذلك استأنفت اللجنة جلساتها في الفترة ما بين 24 فيفري و 03 أفريل 1969 و عرضت عليها مجددا العديد من المشاريع (1) .

و بعد دراسات مستفيضة تمكنت اللجنة من تقديم مشروعها للجمعية العامة، التي أقرته بموجب قرارها رقم (3314) ، الحامل لعنوان " تعريف العدوان " الصادر في 14 ديسمبر 1974 (2) لتكمن أهميته في تفسير بعض نصوص الميثاق و بصفة خاصة المواد (29) و (41) و(42) من الفصل السابع ، الخاص بالتدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الاخلال به أو وقوع العدوان ، و الذي يمكنه عدم التقيد بما جاء في القرار ، باتخاذ قرار وجود حالة عدوان غير واردة ضمن التوصية ، كونه صاحب القرار النهائي في تكييف وقوع العدوان (3).

2 - التعريف الفقهي للعدوان :

لقد كان و مازال تعريف العدوان محلا للجدل الفقهي كالاتي :

أ- التعريف العام للعدوان :

تبنى أصحاب هذا الإتجاه تعريفا عاما للعدوان فهو: " كل لجوء للقوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتها الدفاع الشرعي ، و المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً " .

(1) أنظر: _ سدي عمر، دور الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2009-2010 ، ص 22، 23 .

(2) _ للإطلاع على قرار الجمعية العامة رقم (3314) الصادر في 14 ديسمبر 1974 الخاص بتعريف العدوان أنظر: دباح عيسى ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص ص 89 _ 92 . و أيضا : متوفر في وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/RES/3314(29).

(3) أنظر: _ عبد الوهاب شينتر ، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، (م.أ.ب.ق) العدد 01 ، 2011 ، ص 172 .

وعرفه آخرون بأنه : " كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود منها ، فيما عدا الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ، ضد عدوان مرتكب من قبل قوات مسلحة، أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقرها هيئة الأمم المتحدة " .

أيضا هو " كل لجوء للقوة يخالف نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، و يهدف إلى تغيير حالة القانون الوضعي الساري المفعول ، أو إلى إحداث خلل في النظام العام " .

وقد وجه الفقه الدولي الكثير من الانتقادات للتعريف السابق ذكرها ، كونها جاءت غامضة و بصياغة عامة ، فيرون أنها لا تؤدي الدور المطلوب و تحتوي على العديد من المصطلحات التي تحتاج إلى تفسير ، كي لا يفتح الباب واسعا أمام الطرف المعتدي للاستفادة من مختلف التأويلات (1) لأنها عرفت العدوان بأنه اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها دون أي تحديد لمفهوم القوة و لا لطبيعتها ، رغم اتفاقها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على اعتباره فعلا مخالفا لأحكام الميثاق و على الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة ، المتمثلة في حالتي الدفاع الشرعي و تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي .

وكونها تعاريف غامضة ، سيؤدي ذلك إلى صعوبة تطبيقها على أرض الواقع و صعوبة وضع تفسيرات لها، كما سيستفيد المعتدي من تضاربها ، و بالتالي التأخر في اتخاذ الإجراءات المناسبة ضده، كما ستمنح مجلس الأمن سلطة واسعة في إصدار قرارات تحكيمية مبنية على تفسيرات سياسية .

ب- التعريف الحصري للعدوان :

تفاديا للمعاني الغامضة للتعريف العامة السابق ذكرها ، يرى فريق من الفقهاء بضرورة تعريف العدوان من خلال تعداد الأفعال العدوانية الأكثر شيوعا ، مستدلين في ذلك بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في القوانين الداخلية ، ما يعني أن تبني تعريف مثل هذا سيفيد في تقديم العناصر المكونة للجريمة ، كما سيحدد بوضوح و بدقة نوع الفعل العدواني ، و يعتبر هذا التعريف حسب مؤيدي هذا الإتجاه سهل التطبيق ، كما يستبعد تحكم الدول الدائمة في مجلس الأمن عند إصداره لقراراته . و لا بد من الإشارة ، إلى أن هذا التعريف سابق على غيره من حيث الوجود، فتبناه الاتحاد السوفياتي (سابقا) في التعريف الذي قدمه سنة 1933 السابق ذكره ، ثم بعد ذلك في التعريف المقدم من طرف

(1) أنظر: _ العمري زقار مونية ، مرجع سابق ، ص 123 ، 124 .

" Politis " أمام مؤتمر نزع السلاح ، حيث حددت مادته الأولى الأعمال العدوانية في مايلي :

إعلان دولة الحرب على دولة أخرى ، غزو دولة لإقليم دولة أخرى ، مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية، حصار دولة ما لموانئ أو شواطئ دولة أخرى ، مد يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بغرض غزو دولة أخرى ، أو رفضها الإجابة على طلب هذه الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية (1) .

في الحقيقة إن احترام التعريف الحصري لمبدأ الشرعية في تعريف العدوان ، لا يعني أنه قد لقي قبولا و إجماعا من طرف الفقه الدولي ، إنما كان و مازال عرضة للإنقادات بسبب إتجاهه إلى حصر الأفعال العدوانية ، ما جعله يتصف بالجمود لعدم مواكبته للتطور السريع و الخطير للأسلحة المستخدمة ، لأن ذلك يمنح الطرف المعتدي فرصة للإفلات من المسؤولية (2) .

ج- التعريف المختلط للعدوان :

هو تعريف وسط يجمع بين محاسن التعريفين السابقين ، حيث اعتمد على الصياغة العامة للعدوان ، مع إلحاقها بقائمة من الأفعال التي يمكن تصنيفها عدوانا على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، حتى يتمكن مجلس الأمن من القيام بأعماله دون تقييد ، فتكون بمثابة معايير موضوعية تضبط عمله المسائر في نفس الوقت للتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي .

و قد أيد هذا النوع من التعريف عدد كبير من الفقهاء و الدول و على رأسها الاتحاد السوفياتي (سابقا) ، الذي قدم سنة 1969 للجنة الخاصة بتعريف العدوان تعريفا أخذ شكل تعريف عام للعدوان المسلح ، ألحقه حصرا بمجموعة من الأفعال العدوانية ، معترفا و مانحا لمجلس الأمن السلطة التقديرية في تحديد الأفعال العدوانية الأخرى الخارجة عن القائمة .

و للإشارة فإن كل المشاريع المقدمة لهذه اللجنة كانت تؤيد هذا النوع من التعريف ، و حتى قبل تأسيسها حينما قدم مندوب سوريا إلى اللجنة السادسة نموذجا عنه (3) ، ما يعني أن هذا الإتجاه

(1) أنظر: _ زينات مريم ، المرجع السابق ، ص 52 ، 53 .

(2) أنظر: _ العمري زقار مونية ، المرجع السابق ، ص 125 ، 126 . و أنظر أيضا : هادي سلمان هادي دهمان المري ، المرجع السابق ، ص 106 .

(3) أنظر: _ زينات مريم ، المرجع نفسه ، ص 54 ، 55 .

لقي إستحسانا و قبولا و تأييدا كبيرا من طرف الجمعية العامة ، التي تبنته في قرارها رقم 3314 (1974) الخاص بتعريف العدوان السابق ذكره ، بالرغم من الإنتقادات الموجهة من طرف الدول المعارضة التي وصفته بأنه جامع لمساوي التعريفين السابقين و ليس لمحاسنهما (1) .

لكن و بنظرة موضوعية يبقى هذا التعريف هو الأفضل ، لاحتوائه على العديد من النقاط الايجابية المستلهمة من الإتجاهين السابقين ، و له من المرونة ما يمكّن المنظمات الدولية الحكومية المعنية بحفظ الأمن والسلم الدوليين من مواجهة التطور السريع لأسلحة الدمار الشامل ، و إن تبنيه من طرف الجمعية العامة أكبر دليل على ذلك (2) .

3 - تعريف الجمعية العامة للعدوان :

لقد ظل الخلاف قائما بين الدول بخصوص تعريف العدوان إلى أن تبنت الجمعية العامة القرار رقم (3314) بتاريخ 14 ديسمبر 1974 المتعلق بتعريف العدوان ، فعرفته المادة الأولى بأنه : " استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو بأي طريقة أخرى تتعارض بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة " .

يعتبر هذا التعريف تجسيدا لما جاء بصفة صريحة و واضحة في نص المادة (4/2) من الميثاق ، لكنه ركز على الإستخدام الفعلي للقوة المسلحة و لم يتضمن اصطلاح " تهديد " ، و أشار في نفس الوقت إلى عبارة " بأي أسلوب آخر يتناقض و ميثاق هيئة الأمم المتحدة " ، ما يعني أنه لم يبيح التهديد باستخدام القوة المسلحة ، و مرجعه في ذلك ميثاق المنظمة دائما ، رغم ذلك تعرض للعديد من الإنتقادات المقدمة من طرف الدول النامية كونه ذكر صورة واحدة من صور العدوان ، و المتمثلة في إستعمال القوة المسلحة دون أن يأخذ بعين الإعتبار العدوان الإقتصادي لما فيه من خطورة عليها قد تتجاوز أحيانا العدوان المسلح ، إضافة إلى العدوان الإعلامي و السياسي .

كما نصت المادة (2) من القرار على أن : " المبدأة باستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما بشكل يتعارض و الميثاق تؤلف بيئة كافية مبدئيا على وجود فعل عدواني ، بالرغم من أن لمجلس

(1) أنظر: _ زينات مريم ، المرجع السابق ، ص 57 .

(2) أنظر: _ هادي سلمان هادي دهمان المري ، المرجع السابق ، ص 107 ، 108 .

الأمن أن يستنتج وفقا للميثاق ، بأن عدوانا قد ارتكب لن يسوغ في ضوء ظروف أخرى ذات علاقة بما فيها أن تكون الأفعال المعنية أو عواقبها ليست ذات خطورة كافية " .

فهذه المادة تجيز لمجلس الأمن الدولي أن يتجنب إعلان أي اعتداء مسلح على أنه يشكل عدوانا في حال ما إذا رأى عدم خطورته و جسامته، و قد تعرضت هي الأخرى للعديد من الإنتقادات لأن المبادأة باستخدام القوة المسلحة لا تعتبر دليلا قاطعا و نهائيا على ارتكاب فعل عدواني، معترفة بطريقة صريحة و واضحة بحق مجلس الأمن في أن يستنتج حسب الظروف عكس ما جاء به هذا الدليل .

زد على ذلك فإنها لم تميز بين العدوان و الدفاع عن النفس ، كما أن التعريف لم يتضمن أي إشارة إلى عنصر النية خوفا من لجوء بعض الدول حينما تقوم بفعل العدوان على دولة أخرى بالتحجج بعدم اتجاه نيتها إلى العدوان و هذا ما يصعب إثباته ، فثار نقاش كبير حول إدراج إصطلاح " النية " في نص المادة (2) منه ، لكن أغلبية المندوبين رأوا بضرورة استبعادها و ترك مهمة التقصي عنها لمجلس الأمن حتى يتمكن من تحديد المعتدي (1) .

كما تضمن قرار تعريف العدوان على بعض الأعمال التي تعتبر عدوانا في القانون الدولي العام (2) ، فأشار في المادة (3) منه إلى صورته التقليدية ، المتمثلة في الهجوم على أراضي دولة ما و الغزو و الإحتلال العسكري ، و في الحقيقة يختلف الإحتلال عن الغزو كون العنصر المميز له يتمثل في إخضاع الإقليم المحتل كله أو جزء منه للسيطرة المادية و العسكرية لقوات و سلطات الإحتلال ، أما الغزو فهو عبارة عن الأراضي التي غزتها قوات الإحتلال و لم تتمكن بعد من السيطرة على الأمور فيها ، و كذا الأراضي التي انسحبت منها قوات الدولة صاحبة الإقليم ، و لم تتمكن بعد قوات الإحتلال من مباشرة سلطاتها عليها .

و لما كان الغزو يسبق الإحتلال العسكري حتى و لو كان هذا الأخير مؤقتا ، فقد ثار التساؤل عن مدى الحاجة لذكر الإحتلال المؤقت و الضم طالما أنهما نتيجة لأعمال الغزو و الهجوم ، لذا فقد تولت اللجنة المختصة بصياغة التقرير النهائي الرد على هذا التساؤل بقولها: " يلاحظ أن النص على الإحتلال المؤقت و الضم يمثل رغبة الدول التي كانت تعاني من الإحتلال و الضم ، و التي تمثل

(1) _ للإطلاع أكثر حول الموضوع أنظر : _ نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص ص 46 - 48 .

(2) أنظر: _ هادي سالم هادي دهمان المري ، المرجع السابق ، ص 109 ، 110.

هذه المادة إنعكاساً لوجهة نظرها ، لذلك فإن إضافة مثل هذه العبارات لم يؤثر على الصياغة القانونية للمادة " ، و لاشك أن الأعمال السابق ذكرها كلها تمثل أعمالاً عدوانية يترتب على وقوعها نشوء حق الدولة المعتدى عليها في استخدام القوة المسلحة للدفاع الشرعي عن النفس .

و تشير الصورة الثانية إلى قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى ، من خلال أي نوع من أنواع الأسلحة سواء كانت نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو أسلحة الدمار الشامل و تتمثل الصورة الثالثة في أعمال الحصار البحري باعتباره إحدى الصور التقليدية للعدوان و لا يعني ذلك أن أعمال الحصار البري تعتبر أعمالاً مشروعة، و إنما تتعارض هي الأخرى مع قواعد القانون الدولي العام، لذا فإن المقصود بهذه الصورة أعمال الحصار البري و البحري و الجوي .

و أشارت الصورة الرابعة إلى قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو الجوية أو البحرية ، لتكون نتيجة للمناقشات التي دارت بين الدول لارتباطها بمصالح الدول الساحلية وحقوق الصيد ، وما يترتب على ذلك من منازعات تتعلق بالصيد بالقرب من شواطئها و قد تزعم اليابان هذا الإتجاه باعتبار أساطيله البحرية ذات أهمية قصوى ، لذا طالب بضرورة النص عليها و إعتبار الاعتداء عليها عملاً من أعمال العدوان (1) .

وفي نفس الوقت كانت وجهة نظر بعض الدول أن لا ضرورة للنص على الأساطيل البحرية لإحتمال إستغلال هذه الفقرة حينما تقوم دولة ما بالعدوان على أخرى بحجة الدفاع عن النفس إذا منعت سفنها من الصيد في الشواطئ الساحلية للدول الأخرى ، فتوصلت اللجنة السادسة إلى حل وسط بإضافة مذكرة توضيحية بينت فيها عدم وجود أي فكرة في هذه الفقرة تحول دون قيام دولة ما بممارسة حقوقها واختصاصها الإقليمي، طالما أن ذلك لا يتعارض مع الميثاق .

و بخصوص الصورة الخامسة للعدوان ، فتتمثل في : " إستخدام القوات المسلحة لدولة ما و التي تكون متواجدة داخل أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية بين الدوليتين ، إستخداماً يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في الإتفاقية المبرمة بين الدولتين ، أو تمديد بقاء هذه القوات في إقليم الدولة المضيفة بعد إنتهاء المدة المحددة في هذه الإتفاقية " .

و معنى ذلك أن قيام دولة ما بتحريك قواتها المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى ، بموجب

(1) أنظر _ أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي العام المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (د. ط) ، ص 28 ، 29 .

إتفاقية بينهما دون موافقة الدولة المضيفة يعتبر عملا من أعمال العدوان ، و كذا تمديد بقائها في أراضي الدولة المضيفة خارج المدة المحددة في الإتفاقية ، و بالتالي فمن حقها الدفاع عن نفسها لوقف العدوان الواقع عليها.

أما الصورة السادسة للعدوان فجاء فيها : " قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى ، بارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة " ، و يتمثل سبب إضافة هذه الفقرة في تعرض العديد من الدول لهجوم من جانب جماعات مسلحة تنطلق من الدول المجاورة في الفترة التي سبقت عام 1973 ، لذا أخذت مجموعة العمل المكلفة بصياغة الفقرة السادسة هذه الأعمال بعين الاعتبار، و رأت أن قيام دولة ما بوضع أراضيها تحت تصرف دولة ثانية بهدف الإعتداء على دولة ثالثة يعتبر عملا عدوانيا من جانب الدولة الأولى إذا تم ذلك بموافقتها ، و لم تشر المادة وفقا لوجهة نظر الاتحاد السوفياتي (سابقا) إلى الدولة أو الجماعات التي إرتكبت العمل العدواني ، ما يعني أن الإدانة انصرفت إلى الدولة الأولى فقط ، في حين رأت مجموعة من الدول أن العدوان في حقيقة الأمر ينسب إلى الدولتين و اقترحت تسميته بالعدوان المزدوج .

أما الصورة السابعة للعدوان ، فتتمثل في : " قيام دولة ما بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية مرتزقة لإرتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى ، بصورة تكون على درجة من الخطورة تعادل خطورة الأعمال السابق ذكرها آنفا ، أو مشاركة تلك الدولة بصورة فعلية في هذه الأعمال " (1) .

لذا يعتبر موضوع العدوان غير المباشر من أكثر المواضيع التي أثرت عند وضع تعريف للعدوان ، فالمشروع المقدم من طرف الدول الكبرى ركز بصفة أساسية على خطورته ، حيث رأت أنه من غير المعقول والمقبول ألا يتضمنه تعريف العدوان ، في حين كانت دول العالم الثالث ترى عكس ذلك خشية إستغلال الدول صاحبة النفوذ لفكرة العدوان غير المباشر كمبرر لقيامها بعمليات عدوانية ضد بعض الدول ، بسبب الأعمال التي تقوم بها الجماعات الصغيرة ، فهذه الأعمال لا تعتبر مبررا كافيا لاستخدام القوة العسكرية للدفاع عن النفس ، إلا إذا كان العدوان غير المباشر في حجمه و خطورته و مقداره مماثلا للهجوم المسلح المباشر، لذلك جاءت الفقرة السابعة من المادة الثالثة على النحو السابق ذكره .

(1) أنظر: _ أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق ، ص 30 ، 31.

زد على ذلك ، فإن هذه الفقرة لا تمس بناتا حق الدولة في مساندة و مد يد العون للشعوب التي تكافح ضد المستعمر و السيطرة الأجنبية ، باعتباره حقا معترفا به في الميثاق و غيره من الوثائق الدولية ، كما أن المادة السابعة من قرار تعريف العدوان اعترفت هي الأخرى به ، و إرتبط تفسيرها بتفسير المادة الثالثة تجنبا لسوء التفسير⁽¹⁾ .

و بخصوص المادة الرابعة ، فقد نصت على الطابع غير الحصري للقائمة و على إمكانية تقرير مجلس الأمن أن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بموجب الميثاق ، بمعنى أن الأفعال السابق ذكرها لم تذكر على سبيل الحصر ، إنما على سبيل المثال فقط⁽²⁾ .

أما المادة الخامسة ، فقد أكدت على عدم إمكانية الاحتجاج بأي مبررات إقتصادية أو سياسية أو عسكرية أو غيرها لتبرير العدوان ، و أنه لا يمكن الاعتراف بأي مكاسب إقليمية وراه أو أي مزايا من نوع آخر⁽³⁾ .

و تضيف المادة السادسة ، أنه لا يجوز في هذا التعريف أي تأويل من شأنه أن يوسع أو يضيق بأي صورة من نطاق الميثاق ، خاصة أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون إستعمال القوة فيها قانونيا، وهذا يعني أن هذه المادة لا تلتحق بالمادة (51) من الميثاق أي تعديلات أو تغييرات فيبقى حق الدول في الدفاع الشرعي قائما .

و بخصوص المادة السابعة ، فقد أكدت على حق الشعوب في تقرير المصير و الحرية و الإستقلال كما هو مستمد من الميثاق ، و خاصة الشعوب الخاضعة للسيطرة الإستعمارية أو العنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، لكن علق بعض الفقهاء على هذه المادة بأنها تشجع التدخل في شؤون الدول ، من خلال مساعدتهم في تحقيق مطالبهم المتعلقة بحق تقرير المصير، لأنها يمكن أن تستند إليها لتبرير أعمالهم العدوانية ما يؤدي إلى إضعاف تعريف العدوان⁽⁴⁾ .

من خلال تحليل تعريف العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة السابق ذكره ، نلاحظ أن الموضوع بأكمله يدور حول التدخل العسكري ، بمعنى استخدام الدولة لقواتها المسلحة بطريقة غير مشروعة ضد

(1) أنظر: _ أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق ، ص 32 .

(2) أنظر: _ نايف حامد العليمات ، مرجع سابق ، ص 50 .

(3) أنظر: _ هادي سالم هادي دهمان المرئ ، المرجع السابق ، ص 110 .

(4) أنظر: _ نايف حامد العليمات ، المرجع نفسه ، ص 52 ، 53 .

دولة أخرى ، و بقيت خارج تعريف العدوان أعمال الدول الموجهة لفرض الضغوطات الإقتصادية و السياسية على الدول الأخرى ، إذا لم يرافقها استخدام للقوة المسلحة .

و إن إصطلاح " المسلح " لم يذكر بعد اصطلاح " العدوان " ، بالرغم من أن نص تعريف العدوان يدور في مجمله حول العدوان المسلح ، و يبدو الأمر منطقيا عدم إيراد اصطلاح " المسلح " لأن إستعمال تعبير " العدوان المسلح " سيخلق تصورا على إعتراف الميثاق بوجود أشكال أخرى للعدوان إلى جانب العدوان المسلح (1) .

و لابد من الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامة المتضمن تعريف العدوان ، أثيرت بشأنه الكثير من الإنتقادات ، فلم يشر للمسؤولية الجنائية للفرد الذي أصدر أمرا بإرتكاب جريمة العدوان كما إقتصر على تجريم العدوان المسلح دون غيره من صور العدوان ، و كذا طابعه غير الإلزامي كونه مجرد توصية لا ترتب أي التزامات قانونية على عاتق الدول أو أجهزة الأمم المتحدة ، و رغم ذلك فلا يمكن إنكار أهميته البالغة باعتباره أول خطوة عالمية جريئة و متقدمة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين .

ثانيا : مفهوم جريمة العدوان :

يتفق الفقه الدولي على أن جريمة العدوان يجب أن تكون مكتملة الأركان حتى تقوم حالة الدفاع الشرعي، و قد أصبحت كغيرها من الجرائم الدولية المندرجة في إطار الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، و المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و كذا جرائم الحرب (2) ، حيث حددت أركان هذه الجرائم في اتفاق روما الذي أحال وفقا للمادة (9) منه ، إلى ضرورة الاستعانة بأركان الجرائم بصفة عامة في تفسير و تطبيق الجرائم المذكورة في المواد (6) و(7) و(8) ، و كذا المادة (8) مكرر وفقا لأخر التعديلات الناتجة عن المؤتمر الإستعراضي كامبالا 2010 .

1 - جريمة العدوان وفقا لمؤتمر كامبالا الإستعراضي 2010 :

تندرج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب

(1) أنظر: _ كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت ، ط 1 ، 1998 ، ص 31 . و أنظر أيضا : _ سدي عمر، المرجع السابق ، ص 26 .

(2) _ راجع في ذلك نص المادة (1/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إنفاق روما 1998 ، و قد تم ذلك بإلحاح من غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي لأن حرمان المحكمة من النظر في هذه الجريمة يعتبر من وجهة نظر هذه الدول بمثابة الرجوع إلى الوراء ، بعد التقدم الذي حققه القضاء الدولي الجنائي لمحاكم نورمبرغ و طوكيو .

و قد تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة دون توصل الدول المشاركة في المؤتمر إلى وضع تعريف لجريمة العدوان ، و سبب ذلك الإخفاق يتمثل في إشكالية التوفيق بين مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم و الأمن الدوليين و في إقرار وقوع جريمة العدوان هذا من جهة ، و من جهة أخرى مسؤولية المحكمة في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن نفس الجريمة ، لذا أجل الاتفاق إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان إلى أن يتم الإتفاق على وضع تعريف لهذه الجريمة ، و يتم تعديل النظام وفقا لما تقضي به المادتين (121) و (123) منه (1) .

هذا و قد عقد الأمين العام للأمم المتحدة في 7 أوت 2009 المؤتمر الإستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية ، ودعا من خلاله جميع الدول المشاركة في الدورة ، كما وجه الدعوة للدول الأخرى التي وقعت على النظام للمشاركة بصفة مراقب ، فاتخذت الجمعية العامة لجمعية الدول الأطراف قرارا بعقد المؤتمر الإستعراضي في مدينة كامبالا عاصمة أوغندا ، في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 .

فتم إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر تتكون من ممثلي الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي، و كان من بين المهام المسندة إليها إنشاء فريق عمل يختص بجريمة العدوان ، و الذي قدم تقريره النهائي إلى المؤتمر الاستعراضي المنعقد بمدينة كامبالا ، هذا الأخير الذي اختتم أعماله باعتماد مجموعة من القرارات أهمها تلك المتعلقة بتعريف جريمة العدوان(2) . فأرسى تعريفا لجريمة العدوان بناء على قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974) المتعلق بتعريف العدوان ، من خلال إدراج المادة (8 مكرر) ضمن نظام روما الأساسي ، فجاء في الفقرة الثانية منها أنه : " يعني فعل العدوان إستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى

(1) أنظر: _ عبد الوهاب شيتير ، المرجع السابق ، ص 168 .

(2) أنظر: _ حكيم سياب ، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (م.أ.ق.س) ، العدد 5 ، ديسمبر 2017 ، ص 131 ، 132 .

أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة... " .

كما جاء في المادة (15 مكرر/3) أنه : " تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان فعليا بعد الأول من جانفي 2017 ، و بموجب قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لإعتماد التعديلات على النظام الأساسي للمحكمة " (1) .

كما أنها جريمة يرتكبها الأفراد بحسب المادة (8 مكرر/فقرة1) ، التي جاء فيها بأنها قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة ، أو يمكنه من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني ، يشكل بحكم طابعه وخطورته و نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق هيئة الأمم المتحدة .

من خلال تحليل هذا التعريف ، يتضح أن فريق العمل الخاص بتعريف العدوان ركز على الجاني كونها جريمة قيادة ، أي أن الجاني حسب هذا التعريف يجب أن يكون في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة عند ارتكاب هذه الجريمة .

و الأمر الواضح أن المسؤولية الدولية عن إرتكاب أعمال العدوان تتخذ وجهين لعملة واحدة فيمكن أن تطرح مسؤولية الدولة ، وأيضا مسؤولية الأفراد بسبب تخطيطهم لشن هجوم ضد مصالح دولة معينة ، و هي المسؤولية التي تهم المحكمة الجنائية الدولية ، لأن إختصاصها لا يشمل مسؤولية الدول عن ارتكاب هذه الأعمال .

فمسألة الدولة تكون مدنية عن طريق دفع التعويضات كوسيلة لدفع الضرر المترتب عن الجريمة الدولية ، التي ارتكبها الشخص الطبيعي الذي ينتمي إليها، و المحكوم عليه جنائيا عن هذه الجريمة ، فتكون بذلك طبيعة مسؤولية الدولة عن إرتكاب جريمة العدوان ، مسؤولية مدنية قائمة على الفعل غير المشروع دوليا ، أو على نظريتي الخطأ و المخاطر لعدم وجود مفهوم للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة ، وهي تنطبق على الأشخاص الطبيعية مع ضرورة عدم منحهم حصانات تؤدي إلى

(1) _ القرار رقم RC/Res.6 المتعلق بجريمة العدوان ، الصادر في الجلسة 13 لجمعية الدول الأطراف في إتفاق روما ، بتاريخ 11 جوان 2010 ، المرفق الأول المعنون " تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان . و أنظر أيضا: _ مرزق عبد القادر ، مرجع سابق ، ص28 ، 29 .

إفلاتهم من الجرائم المنسوبة إليهم ، وفقا لما تقضي به المادة (1/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1) .

و ما تجدر الإشارة إليه أنه تم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان في الدورة (16) لجمعية الدول الأطراف المنعقدة بنيويورك في الفترة الممتدة من 4 إلى 14 ديسمبر 2017(2) .

2 - أركان جريمة العدوان :

لقد حدد المؤتمرين في مؤتمر كمبالا الإستعراضي بأوغندا 2010 أركان جريمة العدوان (3) وكونها جريمة كغيرها من الجرائم ، فإن لها عناصر قانونية تتمثل في :

أ- الركن الشرعي :

يرى فقه القانون الدولي الجنائي ، أن الجريمة الدولية لا يمكن أن تقوم على قاعدة دولية عرفية تطبق بها المسؤولية الجنائية على الفعل غير المشروع ، لذا فلا بد من توفر القاعدة القانونية الدولية المكتوبة ، التي تؤكد قاعدة الشرعية على المستوى الدولي ، كما هو الحال في القوانين الجنائية الداخلية .

و قد كُرس هذه القاعدة في نظام روما وفقا للمادتين (22) و (23) منه ، حيث تبنت الأولى شرعية الجريمة حينما نصت على أنه : " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة " ، فيما تبنت الثانية شرعية العقوبة حينما نصت على أنه : " لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي " .

لذلك يتضح بأن الركن الشرعي وفقا لنظام روما الأساسي لم يعترف بالقاعدة الدولية العرفية إنما أقر القاعدة الدولية الإتفاقية الوارد ذكرها في اتفاق روما ، و دليل ذلك نص المادة (5) التي بينت الجرائم التي تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، ومن بينها جريمة العدوان (4) .

(1) أنظر: _عبد الوهاب شيتير ، المرجع السابق ، ص 173 ، 174

(2) أنظر: _سياب حكيم ، المرجع السابق ، ص 234 .

(3) _ لمزيد من التفصيل أنظر : المرفق الثاني المعنون " تعديلات على أركان الجرائم " ، من القرار رقم RC/Res.6 .

(4) أنظر: _ ممدوح محمد يوسف عيسى ، مرجع سابق ، ص 61 .

ب- الركن المادي :

يقصد به السلوك المادي الملموس المكون للجريمة الدولية سواء في صورته السلبية أو الإيجابية و الذي يعني ارتكاب الدولة للنشاط الإجرامي ، المتمثل في ارتكاب أحد أفعال التنظيم والتحضير لشن الحرب العدوانية أو إدارتها ، أو المؤامرة على ارتكاب أيا من الأفعال السابق ذكرها .

و كما رأينا سابقا فهي تعتبر جريمة قيادة ، فلا بد أن يصدر السلوك المادي في صورة أمر صادر عن شخص مسؤول حاكم أو قيادي ، حيث يأمر من خلاله القيام بفعل عدواني ضد دولة أخرى فيكون في وضع يتيح له التحكم أو توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة عند ارتكاب جريمة العدوان ، وإن الفعل العدواني يكون دائما باستعمال القوة المسلحة ، و هو يتكون من العناصر التالية :

_ التنظيم والتحضير :

و يقصد بهما ، القيام بالإستعدادات العسكرية اللازمة لشن الهجوم كدعوة الجيش إلى حالة الطوارئ واستدعاء الجنود الاحتياطيين وشراء الأسلحة.

_ البدء في حرب عدائية :

و تعني إنتهاك القانون الدولي العام الاتفاقي أو العرفي ، و أن يكون الفعل بحد ذاته ماسا بالأمن و السلم الدوليين ، و بالمبادئ التي تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة ، كمبدأ منع اللجوء إلى إستخدام القوة و حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

_ إدارة الحرب العدوانية :

يقوم هذا الفعل على أساس إصدار القائد العسكري أو الشخص الذي له سلطة إصدار القرار في الدولة أوامر لمروؤوسيه في الجيش و القوات المسلحة ، للقيام بالعمليات العسكرية ضد دولة أخرى كالقصف بالقنابل .

_ المساهمة في مخطط مدروس لإرتكاب الحرب العدوانية أو المؤامرة على إرتكابها :

و ينطوي هذا الفعل على مشاركة الشخص في إعداد الخطط اللازمة لشن الحرب على الدولة المراد الاعتداء عليها كتسليح الجيش وتقديم الدعم له بالمعدات العسكرية و غيرها ، كما يشترط في جريمة العدوان ، و حتى تتمكن المحكمة من النظر فيها توافر مواصفات معينة كأن تكون على درجة معتبرة من الخطورة من حيث الإصابات و الظروف و الحدة و الجسامة ، و أن ترتكب على مجال واسع يجعلها تتعدى حدود الجريمة العادية⁽¹⁾ .

(1) أنظر: _ عبد الوهاب شيتير ، المرجع السابق ، ص 175 ، 176 .

ج- الركن المعنوي :

و يقصد به ضرورة توافر القصد الجنائي لدى مرتكب جريمة العدوان، والذي يتطلب بدوره توفر عنصري العلم والإرادة ، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها و يتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في نية المساس بالمصلحة الدولية ، أي الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين ، و كذا علمه بأن الفعل الذي سيقوم به غير مشروع و من شأنه أن يؤدي إلى الإعتداء على سيادة دولة أخرى أو المساس بسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو أنه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، و أن الفعل الذي سيقوم به سيؤدي حتما إلى إنهاء العلاقة الودية بين دولته و الدولة المعتدى عليها (1).

د- الركن الدولي :

إن جوهر و مضمون الركن الدولي ، يعني أن تكون الجريمة الدولية نتيجة عمل غير مشروع صادر عن دولة أو أكثر ضد دولة أو أكثر ، و هذا ما عبرت عنه المادة (8 مكرر/2) من القرار المعدل لنظام روما الأساسي (2) .

و على العموم ، فإن نص المادة (8 مكرر) من قرار تعديل نظام روما الأساسي ذكر أركان جريمة العدوان ولخصها في :

- _ قيام مرتكب الجريمة بالتخطيط للعمل العدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه .
- _ أن يكون مرتكب الجريمة في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني ، أو يمكنه من توجيه هذا العمل .
- _ أن يكون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية ، التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .
- _ أن يشكل العمل العدواني بحكم طابعه و خطورته و نطاقه انتهاكا واضحا للميثاق (3) .

(1) أنظر: _ سياب حكيم ، المرجع السابق ، ص 239 ، 240 .

(2) أنظر: _ سياب حكيم ، المرجع نفسه ، ص 242 .

(3) أنظر: _ كينة محمد لطفي ، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، (م.د.س.ق)

العدد 14 ، جانفي 2016 ، ص 303 .

نخلص من خلال ما سبق ، أن تعريف العدوان و تحديد أركان جريمة العدوان الدولية ، إستغرق مدة زمنية طويلة مقارنة بالنتيجة المحققة و بالجهود الدولية المبذولة ، كون قرار تعديل نظام روما الأساسي المعتمد في مؤتمر كمبالا 2010 ، قد أحال في تعريفه للعدوان إلى قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان 1974 ، و هذا يعني عدم تقديمه للكثير من الإضافات .

و إستكمالا لدراستنا ، فلا بد من التطرق لمجموعة الشروط الواجب توفرها في فعل العدوان حتى تتمكن الدول من ممارسة إجراءات الدفاع عن النفس بشكل فردي أو جماعي ، و إن هذا ما سنحاول التطرق إليه في الدراسة التالية .

الفرع الثاني

شروط فعل العدوان المنشئ لحق الدفاع الشرعي

وفقا لما إستقر عليه العرف والعمل الدوليين وعامة فقهاء القانون الدولي العام ، فإن ممارسة الدول فرادى أو جماعات لحقها الطبيعي في الدفاع الشرعي لا يكون بصورة مطلقة ، إنما يجب توفر شرط أولي و أساسي مذکور بصفة صريحة و بشكل عام في الميثاق ، و المتمثل في وقوع اعتداء مسلح أو ما يسمى بالعدوان المسلح⁽¹⁾ ، لكن هذا الشرط لا يكتمل إلا إذا تحققت فيه مجموعة من العناصر لذلك تدخل الفقه الدولي في محاولة منه لتحديد شروط العدوان المسلح من خلال تفسيره لنص المادة (51) من الميثاق ، و بالإستعانة بما جاء في قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان ، و كذا ما جاء في المادة (8 مكرر) المضافة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و عليه سنحاول التطرق بشيء من التفصيل لوجهات نظر الفقهاء حول هذه النقطة ، من خلال الدراسة التي قسمناها إلى ثلاث مقامات ، يحمل الأول عنوان ، وقوع هجوم مسلح ينطبق عليه وصف العدوان، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، أن يكون العدوان حالا و مباشرا ، أما الثالث فيحمل عنوان ، أن يرد العدوان على الدولة .

أولا : وقوع هجوم مسلح ينطبق عليه وصف العدوان :

لا يعتبر كل إستعمال للقوة المسلحة عدوانا مسلحا، يؤدي إلى ثبوت حق الدولة الممارس عليها

(1) _ راجع في ذلك نص المادة (51) من الميثاق .

في أعمال حق الدفاع الشرعي ، إنما يجب أن تتوفر في الفعل مجموعة من الشروط لتمييزه عن غيره من حالات استعمال القوة المسلحة و لإطلاق وصف العدوان المسلح عليه ، و التي تترجم بحسب الفقه الدولي العناصر القانونية لجريمة العدوان .

1 - أن يكون العدوان ذا صفة عسكرية :

إن التعريف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 للعدوان ، لم تذكر فيه عبارة " المسلح " بعد عبارة " العدوان " ، رغم أن كل النصوص التي عرّفته كانت تقصد العدوان المسلح و تفسير ذلك أن إستخدام تعبير " العدوان المسلح " ، سيخلق تصورا عن إعتراف الميثاق بوجود أشكال أخرى للعدوان إلى جانب العدوان المسلح (1) .

و من الناحية القانونية يتوفر هذا الشرط بوجود اعتداء مسلح أو إستعمال للقوة العسكرية ، إلا أن هذا المدلول أثار خلافا و جدلا فقهيًا واسعًا ، يتعلق بتفسير تعبير " اعتدت قوة مسلحة " ، الذي تضمنه نص المادة (51) من الميثاق ، و إن الرأي الراجح فقهيًا ذهب إلى اشتراط أن يكون الإعتداء مسلحا وفعليا ، أي بقوات عسكرية برية أو بحرية أو جوية أو الصور الثلاث ، و بدأ فعليا ضد دولة ما ، و لا يختلف الأمر لو كان العدوان المسلح باستخدام قوات نظامية كالجيش أو غير نظامية كالعصابات المسلحة أو الجماعات أو التنظيمات الإرهابية ، كما لا يختلف الأمر لو كان هذا الهجوم على إقليم الدولة أو على رعاياها المتواجدين في إقليم دولة أجنبية (2) .

هذا وقد علقت لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الشيوخ الأمريكي على المادة (5) من ميثاق الأطنطي ، بقولها أن عبارة الهجوم المسلح تعني اعتداء دولة على دولة أخرى ، و لا تعني الإعتداءات المرتكبة من طرف الأفراد و الجماعات (3) .

2 - أن يكون الهجوم المسلح على درجة كبيرة من الجسامه :

يشترط لقيام العدوان أن يكون الفعل جسيما ، و هذا يعني استبعاد الحوادث البسيطة كمشاكل الحدود، فعندما تطلق فرق حرس الحدود النار على نظيرتها للدولة المجاورة لا يجوز لها في هذه

(1) أنظر: _ إِيَاد ياسين حسين كوخة ، الحرب الاستباقية في ضوء القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، القاهرة ، جانفي 2015 ، ص 108 .

(2) أنظر: _ العمري زقار مونية ، مرجع سابق ، ص 120 .

(3) أنظر: _ قاسم أحمد قاسم البرواري ، مرجع سابق ، ص 51 .

الحالة التذرع بحق الدفاع الشرعي ، لوجود طرق سلمية لاقتضاء الدولة المعتدى عليها حقها كحصولها على التعويض أو الاعتذار ، لهذا رفضت منظمة الأمم المتحدة إدعاء الكيان الإسرائيلي بالضربات الموجهة ضد أراضيها من طرف الفدائيين و المنطلقة من مصر، لعدم اعتباره هجوما مسلحا ، و تبرير عدوانها على مصر سنة 1965 ، و يمكن التحقق من توافر هذا الشرط بتعيين عدد و حجم القوات القائمة بالاعتداء ، ومدى تسليحها و فعالية تلك الأسلحة .

3 - وجود القصد العدواني في الدولة المعتدية :

يقصد به الركن المعنوي في جريمة العدوان ، لذا لا يعد عدوانا الحصار الأمريكي لكوبا سنة 1962 بالرغم من إستخدامها للسلاح البري و البحري لعدم توفر القصد العدواني (1) ، كما لا يعتد القانون الدولي بالخطر الوهمي ، فإذا اعتقد المسؤولون في دولة ما أن هناك هجوما يتعرض له إقليمها و قاموا بأفعال اعتقادا منهم أن دولتهم تمارس حقها في الدفاع الشرعي ، فإن هذه الأفعال غير مشروعية و تنتفي مسؤوليتهم بسبب تخلف الركن المعنوي للجريمة الدولية (2).

4 - أن لا يكون لإرادة الدولة المعتدية دخل في حلول الخطر :

يقوم هذا الشرط لتفادي و تجنب فتح المجال لتعسف الدول و إستفزازها لغيرها ، ثم ادعاءها بعد ذلك تعرضها لعدوان مسلح و حقها في التمسك بالدفاع الشرعي (3).

5 - ينبغي أن يكون فعل الإعتداء غير مشروع :

يشترط في فعل العدوان أن يكون عملا غير مشروع مشكلا لجريمة دولية ، فتثبت صفة عدم المشروعية وفقا لقواعد الإجرام الدولية ، و في حال إنتفاء هذه الصفة لا يجوز حينها التمسك بحق الدفاع الشرعي .

وتطبيقا لهذا الشرط ، فمن تهدده أفعال الدفاع الشرعي لا يجوز له أن يحتج ضد من يأتيها بالدفاع الشرعي ، و المعبر عنه بأن لا دفاع ضد دفاع ، و الذي سبق و أن أشارت إليه محكمة نورمبرغ حينما أكدت في حكمها على أنه : " من يلجأ إلى الحرب العدوانية يفقد حق الإدعاء بالدفاع عن النفس وبمواجهة الدفاع عن النفس " .

(1) أنظر: _ العمري زقار مونية ، مرجع سابق ، ص 120 ، 121 .

(2) أنظر: _ قاسم أحمد قاسم البرواري ، مرجع سابق ، ص 55 .

(3) أنظر: _ حامل صليحة ، مرجع سابق ، ص 49 .

و من ثم فلا يجوز للمعتدي أن يقاوم أفعال الدفاع التي يقوم بها المعتدى عليه محتجا بالدفاع الشرعي ، كون فعل الدفاع في هذه الحالة يعتبر عملا مشروعاً ، لكن يجوز له الدفاع عن نفسه إذا تجاوز المدافع حدود الدفاع ، لأن التجاوز في استخدام هذا الحق يمثل عدواناً يعطي لمن إتخذ في مواجهته الحق في ممارسة الدفاع الشرعي .

و تطبيقاً لذات المبدأ فلا يجوز الدفاع ضد الأفراد و الهيئات التي تنفذ القرارات الصادرة عن جهاز دولي ، كالإجراءات التي تنفذ بناء على قرارات مجلس الأمن وفقاً للمادة (39) من الميثاق وما بعدها ، كما لا يجوز التذرع بالدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص أو الجماعات أو الدول التي تستخدم القوة المسلحة إعمالاً لحق تقرير المصير، لأنه من الحقوق المكفولة و المحمية بموجب قواعد القانون الدولي العام (1).

ثانياً : أن يكون العدوان حالاً و مباشراً :

ويقصد به أن يكون العدوان قد بدأ فعلاً ، وهو يختلف في القانون الدولي الجنائي عنه في القوانين الجنائية الداخلية ، فالدفاع الشرعي بموجب القانون الوطني حق ينشأ سواء كان الخطر حالاً أو وشيك الوقوع ، بينما في القانون الدولي العام لا يقوم هذا الحق إلا إذا كان الخطر حالاً و مباشراً (2) ، حيث اختلفت الآراء الفقهية بخصوص هذه النقطة ، ومنهم من يرى أن حق الدفاع عن النفس ينشأ عن :

_ كون العدوان المسلح وشيك الوقوع أو بدأ و لم ينته ، أما إذا انتهى فلا مجال للدفاع عن النفس .
_ عندما يكون الاعتداء مباشراً .

_ لا فرق بين الإعتداء المباشر وغير المباشر، لأن المادة (51) من الميثاق جاءت بصيغة عامة (3)
و يؤكد إتجاه فقهي آخر ، أن أعمال الدفاع الشرعي لا يمكن أن تسبق وقوع الإعتداء ، وبعبارة أخرى فإن الدفاع الشرعي عن النفس لا يجب أن يكون إستباقياً أو وقائياً لدفع اعتداء لم يقع بعد بل يجب أن يكون العدوان مسلحاً فعلياً لأجل التمسك بحق الدفاع الشرعي ، كما لا يجوز ممارسته لمجرد توقع العدوان (4) .

(1) أنظر: _ محمد يونس الصائغ ، مرجع سابق ، ص 193 ، 194 .

(2) أنظر: _ إياد ياسين حسين كوخة ، المرجع السابق ، ص 110 .

(3) أنظر: _ قاسم أحمد قاسم البروراري ، مرجع سابق ، ص 56 .

(4) أنظر: _ إياد ياسين حسين كوخة ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

كما يشترط في العدوان المسلح أن يكون مباشرا ، لأن المادة (51) من الميثاق لا تغطي العدوان غير المباشر إلا إذا كان مماثلا في حجمه و مقداره للهجوم المسلح المباشر، فمعيار إعتبار الهجمات غير المباشرة هجوما مسلحا هو جسامته هذه الهجمات و خطورتها ، حيث تتساوى مع الهجمات المسلحة التي تقوم بها سلطات الدولة أو تشارك فيها مشاركة فعلية ، أما إستخدام إقليم الدولة من قبل عناصر مسلحة للقيام بشن أعمال عدائية في مواجهة دولة أجنبية ، لا يعد عدوانا مسلحا وفقا للقانون الدولي العام ، إذا لم يثبت يقينا نسبة تلك الأعمال العدائية للدولة التي شنت على إقليمها و لم يثبت مشاركتها الفعلية، أو لم تكن هذه العمليات على درجة من الجسامته و الخطورة تعادل الهجوم المسلح الصادر عن الدولة نفسها .

و إن تقديم دولة ما أو أكثر العون العسكري أو المالي أو اللوجستي لجماعات مسلحة غير نظامية مساهمة في هجوم مسلح ضد الدولة التي تنشط هذه الجماعات في مواجهتها ، يعتبر تهديدا بإستخدام القوة أو تدخلا في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول ، وهذا ما أكدته (م.ع.د) في حكمها الصادر في قضية النشاطات العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها (1) .

و من ثم نجد أن قصر حق الدفاع الشرعي على مواجهة العدوان المباشر فقط ، يتفق مع إجاه القانون الدولي العام والميثاق نحو تقييد حالات استخدام القوة ، فإذا أبحنا الدفاع الشرعي ضد عدوان غير مباشر، سيفتح ذلك مجالات كثيرة و حججا قد تستخدمها الدول في تبرير عدوانها ، لذا علق البروفسور " Antonio Cassese " على المادة (51) من الميثاق، قائلا : " يبدو من الصعب القول بوجود قاعدة عامة تسمح للدول بالإستناد على حق الدفاع الشرعي ، لرد عدوان مسلح غير مباشر" (2) .

ثالثا : أن يرد العدوان على الدولة :

يجب أن يكون محل جريمة العدوان كيان قانوني دولي يتمثل في الدولة ذات السيادة ، والتي يرد عليها الهجوم المسلح غير المشروع و الحال و المباشر و الخطير، و الذي يهدف إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها من خلال تحقق نتائج محددة تتعلق بحقوق الدول الأساسية المعترف بها دوليا .

(1) أنظر: _ توبواش فطيمة ، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، 2013 ، ص 35 ، 36 .

(2) أنظر: _ مخالدي عبد الكريم ، ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2011-2012 ، ص 29 .

1 - حق سلامة الإقليم :

المقصود بهذا الحق عدم تجزئة أراضي الدولة أو ضمها كلياً أو جزئياً لدولة أخرى ، ويؤدي المساس بإقليم الدولة البري أو البحري أو الجوي ، إلى قيام حق الدولة في ممارسة إجراءات الدفاع الشرعي بإتخاذ ما يلزم من تدابير لرد العدوان ، و قد إستقرت (م.ع.د) منذ حكمها الصادر في قضية مضيق كورفو عام 1949 ، على أحقية الدول المعتدى على سلامة أقاليمها بعدوان مسلح في إستخدام حقها المشروع في الدفاع عن النفس (1) .

2 - حق الإستقلال السياسي :

يعني حق الإستقلال السياسي ، حرية النظام السياسي القائم في التصرف دون أي ضغوط خارجية ، و يتحقق العدوان الواقع عليه من خلال السيطرة على الحكومة القائمة أو مؤسساتها ، عن طريق شكل خاص من الحكم ذو نزعة عقائدية معينة ، أو بإكراه الهيئات الحاكمة القائمة على العمل لمصلحة دولة أجنبية .

و لا يستهدف هذا العدوان إقليم الدولة بصورة رئيسية ، إنما يهدف إلى التأثير على النظام السياسي القائم ، أو تغييره بالقوة من أجل فرض إرادة الدولة المعتدية ، لأن الإخلال بالإستقلال السياسي بوصفه إعتداء على التنظيمات السياسية و أجهزة الحكم داخل الدولة ، يتضمن تقييد واضح لحرية سلطات هذه الدولة في صنع قراراتها ، و قد يتمثل في إعادة تنظيم عملية صنع القرار فيها بتعديل التشكيلة أو العضوية في الهيئات المنتخبة الحاكمة ، أو ربما بإبعاد هذه الهيئات كلياً و إستبدالها بأخرى أكثر تقبلاً أو خضوعاً لأوامر الدولة المعتدية (2) .

نخلص من خلال ما سبق ، أن شروط فعل العدوان المبرر لأفعال الدفاع الشرعي تتمثل في وجوب أن يكون العدوان مسلحاً ، لكن دون انطوائه على افتراض العدوان الاجتماعي أو الفكري أو الإقتصادي أو الإيديولوجي... الخ ، رغم آثاره التي يمكن أن تكون أكثر خطورة أحياناً من العدوان المسلح ، كما ينبغي أن يكون قد بدأ بشكل فعلي من طرف دولة على دولة أخرى ، أي أن يكون حالاً ومباشراً مع إمكانية أن يكون غير مباشر لكن بدرجة خطورة تعادل خطورة العدوان المباشر و أن يكون خطيراً ماساً بسيادة الدولة المعتدى عليها ، من خلال الإعتداء على الحقوق الجوهرية

(1) أنظر: _ إياد ياسين حسين كوخة ، المرجع السابق ، ص 111 .

(2) أنظر: _ سدي عمر ، مرجع سابق ، ص 53 ، 54 .

المعترف بها قانونيا للدول ، و المتمثلة في حق سلامة الإقليم و حق الإستقلال السياسي ، حينها يحق للدولة المعتدى عليها ممارسة حقها في الدفاع الشرعي بشكل فردي أو جماعي ، وفقا لضوابط و شروط محددة سنتطرق لها في الدراسة التالية .

المطلب الثاني

شروط فعل الدفاع و الإجراءات التي تتطلبها

المادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

كما هو متعارف عليه عند تفسير القواعد القانونية ، فإن تفسير الاستثناء الذي يرد على القاعدة العامة ، و المتعلق خاصة بسيادة الدول يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً ، و أن يتم إعماله في إطار ضيق و محاط بجملة من الضوابط و الإلتزامات ، و إلا فإن الأمر سيتحول إلى إنتهاك للقاعدة القانونية الدولية ، و بالتالي الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين .

و بإعتبار حق الدفاع الشرعي يمثل إستثناء وارد على قاعدة حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، و كذا استثناء على قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول⁽¹⁾ ، فإن الدولة المعتدى عليها لا تمارس حقها في الدفاع الشرعي إلا وفقاً لضوابط و قيود محددة ، و إلا إعتبرت أفعالها تعسفاً في إستعمال الحق ، فيتحول بذلك وضعها من حالة الدفاع الشرعي إلى حالة العدوان المسلح المحظور و المجرّم دولياً .

و هي لا تمارس هذا الحق إلا بصفة مؤقتة ، رغم أنه يمثل حقاً طبيعياً معترفاً به عرفياً و إتفاقياً على المستوى الدولي ، فيجوز إعماله طالما استمر العدوان و يتوقف بتوقف هذا الأخير أو بتدخل مجلس الأمن . سوف سنحاول في هذه الدراسة ، التطرق إلى القيود الموضوعية و الشكلية المفروضة على الدولة المعتدى عليها في ممارستها لحقها الطبيعي في الدفاع الشرعي ، من خلال تقسيمها إلى فرعين الأول يحمل عنوان ، الشروط المتعلقة بفعل الدفاع ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، الشروط الإجرائية اللازمة لممارسة حق الدفاع الشرعي .

(1) - راجع في ذلك نص المادة (4/2 و 7) من ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بفعل الدفاع

سبق و رأينا ، أن الدول لا يمكنها إستعمال القوة المسلحة للدفاع عن نفسها أو عن غيرها بشكل فردي أو جماعي ، إلا إذا تعرضت لهجوم مسلح فعلي ، حال و مباشر و بالغ لدرجة من الجسامة و خطير مهدد لسيادتها ، و كذا واقع على حقوقها الجوهرية المعترف بها دوليا ، لكن و بالرجوع للقواعد العرفية الدولية وللتفسير الفقهي للمادة (51) من الميثاق ، فإن فعل الدفاع كفعل الإعتداء تماما تحكمه هو الآخر مجموعة من الشروط و الضوابط ، فلا تكون للدولة المعتدى عليها في مواجهة الطرف المعتدي الحرية المطلقة في ممارسة سلوكها الدفاعي ، الذي يجب أن يكون مقيدا و مضبوطا بشرطين أساسيين .

و قد أكد معهد القانون الدولي على هذين الشرطين في التوصية التي أصدرها سنة 2007 في " Santiago " ، و المتعلقة بالدفاع الشرعي ، و التي جاء فيها أن : " الضرورة و التلازم عنصران أساسيان للقواعد المطبقة على الدفاع الشرعي" (1) ، وعليه سنقوم بتسليط الضوء على هذين الشرطين من خلال دراستنا التي قسمناها إلى مقامين ، الأول يحمل عنوان ، أن يكون الدفاع لازما، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، أن يكون الدفاع متناسبا مع العدوان .

أولا : أن يكون الدفاع لازما :

لقد فرضت المادة (51) من الميثاق إلتزامات على عاتق الدول لابد من مراعاتها أثناء ممارستها لحقها في الدفاع الشرعي ، وإن القانون الدولي العام يشترط في فعل الدفاع أن يتصف بالمشروعية فيجب أن يكون رد فعل لازم فرضته الضرورة الملحة ، ولم يكن في مقدور الدولة الواقع عليها العدوان تجنبه ، أو لها الوقت الكافي للتفكير و لتدبر الأمر واختيار الحل المناسب لمواجهة الفعل العدواني كما لا يعني ذلك إطلاق يدها في الدفاع عن نفسها بحجة الدفاع عن سيادتها ، إنما هي ملزمة بإحترام مجموعة من الشروط .

(1) _ Vianney Silvy, Le recours à la légitime défense centre le terrorisme international, Editions Connaissances et savoirs, 2013, p69.

1 - أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان :

و المقصود به عدم وجود بدائل أخرى غير اللجوء للقوة العسكرية لصد العدوان ، فمتى وجدت وسائل أخرى ولم تلجأ إليها الدولة المعتدى عليها ، فيعني ذلك ارتكابها لفعل غير مشروع ، بمعنى أنها قامت بالعدوان و من ثم يحق للطرف الآخر استخدام القوة المسلحة دفاعا عن النفس ، و عليه فإذا ما تمكنت الدولة المعتدى عليها من الإستعانة في الوقت المناسب بمعونة منظمة دولية، و كانت كافية لحمايتها وصد العدوان المسلح المرتكب ضدها، فلا يكون لحق الدفاع عن النفس محلا في هذه الحالة (1) .

و يستفاد شرط الضرورة من الصياغة التي وضعها وزير الخارجية الأمريكي الأسبق السيد " Webster " ، في رسالته التي وجهها إلى السفير البريطاني في واشنطن بتاريخ 27 جويلية 1842 على إثر حادثة " كارولين " بخصوص شرط الضرورة في الدفاع الشرعي ، و الذي قرر فيها أن : " العمل البريطاني لا يمكن اعتباره عملا مشروعاً إلا إذا استطاعت الحكومة البريطانية أن تثبت توافر الضرورة الملحة و الشاملة ، على النحو الذي لم يترك لها الحرية في اختيار الوسيلة و لا الفرصة للتفكير و التدبر في الأمر " .

و يعني ذلك أن العدوان الذي ينشئ الحق في الدفاع الشرعي يجب أن يكون حالا و مباشرا وداهما ، بحيث يكون من المتعذر على الدولة المعتدى عليها الإلتجاء إلى وسائل الحماية الأخرى غير إستخدام القوة المسلحة (2) .

2 - أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر :

يعني ذلك ، ضرورة توجيه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان ، أي إلى الدولة المعتدية لا إلى دولة أخرى ، لأن مخالفة ذلك في حد ذاته يعد جريمة دولية (3) ، و مثال ذلك انتهاك ألمانيا حياد بلجيكا المكفول لها بمعاهدة 1839 ، و حياد لوكسمبروغ المكفول لها بمعاهدة 1867 ، و الذي لا يمكن تبريره على أساس حق الدفاع الشرعي ، هذا الأخير الذي يجب أن يوجه إلى الدولة التي يصدر منها الإعتداء و بشكل محدد نحو أجهزتها التي يصدر عنها (4) .

(1) _ قاسم أحمد قاسم البرواري ، مرجع سابق ، ص 61 . و أنظر أيضا : _ إياد ياسين حسين كوخة ، المرجع السابق ، ص 112 ، 113 .

(2) أنظر : _ أبو الخير أحمد عطية عمر ، مرجع سابق ، ص 59 .

(3) أنظر : _ إياد ياسين حسين كوخة ، المرجع نفسه ، ص 113 .

(4) أنظر : _ قاسم أحمد قاسم البرواري ، المرجع نفسه ، ص 62 .

أما إذا قامت مجموعات مسلحة تنطلق من إقليم دولة معينة ، بشن هجوم على دولة أخرى مجاورة، فإنه يتعين توجيه الدفاع نحو مصدر الخطر مباشرة ، أي ضد العصابات المسلحة التي قامت بالعدوان و لا ينبغي توجيه الدفاع نحو الأقاليم الأخرى للدولة المضيفة ، إلا في حال ثبت عجزها على منع تلك العصابات عن ممارسة أفعالها العدوانية .

3 - أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة :

يتضح هذا الشرط من نص المادة (51) من الميثاق ، الذي جاء فيه : " ... إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي... " ، أي أن إجراءات الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها استثنائية و مؤقتة لأن الغرض منها دفع العدوان المسلح ، و التي يجب أن تتوقف بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة .

و الأمر الملاحظ ، أن القول بأنها تدابير مؤقتة لا يعني أنها مرهونة بفترة زمنية قصيرة تعد بالساعات أو الأيام أو الشهور، بل بخلاف ذلك فقد تدوم إجراءات الدفاع الشرعي لسنوات طويلة لتنتهي بأحد الأمرين : إما رد العدوان و إنسحاب قوات الدولة المعتدية ، و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العدوان ، و إما قيام مجلس الأمن بوضع يده على الموقف و إتخاذ التدابير اللازمة و الناجعة لإعادة السلام إلى نصابه وفقا للمادة (51) من الميثاق ، لذلك فبدون توفر إحدى هاتين الوضيعتين تبقى حالة الدفاع الشرعي قائمة ، و مستمرة إلى حين تحقق الأمر المطلوب .

و الجدير بالذكر ، أنه من الناحية العملية يصعب تحديد الوقت المناسب لتدخل مجلس الأمن الدولي وتوقف السلوك الدفاعي للدولة المعتدى عليها ، و ذلك راجع إلى صعوبة إصدار قرار دولي نتيجة اشتراط إجماع الدول الخمس دائمة العضوية و احتمال استغراق فترة زمنية طويلة ، فلا بد من البحث عن توفر شروط العدوان ثم تحديد التدابير اللازمة لإعادة السلم و الأمن الدوليين ، و رغم ذلك لا يوجد أي نص في الميثاق يشير إلى أن الدولة المعتدى عليها تفقد حقها في الدفاع عن نفسها من لحظة تدخل مجلس الأمن لرد العدوان وحينما تندمج قواتها مع قوات الأمم المتحدة في مقاومة العدوان و يمكننا القول أن الطابع المؤقت و الإحتياطي للدفاع عن النفس ، تعود خلفيته إلى أن الميثاق لا يهدف فقط إلى تقييد استعمال القوة المسلحة من جانب الدول ، إنما سعى أيضا إلى جعل إستعمالها مركزيا و خاضعا لجهة محددة تراقبه و تشرف عليه (1) .

(1) أنظر: _ إياد ياسين حسين كوخة ، المرجع السابق ، ص 113 ، 114 .

ثانيا : أن يكون الدفاع متناسبا مع العدوان :

للقول بمشروعية فعل الدفاع ، أضاف فقهاء القانون الدولي العام شرطا آخر لابد من تحققه إلى جانب شرط اللزوم ، و المتمثل في شرط التناسب ، و الذي يقصد به توفر عنصر التوازن بين الفعل المتمثل في العدوان ، و رد الفعل المتمثل في الدفاع ، هذا الأخير الذي يجب أن يكون في حدود المعقول و المقبول ، وأن لا يتجاوز القدر اللازم لرد الاعتداء ، فتتخذ الدولة المدافعة موقفا وسطا فلا تقصر في الدفاع عن نفسها ، فيؤدي ذلك إلى تهديد وجودها القانوني بدرجة أكبر ، كما لا تتبالغ في رد فعلها بشكل يؤدي إلى اختلال شرط التناسب ، و اعتبار عملها عملا غير مشروع .

1 - مفهوم التناسب (الاعتدال) :

يقصد به عدم تجاوز الدولة استخدام القوة في سلوكها الدفاعي لحجم العدوان الواقع عليها أو على غيرها ، أي أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة و معتدلة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان ، و لا يعني هذا أن تستعمل الدولة المعتدى عليها و المدافعة عن نفسها نفس الأسلحة التي تم استخدامها في الاعتداء عليها، بل يمكنها استخدام الأسلحة التي تراها مناسبة لرد الاعتداء و التي تختلف تبعا لاختلاف الظروف المحيطة بها .

و إن معيار قياس التناسب في القوانين الداخلية هو معيار موضوعي قوامه مسلك الشخص العادي، إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع ، و حقيقة يطبق نفس المعيار على المستوى الدولي حيث يقوم على مسلك دولة وضعت في نفس ظروف الدولة المعتدى عليها ، ثم ينظر إلى تصرف الدولة ضحية العدوان ، فإذا كانت الأعمال التي قامت بها للدفاع عن نفسها تتناسب مع ما تتعرض له من أعمال عدوان أو أقل منها ، كان التناسب محققا ، أما إذا زادت عن أعمال العدوان فإن تصرفها يخرج عن دائرة الدفاع الشرعي و يدخل ضمن دائرة العدوان (1) .

و إن تحقق شرط التناسب بين جسامة أعمال الاعتداء و جسامة أعمال الدفاع ، ليس معناه التماثل التام بين أعمال العدوان و أعمال الدفاع ، فاختلاف وسيلة الدفاع عن وسيلة الاعتداء لا يعني إنتفاء هذا الشرط ، إنما المقصود أن تكون أعمال الدفاع متناسبة في حجمها و في جسامتها مع أعمال الإعتداء ، و غير متجاوزة للحدود المعقولة لرد العدوان الواقع عليها (2) .

(1) أنظر: _ إياد ياسين حسين كوخة ، المرجع السابق ، ص 114 .

(2) أنظر: _ أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق ، ص 62 .

و نذكر على سبيل المثال وليس الحصر ، أن (م.ع.د) في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا السابق الإشارة إليها ، قامت بدراسة شرط التناسب بالنسبة للأعمال التي قامت بها (و.م.أ) ضد نيكاراغوا ، فرأت أن تعدد الإجراءات التي اتخذتها و منها الهجوم المسلح على نيكاراغوا جوا و برا وبحرا ، وكذا اقتحام المياه الإقليمية و انتهاك المجال الجوي ، لا يجعلها داخلة في شرط التناسب ما ينفي عنها وصف أعمال الدفاع الشرعي لتجاوزها حدود الدفاع ، كما أكدت على ضرورة توافر شرطي الضرورة والتناسب في أعمال الدفاع الشرعي حتى تكون أعمالا مشروعة (1) .

2 - شرط التناسب و مدى شرعية استخدام الأسلحة النووية في الدفاع الشرعي :

إن شرط التناسب بين فعل العدوان وفعل الدفاع ، يثير مسألة إمكانية استخدام الدولة المعتدى عليها الأسلحة النووية كوسيلة للدفاع عن النفس و رد العدوان ، و هنا لابد من محاولة التمييز بين ما إذا كان الهجوم المسلح أو العدوان واقعا بالأسلحة التقليدية أو بالأسلحة النووية .

أ- حالة وقوع العدوان المسلح بالأسلحة التقليدية :

يرى بعض الفقهاء أن الدولة المعتدى عليها يجوز لها استخدام أسلحة الدمار الشامل في الدفاع عن نفسها ، إذا كان حجم العدوان الواقع عليها ذا قوة تدميرية كبيرة و يعرضها للهزيمة المؤكدة ، وقد عبّر عن ذلك وزير خارجية (و.م.أ) السيد " هنري كسنجر " ، في كتابه الذي يحمل عنوان " Forigh Policy " ، والذي جاء فيه أن : " الأمر يتوقف على حجم الهجوم و خطورته بحيث يجوز استخدام الأسلحة الذرية إذا كان الهجوم خطيرا و واسع النطاق " (2) .

إلا أن ما ينادي به هذا التيار الفقهي ، لا يمكن قبوله في ظل القواعد القانونية الدولية المعاصرة لأنه أصبح مسلما به عدم جواز استخدام أي قدر من القوة لا يكون ضروريا للدفاع الشرعي ، و من المعلوم أن الأسلحة النووية تختلف عن الأسلحة التقليدية إختلافا جوهريا سواء من حيث طاقتها التدميرية الشاملة أو تأثيرها على السكان في الحال و في المستقبل ، بالإضافة إلى إنعكاساتها المدمرة على أقاليم الدول المجاورة (3) .

و هذا يعني أن استخدام الأسلحة النووية ، و بموجب القواعد العرفية الدولية المقبولة يقضي

(1) أنظر: _ أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق ، ص 65 ، 66 .

(2) أنظر: _ العمري زقار مونية ، مرجع سابق ، ص 149 .

(3) أنظر: _ أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع نفسه ، ص 67 .

بضرورة التقيد بشرط الضرورة لرد العدوان سواء كان الدفاع فرديا أو جماعيا ، فإذا كان العدوان بأسلحة تقليدية لزم رده بالسلح التقليدي ، لأن استخدام الأسلحة النووية لرد مثل هذا العدوان سيؤدي حتما إلى سحق الدولة المعتدية و ليس ردا لعدوانها فقط ، أما إذا كان العدوان بأسلحة نووية فإن رده بأسلحة نووية أمر مشروع لكي يكون لفعل الدفاع أثره الإيجابي في رد العدوان (1) .

و رغم هذا التفسير والتعليل المنطقي، فإن (م.ع.د) ذهبت عكس الإتجاه السابق حينما أجازت الإستخدام الفعلي أو التهديد بإستخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي ، حتى وإن كان الهجوم المسلح واقع بالأسلحة التقليدية ، حيث قررت في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1996 حول مدى إمكانية استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي ، أنه : " في إطار الوضع الراهن للقانون الدولي... فإن المحكمة لا تستطيع أن تقطع على نحو يقيني بمدى توافق أو تعارض استخدام الأسلحة النووية مع القانون الدولي في الحالات جد الإستثنائية التي يصير بمناسبة الإضطلاع برخصة الدفاع الشرعي لأغراض الدفاع عن وجود الدولة ذاته في مواجهة الخطر الداهم الذي يلحق بها " .

ب- حالة وقوع العدوان المسلح بالأسلحة النووية :

إذا إستخدمت الدولة المعتدية أسلحة ذرية في عدوانها ، فمن الجائز للدولة المعتدى عليها إستخدام أسلحة مماثلة تطبيقا للقاعدة العامة ، التي تقضي بوجود تناسب القوة المستخدمة في الدفاع الشرعي مع طبيعة و حجم الهجوم المراد صدّه ، و إن أي قدر يزيد عن حاجة الدفاع يصبح عملا غير مشروع ، ويمكن القول بهذا الحكم حتى في ظل وجود تحريم قانوني للأسلحة الذرية ، وذلك إستنادا إلى قاعدة مقابلة الشر بمثله ، أو حالة الضرورة .

و هذا يعني أن إستخدام الأسلحة النووية لا يكون جائزا ، إلا إذا كان العدوان المقصود صدّه قد وقع بالأسلحة النووية ، بغض النظر عن شرعية أو عدم شرعية استخدامها (2) .

في الأخير لا بد من الإشارة ، إلى أن الدول حينما تقوم بأفعال الدفاع لصد العدوان الواقع عليها أو على غيرها ، وسواء إحتزمت قاعدتي الضرورة و التناسب أم تجاوزتهما ، فإنها ملزمة بإخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها حتى يتمكن هو الآخر من اتخاذ الإجراءات و التدابير المناسبة و إن هذا ما سنحاول دراسته في الدراسة التالية .

(1) أنظر: _ إياد ياسين حسين كوخة ، المرجع السابق ، ص 115 .

(2) أنظر: _ أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق ، ص 69 ، 70 .

الفرع الثاني

الشروط الإجرائية اللازمة لممارسة حق الدفاع الشرعي

منعا لتعسف الدول في استخدام حق الدفاع الشرعي المعترف به في القانون الدولي العرفي والإتفاقي، تضمن الميثاق وبالتحديد في المادة (51) شروطا إجرائية على الدولة المعتدى عليها واجب إحترامها في دفاعها عن نفسها ، فيجب عليها أن تخطر مجلس الأمن بالأعمال التي إتخذتها في إطار الدفاع الشرعي لصد العدوان الواقع عليها، لتمكينه من فرض رقابته على هذه التدابير بإعتباره الجهاز المكلف بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، و المسؤول الأول على الحظر الفعلي لإستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، و كذا لتمكينه من مراجعة و بحث وقائع العدوان و الدفاع ليتمكن في النهاية من تحديد مدى التناسب بين أعمال العدوان و أعمال الدفاع ، وكذا إتخاذ الإجراءات المناسبة وفرض تعليماته في هذا الشأن ، وعليه سنحاول في هذه الدراسة التطرق لشروط الدفاع الإجرائية أو الشكلية ، من خلال تقسيمها إلى مقامين ، يحمل الأول عنوان ، إخطار مجلس الأمن ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، دور مجلس الأمن بعد الإخطار.

أولا : إخطار مجلس الأمن :

نصت المادة (51) من الميثاق ، على أن : " ... التدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ للمجلس فورا... " ، ما يعني و بحسب القراءة السطحية لهذا النص أن لمجلس الأمن دورا رقابيا على حق الدفاع الشرعي الذي يمتاز بالطابع المؤقت ، و الذي يستمر إلى أن يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ⁽¹⁾ ، و إن هذا الإجراء حسب (م.ع.د) ذو طبيعة إتفاقية و موجه خصيصا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وساقط عن غيرها من الدول (2) .

1 - مفهوم إخطار مجلس الأمن :

إن ممارسة الدول لأعمال الدفاع اللازمة لصد العدوان لا يعني نهاية الأمر، إنما عليها إلتزام محدد بموجب ذات النص الذي اعترف لها بحقها الطبيعي في الدفاع الشرعي ، و المتمثل في ضرورة إعلام مجلس الأمن .

⁽¹⁾ _ Christine Gray, International law and the use of force, oxford university press, New York, 2000, p 92 , 93.

⁽²⁾ _ Joe Verhoeven, op, cit , p 72.

فمن واجب الدولة المعتدى عليها التي قامت بالدفاع عن نفسها أن تعلم مجلس الأمن بكل الإجراءات التي اتخذتها لصد العدوان⁽¹⁾ ، و تبقى تمارس حقها في الدفاع الشرعي إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين .

و يرجع هذا القيد إلى حرص واضعي الميثاق على جعل إستخدام القوة بغرض الدفاع عن النفس أمرا مؤقتا ، و أن لا يكون بديلا لإجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها لإعادة الأمن إلى نصابه ، بإعتباره الجهاز المخول له الإختصاص الرئيس في هذا الشأن تطبيقا لأحكام المادة (24) من الميثاق ، و كذا نصوص الفصل السابع منه (2) .

هذا وقد أكدت (م.ع.د) أن إبلاغ مجلس الأمن واجب و التزام مفروض على الدولة الممارسة لحقها في الدفاع الشرعي وفقا لتفسير المادة (51) من الميثاق ، أثناء بحثها لقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ، ما يعني أن لمجلس الأمن حق ممارسة رقابته على الأفعال الدفاعية للدولة المعتدى عليها ، و على مدى انسجام شروط ممارستها و فيما إذا تجاوزت حدوده أم لا ، و له في سبيل ذلك اتخاذ ما يراه مناسبا و لازما من تدابير ، و دون أن يتقيد بما سبق اتخاذه من إجراءات أو تدابير من طرف الدولة المعتدى عليها (3) .

و إن الغرض من هذه الرقابة اللاحقة التي قررها الميثاق لمجلس الأمن ، هو التيقن من إلتزام الدولة المدافعة بضوابط الدفاع الشرعي في معرض ممارستها لهذا الحق هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى تقرير ما إذا كانت حالة العدوان المسلح مازالت قائمة على نحو يقتضي اتخاذ المزيد من الإجراءات القمعية من قبل المجلس لصد العدوان و رده .

ففيما يتعلق بالشق الأول ، فعلى الدولة المعتدى عليها تبليغ مجلس الأمن بالوقائع التي جرت وما إتخذت من إجراءات دفاعية ، فيقوم حينها بفحص الأحداث التي وقعت ، و يتأكد أولا أن ما وقع يشكل عدوانا جسيما إستهدف إستقلال الدولة المدافعة و سيادتها و تكامل إقليمها ، على نحو إستوجب إتخاذ الرد الدفاعي ، و أن ما وقع لم يكن مجرد حادث هامشي ، و يتحقق مجلس الأمن أيضا من أن أعمال الدفاع كانت محكمة بضابطي الضرورة و التناسب دون تجاوز ، و أن هذه الأعمال

(1) أنظر: _ ممدوح محمد يوسف عيسى ، مرجع سابق ، ص 90 ، 91 .

(2) أنظر: _ سامح عبد القوى السيد عبد القوى ، مبدأ عدم التدخل... ، مرجع سابق ، ص 158 .

(3) أنظر: _ ممدوح محمد يوسف عيسى ، المرجع نفسه ، ص 91 ، 92 .

كانت موجهة إلى الدولة التي نسب إليها العدوان ، و له أن يستعين في سبيل ذلك بالتقارير التي تعرضها الدول المعنية عليه ، أو بتقارير بعثات تقصي الحقائق التي يوفدها إلى ميدان العمليات ، أو بتقارير بعثات حفظ السلام أو المراقبين الدوليين التي كانت متمركزة في محيط مسرح العمليات ، و غير ذلك من وسائل جمع المعلومات .

أما فيما يتعلق بالشق الثاني ، فإن مجلس الأمن باطلعه على الوقائع التي جرت من هجوم مسلح عدواني ، و تدابير دفاعية إتخذت لصدده ، يقوم بتقويم الموقف من الناحية الإستراتيجية و يقرر ما إذا كانت التدابير الدفاعية التي اتخذتها الدولة المعتدى عليها قد أفلحت في صد العدوان الواقع عليها، أم أن العدوان مازال مستمرا في ظل عناد و مكابرة من الطرف المعتدي ، أو الاقتراب من كسر إرادته أو في أحسن الأحوال تساوي كفتي الطرفين المتحاربين و استمرار الحرب سجالاتا بينهما و عندئذ يقرر المجلس وتبعاً لمعطيات الموقف الميداني و إستهداء بما إتخذته الدولة المعتدى عليها من تدابير دفاعية ، و في ظل توافق آراء أعضائه ، ما يراه ملائماً من إجراءات لقمع العدوان (1) .

وما تجدر الإشارة إليه ، أن إجراء إخطار مجلس الأمن يعتبر من النظام العام الدولي ، فكل ذي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، و كل عضو في المجتمع الدولي عليه واجب الإبلاغ حفاظاً على السلم والأمن الدوليين (2) .

2 - النتائج المترتبة على عدم الإخطار:

إن عدم تبليغ الدولة مجلس الأمن ، كان في السابق يتخذ دليلاً ضد إدعائها بقيام حالة الدفاع عن النفس ، في العديد من الحالات السابقة لحكم (م.ع.د) في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكارغوا ، فقد أوضحت المملكة المتحدة أثناء حرب فيتنام أن قيام (و.م.أ) بتقديم تبليغ إلى مجلس الأمن عام 1964 ، يفيد إتخاذها تدابير عسكرية ضد فيتنام ممارسة لحقها في الدفاع الشرعي جراء الهجوم الذي قامت به إحدى السفن الفيتنامية في خليج تونكين ، دليلاً على ممارسة (و.م.أ) لحقها في الدفاع عن النفس ، كما أيدت المملكة المتحدة أيضاً إبان المناقشات التي جرت داخل الجمعية العامة بخصوص الغزو السوفياتي (سابقاً) لأفغانستان ، دهشتها لعدم قيامه بتبليغ

(1) أنظر: _ محمد عبد السلام الشاهد ، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2014 ، ص 139 ، 140 .

(2) أنظر: _ حامل صليحة ، مرجع سابق ، ص 60 .

مجلس الأمن بالموضوع مادام يدعي تعرضه لهجوم مسلح أدى به إلى التدخل في أفغانستان دفاعاً عن النفس .

لكن يجب التنويه إلى أن التبليغ المطلوب القيام به وفقاً لنص المادة (51) من الميثاق ، هو مجرد شرط إجرائي لا يؤدي عدم الالتزام به إلى عدم صحة الإدعاء بقيام حالة الدفاع عن النفس كما تفيد الممارسة الدولية المعاصرة ، أن الدول الأطراف في نزاع طويل الأمد لا تقوم بتقديم تبليغ إلى مجلس الأمن يخص حالة الدفاع الشرعي في بداية النزاع فقط ، إنما تقدم أيضاً تبليغات أو تقارير متتابعة كالحرب العراقية _ الإيرانية ، التي أحجم مجلس الأمن فيها عن تحديد الجهة المعتدية في البداية ، الأمر الذي دفع الدولتين لتقديم تقارير متتابعة للظهور بمظهر الضحية ، وذلك لإظهار الطرف الآخر بأنه الجهة المعتدية (1) .

ثانياً : دور مجلس الأمن بعد الإخطار :

بعد إخطار مجلس الأمن بالإجراءات التي قامت بها الدولة المعتدى عليها لصد العدوان ، يقوم بعقد جلسات عمل من أجل بحث المسألة ، فيستمع إلى التقارير المقدمة من طرف الأمين العام والأجهزة المعنية الأخرى ، ويعقد مداولات مطولة تعرض فيها كل دولة عضو رأيها و موقفها من المسألة و التصرف المناسب بشأنها ، ليصدر قراراً نهائياً يعكس واقع توازن القوى السائد في المجلس لأن العملية ككل منذ بدايتها حتى نهايتها تخضع للتوجهات السياسية و الإستراتيجية لأعضائه و التي قلما تكثرث بالأبعاد القانونية للمسألة (2) .

1 - تقرير وجود عدوان مسلح و تحديد المعتدي :

في هذه الحالة يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ قراراً يؤكد فيه حالة الدفاع الشرعي، فيصطبغ فعل الدفاع في هذه الحالة بصفة المشروعية ، كما يمكنه أن يقرر وجود عدوان مسلح دون أن يرى ضرورة القيام بعملية عسكرية لدفعه ، إنما يلجأ فقط للإجراءات غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق.

كما بإمكانه أن يقرر تجاوز الدولة المدافعة لحدود الدفاع الشرعي ، لتصبح في هذه الحالة في وضعية الطرف المعتدي ، لذلك يرى الأستاذ " جمال الدين عطية " تعلق الأمر بحق تقديري أستخدم

(1) أنظر: _ محمد خليل موسى ، مرجع سابق ، ص 105 ، 106 .

(2) أنظر: _ محمد عبد السلام الشاهد ، المرجع السابق ، ص 160 .

بطريقة خاطئة و تعسفية من جانب الدولة أو الدول التي تدعى أنها في حالة دفاع شرعي ، الأمر الذي يعرضها للمسؤولية ، إلا أنه و في ظل عدم وجود تعريف دقيق للعدوان تفلت الدول في الكثير من الحالات ، وتبقى المسألة دائما خاضعة للتوجه السياسي لأعضاء مجلس الأمن (1) .

2 - إتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين :

إن ممارسة الدولة المعتدى عليها لحق الدفاع الشرعي لصد العدوان المسلح ، هي ممارسة مؤقتة بصريح نص المادة (51) من الميثاق ، التي جاء فيها : «... إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين » .

و مكن الإبهام في هذا الحكم استعمال لفظ « اللازمة » ، في هذا السياق القانوني الذي يقتضي بطبيعته الوضوح و التحديد ، خاصة و أن الميثاق خول مجلس الأمن سلطة إتخاذ تدابير مختلفة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ، تتراوح بين إصدار التوصيات غير الملزمة إلى الدول المتنازعة ، مرورا بوقف الصلات الاقتصادية و المواصلات البحرية و الجوية و البرية و البرقية واللاسلكية ، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا ، و قطع العلاقات الدبلوماسية مع الطرف المعتدي ، و إنتهاء بتدابير القمع العسكرية لصد الهجوم العدواني و رد المعتدي على أعقابه .

و حيث أن النص لم يحدد المعيار الذي يمكن على هديه إعتبار تدابير معينة لازمة لرد العدوان ما يعتبر أمرا مفهوما تأسيسا على رغبة مؤسسي الأمم المتحدة في ترك المجال واسعا أمام السلطة التقديرية لمجلس الأمن ، لاختيار التدابير اللازمة التي يراها كفيلا برد العدوان ، فقد ساد العمل الدولي تضاريا وإختلافا في الآراء بشأن تلك الإجراءات التي يمكن اعتبارها لازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، وكفيلة بإحداث ذلك الأثر على نحو يستتبع تعليق حق الطرف المعتدى عليه في ممارسة أعمال الدفاع الشرعي لوقف العدوان الواقع عليه ، و ذلك طبقا للحكم الوارد في صلب المادة (51) من الميثاق .

وقد تضاربت وإختلفت آراء الفقهاء بشأن الحد الذي يعتبر معه تدخل مجلس الأمن في النزاع المسلح سببا لوقف أعمال الدفاع الشرعي ، ليتولى هو زمام المبادرة لقمع العدوان و إعادة السلم و الأمن الدولي إلى نصابه ، فمن الفقهاء من قال بأن مجرد إدراجه للمسألة في جدول أعماله من

(1) أنظر: _ حامل صليحة ، مرجع سابق ، ص 61 ، 62 .

أجل تحديد وجود تهديد للسلم الدولي أو خرق له أو عمل من أعمال العدوان ، كاف بحد ذاته لتعليق حق الطرف المعتدى عليه في ممارسة أعمال الدفاع الشرعي، لحين تقرير مجلس الأمن عدم قدرته على تسوية النزاع .

وفي المقابل يرى آخرون أن ضرورة المحافظة على مقتضيات الأمن القومي للدولة المعتدى عليها، تستدعي ألا تلقي بالا للإجراءات التي يتخذها المجلس لإيقاف الهجوم العدواني المسلح الواقع عليها ، فهذه الضرورة تقتضي أن تمضي الدولة المعتدى عليها في أعمال حقها في الدفاع الشرعي طالما ظل الهجوم العدواني المسلح قائما ضدها .

ومن الفقهاء من يرى أن إيقاف الدولة أعمال الدفاع الشرعي ضد العدوان الواقع عليها لا يكفي لإحداثه تبليغ مجلس الأمن ، و إنما ينبغي أن يصدر هذا الأخير قرارا متضمنا إجماع الدول دائمة العضوية يقضي بإيقاف أعمال الدفاع الشرعي⁽¹⁾ .

لكن يبدو من غير المنطقي ما قاله بعض الفقهاء ، من أن مجرد إدراج النزاع المسلح في جدول أعمال المجلس ، يعد بحد ذاته من قبيل الإجراءات التي يتخذها لحفظ السلم و الأمن الدوليين، والتي ينتج عنها تعليق حق الدولة القائمة بأعمال الدفاع الشرعي في ممارسة هذه الأعمال التي تستهدف وقف الهجوم الواقع عليها ، لأن المقصود بالتدابير التي يتخذها مجلس الأمن حفاظا على السلم و الأمن الدوليين ، هي تلك التدابير الفاعلة التي من شأنها أن تؤدي فعلا إلى هذه النتيجة ، كأن يصدر المجلس قرارا ملزما يقضي بوقف العمليات الحربية ، أو أن يقرر تنفيذ إجراءات ميدانية مثل الحصار العسكري لوقف الهجوم العدواني ، لأن إدراج المسألة في جدول أعماله مجرد تدبير إجرائي يمهّد فقط لتصدي المجلس من الناحية الموضوعية لجوهر النزاع المسلح القائم .

كما أن إصداره للتوصيات غير ملزمة لأطراف النزاع المسلح ، و التي تتضمن مقترحات معينة لعله كالدخول في مفاوضات سياسية ، لا تعد من قبيل التدابير الفعلية التي تؤدي إلى تعليق حق الدولة المعتدى عليها في ممارسة أعمال الدفاع الشرعي لصد العدوان المسلح الواقع عليها ، لأن هذه التوصيات هي في الأصل غير ملزمة⁽²⁾ .

و إن الأمر المفترض قانونيا و منطقيا ، أن صدور قرار ملزم من طرف مجلس الأمن يقضي

(1) _ للإطلاع أكثر حول الموضوع أنظر : _ محمد عبد السلام الشاهد ، المرجع السابق ، ص ص 152 - 154 .

(2) أنظر: _ محمد عبد السلام الشاهد ، المرجع نفسه ، ص 155 .

بوقف إطلاق النار، و العودة إلى الخطوط التي سبقت إندلاع القتال طالما التزم به الطرفين المتنازعين يعتبر هو الإجراء المقصود لوقف الدولة المعتدى عليها أعمالها الدفاعية ، لكن قد يحدث أن يمضي الطرف المعتدي في إعتدائه ضاربا عرض الحائط قرار المجلس ، لذلك يجوز للدولة المعتدى عليها الإستمرار في أعمال الدفاع الشرعي ، لأن أمنها القومي مازال عرضة لخطر جسيم داهم محقق .

وفي بعض الأحيان تجد منظمة الأمم المتحدة نفسها مكبلة الأيدي أمام وقائع العدوان المسلح والإنتهاك الصارخ للسلم و الأمن الدوليين ، فتضطر من خلال مجلس الأمن إلى إتباع نهج مختلف يتمثل في تفويض بعض التجمعات و الهيئات الإقليمية ، و أحيانا تحالف بعض الدول الراغبة في تنفيذ تدابير القمع المسلح لرد العدوان الواقع على دولة ما .

ولعل من أبرز صور التفويض في إستعمال القوة ، عملية عاصفة الصحراء التي شنتها قوات التحالف الدولي بقيادة (و.م.أ) ضد العراق عام 1991، لإجباره على الإنسحاب من الكويت تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم 678 الصادر في نوفمبر 1990 (1) .

وفي أحيان أخرى قد يعجز المجلس عن إصدار قراره بسبب استعمال حق الفيتو من طرف الدول الدائمة، فيتحول حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق ، إلى حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، عندئذ الدولة المعتدى عليها هي التي تقرر عجز المجلس و تستمر في ممارسة أعمالها الدفاعية ، أو قد يلجأ مجلس الأمن في هذه الحالة إلى إصدار قرار يتضمن اتخاذ إجراءات أقل فعالية ، إلا أنها في الواقع تبقى إجراءات غير كافية .

لذا يمكننا القول في هذه الحالة ، بعدم وجود ما يمنع الدولة المعتدى عليها من مواصلة ممارسة حقها في الدفاع الشرعي ، طالما أن له ما يبرره قانونيا وفقا لقرار مجلس الأمن الذي يقضي بوجود إعتداء مسلح ، كما يحدد الطرف المعتدي .

كما يمكن لمجلس الأمن أن يتصرف بطريقة عادية فيتخذ الإجراءات اللازمة التي يراها ضرورية فيأمر الدولة العضو بوقف ممارسة أعمال الدفاع الشرعي ، فتكون في هذه الحالة ملزمة بالانصياع لقراره وفقا لما تقضي به المادة (25) من الميثاق (2) ، و ذلك في حال توقف الأعمال العدائية المسلحة الواقعة عليها ، أما في حال استمرار أعماله و عجز المجلس عن إتخاذ التدابير اللازمة يظل حقها في ممارسة الدفاع الشرعي قائما.

(1) أنظر: _ محمد عبد السلام الشاهد، المرجع السابق ، ص 156 ، 158.

(2) أنظر: _ حامل صليحة ، مرجع سابق ، ص 63 ، 64 .

الفصل الثاني

الدفاع المانع بعد مستحدث لمفهوم الدفاع الشرعي

الفصل الثاني

الدفاع المانع بعد مستحدث لمفهوم الدفاع الشرعي

رأينا من خلال ما سبق ، أن المادة (51) من الميثاق حددت أصول و ضوابط ممارسة الدول لحق الدفاع الشرعي ، للحد من الإستعمال غير المشروع للقوة المسلحة في العلاقات الدولية ، و رغم تطور النظام القانوني الدولي الذي يضبط و ينظم إستعمالها ، و الذي أرساه الميثاق من خلال تحديده لحالات معينة و إضفاء طابع المشروعية عليها دون غيرها ، إلا أن بعض الدول عمدت إلى توظيف إستعمالها في غير الحالات المحددة قانونيا ، وفي محاولة منها لإصباغها بالطابع القانوني لجأت إلى التفسير الموسع للمادة (51) من الميثاق ، وذلك تجنباً لوصفها بالممارسات المنحرفة لحق الدفاع الشرعي و قد كانت تلك الممارسات تحت غطاء ما يسمى بالدفاع المانع بصورتيه الوقائية و الإستباقية ، بإعتباره فكرة وحقا و ظاهرة و نظرية يروج لها أنصاره من الفقه الدولي المعاصر .

و يعرّف الدفاع المانع حسب بعض الفقهاء ، وبإعتباره المصطلح الأشمل الذي يحمل بين طياته الدفاع الوقائي و الإستباقي معا ، بأنه : " منع الخصم من شن الهجوم العدواني الذي يخطط له ضد الطرف القائم بأعمال الدفاع المانع ، سواء كان الهجوم وشيكا أم بعيدا من الناحية الزمنية " (1) ، و ذلك على الرغم من خلو الميثاق من أية إشارة له ، و في ظل وجود تيار فقهي متمسك بالتفسير المعقول لنص المادة (51) من الميثاق ، و بشرط وقوع الهجوم المسلح الفعلي و الحال و المباشر و الخطير و الواقع على حقوق الدول المعترف بها دوليا ، حتى تتمكن الدولة المعتدى عليها من ممارسة حقها في الدفاع الشرعي بشكل فردي أو جماعي ضد الدولة المعتدية .

و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد ، فحسب وجهة نظر مؤيدي الدفاع المانع فإن ممارسته تكون لدرء إعتداء وشيك أو محتمل الوقوع مستقبلا ، و ليس بالضرورة أن يكون مصدره دولا ذات سيادة أو بتوجيه منها ، إنما يكفي أن يكون مصدره جماعات أو كيانات لا ينطبق عليها وصف الدول و قامت بفعل الإعتداء تدبيرا و فعلا ، و تجسد هذا بصفة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي كان لها الأثر البالغ في تغيير ميكانزمات السياسة الخارجية الأمريكية ، من خلال وثيقة إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي ، التي أعلنها الرئيس الأمريكي " بوش الابن " ، بعدما حدد الإرهاب كأخطر مهدد للأمن القومي الأمريكي و للأمن و السلم الدوليين ، فقامت العقيدة الدفاعية

(1) أنظر: _ محمد عبد السلام الشاهد ، المرجع السابق ، ص 178 .

الأمريكية الجديدة في عالم ما بعد الحرب الباردة ، على الضربات الوقائية و الاستباقية تحت مبرر الدفاع على النفس ، لتكون تجربتها الأولى القيام بعمليات عسكرية ضد تنظيم القاعدة بأفغانستان المتهم بارتكابه لأعمال إرهابية في (و.م.أ) ، و المعروفة بأحداث 11 سبتمبر 2001 ، و كذا العراق باعتباره دولة مارقة وفقا للتصنيف الأمريكي ، و إن كل هذه النقاط دفعتنا إلى طرح هذا التساؤل ، هل فعلا يمثل الدفاع المانع بعد مستحدث للدفاع الشرعي من الناحيتين النظرية والتطبيقية؟ ، و إنه و للإجابة عليه ، قسمنا دراستنا إلى مبحثين يحمل الأول عنوان ، ماهية الدفاع المانع في القانون الدولي العام ، في حين جاء الثاني تحت عنوان واقع و مستقبل الدفاع المانع .

المبحث الأول

ماهية الدفاع المانع في القانون الدولي العام

لقد برز خلاف فقهي كبير حول إمكانية التوسع في ممارسة حق الدفاع الشرعي ، للرد على هجوم مسلح لم يقع بصورة فعلية لكنه وشيك أو محتمل الوقوع في المستقبل ، والذي نقصد به صورتي الدفاع المانع المتمثلتين في الدفاع الاستباقي والدفاع الوقائي⁽¹⁾ ، الذي يستمد أساسه من الصياغة التقليدية في القرن السابع عشر للفقهاء " هوجو جروسيوس " عام 1625 ، حينما كتب : " بياح الدفاع الشرعي ليس فقط بعد أن تحدث المعاناة من هجوم ، و لكن أيضا مقدما حيث يكون من الممكن توقع التصرف " .

كما أكد الفقيه " Vattel " سنة 1758 ، أن من حق الدولة التصدي للخطر الذي تريد أخرى إلحاقه بها و أن تستخدم القوة و أي وسيلة أخرى عادلة لمواجهة المعتدي المتوقع ، ليظهر فيما بعد سنة 1842 ، مبدأ الكارولين إثر حدوث واقعة الكارولين محددًا شروط الخطر المبيح للدفاع عن النفس و التي يستند إليها أنصار الدفاع الوقائي باعتبارها تشكل القانون الدولي العرفي لحق الدفاع الشرعي.

و لا يغيب عنّا، أنه في وقت كتابات "جروسيوس" و "فاتيل" و حادثة الكارولين ، عدم وجود

(1) إستنادا للتفسير الموسع للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة .

أي قانون يمنع استخدام القوة المسلحة من طرف الدول ، لأنها كانت تمثل وسيلة مشروعة لتنفيذ سياساتها الخارجية (1) .

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد حرم استخدام القوة أو مجرد التهديد بها ، بإستثناء الإجراءات القمعية العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع ، و كذا أعمال الدفاع الشرعي وفقا للمادة (51) ، لكنه لا يحتوي على أية إشارة للدفاع المانع بصورتيه الوقائية و الإستباقية ، ورغم ذلك مارست العديد من الدول في العديد من الحوادث الضربات الوقائية و الإستباقية ، عارضة مبرراتها و حججها التي حاولت من خلالها إضفاء الطابع القانوني على أفعالها ، لتصطدم بالعديد من النصوص القانونية الدولية الراسخة والتي حاولت تجريدها من قيمتها القانونية ، و كذا بالنتيجة الفقهي الرافض لمشروعية الدفاع المانع ، وعليه سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على الإطار النظري للدفاع الوقائي و الاستباقي ، من خلال تقسيمها إلى مطلبين ، الأول يحمل عنوان ، مفهوم الدفاع المانع، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، الجدل الفقهي حول مشروعية الدفاع المانع .

المطلب الأول مفهوم الدفاع المانع

يعتبر الدفاع المانع ممارسة قديمة حديثة تحمل بين طياتها الكثير من الإشكاليات على الصعيدين النظري و التطبيقي ، فيعبر عنه بالظاهرة القديمة المتجددة المتعددة الجوانب نظرا لإرتباطه بالسياسية و القانون و كذا بالعلوم العسكرية ، و التي تمتد جذورها إلى القانون الدولي التقليدي حينما كان إستعمال القوة العسكرية أمرا مشروعا ، تقوم به الدول دفاعا على حقها في البقاء و تحقيقا لمصالحها.

هذا و قد إمتدت ممارساته إلى ما بعد تبني ميثاق الأمم المتحدة ، الذي حاول واضعوه وضع نظاما قانونيا أكثر تطورا و نضجا من سابقتها عصابة الأمم ، لتعتبر المادتين (4/2) و (51) من الميثاق من بين أهم مظاهر تطوره .

(1) أنظر: _ نهى شافع توفيق محمود ، الدفاع الوقائي عن النفس ، دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر (2001-2007) ، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، القاهرة 2011 ، ص 73.

و إنه و بالعودة إلى بعض الممارسات الدولية سواء في الفترة السابقة أو اللاحقة لتأسيس الأمم المتحدة ، نجد أن العديد من الدول نتيجة للمؤهلات العسكرية التي تمتلكها ، و التي جعلت منها صاحبة قوة و نفوذ على الصعيد الدولي، مارست أفعال الدفاع بإستخدام القوة المسلحة لمنع وقوع هجوم مسلح عليها ، وشيك الوقوع في المستقبل القريب أو محتمل الوقوع في المستقبل البعيد ، وتحت غطاء العديد من المسميات التي تعبر أحيانا على فكرة واحدة ، و أحيانا أخرى على فكرتين مختلفتين لكنهما تندرجان ضمن فكرة عامة واحدة تتمثل في الدفاع المانع ، الذي يخلو القانون الدولي العام من أي نص قانوني خصه بالتنظيم ، نظرا لعدم اتفاق الفقه الدولي حول مختلف جوانبه ، فانقسموا بين معارض و مؤيد لمشروعيته ، لتحاول الفئة الأخيرة من الفقهاء وضع بناء نظري خاص به تقر و تعترف من خلاله بأنه حقا من حقوق الدول ، و سوف نحاول تسليط الضوء على صورتى الدفاع المانع و كشف الستار على مراحل تطوره ، من خلال دراستنا التي قسمناها إلى فرعين ، يحمل الأول عنوان ، صور الدفاع المانع ، في حين جاء الثاني تحت عنوان، تطور الدفاع المانع .

الفرع الأول

صور الدفاع المانع

يعرف الدفاع المانع بصفة عامة حسب وجهة نظر مؤيديه ، بأنه قيام دولة ما بتنفيذ أعمال حربية ضد القوات أو المنشآت أو المرافق العائدة لدولة معادية ، أو العائدة لجماعات مسلحة تابعة لتلك الدولة أو تعمل تحت إشرافها أو تمارس عمليات حربية مسلحة إنطلاقا من إقليمها ، و ذلك بهدف توقي خطر وقوع هجوم عدواني مسلح في المستقبل القريب أو البعيد ، صادر عن القوات المسلحة التابعة للدولة الأخيرة أو الجماعات المسلحة المشار إليها ، ضد سيادة الدولة القائمة بأعمال الدفاع أو إستقلالها السياسي أو تكاملها الإقليمي ، ويعني ذلك أن له صورتين ، الدفاع الاستباقي لمواجهة هجوم مسلح في المستقبل القريب، و الدفاع الوقائي لمواجهة هجوم مسلح في المستقبل البعيد (1).

وعلى الرغم من ممارستها من الناحية الواقعية في ظل القانون الدولي التقليدي والمعاصر، إلا أنهما يعتبران من المواضيع الشائكة و المعقدة التي تتشارك فيها مختلف العلوم ، و التي مازالت ليومنا

(1) أنظر: _ إياد ياسين حسين كوخة ، المرجع السابق ، ص 49 .

هذا محل جدل و نقاش بين الفقهاء ، الذين إنقسموا بين مؤيد و معارض في محاولاتهم لضبط و تحديد إطار نظري للدفاع المانع ، والذي عرف في كثير من الأحيان اختلافا مفاهيميا و إصطلاحيا يستدعي البحث ، لذا سنحاول من خلال دراستنا هذه تسليط الضوء على صورتني الدفاع المانع ، و التي قسمناها إلى مقامين ، يحمل الأول عنوان ، الدفاع الوقائي ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ،الدفاع الاستباقي .

أولا : الدفاع الوقائي :

يعتبر الدفاع الوقائي صورة من صور الدفاع المانع ، وصيغة جديدة من صيغ الدفاع الشرعي رغم الإختلاف القائم حوله ، و كذا فكرة أو موضوعا مشتركا بين العلوم القانونية و السياسية و العلوم العسكرية ، و على الرغم من وجوده كممارسة و كواقع على الصعيد الدولي ، إلا أن إطاره النظري مزال لحد الساعة مجالا خصبا للبحث و الدراسة ، لأن معالمة لم تتضح و لم تستقر بعد ، كما لم تتفق آراء الدارسين له الذين انقسموا بين معارض و المؤيد له ، و حتى الفئة المؤيدة له لم تقف في تيار واحد إنما تبعثت أفكارها بين الدفاع الوقائي و الاستباقي ، فبرزت إلى السطح العديد من الإشكاليات القانونية التي تستحق الدراسة والبحث ، لأنها تشكل أزمة اصطلاحية و مفاهيمية .

1 - التعريف اللغوي للدفاع الوقائي :

يرى بعض الفقهاء أن " الدفاع الوقائي " و " الدفاع الإستباقي " مصطلحين لهما نفس المعنى في حين يعتقد آخرون وجود فوارق بينهما و إن تداخلا في بعض الأحيان ، فيستعمل الإصطلاح الأول في الأدبيات القانونية عند الحديث عن قضية " كارولين " ، بينما يستخدم الثاني في الأدبيات السياسية خاصة منذ إعلان عقيدة بوش التي اتخذته عنوانا لها ، كما يعتبره آخرون أكثر قربا إلى مصطلح الحرب الوقائية " Preventive war " عند المختصين في حقل العلوم العسكرية (1) .

و إعتاد آخرون على إستعمال العديد من المصطلحات المختلفة للدلالة على نفس المعنى كالدفاع الوقائي ، الدفاع الشرعي الوقائي ، الحرب الوقائية أو التوقعية أو الإستباقية (2)، و الدفاع التوقعي (3) ، و الضربات الإستباقية ، و كذا الدفاع الإحتياطي .

كما سجل الإختلاف بين الفقه حول المصطلح الذي يطلق على الظاهرة باللغة الانجليزية

(1) _ نهى شافع توفيق محمود ، المرجع السابق ، ص 73 ، 74 .

(2) _ إياد ياسين حسين كوخة ، مرجع سابق ، ص 43 ، 47 .

(3) _ أبو الخير أحمد عطية عمر ، مرجع سابق ، ص 01 .

حيث يشار إلى الدفاع الاستباقي على أنه " Preventive " أو " Preemptive " أو " Anticipatory " والوقائي على أنه " Preemptive " أو " Preventive " (1) .

و بالرجوع إلى معجم " Chambers " ، فإنه قد أعطى لاصطلاح " Anticipatory " المعنى التالي : " أن تتوقع شيئاً ثم تتصرف على أنه حتمي الوقوع " ، و مفاد ذلك بأن شيئاً ما مؤكداً و حتماً سيقع و من ثم تستلزم الإستجابة له .

أما معنى إصطلاح " Preemptive " في ذات المعجم ، فيقصد به " التدمير الفعال للأسلحة العدو قبل أن يتمكن من إستخدامها " .

هذا وقد علق الأستاذ " Niaz. A. Shah " قائلاً ، أن في ذلك إشارة إلى تكتيك عسكري خلال الحرب ، يقلل من قدرة العدو على القتال (2) .

نخلص من خلال ما سبق ، إلى وجود أزمة إصطلاحية إشتملت على خلط و تداخل في المصطلحات التي تم إطلاقها على الدفاع الوقائي والدفاع الإستباقي ، لدرجة إستعمال نفس المصطلحات للدلالة عليهما ، و يرجع ذلك إلى إختلاف تخصصات الدارسين لهذا الموضوع و التي تنوعت و تعددت بين العلوم العسكرية و القانونية و السياسية ، وكذا حداثة الموضوع خاصة فيما يتعلق بالتمييز و الفصل المفاهيمي بينهما .

2 - التعريف العسكري (الاستراتيجي) للدفاع الوقائي :

يوصف الدفاع الوقائي بأنه إستراتيجية عسكرية لحماية أمن الدولة الخارجي ، و هو يتخذ شكل الحرب الشاملة بمشاركة كل القوات العسكرية ، كما قد تقتصر على عمليات عسكرية محدودة كالعمليات العسكرية الإسرائيلية ضد مفاعل " تموز " في العراق .

ويعرف الأستاذ " جميل عائد الجبوري " الدفاع الوقائي ، بأنه : " قيام دولة بشن هجوم مدبر على دولة أخرى بينهما صراع لتحقيق هدف من أهدافها السياسية ، هذا الهدف يرتبط بتخطيط سياسة الدولة العليا " ، و هو بذلك يشير إلى تحقيق هدف سياسي من خلال تحقيق هدف عسكري ، و الذي يمكن أن يكون تحطيم قدرة العدو أو إحتلال جزء من إقليمه ، ثم إستخدام هذا النصر العسكري فيما بعد للمساومة السياسية .

(1) أنظر: _ محمد عبد السلام الشاهد ، مرجع سابق ، ص 177 .

(2) أنظر: _ نهى شافع توفيق محمود ، المرجع السابق، ص73 ، 74.

كما عرفه الأستاذ " هيثم الكيلاني " بأنه : " الهجوم المدبر من قبل دولة على دولة أخرى دون وجود عدوان ، لغرض تدمير القوة العسكرية لدى تلك الدولة " ، لذا فهو يركز على الأهداف العسكرية الإستراتيجية بتدمير القوة العسكرية دون حاجة إلى تحقيق أهداف سياسية ، و دون ربط هذه الإستراتيجية بفكرة وجود صراع مسبق بين الدولتين (1) .

و بخصوص الفقه الغربي فقد درج على تعريف الدفاع الوقائي إستراتيجيا ، بأنه : " النشاطات العسكرية الهادفة إلى تحييد و تحديد القدرات العسكرية (أسلحة الدمار الشامل) التي قد يستخدمها العدو ضدك " ، و تصفه مستشارة الأمن القومي الأمريكي في عهد الرئيس " W.Bush " ، و وزيرة خارجيته في الفترة الثانية السيدة " Gondoleeza Rice " ، بأنه : " إستباق فعل التدمير الذي يقوم به عدوك ضدك " .

هذا و يحدد الفكر العسكري الاستراتيجي العناصر اللازمة للدفاع الوقائي فيما يلي :

_ المبادأة :

و التي تعني بدء العمليات العسكرية قبل الخصم ، حتى يتمكن المهاجم من العمل بحرية و بشكل تام لفرض وجوده و تحديد مسار المعركة و درجة تواتر الأحداث و تواليها ، و إجبار الخصم على إبداء ردود أفعال على الشكل الذي يبتغيه المهاجم ، الذي يقرر وحده وقت الضربة الأولى و مكانها و حجمها .

_ المفاجأة :

تتمثل في إختيار اللحظة المناسبة لبدء العمليات العسكرية و مباغتة الخصم ، الأمر الذي يجعله غير قادر على استخدام إمكانياته على الوجه الكامل و الصحيح (2) .

_ نقل المعركة إلى أرض العدو :

يؤكد معظم القادة العسكريين و السياسيين على أهمية هذا العنصر، حيث ذكر الرئيس الأمريكي الأسبق " W.Bush " أنه : " علينا أن ننقل المعركة إلى أرض العدو ونشوش عليه خطته و نواجه أسوأ التهديدات قبل أن تبرزغ " .

(1) أنظر: _ عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011، ص 19 ، 20 .

(2) أنظر: _ عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المرجع نفسه ، ص 21 ، 22 .

على ضوء ما سبق ، يمكننا تعريف الدفاع الوقائي من الناحية الإستراتيجية و وفقا للعناصر التي سبق ذكرها ، بأنه : " البدء بهجوم مفاجئ على العدو بغرض تحقيق هدف عسكري يشكل جزء من هدف سياسي ، فهو استباقي من حيث المبادأة بشن الهجوم ، و وقائي من حيث الهدف الكامل للعملية العسكرية " (1) .

3 - التعريف القانوني للدفاع الوقائي :

يرى الفقيه الإيطالي " ميكيافلي " في مؤلفه " الأمير "، أن الحاكم الذي ينتظر لحين وقوع الحرب قبل أن يمارس حقه في الدفاع ، لا يكون بذلك قد تفادى الحرب بل منح عدوه مزية ، كما إعتبر الفقيه " فائل " أنه من الضرورات التي تسوغ ممارسة الدفاع المانع بين الأمم ، ظهور نوازغ توسعية لدى إحداها على نحو يجعلها مصدر خطر و تهديد مباشر لجيرانها ، و ربط ذلك بتنامي قوتها على نحو يخل بالتوازن القائم ، و هو ما يستدعي التدخل بالقوة المسلحة للقضاء على خطرها .

و إنطلاقا من المفهوم السابق ، يعتقد الكاتب " Michael Walzer " أن الغرض الرئيسي من الحرب المانعة هو المحافظة على توازن القوى بين الأمم ، فيرى أن قاعدة توازن القوى بين أقطاب المجتمع الدولي ظلت المبدأ الحاكم لعملية إدارة العلاقات الدولية منذ القرن السادس عشر، وفي ظل سعي كل قطب دولي إلى الدفاع عن التوازن القائم في العلاقات الدولية ، بإعتباره الوضع الذي يحفظ له مصالحه بالصورة المثلى ، فإن الحرب الوقائية صارت وسيلة أقطاب المجتمع الدولي في المحافظة على ذلك التوازن القائم .

كما أضاف بعض الفلاسفة أمثال " بيكون " و " هوبز " ، أن مجرد الخوف المشروع من تنامي قوة الخصم الإستراتيجية على نحو يخل بالتوازن القائم أو يهدد بالإخلال به ، يسوغ شن الحرب المانعة ضد ذلك الخصم ، باعتبار أن تكلفة الحرب في هذه اللحظة سوف تكون أقل بالمقارنة بتكلفتها عند الإنتظار لحين وقوع الخطر ، و الاضطرار عندئذ لمجابهته في مواجهة مفروضة فرضا على الطرف المدافع ، وفي ظل ظروف لا يقدر على التحكم بها (2) .

و على هذا الأساس ، فقد أجمع الخبراء العسكريون أن الإستراتيجية الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية لعام 2002 ، و التي يطلق عليها تسمية " الحرب الوقائية " ، تدعو إلى الهجوم عندما تعتقد

(1) أنظر: _ عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المرجع السابق ، ص 23 ، 24 .

(2) أنظر: _ محمد عبد السلام الشاهد ، مرجع سابق ، ص 178 ، 179 .

(و.م.أ) أن قدرات ما ، تتجمع لدى العدو و يمكن أن تؤهله للهجوم و لو كان التوقيت أو المكان أو التحرك المحتمل للعدو غير معلوم أو بعيد في المستقبل .

و هذا يعني أن المبدأ الوقائي يقوم على معرفة عقل الآخرين و كشف نواياهم ، ثم الحكم على النيات و على ما يجول في عقل الطرف المستهدف لا على الأفعال ، أي دون إثباتات مادية أو دون أفعال تشير إلى وجود نية الهجوم ، و إنما القدرة على إدراك الأمور المخفية و وضع الفرضيات و إختيار الأنسب منها (1) .

لذا عرفه بعض الباحثين بشكل مفصل، بأنه : " استخدام القوة المسلحة على سبيل الوقاية ضد خطر غير حال ، أو ضد إعتداء مسلح محتمل وقوعه في المستقبل و لكنه لم يقع فعلا ، و ذلك بهدف تجريد العدو من وسائل القوة و حرمانه من فرصة البدء بالضربة الأولى ، التي قد تكون الضربة القاضية " (2) .

و في نفس السياق ، لا بد من الإشارة إلى أن أحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر 2001 أثارت بقوة مسألة الدفاع عن النفس بصفة عامة ، و الدفاع الوقائي بصفة خاصة ، حيث جرى توسيع فكرة الهجوم المسلح لتشمل الهجوم المسلح الذي يكون مصدره جماعات أو كيانات غير متمتعة بوصف الدول ، و على الرغم من عدم قبول الدول لفكرة الدفاع الوقائي قبل الأحداث المشار إليها إلا أنها إعترفت به في وقتنا الحالي كرد على الإرهاب ، و ليس كإقرار عالمي بأنه صيغة من صيغ الدفاع الشرعي(3) ، وذلك إنعكاسا و تطبيقا للأقوال الشهيرة للخبراء العسكريين " الضربة الأولى نصف الإنتصار " و " الضربة الأولى هي الضربة القاضية " (4) .

ثانيا : الدفاع الإستباقي :

رأينا من خلال ما سبق ، أن الدفاع الوقائي هو قيام دولة ما وضعت فرضية تلقيها لهجوم

(1) أنظر: _ ليلي نقولا الرحباني ، مرجع سابق ، ص 140 ، 141 .

(2) أنظر: _ سيف غانم السويدي ، مدى مشروعية الدفاع الشرعي الإستباقي طبقا لأحكام القانون الدولي المعاصر أكاديمية شرطة دبي ، مركز البحوث و الدراسات ، 2009 ، ص 37 .

(3) أنظر: _ بن عمارة إمام ، الحروب الوقائية في الفكر الإستراتيجي الأمريكي ، دراسة حالة -العراق- ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2007-2008 ، ص 33 .

(4) أنظر: _ رانا عطا الله عبد العظيم عبد الله ، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي (دراسة تطبيقية تأصيلية) ، إيتراك للطباعة و النشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 2009 ، ص 92 .

مسلح محتمل في المستقبل ، بأعمال دفاعية ضد مصدر الخطر ليمثل الصورة الأولى للدفاع المانع أما الدفاع الإستباقي فيمثل صورته الثانية التي كانت أكثر حفا من سابقتها ، لكنه مازال يعتبر ليومنا هذا موضوعا شائكا جذب انتباه الدراسيين و الباحثين من مختلف التخصصات ، و الذي إختلط إصطلاحيا ومفاهيميا في كثير من الدراسات مع الدفاع الوقائي ، و رغم كل الاختلافات الفقهية حول موضوع الدفاع الاستباقي فقد تم إطلاق وصف " الحق " عليه من طرف أغلبية مؤيديه الذين إعتبروه حقا من حقوق الدول ، الأمر الذي دفعهم إلى تحديد ضوابط و شروط ممارسته إنسجاما مع حق الدفاع الشرعي .

1 - تعريف الدفاع الإستباقي :

عرّف الأستاذ " Eyal Benvenisiti " الدفاع الاستباقي بأنه : " الحق في الهجوم إذا كان هناك هجوم وشيك لا تستطيع الدولة إيقافه ما لم يواجه بالأسلوب الاستباقي " (1) .

و عرفه آخرون ، بأنه ذلك الحق الذي تقوم فيه دولة أو مجموعة من الدول بإستخدام القوة المسلحة لمنع عدوان مسلح حال وشيك الوقوع ، يرتكب ضد سلامة إقليمها أو إستقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة المسلحة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان و متناسبا معه ، و يتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين (2) .

و يرى آخرون بأنه : " قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية إستباقية عندما تكون متأكدة أو لديها من الأسباب ما يدفعها إلى الاعتقاد بأن دولة أخرى أو أكثر ستشرع في مهاجمتها عسكريا فهذه الفكرة تمنح للدول حق استخدام القوة العسكرية قبل تعرضها لأي هجوم عسكري ، موجه ضد إقليمها أو ضد قواتها العسكرية الموجودة خارج إقليمها " (3) .

نلاحظ من خلال التعاريف السابق ذكرها ، اتفاقها على الوسيلة المستخدمة في الدفاع الإستباقي و المتمثلة في القوة المسلحة في مواجهة عدوان مسلح وشيك الوقوع ، أي أنه لم يقع بصورة فعلية لكن يُفترض وجود العديد من الدلائل و المؤشرات التي تؤكد وقوعه في المستقبل القريب ، وبأنه سيقع على

(1) أنظر: _ عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المرجع السابق ، ص 25 .

(2) أنظر: _ رنا عبد الله عبد العظيم عطا الله ، المرجع السابق ، ص 91 ، 92 .

(3) أنظر: _ خالد أبو سجاد حساني ، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي ، (م.ج.ش.ع.ش.ق) ، العدد 1 ، المجلد 12 ، 2015 ، ص 333 .

حقوق الدولة المعترف بها دوليا ، و المتمثلة في السلامة الإقليمية و الإستقلال السياسي ، وذلك تماشيا مع نص المادة (4/2) من الميثاق .

2 - شروط الدفاع الإستباقي :

- تتمثل شروط الدفاع الاستباقي فيما يلي :
- أ- شروط الخطر الذي يستلزم الرد الإستباقي :
- _ وجود عدوان مسلح وشيك الوقوع :

يكون العدوان المسلح وشيك الوقوع إذا إجتمعت فيه عدة عناصر، مثل حشد القوات العسكرية على الحدود بصورة غير معتادة ، أو أن تقوم دولة ما بتوجيه أسلحتها بشكل ملفت اتجاه دولة أخرى لذا فلا يجوز الإدعاء بوجود عدوان مسلح وشيك من مجرد تهديد تنظيم معين في دولة ما أو توتر العلاقات بين دولتين ، كما يخرج من دائرة العدوان المؤدي إلى أعمال حق الدفاع الاستباقي وجود خطر يهدد حياة مواطني دولة ما ، أو ممتلكاتهم في دولة أخرى (1) .

كما يجب التفريق بين حالة العدوان وشيك الوقوع الذي يبرر دفعه بالدفاع الإستباقي ، و حالة الخطر المستقبلي حتى و لو كان منطويا على تهديد صريح ، فيخرج من نطاق الدفاع الإستباقي مواجهة أي عدوان قد يحدث في المستقبل ، نظرا لإمكانية إبلاغ مجلس الأمن لإتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير وفقا لما تقضي به المادة (39) من الميثاق .

و إن هذا الأمر يمكن القياس عليه بما هو قائم في القوانين الداخلية ، من استطاعة الشخص المههد للجوء إلى السلطات العامة لبسط الحماية عليه (2) ، فيجب أن يكون الخطر في طريقة للحدوث ، وفي حال إهمال الرد الإستباقي فإنه سينتهك لا محالة حقوق الدول المعترف بها قانونيا فهو قرار إن لم تتخذة اتخذه عدوك ضدك .

فإستخدام الدفاع الاستباقي حسب وجهة نظر أنصاره ، لا بد أن يكون في آخر لحظة من لحظات التهديد و قبل تحوله إلى فعل ، و هذا ما يسمى بالخطر الحال ، كما يجب أن يكون الخطر مباشرا أي أن وقت حدوثه قريبا جدا و ليس مستقبليا ، و إن درجة قرب الخطر المباشر لا يمكن معها

(1) أنظر: _ ممدوح عز الدين أبو الحسنی ، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2015 ، ص 75 ، 76 .

(2) أنظر: _ ممدوح عز الدين أبو الحسنی ، المرجع نفسه ، ص 77 .

اللجوء إلى حلول أخرى ، و في حال وجود إمكانية اللجوء إلى الوسائل السلمية فإن الخطر يكون في هذه الحالة مستقبليا قد يتحقق و قد لا يتحقق (1) .

و يجب أن يكون الخطر ناجما عن تهديد غير مشروع باستخدام القوة ، و يكون كذلك نتيجة لمخالفة الإلتزامات المفروضة على الدول بمنع استخدام القوة أو التهديد بها ، سواء كان هذا الإلتزام بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، أو القانون الدولي العام بصفة عامة .

كما يجب أن يكون التهديد باستخدام القوة المسلحة ، إذ لا يمكن ممارسة الدفاع الإستباقي ضد تهديد إقتصادي أو سياسي أو نشاط غير مسلح أيا كانت درجة فعاليته ، و يراعى عند تحديد الصفة المسلحة مايلي :

_ وجود أدلة على حجم القوات المسلحة ، و التي يمكن من خلالها الحكم بوجود أو عدم وجود نية فعلية تعبر عن جدية التهديد .

_ النية العدوانية للاستخدام الفعلي للقوة المسلحة ، فبالرغم من عدم ذكر قرار تعريف العدوان للنية العدوانية ، إلا أن هناك من ينادي بصعوبة التغاضي عن عنصر النية العدوانية و إهماله ، فليس هناك ما يمنع مجلس الأمن من تحديد المعتدي على أساس وجود نية عدوانية يمكن التوصل إليها من خلال قرائن، تتمثل في طبيعة العلاقات التاريخية و المعاصرة بين الدولتين ، فضلا عن الخطاب السياسي و الفكر العقائدي للطبقة الحاكمة ، و كذا الاستعدادات العسكرية...الخ (2).

كما يجب أن يكون الخطر جسيما و حقيقيا ، لأن التهديد الجدي بإستخدام القوة المسلحة يجب أن يكون مصحوبا بمظاهر من الخطورة و الجسامة تصل إلى درجة العدوان الحقيقي ، فلا يمكن إستخدام الدفاع الاستباقي لمجرد احتمال الخطر أو توهم حدوثه أو الخطأ في تفسير بعض الشواهد التي من الممكن أن تكون لأغراض سلمية و ليست ذات طبيعة عدائية (3) .

_ أن يهدد الخطر مصلحة محمية قانونيا :

ما يعني أن الدفاع الإستباقي يجب أن يمارس لحماية مجموعة من الحقوق ، تتمثل في حق

(1) أنظر: _ عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المرجع السابق ، 129 ، 130 .

(2) أنظر: _ عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المرجع نفسه ، ص 128 ، 129 .

(3) أنظر: _ رانا عطا الله عبد العظيم عطا الله ، المرجع السابق ، ص 118 .

السلامة الإقليمية و حق الإستقلال السياسي ، و هي ذات الحقوق الوارد ذكرها في المادة (4/2) من الميثاق ، و المذكورة أيضا في قرار تعريف العدوان لعام 1974 (1) .

أ- شروط الفعل الإستباقي :

تتمثل شروط الفعل الإستباقي فيما يلي :

_الضرورة (اللزوم) :

و نقصد به اختبار الضرورة ، و معناه أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد الهجود العسكري الوشيك ، الذي يجب أن ينتج عنه خطر حال و واضح ، مع استبعاد الاستعدادات العامة التي يقوم بها العدو مصدر الخطر (2) ، و يمكن للدولة المهددة بالخطر أن تواجه الخطر في موقعه قبل أن يتحرك باتجاه إقليمها ، و أن لا يوجد أي سبيل آخر لتفاديه ، كما يجب توجيه ردة الفعل إلى مصدر التهديد وبؤرة الخطر دون تعديّة إلى هدف آخر، و تحدد ردة الفعل بحسب الضرورة العسكرية التي تشترط القضاء على مصدر التهديد العسكري و عدم إستهداف أعيان مدنية ، و كذا عدم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني (3) .

و يتطلب ذلك توقف أعمال الدفاع الإستباقي بمجرد القضاء على مصدر الخطر، فيكون على شكل عمليات عسكرية محددة ضد مصدر الخطر دون أن يمتد ليمثل حربا شاملة ، و يبقى الأمر مرتبطا بطبيعة رد فعل الدولة المهددة ، و كذا قدرة المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة .

_ التناسب :

يقصد به أن تتناسب ردة الفعل المستخدمة مع حجم الخطر الذي يهدد الدولة ، و لا يتجاوزها إلى أبعد من ذلك ، و يكون ضمن الحدود اللازمة للقضاء عليه أو التقليل منه على أقل تقدير، والذي يعبر عنه بنقطة التوازن بين جسامه الخطر و ردة الفعل .

_ إبلاغ مجلس الأمن :

لابد من إخطار مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة ضد خطر ناتج عن تهديد غير مشروع باستخدام القوة المسلحة ، و ذلك انسجاما مع متطلبات المادة (51) من الميثاق ، بإعتباره الجهاز

(1) أنظر: _عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المرجع السابق ، ص 130 .

(2)- Leo Van Den Hole ,Anticipatory self-defence under international law,American University law review, N° : 1,vol : 19, 2003, p99.

(3) أنظر: _ عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المرجع نفسه ، ص 130 ، 131 .

المسؤول على حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و يتوقف فعل الدفاع الاستباقي بمجرد تدخله لوضع حد للنزاع (1) .

3 - الفرق بين الدفاع الشرعي و الدفاع الاستباقي :

توجد العديد من الإختلافات التي سجلها الفقه الدولي بين الدفاع الشرعي و الدفاع الاستباقي و التي يمكن حصرها و إيجازها فيمايلي :

أ- من حيث الطبيعة القانونية :

من المتفق عليه أن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي يوجد بوجود الإنسان ، و ليس للقانون أي دور في الأمر سوى حماية هذا الحق ، فالكل يدرك أن الإنسان بمجرد إحساسه بالخطر يتحرك بتأثير دافع داخلي نحو الوقوف بوجه ذلك الخطر و درئه عنه بكافة الطرق .

أما بالنسبة للدفاع الاستباقي فإنه حق قانوني مكتسب للدولة أو لمجموعة من الدول ، يسمح لها بإستخدام القوة المسلحة لمنع عدوان مسلح وشيك الوقوع ، ما يعني أن الطبيعة القانونية للدفاع الاستباقي قد نظمها القانون الدولي بصرف النظر عن الخلاف القائم حول مشروعيته .

ب- من حيث التوقيت :

من المتعارف عليه أن الدفاع الشرعي و الدفاع الاستباقي يجابهان عملا غير مشروع يتمثل في جريمة العدوان ، لكنهما يختلفان من حيث التأقيت ، فلا يكون الدفاع الشرعي إلا بوقوع العدوان المسلح حتى يمكن للدولة المعتدى عليها من ممارسة أعمال الدفاع الشرعي ، أما في حالة الدفاع الاستباقي فإن العدوان لم يقع بصورة فعلية إنما هو على وشك الوقوع ، أي التهديد بإستخدام القوة المسلحة من طرف الدولة الموجه ضدها الدفاع بات حتميا و حالا ، حيث أنه إذا لم تقم الدولة المهددة بالخطر بالضربة الأولى ، فإنها ستتلقى حتما الضربة القاضية .

ج - من حيث الهدف :

يكمن الهدف من ممارسة حق الدفاع الشرعي في صد العدوان ، في حين يتمثل هدف الدفاع الاستباقي في منع حدوث العدوان(2) .

(1) أنظر: _ عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، المرجع السابق ، 132 .

(2) أنظر: _ ممدوح عز الدين أبو الحسن ، المرجع السابق ، ص 90 .

نلاحظ من خلال ما سبق ، أن مؤيدي الدفاع المانع قد وجهوا أغلب تركيزهم إلى الدفاع الإستباقي بدرجة أكبر من الدفاع الوقائي ، فحاولوا وضع إطار نظري له من خلال إعتراهم له بصفة الحق المكتسب وتحديدهم لشروط ممارسته ، وكذا مقارنته بحق الدفاع الشرعي الذي يمثل بديهية قانونية في القوانين الجزائية الداخلية والقانون الدولي العام ، و على العموم سنحاول التطرق إلى التطور التاريخي للدفاع المانع في الدراسة التالية .

الفرع الثاني تطور الدفاع المانع

لقد شهد المجتمع الدولي و العلاقات الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي و المعاصر ، العديد من الحوادث و الحالات التي استعملت فيها القوة المسلحة لرد هجوم مسلح على وشك الوقوع أو محتمل الوقوع مستقبلا ، استشهد بها الدارسون لموضوع الدفاع المانع لإثبات و تأكيد وجوده و الإعتراف به في ظل القانون الدولي الكلاسيكي ، حيث بررت الدول المهتدة بالخطر القريب أو البعيد أفعالها الدفاعية بحق الدفاع الإستباقي أو الوقائي لإضفاء طابع المشروعية على رد فعلها الوقائي أو الإستباقي⁽¹⁾ ، سواء كان ذلك بطريقة صريحة عبرت من خلالها عن موقفها ، أو بطريقة ضمنية من خلال إخضاعها للدراسة و البحث و إدراجها ضمن ما يعرف في وقتنا الحالي بالدفاع المانع ، وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى بعض هذه النماذج من خلال تقسيمها إلى مقامين ، الأول يحمل عنوان ، قبل تأسيس هيئة الأمم المتحدة ، في حين جاء الثاني تحت عنوان بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة .

أولا : قبل تأسيس هيئة الأمم المتحدة :

شهدت العلاقات الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي ، و قبل تأسيس الأمم المتحدة العديد من الحوادث الشهيرة التي تم الإستشهاد بها من طرف الفقه الدولي المؤيد للدفاع المانع ، وكذا الإستناد عليها من طرف الدول المدافعة عن نفسها لتأكيد حقها في ممارسة الدفاع الاستباقي لمنع وقوع عدوان مسلح عليها .

(1) هي الدول المؤيدة للدفاع المانع ، التي إعتمدت على مختلف الحجج القانونية و الواقعية لتبرير موقفها .

1 - حادثة كارولين : L'affaire du Caroline

وقعت هذه الحادثة في 1838 ، فكانت Caroline سفينة بحارية أمريكية إستخدمت لتهديب الأسلحة عبر نهر " نياغرا " لمساعدة المتمردين الكنديين الذي كانوا يقاتلون ضد بريطانيا في كندا لأن هذه الأخيرة في ذلك الوقت كانت تابعة لبريطانيا ، فقام الجيش البريطاني بالهجوم على السفينة في الإقليم الأمريكي و أشعلوا بها النيران و ألقوها في نهر "نياغرا" ، فأدى ذلك إلى مقتل العديد من الأمريكيين (1) .

و في سنة 1841 تمكنت السلطات الأمريكية من إلقاء القبض على شخص بريطاني الجنسية وجهت له تهمة الاشتراك في حرق السفينة المذكورة و مقتل اثنين من مواطنيها ، فاحتجت الحكومة البريطانية على تصرف السلطات الأمريكية و طلبت الإفراج الفوري عنه ، معللة طلبها بأن إحراق السفينة وإغراقها إنما كان عملا من أعمال الدفاع الإستباقي التي يبررها القانون الدولي ، إلا أن السلطات الأمريكية و إن لم تتكرر مشروعية الدفاع الإستباقي ، إلا أنها أنكرت توفر شروطه في هذه الحادثة ، فبعث وزير الخارجية الأمريكي آنذاك برسالة لنظيره البريطاني ، صاغ فيها الشروط الواجب توفرها في حالة الدفاع الإستباقي، و قد ذاع صيتها منذ ذلك الحين و أصبحت أكثر الصياغات شهرة في هذا المجال ، وانتهى هذا الخلاف بقبول (و.م.أ) إعتذار بريطانيا ، و دون قبول هذه الأخيرة لمسؤوليتها عن مقتل المواطنين الأمريكيين مستندة إلى حق الدفاع الإستباقي عن النفس (2) .

2 - حادثة فرجينيس : L'affaire du Navire Virginus

تنسب هذه الحادثة للسفينة الأمريكية التي عرفت باسم " فرجينيس " ، و التي إستخدمت من طرف الثوار الكوبيين في ثورتهم ضد الحكومة الإسبانية ، حينما استعملت لنقل المتطوعين البريطانيين و الأمريكيين ، و في 30 أكتوبر 1873 و أثناء تواجد السفينة في أعالي البحار ، تمكنت سفينة حربية إسبانية من مدهمتها و إلقاء القبض على من كانوا على متنها من البريطانيين و الأمريكيين و من ثم محاكمة البعض منهم ، وتنفيذ حكم الإعدام عليهم (3) .

(1) _ David Rodin, War and self-defence, Oxford university press, New York, 2002, p111.

(2) أنظر: _ عبد الله سعد الرميضي ، الدفاع الوقائي عن النفس في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة الكويت ، 1998 ، ص 28 ، 29 .

(3) _ Julien Détais, op, cit, p168, 169.

و ردا على الإحتجاجات المقدمة من طرف المملكة المتحدة ، إدعت إسبانيا أن الأعمال التي قامت بها مشروعة على أساس حق الدفاع الشرعي ، فقبلت (و.م.أ) و بريطانيا التبريرات الاسبانية و لم تشكك أيا منهما في مشروعية الأعمال الإسبانية باعتبارها من أعمال الدفاع الإستباقي .

فقدت هذه الحادثة دلالة على إقرار القانون الدولي العرفي الكلاسيكي لحق الدول في اللجوء إلى إستخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الإستباقي ، فاسبانيا كما ورد أعلاه باشرت إستعمال القوة المسلحة ضد السفينة و الاستيلاء عليها و هي في أعالي البحار و قبل وصولها إلى السواحل الكوبية و قبل وقوع أي اعتداء مسلح فعلي عليها ، و قد استخدمت الدفاع الاستباقي كتبرير لإثبات شرعية أعمالها ، و تم قبول ذلك التبرير من قبل الدول المعنية .

3 - حادثة ماري لويل : L'affaire du Navire Mary Lowell

تتماثل أحداث هذه القضية مع قضية " فرجينيس " ، حيث تنسب إلى سفينة أمريكية تسمى **Mary Lowell** ، كانت تستخدم لنقل الأسلحة و المعدات للثورة الكوبية المشتعلة ضد إسبانيا صاحبة السيطرة على كوبا في ذلك الوقت .

وقد تمكنت السفن الحربية الاسبانية من إحتجاز السفينة ، و هي في أعالي البحار و قامت بمصادرتها وما عليها من حمولة باعتبارها غنيمة من غنائم الحرب ، إلا أن (و.م.أ) إحتجت على قيام السلطات الإسبانية بالإستيلاء على السفينة و مصادرة ما عليها من حمولة ، كما طالبت بالتعويض عن الضرر الناجم عن ذلك ، فعرض النزاع على لجنة تحكيم أصدرت قرارها عام 1879 تضمن الإقرار بمشروعية الأعمال الإسبانية باعتبارها عملا من أعمال الدفاع الشرعي ، كما رفض المطالبات الأمريكية .

و كما هو الحال في حادثة " فرجينيس " ، فإن قضية ماري لويل قدمت تأكيدا آخر على اعتراف القانون الدولي العرفي التقليدي ، بشرعية اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة من طرف الدول على أساس حق الدفاع الشرعي الاستباقي ، خاصة و أن إسبانيا قامت بالاستيلاء على السفينة و هي في أعالي البحار، وقبل أن يقع عليها أي إعتداء فعلي مسلح (1) .

ثانيا : بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة :

لقد شهد العصر الحديث و خصوصا بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة ، العديد من الحالات التي

(1) أنظر: _ سيف غانم السويدي ، المرجع السابق ، ص ص 46 _ 49 .

إستعمل فيها الدفاع المانع بصورتيه الوقائية و الإستباقية ، والتي لقيت أحيانا رفضا من طرف المجتمع الدولي ، لعدم توفر الشروط والضوابط المحددة في المادة (51) من الميثاق ، و في أحيان أحيانا لقيت قبولا و إستحسانا.

1 - ضرب المفاعل الذري العراقي 1981 :

بتاريخ 07 جوان 1981 ، قام الكيان الإسرائيلي بقصف مفاعل نووي تحت البناء في العراق مصرحا بأن العراق في حالة حرب معه ، لأنه شارك في الحروب الثلاثة ضد الكيان الإسرائيلي في السنوات 1948 و 1967 و 1973 ، و أن برنامجه النووي كان لغرض تطوير الأسلحة القادرة على تحطيم قوته ، لكن هذا الإدعاء مردود عليه لأن العراق كان عضوا في إتفاقية منع إنتشار الأسلحة الذرية ، ما يعني خضوع نشاطه النووي أصلا لإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

لذلك فإن المفاعل النووي العراقي يتفق مع حق العراق الطبيعي في تطوير أبحاث إستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، لكن الكيان الإسرائيلي رفض ذلك مصرحا أنه يدافع عن نفسه ضد الخطر النووي العراقي الذي يمكن أن تكون له القدرة على تحطيمه ، و أن هذا الهجوم لا ينال من سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي لدولة العراق .

على ضوء ما سبق ، نلاحظ أن الكيان الإسرائيلي وجه ضرباته ضد العراق و بالتحديد بغية تدمير المفاعل النووي العراقي ، و حجته في ذلك الدفاع الوقائي لأنه إفترض هجوما مسلحا محتمل الوقوع على المستوى البعيد (1) .

2 - الضربات الوقائية للكيان الإسرائيلي على غزة 2008 :

بعد فترة هدوء إستمرت حوالي ستة أشهر بين فصائل المقاومة الفلسطينية و الكيان الصهيوني قامت القوات العسكرية لهذا الأخير بشن عدوان عسكري سافر على قطاع غزة ، بشكل مخالف لقواعد القانون الدولي العام و بشكل خاص ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، و كالعادة برر الكيان الإسرائيلي عدوانه بالدفاع الشرعي على أمن مواطنيه في الأراضي المحتلة من إطلاق صواريخ المقاومة الفلسطينية (2) .

(1) أنظر: _ أحمد السيد عثمان مرعي ، الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2012 ، ص 186 ، 187 .

(2) أنظر: _ ممدوح عز الدين أبو الحسني ، المرجع السابق ، ص 142 .

قد دام هذا العدوان 22 يوما ، إنطلاقا من تاريخ 27 ديسمبر 2008 ، استخدم فيه قواته المسلحة البحرية والبرية و الجوية ، و معلنا أن هدفه يتمثل في تدمير القوة العسكرية لحركة حماس أو على الأقل شل هذه الحركة بشكل لا يسمح لها بتهديد الأمن الشخصي لمواطنيه (1).

ما تجدر الإشارة إليه ، أن بعض الدول لازالت لغاية يومنا هذا تقوم بمثل هذه الممارسات التي أثارَت الكثير من الجدل والنقاش بين الفقه الدولي حول مشروعيتها ، لذا سنحاول تسليط الضوء على هذا الجدل الفقهي في الدراسة التالية.

المطلب الثاني

الجدل الفقهي حول مشروعية الدفاع المانع

يرجع سبب خوض الفقه الدولي في موضوع مشروعية الدفاع الوقائي و الاستباقي ، إلى عدم وجود أي نص قانوني دولي يفصل في هذه الإشكالية ، وعلى وجه الخصوص الميثاق الذي يخلو من أي إشارة للدفاع المانع ، فاسحا المجال للاجتهادات الفقهية للفصل في قانونية أو عدم قانونية ممارساته ، وذلك بالرغم من وجوده كممارسة دولية في ظل العلاقات الدولية الكلاسيكية و المعاصرة فإنقسم الفقهاء في دراساتهم لهذا الموضوع إلى اتجاهين متعاكسين .

و يمكن تصنيف مذاهب الإتجاه المؤيد له وفقا لحججهم و براهينهم المقدمة ، إلى المذهب النصوي المتمسك بأحكام النظام القانوني الدولي لإستعمال القوة في العلاقات الدولية ، والذي أرسى دعائمه الميثاق حينما حاول إعماله بصورة حرفية ، و كذا المذهب العقلي الواقعي الذي نادى بعدم الإكتفاء بالحجج القانونية ، و ضرورة الأخذ بما يفرضه المنطق و الظروف و الأسباب التي دفعت الدول إلى الدفاع عن أمنها القومي ، و مذهب آخر سمي بالمذهب المغال القائم على إعلاء الإعتبارات الأمنية للدولة على ما سواها ، حيث يرى أن خطورة التهديدات الأمنية تقتضي و تتطلب تطورا تدريجيا لمفهوم الدفاع ، يتيح للدولة المستهدفة القضاء على الأخطار المحدقة بها (2) .

و في نفس السياق ، ربط آخرون أمن الدول بمطلب تحقيق الأمن و السلم الدوليين ، الهدف الرئيسي للمنظمة العالمية العاجزة و ميثاقها على مواجهة التحديات الراهنة ، والتي لم يكن لها نصيب

(1) أنظر: _ رائد نعيرات و آخرون ، الحرب على غزة ، قراءة الواقع و دلالات المستقبل ، المركز الفلسطيني للديمقراطية و الدراسات ، فلسطين ، فيفري 2009 ، ص 4 ، 5 .

(2) أنظر : محمد عبد السلام الشاهد، مرجع سابق، ص 193.

في الميثاق ، كأسلحة الدمار الشامل و ظاهرة الإرهاب ، فطالبوا بضرورة تماشي الميثاق وإنسجامه مع المستجدات الدولية المعاصرة حتى يتمكن من التعامل معها و تحويرها ، و كذا ضبط السلوك الدولي حفاظا على أمن الدول بصفة خاصة ، و الأمن و السلم الدوليين في إطار منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة ، و عليه سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على مواقف و حجج الاتجاهين المتنازعين حول مشروعية الدفاع المانع ، من خلال تقسيمها إلى فرعين ، يحمل الأول عنوان ، الرأي المؤيد للدفاع المانع ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، الرأي المعارض للدفاع المانع.

الفرع الأول

الرأي المؤيد للدفاع المانع

تبنى عدد كبير من الفقهاء الدفاع الوقائي و حاولوا إقراره كمبدأ دولي عام (1) ، مقدمين الكثير من الحجج و الأدلة المؤيدة لموقفهم ، و في مقدمتهم الفقه الغربي و بالأخص الفقهاء الأمريكيين و عدد من الفقهاء العرب (2) ، و قد مثلتهم مدرسة المناهضين للتقييد التي يتزعمها بعض الفقهاء أمثال " Bowett " و " Stone " و غيرهم ، والذين أعطوا قراءة مغايرة للمادة (51) من الميثاق ، و زعموا أنها تبيح الدفاع الاستباقي خاصة في ظل فشل نظام الأمن الجماعي ، و صرحوا بأنه أمرا مشروعاً مهاجمة أولئك الذين يستعدون لشن هجوم مسلح (3) .

و قد عرف هذا الاتجاه بالنظرية الكاشفة أو المقررة ، و التي تعترف بحق كل الدول في الدفاع عن النفس ، للرد على الهجوم المسلح أو العدوان أو حتى مجرد التهديد بالعدوان (4) ، و هم أصحاب التفسير الموسع للمادة (51) من الميثاق ، وإستعانوا أيضا بتفسير المادة (4/2) من الميثاق ، كما قدموا العديد من الحجج المرتبطة بالتهديدات الدولية المعاصرة ، لذا سنحاول دراسة وتحليل الحجج المختلفة لهذا الإتجاه الفقهي ، من خلال دراستنا المقسمة إلى مقامين ، الأول يحمل عنوان ، مبررات تتعلق بميثاق هيئة الأمم المتحدة ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، مبررات أخرى .

(1) أنظر: _ رانا عطا الله عبد العظيم عطا الله ، المرجع السابق، ص 308 .

(2) أنظر: _ عبد الله سعد الرميضي ، المرجع السابق ، ص 62 .

(3) _ Ruchi Anand, Self –Defense in international relations, Palgrave Macmillan, First Published, 2009, p71, 72.

(4) أنظر: _ قاسم أحمد البرواري ، مرجع سابق ، ص 40 .

أولاً : مبررات تتعلق بميثاق هيئة الأمم المتحدة :

قدم أنصار الدفاع المانع العديد من الحجج ذات الطبيعة المختلفة لدعم و تأكيد موقفهم ، من بينها الحجج ذات الصبغة القانونية ، وذلك من خلال شرح و تفسير النصوص القانونية المرتبطة مع بعضها البعض ، والتي لها علاقة مباشرة مع موضوع بحثها ، ونخص بالذكر في هذا المقام المادتين (4/2) و (51) من الميثاق .

1 - المادة (51) من الميثاق :

لقد استعانة أصحاب هذا الإتجاه بالمادة (51) من الميثاق من ناحية الإعداد و التفسير:

أ- الأعمال التحضيرية :

لم تتضمن الأعمال التحضيرية للمادة (51) من الميثاق أي نقاش حول مفهوم و مضمون و شروط و قيود الدفاع الشرعي ، لذا فُسر هذا الصمت على أن واضعي الميثاق كانت لديهم رغبة في الحفاظ على حق الدفاع الشرعي المعترف به وفقاً للقانون الدولي العرفي ، كما كان مقرراً في حادثة " كارولين " ، دون مساس و دون تغيير لمضمونه و جوهره .

كما أن المشاريع الأولى للميثاق لم تتضمن أي نص يعالج حالة الدفاع الشرعي، و أن النص الوحيد الوارد فيه قد أدرج بسبب اعتراض العديد من الدول ، خاصة دول أمريكا اللاتينية الموقعة آنذاك على إنشاء تنظيم إقليمي له الحق في رد أي عدوان يقع على أحد الأعضاء ، حيث تعتبر الاتفاقية العدوان الواقع على أي من أعضائها عدواناً على كافة الدول الأطراف الأخرى ، و قد جاء الاعتراض كرد على مشروع قرار⁽¹⁾ ، كان يقضي بعدم السماح للتنظيمات الإقليمية باتخاذ أي إجراء قمعي جماعي إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من مجلس الأمن ، فتنبهت الدول المجتمعة إلى خطورة ذلك المشروع الذي يغفل دور التنظيمات الإقليمية ، و يجعل أمن دولها مرتبطاً بفاعلية مجلس الأمن المحتمل فشله في تحقيق الهدف الخاص بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، بسبب إساءة إستعمال حق الفيتو أو عدم الحصول على عدد الأصوات المطلوبة ، أو بسبب تأخره في إتخاذ الإجراءات المطلوبة.

لذلك هددت تلك الدول بعدم الدخول في عضوية المنظمة الجديدة ، إذا لم يدرج نص صريح يخول المنظمات الإقليمية حق استخدام القوة المسلحة للدفاع ضد أي عدوان خارجي يقع على أحد أعضائها ، و تلبية لرغبة تلك الدول تم إدراج نص المادة (51) في الميثاق و صياغتها بشكلها الحالي

(1) أنظر: _ سيف غانم السويدي ، المرجع السابق ، ص 77 ، 78 .

الفصل الثاني.....الدفاع المانع بعد مستحدث لمفهوم الدفاع الشرعي

دون أن يثار أي نقاش حول تفاصيل الدفاع الشرعي من حيث المفهوم أو النطاق أو القيود ، و قد فسر هذا الصمت من طرف أنصار الدفاع الاستباقي بأنه دليل على رغبة واضعي الميثاق في الحفاظ على جوهر و مضمون الدفاع الشرعي كما كان مقررا في حادثه " كارولين " ، أي وفقا لما جاء في القانون الدولي العرفي (1) .

هذا وقد ورد في تقرير اللجنة الأولى لمؤتمر سان فرانسيسكو في المراحل الأولى لإعداد الميثاق عام 1945 أن : " حق إستخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس لا يزال مقبولا و غير مقيد و غير مننقص... " ، ما يعني إحالة الدفاع الشرعي من طرف واضعي الميثاق إلى القانون الدولي العرفي الذي يعتبر حالات الدفاع الوقائي و الاستباقي أمرا مشروعا و حقا طبيعيا للدولة المعرضة للتهديد أو الخطر، والذي أصبح مقررا عرفا بمقتضى حادثة "كارولين" و ما تبعها من حوادث أخرى مماثلة و من ثم فإن لكل الدول الأعضاء و غير الأعضاء في المنظمة العالمية بصفة فردية أو جماعية الحق في الدفاع عن النفس للرد على أي هجوم مسلح أو عدوان أو حتى مجرد تهديد بالعدوان أي " الدفاع الاستباقي والوقائي " (2) .

ب- التفسير:

إن القائلين بمشروعية الدفاع الوقائي يرون أن إجازة الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة (51) من الميثاق جاءت عامة و مطلقة و بعيدة عن أي تحديد ، و أن الهجوم المسلح المذكور في هذه المادة لا يكون وليد لحظة معينة و إنما يتم الإعداد له مسبقا ، و إن فترة الإعداد من حيث المنطق تمثل جزء من حالة عدوان مسلح يستدعي الرد الدفاعي .

و هم يعتقدون بأن الدفاع الوقائي لا يشكل استثناء جديدا ، بل هو جزء من الاستثناء الوارد في المادة (51) من الميثاق ، و بالتالي وحدة الدفاع الشرعي و الدفاع الوقائي ، و إن مشروعية هذا الحق تستمد من ضرورات حفظ السلم و الأمن الدوليين (3) .

و بصفة عامة يرى أنصار نظرية الدفاع المانع ، أن التفسير الضيق للمادة (51) من الميثاق الذي يقصر إستخدام القوة المسلحة في الدفاع الشرعي على حالة الهجوم المسلح الفعلي الواقع على

(1) أنظر: _ سيف غانم السويدي ، المرجع السابق ، ص 79 ، 80 .

(2) أنظر: _ إياد ياسين حسين كوخة ، مرجع سابق ، ص 176 .

(3) أنظر: _ طارق الجاسم ، مرجع سابق ، ص 176 .

الدولة ، من شأنه أن يعطي المعتدي فرصة لتوجيه الضربة الأولى ، و إن البدء بالضربة الوقائية من شأنه أن يحرم من يفكر في العدوان من فرصة القيام بعدوانه .

و قد ذهبوا أبعد من ذلك ، بقولهم أن تفسير المادة (51) على هذا النحو إنما يقوم على خطأ في التفسير ، لأن المادة المذكورة ليست على الإطلاق نص تحريم بل على العكس هي نص إباحة وتهدف إلى تأمين حق الدولة العضو في الدفاع ضد أي هجوم لم يرفع الأمر بشأنه إلى مجلس الأمن.

و هي بذلك تخضع للقانون الدولي العرفي الذي يسمح بالضربات الوقائية ، لأنها أشارت إلى أن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي ، ما يعني أنها لم تنشئه إنما أقرت وجوده فقط ، و أنه موجود ومعترف به في العرف الدولي قبل وجود المادة (51) من الميثاق ، التي لم تقيده .

كما يرون أن واضعي الميثاق لم تتجه نيتهم إلى الانتقال من ذلك الحق الطبيعي الأصل و اللصيق بكل دولة ، و طالبوا بضرورة قراءة المادة (51) من الميثاق بطريقة مبتكرة غير تقليدية و قد استندوا في ذلك إلى المادة (32) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، التي نصت على وجوب ألا تفسر نصوص المعاهدة تفسيراً مخالفاً للمنطق .

و عليه فقد إعتبروا أن تفسير المادة المذكورة بإشترط وقوع هجوم عدواني مسلح من أجل ممارسة حق الدفاع الشرعي يعتبر تفسيراً مخالفاً لمنطق الأمور ، لأنه يجبر الدولة المستهدفة على أن تقف مكتوفة الأيدي انتظاراً لتلقي ضربة عسكرية دون أن تسعى لتوقيفها على الرغم من أن وقوعها الوشيك محقق ، ليتوصلوا في نهاية المطاف إلى القول ، بأن الحق في ممارسة الدفاع المانع لا يستقيم و القانون الدولي العرفي فحسب ، إنما يتوافق أيضاً مع نص المادة (51) من الميثاق (1).

2 - المادة (4/2) من الميثاق :

لقد إستعان أنصار الدفاع المانع بالمادة (4/2) من الميثاق كتبرير لشن الحرب الإستباقية و التي تعد نوعاً من أنواع الدفاع الشرعي عن النفس وفقاً للمادة (51) من الميثاق ، على غرار حق الدفاع الشرعي في صورتيه الفردية و الجماعية ، و هي تمثل دفاعاً وقائياً أو إستباقياً عن الدولة التي تستشعر وجود تهديد خطير وشيك أو محتمل الوقوع (قريب أو بعيد الحدوث) على أمنها ، و هذا

(1) أنظر: _ محمد عبد السلام الشاهد ، مرجع سابق ، ص 195 ، 196 .

ما يمثل إستثناء جوهريا على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وفقا للمادة (4/2) من الميثاق .

فيعتبر الدفاع الإستباقي حقا طبيعيا يرتبط بوجود الدولة ذاتها ، و لا يتأثر من حيث المبدأ بوجود تنظيم دولي ، ما يعني أن نص المادة (51) من الميثاق صاغ فقط هذا الحق في إطار نظامي حتى لا يتخذ طابع الحق الطبيعي المطلق الذي يخضع في ممارسته و تقدير مداه للحرية الكاملة لمن يمارسه .

و كنتيجة لما سبق ، يقر الفقه الغربي بمشروعية الدفاع الوقائي و الإستباقي ، لأن الميثاق لا يقصد قصر اللجوء للدفاع الشرعي على حالة تعرض الدولة لعدوان مسلح ، كون الحكم الخاص يسود على الحكم العام، أي أن الحكم الخاص المتمثل في المادة (51) من الميثاق يقيد الحكم العام المتمثل في المادة (4/2) من الميثاق هذا من جهة ، و من جهة أخرى إن المادة (4/2) من الميثاق نصت على تحريم استخدام القوة أو تهديد بها في العلاقات الدولية، و من التعبير الأخير الوارد فيها " ... التهديد بإستخدام القوة... " ، يتضح أن وجود التهديد وحده كاف لتبرير فعل الدفاع أي الإستعداد من أجل بدء عدوان محتمل على الرغم من عدم حدوث أي استخدام فعلي للقوة المسلحة على أرض الواقع .

فيدل ذلك على مشروعية فعل الدفاع الإستباقي بناء على هذا التهديد ، خاصة و أن هدف فعل الدفاع هو حماية سيادة الدولة و إستقلالها ، و عليه يحق للدولة التي تعتقد بأن سيادتها وإستقلالها مهددين بعمل ما من قبل دولة أخرى ، أن تستخدم القوة المسلحة في مواجهة الدولة المهددة التي قد لا يصل تصرفها إلى المستوى الذي يعد فيه هجوما واقعيا (1) .

ثانيا : مبررات أخرى :

أيد الإتجاه الموسع في تفسير المادة (51) من الميثاق عدد من الفقهاء العرب و الغرب من الفقه الكلاسيكي و المعاصر، فقدموا مجموعة من الحجج و البراهين المعاصرة و الواقعية بهدف الحفاظ على أمن كل دولة على حدة ، و كذا الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، لأن مفهوم الأمن لم يعد ذلك المفهوم الكلاسيكي المقتصر على الأمن الوطني للدول في إطار حدودها الجغرافية

(1) أنظر: _ إياد ياسين حسين كوخة ، مرجع سابق ، ص 173 ، 174 .

و في مواجهة تهديدات تقليدية معروفة ، إنما أصبح أمن الدول مرتبطا ببعضه البعض ، كما تعددت وتنوعت مصادره وتوسع مضمونه ، و أصبح مرتبطا ارتباطا مباشرا و وثيقا بالأمن و السلم الدوليين.

1 - نشر الديمقراطية و تعزيز حقوق الإنسان و إسقاط النظم الدكتاتورية :

شهد العالم المعاصر وقائع و أحداث عملية لحروب وقائية و إستباقية عديدة ، بناء على مبرر نشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان و إسقاط أنظمة الحكم الدكتاتورية ، لأن في ذلك تهديد لأمن العديد من الدول ، خاصة إذا ما اتجهت إرادة النظام المستبد إلى قمع الشعب ، حيث يؤدي ذلك إلى ظهور حركات تطرف و عنف و إرهاب و حروب داخلية و خارجية، قد ينجم عنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، فأتاح ذلك الفرصة للعديد من الدول الكبرى لاستعمال القوة المسلحة في إطار الدفاع الوقائي أو الاستباقي بناء على تلك الحجج و المبررات .

و أفضل مثال على ذلك الإستراتيجية الأمريكية الجديدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، التي فتحت المجال واسعا للقيام بالهجوم المسبق دون إنتظار وقوع الهجوم المسلح ، بغية إسقاط نظم حكم إستبدادية و مموله للإرهاب دون أي مراعاة للمبادئ و القواعد الدولية ، الأمر الذي يدفع الكثير من الدول في المستقبل إلى تبني هذه الممارسات في ظل السوابق الأمريكية (1) .

2 - مكافحة إنتشار أسلحة الدمار الشامل :

يرى أنصار نظرية الدفاع المانع أن واقع العلاقات الدولية الراهن شهد تطورا بارزا و خطيرا على الصعيد العسكري ، فبرزت الحاجة الملحة إلى ضرورة إقرار تلك النظرية ، حيث بدأت هذه التطورات بإستعمال الأسلحة الذرية بنهاية الحرب العالمية الثانية ، وصولا إلى إمكانية إنشاء الدول لبرامج إنتاج أسلحة دمار شامل مهلكة بقدوم القرن الواحد و العشرين ، و نظرا للرعب الذي يمكن أن تتسبب فيه من مجرد التهديد بها ، أصبح الهجوم الوشيك باستخدام هذه الأسلحة من أكبر المبررات و أقوى الحجج التي استند إليها دعاة الدفاعي الإستباقي (2) .

فيرى هؤلاء بضرورة مسايرة روح الميثاق للتطور الحاصل في المجتمع الدولي ، كونه صيغ في عصر لم تعرف فيه صناعة الأسلحة هذا التطور الهائل ، الذي يفرض من الناحية العملية الإقرار بمشروعية الدفاع الوقائي ، فمن غير المعقول أو المقبول بعد تطور أجهزة الإستخبارات و الأقمـار

(1) أنظر: _ إياد ياسين حسين كوخة ، مرجع سابق ، ص 178 .

(2) أنظر: _ محمد عبد السلام الشاهد ، مرجع سابق ، ص 196 .

الصناعية التي تصور كل ما يحدث على كوكب الأرض ، إنتظار دولة ما تلقي الضربة الأولى لتقوم بعد ذلك بالدفاع عن نفسها ، فربما تكون الضربة الأولى هي الضربة القاضية ، حينها لا تستطيع الدولة المعتدى عليها القيام بالرد الدفاعي (1) .

و يمكن للدول يمكن أن تكون مستهدفة بأسلحة الدمار الشامل ، وفي موضع خطر وفقا لهذه الفرضيات :

_ حصول دولة أو دول تحكمها أنظمة إستبدادية ذات فكر متطرف على أسلحة الدمار الشامل و التي يمكن أن تستعملها ضد دولة أو دول أخرى متى شاعت في المستقبل القريب أو البعيد وفقا لمبدأ الإستباق .

_ حصول الجماعات الإرهابية على هذه الأسلحة واستخدامها لشن هجمات إرهابية بمساعدة أنظمة دكتاتورية داخل حدود الدول التي تعتبرها عدوا لها .

_ إستخدام هذه الأسلحة كليا أو جزئيا في حروب تقليدية ، أو ضد جماعات ثائرة تعمل داخل حدود الدولة نفسها ، وعدم إمكانية الرد و الدفاع ضدها خاصة بعد اكتمال ظهور هذه الأسلحة .

و يرى الفقيه " Waldock " ، أنه لم يعد من الصعب على الجماعات و الدول ذات نظم الحكم الدكتاتورية امتلاك أسلحة الدمار الشامل و إستخدامها ، خاصة في ظل فشل هيئة الأمم المتحدة وعجز ميثاقها وعدم كفاية مساعيها للتصدي للموقف ، و يضيف بأن مجرد إمتلاك الأسلحة النووية لا يشكل في حد ذاته مبررا يستوجب ممارسة الدفاع المانع بصورتيه الإستباقية أو الوقائية إنما لابد من وجود نية واضحة و نوع من التعبئة العسكرية اللازمة لاستخدام هذه الأسلحة ضد الدولة المستهدفة ، لأن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بناء على الخوف المبرر لوجود التهديد الوشيك يمكن أن يؤدي إلى إحداث نتائج جد كارثية .

3 - مكافحة الإرهاب :

لم يعرّف الإرهاب في أي قرار أو أي وثيقة قانونية نافذة ، إنما عرفته لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، في المادة (19) من مشروع تقنين الجرائم المخلة بأمن و سلم الإنسانية بأنه : " ... كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ، و يستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها " (2) .

(1) أنظر : _ حامل صليحة ، مرجع سابق ، ص 83 ، 84 .

(2) أنظر : _ إياد ياسين حسين كوخة ، مرجع سابق ، ص 180 .

و لم يتوصل المجتمع الدولي لغاية يومنا هذا ، إلى وضع تعريف محدد له تلتزم به الدول في معاهدة شارعة رغم كل الجهود الدولية المبذولة (1) ، فتوجد اثنتي عشرة اتفاقية دولية تعنى بمكافحة الإرهاب وتمويله ، و كذا مجموعة من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة و التي تدنيه بغض النظر عن أسبابه و ذرائعه و هويته ، و يرجع سبب عدم ضبط تعريف له إلى تباين مصالح الدول التي أفرزت العديد من التناقضات نتيجة للموقف الأمريكي المنحاز للكيان الإسرائيلي ، و الذي يصنف فصائل المقاومة الفلسطينية ضمن الحركات الإرهابية .

و دليل ذلك قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1987 المدين للإرهاب ، و الذي تمت الموافقة عليه من طرف 153 صوت مقابل رفض عضوين هما (و.م.أ) و الكيان الإسرائيلي نظرا لإحتوائه على الفقرة التالية : " لاشيء في هذا القرار يمكن أن يفسر ضد الحق في تقرير المصير والحرية والإستقلال كما نص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، أو ضد الشعب المحروم بالقوة من تلك الحقوق ، خاصة الشعوب الواقعة تحت النظم الإستعمارية أو العنصرية أو الإحتلال الأجنبي" (2) .

و يرى أنصار هذا الإتجاه الفقهي أن الإرهاب يشكل أعلى مراحل الخطر التي تستوجب الدفاع الوقائي و الإستباقي ، فيشكل تهديدا قائما بذاته يستدعي إستخدام القوة لمواجهة ، لأن التجاهل و التراخي سيؤدي إلى خطر أكبر على أمن الدولة الداخلي و الخارجي .

فتعتبر بذلك الحروب الإستباقية الوسيلة الوحيدة للقضاء على الجماعات الإرهابية ، كون هذه الجماعات لا تخضع لمبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية و القانون الدولي العام ، و ذلك من خلال الإستعمال الإستباقي للقوة الهجومية العسكرية و توجيهها ضد الإرهابيين في معانهم ، لأن الإرهاب يعد ظاهرة خطيرة و معقدة تستدعي إستخدام حق الدفاع الإستباقي، و تتمثل حجتهم في قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 .

كما أن إستخدام مجلس الأمن للصلاحيحة المقررة له في تحديد أعمال العدوان التي تستحدث بعد تعريفه ، جاء منسجما مع المادة (4) من قرار تعريف العدوان التي أشارت إلى إمكانية تحديد

(1) أنظر: _ فريجة حسين ، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي ، (م.د.س.ق) ، العدد 5 ، جوان 2011 ، ص 163.

(2) أنظر: _ بن الصغير عبد العظيم ، معضلات الحرب الأمريكية على الإرهاب خلال حكم الرئيس جورج بوش الابن 2000-2008 ، (م.د.س.ق) ، العدد 5 ، جوان 2016 ، ص 423 .

ما يستجد من أعمال العدوان بالإستناد إلى المادة (39) من الميثاق ، والتي تعترف لمجلس الأمن بهذه الصلاحية .

ويعترف بعض الباحثين الأمريكيين أمثال " Casey " و " Mackdougall " و " Condoleeza Rice " ، بمشروعية إستخدام القوة العسكرية للدفاع الوقائي ضد الإرهاب ، خصوصا ضد ما يسمى " الإرهاب المدمر بأسلحة الدمار الشامل " ، و يضيفون أن حق الدفاع الشرعي عن النفس من دون إمكانية إستخدامه إستباقيا فارغا من محتواه ، كما لا يمكن ترك الحرية للإرهابيين لتحديد متى و كيف يوجهون ضرباتهم ، بل لابد من مفاجأتهم في مخابئهم و قطع السبل أمامهم ، و هذا فعلا ما عبر عنه الرئيس الأمريكي السابق " بوش الابن " ، في خطاب له في كلية " بونيست إيست " ، حينما قال : " إذا إنتظرنا حتى يتحقق التهديد سننتظر طويلا " (1) .

كانت تلك حجج و مبررات التيار الفقهي المؤيد لمشروعية الدفاع المانع ، و التي تنوعت و تعددت مصادرها بين القانونية و الواقعية ، و التي لم تسلم من النقد خاصة من طرف الإتجاه الفقهي المعاكس الذي حاول تكذيب حججهم و مواجهة مبرراتهم في الدراسة التالية .

الفرع الثاني

الرأي المعارض للدفاع المانع

وقف عدد كبير من الفقهاء موقفا معارضا لما يُعرف بنظرية الدفاع المانع ، وكان أغلبهم من الفقهاء العرب و عدد قليل من الفقه الغربي ، حيث فسروا المادة (51) من الميثاق تفسيراً ضيقاً رافضين الاعتراف بمشروعية الدفاع الاستباقي ، فعُرف هذا الاتجاه بالمدرسة التقييدية التي يمثلها " Henkin " و " Jessup " (2) و " kelsen " ، و كذا " أبنهايم " و غيرهم .

وقد عرف موقفهم هذا بالنظرية المنشئة ، القائمة على أن ميثاق الهيئة يهدف إلى تضيق نطاق إستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية ، و أن شرط وقوع العدوان المسلح يجب أن يبقى ملازماً لحق الدفاع عن النفس (3) ، ما يعني أنهم استبعدوا ممارسة أعمال الدفاع ضد هجوم متوقع أو محتمل

(1) أنظر: _ إياد حسين كوخة ، مرجع سابق ، ص 181 .

(2) _ Ruchi Anand, op, cit, p71.

(3) أنظر: _ أحمد قاسم البروراي ، مرجع سابق ، ص 42 ، 44 .

الوقوع مستقبلا ، وإعتبروها أعمالا غير مشروعة فيها إنتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي العام و قد أسسوا موقفهم هذا بصفة عامة على ما جاء في الميثاق من أحكام تتعلق باستخدام القوة في العلاقات الدولية ، و كذا العديد من الحجج المختلفة التي واجهوا بها التيار الموسع ، و عليه سنحاول في هذه الدراسة تحليل هذه الحجج و البراهين و تسليط الضوء عليها ، من خلال تقسيمها إلى مقامين يحمل الأول عنوان ، مبررات تتعلق بميثاق هيئة الأمم المتحدة ، في حين جاء الثاني تحت عنوان مبررات أخرى .

أولا : مبررات تتعلق بميثاق هيئة الأمم المتحدة :

قدم التيار الفقهي الرافض للدفاع الوقائي و الإستباقي حججا قانونية لدعم و تأكيد موقفهم ، من خلال شرح و تفسير المادتين (4/2) و (51) من الميثاق بسبب الترابط القائم بينهما، و خلصوا إلى أن الإعتراف بالدفاع المانع فيه إنتهاك لقواعد القانون الدولي العام ، خاصة قاعدة حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، فضلا على طبيعة الحكم الوارد في المادة (51) من الميثاق و الذي يعد إستثناء واردا على القاعدة العامة ، ويستوجب تفسيره تفسيراً ضيقاً .

1 - المادة (51) من الميثاق :

لقد إستعان التيار الرافض للدفاع المانع في الرد على مؤيديه بالمادة (51) من الميثاق إعدادا وتفسيرا :

أ- الأعمال التحضيرية :

يرى معارضو نظرية الدفاع المانع أن الأعمال التحضيرية هي مجرد وسيلة مكملة لتفسير نصوص الميثاق ، و لا يمكن الاعتماد عليها كقاعدة عامة سوى في حالة غموض ألفاظ و عبارات النص القانوني، و هي الصورة التي لا تتحقق في المسألة محل البحث لوضوح نص المادة (51) من الميثاق .

فبالرجوع إلى تاريخ المادة المذكورة ، فإن الميثاق أقر من حيث المبدأ حق الدول الطبيعي في ممارسة أعمال الدفاع الشرعي و لم يبطله ، لكنه فرض في الوقت ذاته بعض القيود على جوهر هذا الحق ومحتواه ، خاصة من حيث اشتراط سبق وقوع هجوم مسلح قبل قيام الدولة المعتدى عليها بتنفيذ أعمال الدفاع الشرعي لرد هذا الهجوم (1) .

(1) أنظر: _ محمد عبد السلام الشاهد ، مرجع سابق ، ص 203 .

وعليه فإن التفاصيل المشار إليها في الأعمال التحضيرية لا تشير إلى إباحة استعمال القوة بصورة استباقية ، لأن التبريرات المقدمة من طرف التيار المؤيد غير سليمة و لا أساس قانوني لها كون المادة (51) من الميثاق قد أدخلت بناء على اقتراح دول أمريكا اللاتينية و لم تكن هناك أي رغبة في تطبيق ما كان موجودا في ظل القانون الدولي التقليدي ، لأن ألفاظ النص جاءت واضحة إلى درجة لا تحتمل اللبس أو الغموض أو التفسير المغاير، فجاءت عبارات النص محددة المعنى بإشراطها وقوع هجوم مسلح فعلي .

أما التهديد بإستعمال القوة فلا يجيز الدفاع في صورتيه الإستباقية و الوقائية ، و ما يؤكد هذا الموقف ما أشار إليه مندوب كولومبيا عند تعليقه على بعض المقترحات في مؤتمر سان فرانسيسكو بقوله أنه إذا وقع في أي لحظة هجوما مسلحا ضد دولة عضو أو عدة دول في منظمة واحدة ، فإن الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي هو الوسيلة الوحيدة لدرء هذا العدوان ، باعتباره حقا طبيعيا يمارس في حدود الميثاق ، إلى أن يتدخل مجلس الأمن و يتخذ الإجراءات المناسبة ضد الدولة المعتدية (1) .

ب- التفسير :

يرى أصحاب هذا الإتجاه الفقهي ، أن للمادة (51) من الميثاق معنى ضيق و لا يمكن إعطاؤها تفسيرا موسعا ، و معنى ذلك عدم الاعتراف بالدفاع عن النفس الوقائي أو الإستباقي فممارسة الدفاع الشرعي تستوجب وجود عدوان مسلح على الدولة أو الدول المدافعة ، و كذا ضرورة وجود عنصر التناسب بين أعمال الدفاع و أعمال العدوان ، و أن تكون الأولى الوسيلة الوحيدة لمواجهة العدوان ، و أن تتم تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة (2) .

و يعتقدون أن النص الأنجليزي للمادة (51) هو الأكثر دقة و أكثر النصوص تعبيرا عن قصد واضعي الميثاق ، فجاء صريحا في اشتراط وقوع هجوم مسلح فعلي على الدولة، لما ورد فيه تعبير " If an armed attack accours " ، و مقتضاه وجوب وقوع هجوم عدواني مسلح فعليا ، فلا يكفي الهجوم المحتمل أو المتوقع أو الوشيك الوقوع ، أما في حالة التهديد باستخدام القوة المسلحة فلا يجوز للدولة المهتدة اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة ضد الدولة مصدر التهديد كإجراء دفاعي ، حتى و إن كان هذا التهديد جادا و خطيرا ، لأن الدولة المهتدة يمكنها في هذه الحالة أن تلجأ إلى

(1) أنظر: _ إياد ياسين حسين كوخة ، مرجع سابق، ص 196 ، 197 .

(2) أنظر: _ إياد ياسين حسين كوخة ، المرجع نفسه ، ص 190 .

الإجراءات و التدابير السلمية المنصوص عليها في المادة (33) من الميثاق لمنع هذا التهديد أو اللجوء إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة لتسوية هذا النزاع طبقاً للفصل السادس من الميثاق . ويؤكد الفقيه " كلسن " هذا الموقف بقوله : " إن المادة (51) من الميثاق لم تستخدم لفظ "عدوان " " Aggression " ، و إنما إستخدمت المصطلح الأكثر دقة و تعبيراً منه و هو تعبير " الهجوم المسلح " " Armed Attack " وفقاً للنص الإنجليزي ، و هذا يعني أن الهجوم الوشيك الوقوع أو أي فعل عدواني آخر ليست له صفة الهجوم المتضمن استخدام القوة المسلحة ، لا يبرر اللجوء إلى القوة لممارسة حق الدفاع الشرعي " (1) .

كما يرى أنصار هذا الإتجاه ، أنه لا يمكن القبول بوجهة النظر القائلة بأن المادة (51) من الميثاق خاضعة للقانون الدولي العرفي الذي أباح الأفعال الوقائية و الإستباقية ، كما أن تطبيق هذا القانون قد أصبح جامداً بين أعوام 1920 - 1945 ، لذلك يؤكد الفقيه " Ian Brownlie " أن إشتراط وقوع هجوم مسلح فعلي كان هو السائد عرفياً على الساحة الدولية منذ تأسيس عصبة الأمم و إستمر الوضع حتى تأسيس الأمم المتحدة ، و لا يوجد أي دليل على اعتبار الهجوم الوشيك مبرراً للدفاع الإستباقي في الفترة ما بين الحربين العالميتين ، و حتى إذا ما افترضنا ذلك فلا يمكن أن تمتد هذه الفكرة في عصر الأمم المتحدة ليكون التفسير على أساسها .

كما أن عبارة الحق الطبيعي المتأصل المشار إليها في المادة (51) من الميثاق ، و التي يستند أنصار الدفاع الاستباقي إحالة تطبيقها إلى القانون الدولي التقليدي ، هي عبارة لفظية فقط دون تضخيم و دون تحميل الكلمة بما لا تحتل ، فهي كلمة زائدة لا معنى لها ، و حتى و إن أسقطت من النص فلن يتغير معناه و لن يشوبه أي نقص ، فهي من العبارات ذات الدلالة اللفظية غير العملية لا أكثر .

لذلك فإن القول بإحالة تطبيق المادة (51) من الميثاق إلى القانون الدولي التقليدي ، رأي غير صحيح و مردود عليه ، و الصحيح أن حق الدفاع الشرعي هو حق أصيل للدولة تمارسه متى شاءت عند توفر ظروفه وشروطه المحددة ، و ليس من المعقول تجاوز حدوده ليمتد إلى ما يسمى بالدفاع الإستباقي أو الوقائي ، و هذا ما جعل الدكتور " أبو الخير أحمد عطية " (2) ، يتدخل برأيه موضحاً أن المادة (51) من الميثاق لو كانت تسمح فعلاً بممارسة الدفاع الإستباقي إستناداً للقانون الدولي

(1) أنظر: _ أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق ، ص 95 ، 96 .

(2) أنظر: _ إباد ياسين حسين كوخة ، مرجع سابق ، ص 194 ، 195 .

التقليدي (العرفي) ، لما كانت هناك حاجة أو مبرر لأن يتم تحديد معاني الألفاظ المستعملة فيها و أصلا لما تم النص عليه في الميثاق (1) .

كما يرون أن قول الفريق المؤيد للدفاع المانع بأن المادة (51) من الميثاق أوردت الحكم بصورة واحدة من صور الدفاع الشرعي و هي صورة الدفاع التقليدي ، و هي و إن فعلت ذلك لم تبطل بقية صور الدفاع الشرعي كالدفاع المانع الذي يقره القانون الدولي العرفي ، فإن هذا الحكم مردود عليه لأنه مناهض للمنطق القانوني السليم ، فمن غير المستساغ عقلا و قانونا أن يعمد المشرع إلى تنظيم مسألة قانونية يكثر الجدل بشأنها ألا و هي الدفاع المانع ، إنما منطوق الأمور يقتضي أن يسعى المشرع إلى وضع القواعد القانونية التي تنظم و تحدد بدقة ضوابط استعمال القوة في العلاقات الدولية.

زد على ذلك فإن النظام القانوني لاستعمال القوة الذي أقره الميثاق ، قد نسخ ما كان سابقا قبل وجوده من قواعد تخالفه و منها الدفاع المانع ، كما أن العمل الدولي ذاته الذي واكب دخول الميثاق حيز النفاذ ، و كذا سلوك الدول المختلفة خلال الفترة التي أعقبت دخوله حيز النفاذ إلى يومنا هذا يشيران بما لا يدع مجالا للشك بأن الدول لم تكن مقتنعة بصحة ممارسة الدفاع المانع ، فلم تستند الغالبية العظمى من الدول إلى الدفاع المانع لتبرير لجوئها لإستعمال القوة في العلاقات الدولية ، سوى في حالات قليلة لقيت معظمها معارضة من طرف المجتمع الدولي .

و أضافوا بأن القرارات و الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و التي عبرت عن إرادة المجتمع الدولي فيما يتعلق باستعمال القوة في العلاقات الدولية ، أكدت ما ذهب إليه القانون الإتفاقي الذي مثله الميثاق في هذا الشأن ، من حيث عدم الاعتراف بحق الدول في ممارسة الدفاع المانع ، و قد ورد ذلك في العديد من الوثائق كإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا للميثاق ، و كذا قرار تعريف العدوان الذي جاء فيه، أن : " المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بيئة كافية مبدئيا على إتكابها عملا عدوانيا... " (2) .

2 - المادة (4/2) من الميثاق :

إعمالا لقاعدة تفسير المعاهدات الدولية التي تقضي بضرورة إعتبار المعاهدة وحدة كليا

(1) أنظر: _ إياد ياسين ، حسين كوخة ، مرجع سابق ، ص 196 .

(2) أنظر: _ محمد عبد السلام الشاهد ، مرجع سابق ، ص 204 ، 205 .

الفصل الثاني.....الدفاع المانع بعد مستحدث مفهوم الدفاع الشرعي

سعى الفقه إلى دحض نظرية الدفاع المانع من خلال دراسة قواعد نظام استعمال القوة في العلاقات الدولية ، التي ورد النص عليها في الميثاق باعتباره كلا متكاملًا ، من أجل التوصل إلى رأي قاطع بعدم مشروعية الدفاع المانع.

فقال الفقه في هذا الشأن ، أن نص المادة (4/2) من الميثاق منع اللجوء إلى القوة و التهديد بها ، بينما نص المادة (51) من الميثاق سكت و لم تتم الإشارة إليها كمسوغ من مسوغات ممارسة حق الدفاع الشرعي، فذكر فيه ظرف الإستعمال الفعلي للقوة المسلحة دون غيره من الظروف ، هذا ما إعتبره الفقه الدولي إغفالا متعمدا من أجل قصر ممارسة حق الدفاع الشرعي على ظرف واحد يتمثل في وقوع هجوم عدواني مسلح و حال ، و دون الظرف المتمثل في وجود تهديد بشن هجوم عدواني مستقبلي (1) .

و أضافوا بأنه طبقا للمادة (4/2) من الميثاق ، تم حظر اللجوء إلى ما يسمى بالدفاع الإستباقي أو الوقائي باعتبارهما حربا عدوانية ، فهي تتعارض بشكل مباشر مع أحكام الميثاق الذي يمنع إستخدام القوة بإستثناء الرد على هجوم مسلح فعلي طبقا لنص المادة (51) من الميثاق ، و يبدو الأمر طبيعيا عدم التوسع في تفسير الإستثناء أو القياس عليه ، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى توسيع دائرة استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية ، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى إنتشار الفوضى و الحروب و التعارض مع أهداف و مبادئ منظمة الأمم المتحدة (2) ، ما يعني فتح الباب أمام الدول للقيام باعتداءاتها و العودة من جديد إلى شريعة الغاب .

و من جهة أخرى سعى أنصار هذا المذهب إلى تقويض نظرية الدفاع المانع بالاستناد إلى نظرية القواعد القانونية الآمرة ، حيث اتفق الفقه في هذا الشأن على أن أحكام الميثاق التي تنظم إستعمال القوة في العلاقات الدولية صارت من قبيل القواعد القانونية الآمرة في القانون الدولي ، و هو ما أكدته لجنة القانون الدولي في تعليقها على اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، و يقتضي ذلك القول بأن أي حكم قانوني يخالف القواعد القانونية الآمرة التي تضمنها النظام القانوني لاستعمال القوة خاصة المادة (4/2) ، و المادة (51) من الميثاق يعد باطلا بطلانا مطلقا .

و هذا يعني أن نظرية الدفاع المانع تعد مخالفة و معارضة لهذا النظام ، و من ثم فهي باطلة بطلانا مطلقا تأسيسا على أنها لا تشترط لممارسة الدفاع الشرعي سبق وقوع هجوم عدواني مسلح (3) .

(1) أنظر: _ محمد عبد السلام الشاهد ، مرجع سابق ، ص 200 .

(2) أنظر: _ إياد ياسين حسين كوخة ، مرجع سابق ، ص 193 .

(3) أنظر: _ إياد ياسين حسين كوخة ، المرجع نفسه ، ص 202 ، 203 .

كما يعتقدون أن نظرية الدفاع المانع تتطوي على عيب خطير يطعن في مشروعيتها ، ألا و هو عدم إمكانية قياس ضابطي الضرورة و التناسب في أعمال الدفاع المانع ، لأن الدولة تمارسه توكيا لوقوع هجوم عدواني مسلح لا يمكن إخضاعه لضابط الضرورة لأن وقوعه لم يتحقق بعد ، ما يعني عدم إمكانية التيقن من توفر ظرف الضرورة ، الذي يسوغ اللجوء لأعمال الدفاع .

ونفس الشيء فيما يتعلق بضابط التناسب حيث يصعب تقديره في حالة الدفاع المانع ، لأن الهجوم العدواني الذي يعد أساسا لإعمال ضابط التناسب لم يقع بعد ، و من ثم فلا يتسنى قياس مقدار القوة المسلحة الضرورية لممارسة حق الدفاع ضده (1) .

و إستكمالا لذات المنهج أشار الفقه المعارض إلى المادة (39) من الميثاق ، التي حددت الأحوال التي يجوز لمجلس الأمن أن يُعمل فيها صلاحياته ، و أن يتخذ الإجراءات القمعية المسلحة طبقا لأحكام الفصل السابع ، حيث ورد في المادة السابق ذكرها ثلاث حالات كما رأينا سابقا ، تتمثل في (تهديد السلم والأمن الدوليين ، الإخلال بهما ، و أعمال العدوان) ، و التي تغطي نطاقا واسعا مقارنة بذلك الذي تغطيه صورة " العدوان المسلح " المذكورة في المادة (51) من الميثاق ، و إعتبروا صراحة حال " التهديد بإستعمال القوة المسلحة " ، ضمن الأحوال التي يجوز لمجلس الأمن التحرك عسكريا لمواجهتها ، بينما لم يتم إدراجها ضمن المادة (51) من الميثاق .

و تفسير ذلك ، أنه في هذه الحالة يجوز لمجلس الأمن أو لمن يفوضه التحرك عسكريا لمواجهتها ، بينما لا يجوز للدول إعمال هذه الرخصة لتتحرك عسكريا بصورة مانعة لمواجهة تهديد عدواني ، و هو ما يعني انتفاء حقها في ممارسة الدفاع المانع بصورتيه الوقائية و الإستباقية (2) .

ثانيا : مبررات أخرى :

رأينا من خلال ما سبق ، أن الاتجاه المؤيد لنظرية الدفاع المانع قدم مجموعة من الحجج الواقعية المعاصرة ، التي تستدعي استعمال القوة المسلحة بصورة وقائية أو إستباقية ، لصعد عدوان مسلح على وشك الوقوع أو محتمل الوقوع مستقبلا حفاظا على أمن الدول و الأمن و السلم الدوليين لذا فقد لجأ الرأي الفقهي المعارض إلى تقديم حجج و براهين واقعية مدعمة قانونيا للرد عليهم ، فقدموا حولا و منحوا الأولوية لطرق و لإجراءات يمكن اتخاذها من طرف الجهات المختصة ، و في النطاق المسموح به قانونيا قبل اللجوء إلى الرد الوقائي أو الإستباقي .

(1) أنظر: _ إياد ياسين حسين كوخة ، مرجع سابق ، ص 205 ، 206 .

(2) أنظر: _ محمد عبد السلام الشاهد ، مرجع السابق ، ص 201 ، 202 .

1 - الرد بشأن تبرير نشر الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان و إسقاط النظم الديكتاتورية :

إن الميثاق و القانون الدولي المعاصر بصفة عامة يمنع الدول من التدخل أو التعرض لشؤون الدول الأخرى، و سارت على هذا النهج العديد من الوثائق الصادرة عن المنظمة، والمتعلقة بمبدأ عدم التدخل خاصة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة .

و بالعودة إلى المادة (3/1) من الميثاق التي كرست مبدأ احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، فإن معالجة نظم الحكم الاستبدادية لا يجوز قانوناً أن تتم عبر التدخلات العسكرية ، و إنما تكون عبر القوانين أو الجهود الثورية الداخلية أو عبر وسائل دبلوماسية و سياسية دولية ، من خلال تفعيل دور هيئة الأمم المتحدة التي تعمل على حث النظام المستبد على تحسين و تحقيق الديمقراطية كما أن مسألة العدوان الخارجي هي مسألة تخرج من نطاق الاختصاص الداخلي ، و عند حدوثها تخضع للأحكام العامة في القانون الدولي العام .

2 - الرد بشأن مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل :

يرى هذا الاتجاه أنه في حالة اعتقاد دولة ما أو مجموعة من الدول ، أنها هدف لإستخدام أسلحة الدمار الشامل ، فإذا كان مصدر التهديدات من دولة تمتلك هذا السلاح فإن الضمان الإيجابي هو إجراءات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، كما حصل في شأن سوريا مؤخراً حينما عقد اتفاق روسي أمريكي بهذا الخصوص ، فتم على ضوء ذلك إصدار قرار مجلس الأمن رقم 2013/2118 حول تدمير الأسلحة الكيماوية السورية ، و إما استصدار قرار دولي يبيح استخدام القوة قبل إستخدامها بشكل فردي .

كما يكمن الحل القانوني في قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإخطار مجلس الأمن بأي نشاط دولي خارج اتفاقية حظر الأسلحة النووية ، و كذلك قيام منظمة حظر الأسلحة الكيماوية في هذا الشأن بنفس الإخطار، حينها يتخذ مجلس الأمن التدبير المناسب لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو قيام الدولة المستهدفة بإخطار مجلس الأمن الدولي بالتهديد الذي تستشعره ، كما بإمكانها أن تطلب إيضاحات دولية عن أسباب هذا التسلح وأغراضه ، و بخلاف ذلك يمثل استخدام القوة الاستباقية تحت هذا الادعاء هدماً لنظام الأمن الجماعي ، و ضرباً لعرض الحائط لأحكام الإتفاقيات الدولية و ضماناتها (1) .

(1) أنظر: _ إياد ياسين حسين كوخة ، مرجع سابق ، ص 198 ، 199 .

و في الحقيقة إن حجة تطور أسلحة الدمار الشامل و خصوصا النووية و قدرتها التدميرية هي حجة تنهض ضد مشروعية الدفاع الوقائي و ليس لصالحه ، فالتطور الكبير في وسائل الحرب الحديثة تمكن جميع الأطراف من تبين بدء الهجوم و الإستعداد لمقابلته بمجرد بدئه ، و يحق للدول أن تقوم بإجراءات مماثلة عند وجود خطر أو تهديد تتوقعه ، فلها عندما تعلم بالتهديد الذي يجابهها و درجة خطورته أن تتخذ موقفا مماثلا لمجاهته و القضاء عليه عند بدء حدوثه ، كما أن وجود الأسلحة النووية تجعل ممارسة الدفاع الوقائي خطرا حقيقيا على السلم و الأمن الدوليين ، و من شأنه أن يشجع الدول التي تحوز هذا النوع من الأسلحة على استعمالها في العدوان على دولة أو دول أخرى تحت ستار الدفاع الوقائي (1).

3 - الرد بشأن مكافحة الإرهاب :

يرى هذا الإتجاه الفقهي أن مكافحة الإرهاب لا بد أن تكون من خلال القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية و في إطار المنظمات الدولية ، و ليس الاستعانة مباشرة بتدابير و إجراءات عسكرية إستباقية ووقائية من قبل بعض الدول فرادى أو جماعات و بشكل غير مشروع .

و أن الدول بموجب قوانينها الداخلية يمكنها أن تسعى إلى مكافحة الإرهاب و الوقاية منه و إتخاذ ما يلزم من تدابير لمنعه و القضاء عليه ، و يكون ذلك في إطار القوانين الداخلية الجنائية أو في إطار قوانين خاصة ، نذكر على سبيل المثال لا الحصر " قانون مكافحة الإرهاب " ، الذي أصدره الكونغرس الأمريكي في 26 أكتوبر 2001 ، و المعروف بقانون حب الوطن .

أما على المستوى الدولي ، فتوجد الاتفاقيات الثنائية التي تلجأ الدول إلى عقدها لغرض التعاون القضائي لمتابعة الجماعات الإرهابية ، أو تبادل المعلومات أو تسليم المتورطين في الأعمال الارهابية كما توجد العديد من الاتفاقيات الجماعية للقضاء على الإرهاب و مكافحته ، و التي عقدتها بعض المنظمات الدولية المتخصصة ، كمنظمة الطيران المدني التي أبرمت اتفاقيات طوكيو 1963 و لاهاي 1970 ، و مونتريال عام 1972، و ملحقها الأول لعام 1988 ، و المنظمة البحرية العالمية التي عقدت اتفاقية ضد الأعمال الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، وكذا الكثير من مثيلاتها .

(1) أنظر: _ محمد الهزاط ، الحرب الوقائية بين دعاوى إكراهات الواقع و مقتضيات الشرعية الدولية ، مقارنة قانونية للحرب الأمريكية الوقائية ضد العراق في ضوء أحكام المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ، (م.م.أ.ق.س) ، العدد 5 السنة 4 ، جانفي 2005 ، ص 115 ، 116 .

أما هيئة الأمم المتحدة فقد عمدت منذ دورتها العشرين عام 1972 ، إلى معالجة موضوع الإرهاب حيث قررت إنشاء لجنة خاصة به ، و تطورت جهود المنظمة تدريجيا إلى أن أدانت في دورتها (56) لعام 2001 ، الأعمال الإرهابية التي حدثت في 11 سبتمبر 2001 ، و دعت إلى التعاون الدولي للقضاء على الإرهاب ، كما أوصلت اللجنة الخاصة بمواصلة أعمالها و جهودها لإيجاد تعريف له وتمييزه عن المقاومة المسلحة .

و فيما يخص مجلس الأمن فقد تناول مسألة معالجة الإرهاب من خلال عدة قرارات دولية و أهمها على الإطلاق القرار (1373) لعام 2001 ، الذي أكد فيه على أن الإرهاب يشكل أحد أخطر التحديات التي تواجه السلم و الأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين .

و ما تجدر الإشارة إليه ، أنه في حال ما إذا كانت الجماعات الإرهابية تعمل على إقليم دولة معينة وبموافقتها أو برعايتها ، فإنه يجب استصدار قرار دولي قبل اتخاذ أي إجراء مسلح (إستباقي) ضدها ، و أن يتحدد (1) إستخدام القوة المسلحة للقضاء على الجماعات الإرهابية من دون المساس بحقوق الدولة المتواجدة على إقليمها تلك الجماعات ، و ذلك منعا لأي تفاقم في الموقف الذي قد يمكن أن يؤدي إلى نشوب نزاع مسلح بين دولتين ، و هذا يعني أن مسألة مكافحة الإرهاب تكون بالدرجة الأولى من خلال التعاون بين الدول وتحت إشراف هيئة الأمم المتحدة بدلا من استخدام القوة بشكل إستباقي (2) .

من خلال ما سبق ، نخلص إلى القول بأن حجج و أدلة الفريق المعارض لنظرية الدفاع المانع تمتاز بالموضوعية ، و بالطابع القانوني الذي يتناسب مع التفكير القانوني السليم ، و هي تتماشى مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة بصفة خاصة و النظام القانوني الدولي الحالي بصفة عامة ، كما تسعى إلى الحفاظ على استقرار أمن الدول و المجتمع الدولي، و كذا الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين في ظل مجتمع دولي معاصر و منظم ، و رغم ذلك سنحاول في الدراسة التالية دراسة واقع الدفاع المانع من الناحية القانونية و الواقعية ، و كذا محاولة دراسته إستشرافيا .

(1) أنظر: _ إياد ياسين حسين كوخة ، مرجع سابق ، ص 200 ، 201 .

(2) أنظر: _ إياد ياسين حسين كوخة ، المرجع نفسه ، ص 202 .

المبحث الثاني واقع و مستقبل الدفاع المانع

لعبت أحداث 11 سبتمبر 2001 دورا كبيرا في تغيير أساليب عمل و أدوات السياسية الخارجية الأمريكية ، حيث أعلنت (و.م.أ) الحرب على الإرهاب الذي اعتبرته من أخطر التهديدات الأمنية المعاصرة ، التي تهدد أمنها القومي و الأمن و السلم الدوليين ، و أنها على استعداد لمحاربه في كل بقاع العالم ، فقامت بعمليات عسكرية مبنية على أساس الضربات الوقائية ، إتخذها الرئيس الأمريكي السابق " بوش الابن " في وثيقة الأمن القومي الأمريكي لعام 2002 ، عقيدة دفاعية لدولته تحت مبرر حق (و.م.أ) في الدفاع عن النفس .

فإستخدمت القوة العسكرية ضد أفغانستان و العراق ، بإعتبارهما من أبرز حالات إستخدام القوة وفقا للإستراتيجية الجديدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، وقد تركت هذه الأحداث بصمات واضحة في طريقة تعامل (و.م.أ) مع غيرها من الدول و الجماعات ، كما طالت تداعياتها العالم بأسره اختزلتها السيدة " كوندوليزا رايس " فيما بعد بقولها : " إن الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الدولة الأقوى في العالم ، تقع على عاتقها مسؤولية العمل على جعل العالم أكثر أمنا ، حيث أنه ليس ثمة أي شرط أخلاقي أو حقوقي يلزم بلدا معيننا بانتظار التعرض للهجوم ، قبل أن يصبح قادرا على التعامل مع تهديدات وجودية " (1) .

و في الواقع لا تعود جذور الدفاع المانع إلى سنة 2002 ، فقد لجأت العديد من الدول المتحاربة أثناء الحرب العالمية الثانية إلى القيام بعمليات عسكرية على دول أخرى قبل وقوع الهجوم المسلح عليها ، و برز ذلك بوضوح في مواقف محكمتي طوكيو و نورمبرغ من خلال بعض الأحكام الصادرة عنهما ، في العديد من القضايا ذات الصلة بالموضوع .

و إن دراستنا حول النقاط السابق ذكرها تدفعنا إلى طرح هذا التساؤل ، ما هو واقع و مستقبل الدفاع المانع ؟ و إنه وللإجابة عليه قسمنا دراستنا إلى مطلبين ، الأول يحمل عنوان ، نماذج عن الإستراتيجية الوقائية الأمريكية ، في حين يحمل الثاني عنوان ، مكانة الدفاع المانع في القانون الدولي العام .

(1) أنظر : _ خالد معمري جندلي ، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة ، دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2007-2008 ، ص 140 .

المطلب الأول

نماذج عن الإستراتيجية الوقائية الأمريكية

بعد نهاية الحرب الباردة بتفكك الاتحاد السوفياتي (سابقا) في أوائل تسعينات القرن العشرين وجدت (و.م.أ) نفسها القوة العظمى في العالم ، في ظل نظام عالمي جديد يخلو من عدو محدد قادر على منافستها سياسيا وإقتصاديا وعسكريا ، فرأت بضرورة إعادة النظر فيما يتعرض له الأمن الأمريكي من مخاطر ، لأن إستراتيجيتها الأمنية التي وضعت للتعامل مع أخطار الحرب الباردة ليست ملائمة للتعامل مع ما يتعرض له الأمن الأمريكي من مخاطر في القرن 21 ، فقررت إعادة صياغة إستراتيجية جديدة مناسبة لعالم ما بعد الحرب الباردة ، فبادر فريق عمل كان يعمل تحت إمرة " ديك تشيني " ، بوضع وثيقة عرفت بـ : " مرشد التخطيط لشؤون الدفاع " ، و التي جاء فيها أن (و.م.أ) يجب أن تكون على استعداد للجوء إلى القوة إذا لزم الأمر، و أن هذه السياسة الأمريكية هدفها أن تظل الأسبقية لها على وجه الدوام، و أن تكون كفيلة بهزيمة مخططات أي دولة تسعى لمنافستها .

و في واقع الأمر، لم تلفت هذه الوثيقة انتباه صناع القرار الأمريكي إلا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، فكانت مرجعا شجع " بوش الابن " على وضع ملامح إستراتيجية الأمن القومي الأمريكية الجديدة لعام 2002 ، و التي سمحت لها بشن حروب وقائية أو استباقية دون تعرضها لهجوم مسلح فعلي⁽¹⁾ ، لتكون تطبيقا لمقولة قديمة للرئيس الأمريكي السابق " نكسون " ، و التي جاء فيها : " على أعداء الولايات المتحدة الأمريكية أن يدركوا أننا نصبح حمقى إذا ما ضربت مصالحنا ، و عندها لا يستطيع أحد التنبؤ بما قد نفعله بما لدينا من قوة تدميرية هائلة ، و عندها فقط سيرتعد أعداؤنا خوفا منا " (2) .

لذا فقد كانت لهذه الأحداث تداعيات كبرى على السياسة الخارجية الأمريكية بكل مؤسساتها كما تم تحديد وجهتها الجديدة و الخطر العالمي الذي يتهدها و العالم بأسره ، فأعلنت الحرب على الإرهاب لحماية أمنها القومي و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، و عليه سنحاول دراسة أهم

(1) أنظر: _ محمد يونس يحي الصائغ ، أسانيد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحرب الاستباقية ، (م.ر.ج) ، العدد 40 ، المجلد 11 ، 2009 ، ص 230 ، 231 .

(2) أنظر: _ وئام محمود سليمان النجار ، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001-2008) ، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ، جامعة الأزهر غزة ، 2012 ، ص 87 ، 88 .

نموذجين يمثلان تطبيقاً فعلياً و حقيقياً للاستراتيجية الأمريكية الجديدة ، من خلال الدراسة التي قسمناها إلى فرعين ، يحمل الأول عنوان ، الضربات الوقائية الأمريكية ضد أفغانستان ، في حين يحمل الثاني عنوان ، الضربات الوقائية الأمريكية _ البريطانية ضد العراق .

الفرع الأول

الضربات الوقائية الأمريكية ضد أفغانستان

كان رد فعل (و.م.أ) على أحداث 11 سبتمبر 2001 واضحاً في خطاب الرئيس الأمريكي الأسبق " بوش الابن " الذي صرح قائلاً : " إن الشر قضى على آلاف الأفراد ... و إن هذا العمل مزق الحديد لكنه لن يخدش العزيمة الأمريكية ، و إن الولايات المتحدة الأمريكية لن تميز بين الإرهابيين و بين من يأويهم ويوفر لهم الحماية " .

وكذا في ثاني خطاب له بتاريخ 12 سبتمبر من نفس السنة ، حينما قال : " إن الولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بالحرب ضد من قام بهذه الجريمة " ، فأعلنت الحرب على الإرهاب في كل أنحاء العالم متمسكة بحقها في الدفاع عن النفس وقائياً ضد التهديدات الجديدة ، لتكون دولة أفغانستان تجربتها الأولى باعتبارها وفقاً للرؤية الأمريكية معقلاً للإرهابيين بوجود تنظيم طالبان و القاعدة و القائد " أسامة بن لادن " على إقليمها ، فشنت حربها الوقائية على أفغانستان بعد موافقة مجلس النواب على ذلك بتاريخ 15 سبتمبر 2001⁽¹⁾ ، و سوف نحاول التطرق إلى تفاصيل هذه العمليات العسكرية وتسليط الضوء على حيثياتها من خلال هذه الدراسة التي قسمناها إلى مقامين الأول يحمل عنوان ، أحداث 11 سبتمبر 2001 ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، مبررات التدخل العسكري في أفغانستان .

أولاً : أحداث 11 سبتمبر 2001 :

تعرضت (و.م.أ) في 11 سبتمبر 2001 لأكبر هجمات إرهابية في تاريخها، بعدما قام تسعة عشرة شخصاً باختطاف أربع طائرات مدنية في بوسطن و واشنطن ، و قاموا بتوجيهها للاصطدام ببرجي التجارة العالمية بنيويورك و مبنى وزارة الدفاع الأمريكية في فرجينيا ، الأمر الذي أسفر عنه مقتل حوالي ثلاثة آلاف شخص ، ليمثل أكبر عدد من الضحايا الذين سقطوا فيها في يوم واحد منذ الحرب الأهلية الأمريكية .

(1) أنظر: _ أحمد السيد عثمان مرعي ، المرجع السابق ، ص 201 ، 212 .

و قد كان الموقف الدولي على الحادث سريعا و مجمعا على إدانة هذه الهجمات من قبل الدول ومختلف الهيئات الدولية ، حيث إستند NATO على المادة (5) من ميثاقه لأول مرة في تاريخه معتبرا أن هذه الهجمات استهدفت جميع أعضائه دون إستثناء ، و صرَّح بأن دول الحلف على أهبة الإستعداد للتحرك في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي في صورته الجماعية .

و كذا منظمة الدول الأمريكية التي أثارت بدورها حق الدفاع الشرعي في صورته الجماعية لمواجهة الهجوم ، كما أيدت الدول الكبرى و على رأسها روسيا و الصين و اليابان حق التدخل العسكري في أفغانستان ، و كذا الاتحاد الأوروبي الذي أعلن تأييده الكامل للرد الأمريكي على الهجمات (1) .

و بخصوص هيئة الأمم المتحدة ، فقد اعتمد مجلس الأمن في اليوم التالي للأحداث القرار رقم (1368) الصادر في 2001 (2) ، و الذي عقد العزم فيه على مكافحة التهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليين للخطر نتيجة للأعمال الإرهابية ، مسلما و مؤكدا على الحق الأصلي الفردي و الجماعي للدول في الدفاع عن النفس وفقا للميثاق (3) .

كما أدان بصورة قاطعة و بأقوى العبارات ، الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك و واشنطن العاصمة و بنسلفانيا ، و التي وصفها بأنها مهددة للسلم و الأمن الدوليين ، و أعرب كذلك عن إستعداده لإتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات و مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق (4) .

كما أصدر القرار رقم (1373) (5) في نفس السنة ، و الذي أعاد التأكيد من خلاله على ما جاء في القرار السابق .

(1) أنظر: _ محمد عبد السلام الشاهد ، مرجع سابق ، ص 320 .

(2) أنظر: _ قرار مجلس الأمن رقم 1368 ، اتخذته في الجلسة رقم 4370 ، المنعقدة في 12 سبتمبر 2001 ، متوفر في وثيقة الأمم المتحدة رقم (2001) S/RES/1368 .

(3) _ الفقرتين (2) و (3) من ديباجة القرار نفسه .

(4) _ الفقرتين (1) و (5) من القرار نفسه .

(5) _ قرار مجلس الأمن رقم 1373 ، إتخذته في الجلسة رقم 4385 ، المنعقدة في 28 سبتمبر 2001 ، متوفر في وثيقة الأمم المتحدة رقم (2001) S/RES /1373.

و بخصوص الجمعية العامة فقد اعتمدت القرار 56/1 لعام 2001⁽¹⁾ ، أدانت فيه أحداث 11 سبتمبر 2001 و إعتبرتها أعمالا إرهابية⁽²⁾ ، دون أي إشارة إلى اعتبارها هجوما مسلحا يستدعي إعمال حق الدفاع الشرعي ، إنما دعت إلى ضرورة التعاون الدولي على وجه الإستعجال لمنع الأعمال الإرهابية مستقبلا⁽³⁾ .

ثانيا : مبررات التدخل العسكري في أفغانستان :

لم تنتظر (و.م.أ) طويلا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 لتعلن مسؤولية تنظيم القاعدة عنها و تعلن تدخلها المسلح في دولة أفغانستان بإعتبره أول إختبار للإستراتيجية الجديدة المتمثلة في " الحرب على الإرهاب " ⁽⁴⁾ ، و كان ذلك بناء على قناعة أجهزة المخابرات الأمريكية في الخارج و إستنادا إلى مجموعة من السوابق ، من بينها العمليات الفدائية ضد قواتها في الصومال ، و انفجار الرياض عام 1995 ، و كذا عملية استهداف الأمريكيين في أحد فنادق عدن ، و انفجار أبراج الخبر عام 1996 الذي راح ضحيته أكثر من عشرين أمريكيا ، و كذا ضرب سفارتها في " نيروبي " و " دار السلام " في 07 أوت 1999 ، و ضرب حاملة الطائرات الأمريكية " كول " التي كانت راسية في المياه الإقليمية اليمنية⁽⁵⁾ .

فكانت الإدارة الأمريكية بناء على ما تجمع لدى الأجهزة الأمنية و الإستخباراتية على قناعة تامة أن تنظيم القاعدة هو من دبر أحداث 11 سبتمبر 2001 ، كما وسعت دائرة إهتمامها لتشمل نظام طالبان المتهم بتقديم الدعم المادي و المعنوي لتنظيم القاعدة ، على نحو ساعده على تنفيذ عملياته ضد الأهداف الأمريكية .

لذا وجهت على لسان رئيسها عدة مطالب لحركة طالبان على رأسها تسليم قيادات تنظيم

(1) _ قرار الجمعية العامة رقم 56/1 ، الصادر في الدورة السادسة و الخمسون بتاريخ 12 سبتمبر 2001 ، و الحامل لعنوان " إذانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية " ، متوفر في وثيقة الأمم المتحدة رقم(2001) A/RES/56/1 .

(2) _ الفقرة (1) من القرار نفسه .

(3) _ الفقرة (4) من القرار نفسه .

(4) أنظر: _ رافعي الربيع ، مرجع سابق ، ص 83 ، 84 .

(5) أنظر: _ لونيس علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الإنفرادية الإنفرادية رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 373 .

القاعدة و إغلاق معسكرات التدريب التابعة للتنظيم في أفغانستان ، والإفراج عن الرعايا الأجانب المحتجزين⁽¹⁾ ، و كذا تسليم " أسامة بن لادن " ⁽²⁾ .

لكن الدولة الأفغانية قابلت المطالب الأمريكية بالرفض و اعتبرتها مساسا بمبدأ السيادة و طالبت بتقديم الأدلة التي تثبت تورط " أسامة بن لادن " ، فلم تتمكن (و.م.أ) من تقديم أي دليل و إكتفت فقط بوصف ما حدث بالأعمال الإرهابية ، كما سعت في الفترة الممتدة بين 20 و 30 سبتمبر إلى بناء تحالف دولي واسع لشن تدخل مسلح في أفغانستان ، حيث تمكنت من الحصول على دعم الكثير من الدول للمشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذا التدخل ، كما تلقت ضمانات من الدول الأعضاء في مجلس الأمن بأن مشروع القرار الأمريكي الذي سيعرض للتصويت في المجلس لن يناقش و لن يتم أي اعتراض عليه .

وفي الفاتح من شهر أكتوبر 2001 قدمت (و.م.أ) و بريطانيا لمجلس الأمن وثيقة إستخباراتية تحتوي على اتهامات لتنظيم القاعدة على تورطه في الهجمات دون تقديم دليل مادي ملموس⁽³⁾ و في السابع من شهر أكتوبر 2001 قامت القوات المسلحة الأمريكية و البريطانية بشن هجومها الدفاعي ضد معازل قوات طالبان و معسكرات تنظيم القاعدة في أفغانستان ، مستخدمة الصواريخ البالستية و القاذفات طويلة المدى و حاملات الطائرات ، ومستهدفة مضادات الطائرات و مقار القيادة و تجمعات دبابات طالبان⁽⁴⁾ .

كما وجه المندوب الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن في نفس تاريخ بدء الهجوم ، أعلن فيها عن بدء العمليات الحربية ضد جماعات تنظيم القاعدة و التي شنت حسب وجهة نظرها العدوان الإرهابي عليها ، و كذا ضد قوات حركة طالبان مؤكداً أن هجوم قوات التحالف على أفغانستان جاء إعمالاً لحق الدفاع الشرعي في صورته الجماعية وفقاً لأحكام المادة (51) من الميثاق ، و أن هدف الهجوم يتمثل في منع و ردع أي هجوم مستقبلي على (و.م.أ)⁽⁵⁾ .

(1) أنظر: _ محمد عبد السلام الشاهد ، مرجع سابق ، ص 321 ، 322 .

(2) أنظر: _ رافعي الربيع ، مرجع سابق ، ص 86 .

(3) أنظر: _ لونيس علي ، المرجع السابق ، ص 373 .

(4) أنظر: _ محمد عبد السلام الشاهد ، المرجع نفسه ، ص 323 .

(5) _ جاء في نص رسالة المندوب الأمريكي في هيئة الأمم المتحدة مايلي : " بمقتضى المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ، أود بإسم حكومتي أن أفيد بأن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت بالإشتراك مع دول أخرى في القيام بأعمال ممارسة منها للحق الأصيل في الدفاع الفردي و الجماعي عن النفس في أعقاب الهجمات المسلحة التي تعرضت لها =

لذا فيتمثل مبرر (و.م.أ) في ممارستها لحق الدفاع الوقائي بمفهوم جديد ضد الإرهاب ، للحيلولة دون إستخدام أفغانستان كقاعدة إرهابية تنطلق منها هجمات إرهابية في المستقبل ، فإستندت على قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر في 2001 ، و الذي يقضي بضرورة مواجهة مخاطر الإرهاب الدولي بكل الوسائل السياسية و العقابية و جعل الإرهاب قضية عالمية يجب محاربتها ، و كذا قرار مجلس الأمن رقم (1368) الصادر في نفس السنة (1) .

على ضوء ماسبق ، نلاحظ أن الإدارة الأمريكية قد اعتمدت على النظرية الموسعة ، التي ترى أن الدفاع الشرعي لم يطرأ عليه أي تعديل أو تغيير في ظل ميثاق الأمم المتحدة ، إنما بقي على حاله كما كان في ظل القانون الدولي التقليدي ، و التي لم تؤيد حق الدول في ممارسة الدفاع الشرعي إلا في حالة الهجوم المسلح المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق ، إنما أجازت و أيدت حق الدول في ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي (2) .

و ما تجدر الإشارة إليه ، أنه عقب إعلان "بوش الابن" و إدارته الحرب على الإرهاب استنادا إلى المادة (51) من الميثاق ، ثار جدل واسع داخل الأوساط القانونية بسبب عدم استيعاب استخدام القوة المسلحة في التصدي للأعمال الإرهابية ، ما أدى إلى ظهور اتجاه فقهي حدد ثلاثة شروط لاستخدام الدفاع عن النفس ضد الإرهاب تتمثل في :

- _ أن تكون الدولة عرضة لهجوم إرهابي تصل درجة خطورته إلى الهجوم المسلح
- _ أن تنسب الأعمال الإرهابية إلى دولة أخرى .

= الولايات المتحدة الأمريكية يوم 11 أيلول/ سبتمبر 2001 ، وردا على هذه الهجمات و إعمالا للحق الأصل في الدفاع الفردي و الجماعي عن النفس ، قامت القوات المسلحة الأمريكية بأعمال تستهدف منع و ردع أي هجوم آخر على الولايات المتحدة ، و تشمل هذه الأعمال على تدابير ضد معسكرات التدريب الإرهابي التابعة لتنظيم " القاعدة " و ضد المنشآت العسكرية لنظام الطالبان في أفغانستان ، و الولايات المتحدة في قيامها بهذه الأعمال ملتزمة بأن يكون عدد الضحايا المدنيين و حجم الأضرار التي تلحق بالممتلكات المدنية عند أدنى حد ممكن، و فضلا على ذلك ستواصل الولايات المتحدة الأمريكية جهودها الإنسانية للتخفيف من معاناة شعب أفغانستان، فنحن نزوده بالأغذية و الأدوية و الإمدادات " .

- رسالة الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن ، المؤرخة في 07 أكتوبر 2001 ، متوفرة في وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2001/946 .

(1) أنظر: _ حامل صليحة ، مرجع سابق ، ص 98 .

(2) أنظر: _ أحمد السيد عثمان مرعي ، المرجع السابق ، ص 203 ، 204 .

_ يجب أن يكون استخدام القوة العسكرية للدفاع عن النفس ضروريا و متناسبا .
إلا أن هذه الشروط في واقع الأمر مردود عليها ، كما لا تتماشى مع الشروط المنصوص عليها في المادة (51) من الميثاق ، كون أحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر 2001 ، تعد أعمالا إرهابية داخلية تعرضت لها (و.م.أ) و لم تصل إلى حد الهجوم المسلح الذي تشترطه المادة (51) من الميثاق و هذا ما دفع المفكر "جورج سوروس" بالقول في مؤلفه الذي يحمل عنوان "خرافة التفوق الأمريكي " أنه كان من الأنسب التعامل مع هذه الهجمات بوصفها جريمة ضد الإنسانية ، و أنها من الجرائم التي تحتاج إلى تدخل الشرطة و ليس تحريك الجيوش و القيام بأعمال عسكرية باسم مكافحة الإرهاب ، كما أن إعلان الحرب على الإرهاب تناسب أهداف إدارة بوش لأنها تخلق ذريعة لإستخدام القوة العسكرية الساحقة ، و لكن هذا هو الطريق الخاطئ عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع الإرهابكما أن مكافحة الإرهاب الدولي له وسائله الخاصة التي اتفقت عليها الدول فيما بينها ، إما عن طريق إبرام الإتفاقيات أو عن طريق الأمم المتحدة .

كما يجب التنويه إلى أنها لا تنسب إلى الدولة الأفغانية ، حتى و إن كان الإرهابيون يمارسون أعمالهم الإرهابية من خلال الدول ، فهجمات الحادي عشر من سبتمبر تعتبر جريمة و كان من الممكن محاكمة " أسامة بن لادن" في دولة أفغانستان⁽¹⁾.

في الأخير نخلص إلى القول ، بأن العمليات العسكرية ضد أفغانستان تمثل بحق تجربة (و.م.أ) الأولى لإستراتيجيتها الجديدة ، القائمة على الحرب الوقائية من أجل مكافحة الإرهاب و حماية لأمنها القومي ، وسوف نقوم في الدراسة التالية باستعراض تجربتها الثانية في دولة العراق.

الفرع الثاني

الضربات الوقائية الأمريكية البريطانية ضد العراق

بتاريخ 18 سبتمبر 2002 أعلن " بوش الابن " إستراتيجية دولته الجديدة تحت مسمى " إستراتيجية الأمن القومي " ، فأصبحت العقيدة الدفاعية الأمريكية قائمة على أساس فكرة الضربات الوقائية و في 10 أكتوبر 2002 صدر قرار من الكونغرس الأمريكي بالموافقة على تصريح الرئيس الأمريكي آنذاك بإستخدام القوة العسكرية على أساس الضربات الإستباقية من أجل الدفاع على أمن (و.م.أ) ، لتصبح نظرية الحرب الإستباقية جزء أساسيا و محوريا في السياسة الخارجية الأمريكية

(1) أنظر: _ أحمد السيد عثمان مرعي ، المرجع السابق ، ص 204 ، 205 .

حاملة معنى واسعاً للدفاع الشرعي متضمناً الفعل الوقائي و الاستباقي معا ، و لا يعني الإستباق إستباق هجوم وشيك الوقوع إنما يعني وفقا لمفهوم الرئيس الأمريكي شن حرب وقائية شاملة ، تجنباً لتهديد وارد تحوله إلى هجوم ليس بالضرورة على المدى القريب (1) ، لتكون المحطة الثانية بعد أفغانستان ضرب العراق وفقا لأسانيد ومبررات اقتنعت بها الإدارة الأمريكية ، و حاولت إقناع المجتمع الدولي و إجتهاد حلفائها والموالين لها من الدول والكيانات الدولية ، و عليه سنحاول التطرق لتفاصيل و حيثيات الحرب الأمريكية _ البريطانية الوقائية على العراق ، من خلال دراستنا التي قسمناها إلى مقامين ، يحمل الأول عنوان ، الأحداث والوقائع ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، مبررات و أسانيد التدخل العسكري في العراق .

أولاً : الأحداث و الوقائع :

صرح الرئيس الأمريكي في العديد من المرات بتبني دولته للسياسة الأمنية الجديدة التي تركز على ممارسة الدفاع الإستباقي ، بهدف القضاء على الإرهاب و الجماعات الإرهابية و كل خطر يهدد أمنها و مصالحها ، قائلاً : " إن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تستمر في تقديم العون للمجتمع الدولي، و لكنها و متى ما كان ذلك ضروريا ، فإنها سوف لن تتردد في اتخاذ أعمال أحادية الجانب ، أو ممارسة الدفاع الشرعي الإستباقي ضد الإرهابيين...، و ذلك من أجل منعهم من إلحاق الضرر لدولتنا أو شعبنا " .

كما أكد أن (و.م.أ) لن تنتظر حتى يقع عليها عدوان من أي جهة خارجية ، و لن تقف مكتوفة الأيدي إتجاه أي خطر يهددها، و أن الحرب ضد القاعدة و ضد طالبان كانت مجرد البداية و ستستمر ضد الإرهاب ، و على الدول أن تتخذ موقفا واضحا مع أو ضد أمريكا ، أما الدول التي تتخذ موقفا محايدا فيعتبرها كالدول الراحية للإرهاب .

فكانت بذلك الحرب الأمريكية - البريطانية على العراق عام 2003 ، كتطبيق لسياسة الرئيس الأمريكي الجديدة المؤيدة بشكل واسع للدفاع الاستباقي ، فبتاريخ 17 مارس 2003 شنت قوات هاتين الدولتين حربا ضد العراق أسفرت على احتلاله و أسر و إعدام الرئيس العراقي السابق "صدام حسين" ومقتل الآلاف من المدنيين و تهجير المواطنين و إنتشار الفوضى و إنعدام الأمن في العراق وفي الدول المجاورة ، و غيرها من الأضرار الاقتصادية و السياسية (2) .

(1) أنظر: _ محمد يونس يحي الصائغ ، أسانيد الولايات... ، المرجع السابق ، ص 236 ، 237 .

(2) _ للإطلاع أكثر حول الموضوع أنظر : _ سيف غانم السويدي ، مرجع سابق ، ص 145 _ 148 .

و قد أيدته السيدة " كوندو ليزا رايس " ، مستشارة الرئيس آنذاك حينما صرحت قبل الحرب قائلة أنه : " إذا شعرنا أننا مهددون فلسنا بحاجة إلى رأي مجلس الأمن (1) ، و فعلا قامت هذه الحرب دون أي تفويض من مجلس الأمن و قد قابلها إستتكار كبير في جميع أنحاء العالم ، بعد مرور ساعة و نصف الساعة على انتهاء المهلة التي حددها الرئيس الأمريكي " جورج بوش " للرئيس العراقي " صدام حسين " للتحدي و مغادرة البلاد هو و نجليه أو مواجهة الحرب ، في أخطر سابقة دولية من نوعها حينما قام رئيس دولة بتقديم طلب لرئيس دولة ذات سيادة بمغادرة بلاده أو مواجهة الحرب لتنتهي العمليات العسكرية بتاريخ 8 ماي 2003 (2) .

ثانيا : مبررات و أسانيد التدخل العسكري في العراق :

تعتبر الضربات الوقائية الأمريكية و البريطانية على العراق سنة 2003 ، تطبيقا للسياسية الأمريكية الجديدة ، فمنذ 2002 بدأ المسؤولون الأمريكيون بإرسال إشارات واضحة تفيد بأن العراق سيكون الهدف القادم بعد أفغانستان ، مثلما صرحت به مستشارة الأمن القومي آنذاك السيدة " كوندوليزا رايس " ، لصحيفة نيويورك تايمز بتاريخ 23 جانفي 2003 ، أن العراق لا يريد التخلص من أسلحة الدمار الشامل و أن المسؤولين العراقيين يتعاملون مع عمليات التفتيش و كأنها لعبة موضحة أنه لم يبق للعراق الكثير من الوقت (3) ، فقامت الإدارة الأمريكية بشن حملة شرسة على العراق ، أرادت من خلالها إضفاء الطابع القانوني على تدخلها العسكري ، وكذا استمالة الرأي العام العالمي من خلال عرض العديد من الحجج و المبررات .

1 - إنتهاك العراق للشرعية الدولية :

تذرت (و.م.أ) في شنها للحرب على العراق بحجة عدم التزام العراق بالشرعية الدولية ، و عدم تنفيذه لقرارات مجلس الأمن الصادرة بشأنه منها : القرار رقم 707 الصادر سنة 1991 و الذي طالب العراق بالكشف عن برامج الأسلحة ، و السماح للمفتشين الدوليين التابعين للأمم المتحدة بالوصول إلى المواقع المفترض أن يعملوا بها ، و إنهاء و إخفاء المواد المحظورة وفقا للقرار 687 لعام 1991 و كذا القرار رقم 715 لعام 1991 ، هذا الأخير الذي وضع خططا للمراقبة المستقبلية على الأسلحة

(1) أنظر _ بول غرانيل ، ترجمة : محمد صباغ ، الإعتداءات غير الشرعية للولايات المتحدة الأمريكية منذ الحرب

العالمية الثانية ، دار الفكر، دمشق ، ط 1 ، 2006 ، ص 78 .

(2) أنظر: _ ليلي نقولا الرحباني ، مرجع سابق ، ص 125 .

(3) أنظر: _ رافعي الربيع ، مرجع سابق ، ص 99 ، 100 .

العراقية واضعا إياه تحت وصاية دائمة ، كما جعله خاضعا للعقوبات الاقتصادية بصفة مستمرة و إلى أمد غير محدد .

و كذا القرار رقم 1441 لسنة 2002 ، الذي أعطى للعراق مهلة للتخلص من أسلحة الدمار الشامل و إلا فإنه سيتعرض لعواقب وخيمة ، حيث أعطت (و.م.أ) لهذا القرار تفسيراً يلزم العراق بتقديم كل المعلومات المتصلة ببرامجه في إنتاج و تطوير و تخزين أسلحة الدمار الشامل ، و أي نقص في المعلومات أو المعلومة غير الصحيحة يشكل خرقاً مادياً للقرار يستوجب الرد ، كما فسرت أنه يبيح لها إستخدام القوة العسكرية ضده ، إضافة إلى القرار رقم 1373 لعام 2001 السابق ذكره ، و الذي يعتبر في واقع الأمر قراراً خاصاً بالإرهاب بصفة عامة و متصفاً بالطابع العام غير متعلق بشكل خاص بالعراق .

2 - عجز الأمم المتحدة عن مواجهة التهديد العراقي :

إدعت (و.م.أ) أن هيئة الأمم المتحدة لم تعد في وضع يسمح لها بمواجهة التحديات الحالية فتحدث عدد لا بأس به من مؤيدي السياسات الأمريكية عما أسموه " موت الأمم المتحدة " ، فأروا بضرورة أن تحل (و.م.أ) محلها لتقوم بوظائفها⁽¹⁾ ، و التي تسببت في شل عملها في العديد من المرات .

فأضحت هذه المنظمة شبه عاجزة على التحرك بسبب رفض توفير الدعم السياسي و وضع متطلبات التحرك المادية اللازمة للقيام بالأعمال ، إلى أن يتفاهم الموقف و تعلن جميع الأطراف عن عجزها ، لتتقدم (و.م.أ) لكي تقوم بتوظيف القرارات الصادرة عن المنظمة من أجل تحقيق تسوية تعكس رؤيتها المنفردة ، و أحياناً يقتضي الأمر تهميش الأمم المتحدة بصورة مهينة و إستبعاد دورها منذ البداية ، و في أحيان أخرى تتطلب مصلحة (و.م.أ) العمل خارج إطار المنظمة بشكل يمثل انتهاكاً صارخاً لميثاقها⁽²⁾.

3 - تحرير الشعب العراقي و نشر الديمقراطية في العراق :

صرحت (و.م.أ) أن الحرب على العراق كان هدفها الإطاحة بالنظام القمعي للرئيس " صدام

(1) أنظر: _ نهى شافع توفيق محمود ، مرجع سابق ، ص 123 ، 124.

(2) أنظر: _ باسل محسن مهنا ، الرؤية الأمريكية للأمم المتحدة بعد عام 2001 ، (م.د.د) ، العدد 41 ، 2009 ، ص 131، 132.

حسين " ، ذلك النظام الذي إنقلب عدوا بعدما كان صديقا يحارب إيران لحسابها ، حيث كانت تمده بالأسلحة الفتاكة طوال الحرب العراقية الإيرانية ، كما زعمت أن الهدف من التدخل العسكري في العراق القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان خاصة في ظل السجل الدامي للرئيس " صدام حسين " إضافة إلى تحرير الشعب العراقي من قبضة نظام دكتاتوري غاشم ، و كذا نشر الديمقراطية في العراق و منه إلى باقي دول المنطقة تحقيقا للرسالة الكونية التي ادعتها (و.م.أ) لنفسها (1) .

4 - إمتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل و تهديده للسلم و الأمن الدوليين :

شنت (و.م.أ) حربا وقائية على العراق بدعوى امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل التي كانت تهدد أمنها و كذا الأمن و السلم الدوليين (2) ، حاملة شعارا براقا يتمثل في الدفاع عن الجماعة الدولية و فرض احترام القانون الدولي العام ، و منصبه نفسها حكما في نزاع هي خصم فيه ، و قد زاد الشعور الأمريكي بخطر هذه الأسلحة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، و خاصة في حال إفتراض وقوعها بين أيدي الجماعات الإرهابية التي صار بإمكانها الوصول إلى مواقع إستراتيجية بالغة الأهمية بأسلحتها .

5 - علاقة العراق بالإرهاب :

إستنتجت (و.م.أ) علاقة العراق بالإرهاب من حادثة محاولة اغتيال أمير الكويت ، و الرئيس الأمريكي " جورج بوش " الأب في الكويت في عام 1993 ، و إعلان حكومة "صدام حسين " دعمها لأحداث 11 سبتمبر 2001 ، و الدعم العراقي لمنظمة مجاهدي خلق الإيرانية الإرهابية ، و تقديمه الدعم للمنظمات الإرهابية الفلسطينية (المقاومة) ، و الأموال لعائلات الانتحاريين (الإستشهاديين) الفلسطينيين لتشجيع العنف ضد الكيان الإسرائيلي ، و لجوء عدد من قادة منظمة القاعدة إلى الأراضي العراقية و إيواء " أبي مصعب الزرقاوي " ، و " أبي نضال " المتهم بأعمال إرهابية ضد الكيان الإسرائيلي ، و وجود معسكرات تدريب للإرهابيين داخل الإقليم العراقي ، و كذا الخوف من تصدير العراق للإرهاب إلى خارج حدوده الإقليمية.

و يظهر هنا بجلاء الخلط الأمريكي في الربط بين العراق و الإرهاب الدولي، و بين منظمات المقاومة الفلسطينية المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي و المنظمات الإرهابية، إضافة إلى عدم ثبوت أي علاقة تربط النظام العراقي بمنظمة " الزرقاوي " الذي ادعت (و.م.أ) صلته بها ، حيث يوجد

(1) أنظر: _ نهى شافع محمود ، المرجع السابق ، ص 124 .

(2) أنظر: _ حامل صليحة ، مرجع سابق ، ص 99 .

إختلاف عميق بينهما من حيث الأفكار و المنطلقات الفكرية و السياسية ، كما أن معسكرات المنظمة المفترضة كانت ضمن منطقة الحكم الذاتي الكردي التي تخلو تماما من تواجد القوات العراقية ، التي منعت من التحليق خارج خطوط الطول المحددة من طرف (و.م.أ) و بريطانيا ، ما شكل مانعا قويا من تحقيق قدرة العراق على تدمير معسكرات هذه المنظمة (1) .

و تعليقا على ما سبق ، يمكننا القول أن جميع الحجج السابق ذكرها و التي تم الإستشهاد بها مردود عليها ، فمبدأ التدخل الإنساني العسكري لنشر الديمقراطية و لتحرير الشعب العراقي هو مبدأ مخالف لأحكام القانون الدولي الاتفاقي والعرفي، حيث تم رفضه من طرف معظم الفقه الدولي و أعضاء المجتمع الدولي من خلال الإعلان المشترك الذي أصدرته جماعة (G77) ، المكونة من 134 دولة خلال الاجتماع الذي عقد في هافانا في أبريل 2000 ، والذي جاء فيه بطريقة صريحة و مباشرة : " إننا نرفض الحق المعروف باسم التدخل الإنساني ، الذي لا يوجد له أساس في ميثاق الأمم المتحدة أو في المبادئ العامة للقانون الدولي " (2) .

و بخصوص تبرير امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل ، فإن المدير السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية السيد " محمد البرادعي " ، سبق له و أن صرح رسميا لمجلس الأمن قبل الحرب ، أن الوكالة لم تعثر على أي دليل يثبت وجود برامج أو أنشطة نووية بالعراق أو ذات صلة أيا كانت بالملف النووي العراقي .

و كذا شهادة السيد " هانز بلكس " رئيس فرق التفتيش الدولية ، و الذي ذكر في مؤلفه بخصوص هذا الموضوع ، أن فرق التفتيش كانت تعمل بطاقتها القصوى دون أي عائق من قبل الحكومة العراقية ، وأنها لم تعثر على أي دليل يفيد امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل أو على حيازته قدرات إنتاجها ، بل أكد أن قدراته العسكرية لم تكن تبلغ قدراته إبان حرب الخليج الثانية .

أما فيما يخص المزاعم التي راجت بوجود علاقة بين النظام العراقي و تنظيم القاعدة ، فقد اتفق الفقه على أن تلك العلاقة لا أساس لها من الناحية الواقعية ، لعدم وجود أية أدلة تثبت تقديم الدعم العراقي لتنظيم القاعدة (3) ، معترفين بأن الإرهاب الدولي يمثل فعلا أهم التهديدات التي تستهدف السلم و الأمن الدوليين ، إلا أن مجلس الأمن هو المخول قانونا و صاحب الإختصاص الأصيل في تحديد

(1) أنظر: _ نهى شافع توفيق محمود ، المرجع السابق ، ص 124 ، 125 .

(2) أنظر: _ سيف غانم السويدي ، مرجع سابق ، ص 150 .

(3) أنظر: _ محمد عبد السلام الشاهد ، مرجع سابق ، ص 310 ، 311 .

وقائع إخلال الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بمكافحته و تقرير العقوبات المترتبة على ذلك (1) .
و بالنسبة لمحاولة تبرير (و.م.أ) و بريطانيا لشرعية أعمالهما العسكرية ضد العراق إستنادا إلى حق الدفاع الشرعي الاستباقي ، فيمكن الرد بأنه إذا كان بالإمكان إثبات شرعية الدفاع الإستباقي في العرف الدولي السابق على مرحلة تبني ميثاق الأمم المتحدة ، فإنه يصعب استمرار تلك الشرعية في مرحلة ما بعد تبني الميثاق ، خاصة و أن المادة (51) منه تقيد ممارسة حق الدفاع الشرعي بشرط وقوع الهجوم المسلح فعليا ، و هذا ما لم يتحقق في القضية محل دراستنا .

و حتى و لو إفترضنا أنه قانوني ، فيجب عدم إغفال أن ممارسته مرتبطة بتحقيق شرطي الضرورة و التناسب ، و هي الشروط غير المتوفرة أيضا في ذات القضية ، فمن ناحية نجد أن شرط الضرورة لم يكن متحققا لأن (و.م.أ) و بريطانيا لم تكونا معرضتين لحظر داهم وشيك الوقوع ببير الدفاع الإستباقي ، و الإدعاءات بأن العراق كان يمتلك أسلحة الدمار الشامل و كان ينوي إستخدامها أو تسليمها للإرهابيين لاستخدامها ضدهما ثبت زيفها ، و من ناحية أخرى فإنه مما لا شك فيه أن شرط التناسب غير متوفر بدليل إستمرار الإحتلال (2) .

بعد عرض وقائع و مبررات الهجوم العسكري الأمريكي - البريطاني على العراق ، نخلص إلى القول بأن العراق لم يقم بأي عمل عدواني مسلح ضد (و.م.أ) و حليفها بريطانيا ، كما أن منهج بوش الوقائي الذي يبقي (و.م.أ) دائما في حالة استعداد عسكري قبل وقوع الإعتداء المسلح المحتمل يتعارض مع أحكام المادة (51) من الميثاق التي تحدد شروط و ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي و هذا يعني أنها بسلوكها هذا فتحت المجال على مصراعيه أمام الدول للقيام بكافة التجاوزات والتعسفات التي ستؤدي حتما في حال استمرارها إلى إفراغ قاعدة حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية من محتواها القانوني ، لذا سنحاول وصف و تحليل موقف المجتمع الدولي بمختلف مؤسساته من الدفاع المانع ، وكذا محاولة دراسته استشرافيا في بحثنا التالي .

المطلب الثاني

موقف المجتمع الدولي من الدفاع المانع

بعد إستعراضنا لبعض الحوادث التي أسس عليها الاتجاه المؤيد للدفاع المانع موقفه ، بإعتبارها

(1) أنظر: _ محمد عبد السلام الشاهد ، مرجع سابق ، ص 312 .

(2) _ للإطلاع أكثر حول الموضوع أنظر: _ سيف غانم السويدي ، مرجع سابق ، ص 156 _ 158 .

سوابق دولية لقيت نوعا من القبول والاستحسان من طرف المجتمع الدولي آنذاك ، و أدت إلى خلق قاعدة عرفية دولية تتعلق بحق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس ، تم تدوينها فيما بعد في العديد من الوثائق الدولية⁽¹⁾، سنحاول التعرف على موقف المجتمع الدولي بمختلف مؤسساته من الدفاع المانع في ظل القانون الدولي المعاصر، إبتداء من لمحكمتين الدوليتين العسكريتين المؤسستين لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من النازيين و كذا في الشرق الأقصى ، بتحليل و دراسة بعض الأحكام الصادرة عنهما ، لأن العديد من الدول المتحاربة إبان الحرب العالمية الثانية ، قامت بشن هجوم مسلح استباقي أو وقائي على دول أخرى قبل وقوع الهجوم المسلح الفعلي عليها .

كما تقودنا عملية البحث اتجاه الأمم المتحدة في محاولة منا لتسليط الضوء على موقفها من الدفاع المانع ، في ممارساتها وأعمالها من خلال ما أصدرته أجهزتها الرئيسية من وثائق ، و كذا طريقة تعاملها مع الأحداث و الوقائع الدولية ذات الصلة بالموضوع ، وذلك رغم وضوح النظام القانوني الدولي لاستعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية ، و الذي أرساه الميثاق قاعدة و إستثناء.

كما يفرض علينا الموضوع دراسته إستشرافيا من خلال محاولة التنبؤ بمصير الدفاع المانع و وضع افتراضات تتعلق بمكانته مستقبلا و بعلاقته بالقانون الدولي العام ، خاصة في ظل تواجد تيارات فقهية تطالب بتعديل الميثاق و بضرورة الاعتراف بمشروعيتها ، وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى كل النقاط السابق ذكرها ، و التي قسمناها إلى فرعين ، يحمل الأول عنوان موقف المؤسسات الدولية من الدفاع المانع ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، مكانة الدفاع المانع في ظل القانون الدولي المعاصر .

الفرع الأول

موقف المؤسسات الدولية من الدفاع المانع

رأينا من خلال دراستنا السابقة ، أن العلاقات الدولية شهدت العديد من الحوادث التي إستندت فيها الدول إلى حق الدفاع الوقائي عن النفس في الفترة السابقة لتأسيس هيئة الأمم المتحدة ، و التي حظيت بموافقة و قبول بعض الدول في ذلك الوقت باعتبارها حالات عرفية لممارسة حق الدفاع عن

(1) أهم الوثائق الدولية التي دونت حق الدفاع الشرعي ميثاق الأمم المتحدة و بالتحديد في المادة (51) منه .

الفصل الثاني.....الدفاع المانع بعد مستحدث لمفهوم الدفاع الشرعي

النفس في ظل القانون الدولي التقليدي ، و التي كان لها بالغ الأثر في تطور و بلورة هذا الحق إلى أن تم التأكيد عليه و الاعتراف به بصورة رسمية في المادة (51) من الميثاق .

كما شهدت الفترة اللاحقة لتأسيس المنظمة و إلى غاية يومنا هذا ، العديد من الممارسات التي إستندت إلى الدفاع المانع سواء في صورته الوقائية أو الاستباقية ، فاتضح موقف المنظمة من هذا الموضوع من خلال ما صدر عنها من وثائق دولية ، و دون أن ننسى وجود مثل هذه الممارسات أثناء الحرب العالمية الثانية ، وعليه سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على موقف الأمم المتحدة والمحاكم الدولية التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية من الدفاع المانع ، والتي قسمناها إلى مقامين ، يحمل الأول عنوان ، موقف هيئة الأمم المتحدة ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، موقف المحاكم الدولية.

أولاً : موقف هيئة الأمم المتحدة :

رغم صريح نص المادة (51) من الميثاق ، الذي حدد الشروط الموضوعية و الشكلية لممارسة الدول بشكل فردي أو جماعي لحقها في الدفاع الشرعي ، و الذي يُفترض أنه عبر بشكل لا يدع أي مجال للشك عن موقف المنظمة الراض للدفاع المانع ، إلا أننا ارتأينا البحث عن موقفها و محاولة استكشافه من خلال ممارساتها ، وكيفية تعاملها مع الأحداث الدولية ذات الصلة بالموضوع و كذا من خلال وصف و تحليل ما صدر عن أجهزتها الرئيسية من وثائق دولية .

1 - موقف مجلس الأمن :

إتصف موقف مجلس الأمن فيما يتعلق بمشروعية الدفاع الوقائي بالتناقض ، فبينما رفض هذه الفكرة بموجب القرار رقم 487 المؤرخ في 19 جوان 1981 ، المتعلق بقصف الكيان الإسرائيلي للمفاعل النووي العراقي ، حينما أدان ما قامت به قواته العسكرية و اعتبره عملاً غير مشروع ، إتجه موقفه فيما بعد نحو تزكية الحرب الوقائية من خلال العديد من القرارات ، كالقرارين 1368 و 1373 الصادرين عام 2001 السابق ذكرهما و المتعلقين بقضية أفغانستان ، و اللذين يعتبران بمثابة رخصة للتدخل العسكري الدولي في أفغانستان و تمهيدا له ، حينما أكد على حق الدولة المعتدى عليها في الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي .

لذا تعتبر هذه الإجازة بمثابة تزكية لفكرة الدفاع الوقائي ، و هو بذلك قد تتصل بشكل واضح من مسؤولياته في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، حينما منح (و.م.أ) و شركائها شرعية إستخدام القوة المسلحة بتفويض غير مؤسس على ضوابط شرعية (1) .

(1) أنظر : _ حامل صليحة ، مرجع سابق ، ص 86 ، 87 .

وهذا يعني أن مجلس الأمن بموقفه هذا، أحدث تحولاً خطيراً في موقف هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة حول تفسير المادة (51) من الميثاق ، لأن المنظمة ممثلة بالمجلس كانت في وقت سابق تأخذ بالتفسير الضيق لها ، باشتراطها وقوع الهجوم العدواني المسلح بشكل فعلي من دولة على دولة أخرى.

كما أخط بين شروط ممارسة الدفاع الشرعي و بين وسائل مكافحة الإرهاب الدولي ، حينما أعلن في البيان الصحفي الصادر عنه في 12 سبتمبر 2001 ، بأن : " أحداث الحادي عشر من سبتمبر عمل إرهابي شأنه في ذلك شأن أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي، بوصفه تهديداً للسلم و الأمن الدوليين ، و يدعو جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل محاكمة مرتكبي و منظمي و رعاة هذه الهجمات الإرهابية... " (1) .

و هذا دليل واضح على تبنيه للنظرية الموسعة في تفسير المادة (51) من الميثاق ، و من ثم السماح للدول بممارسة الدفاع الشرعي في غير حالة الهجوم المسلح ، كما اعتبر الهجمات الإرهابية على (و.م.أ) أعمالاً تتجاوز الإرهاب و تصل إلى حد العدوان ، و ظهر ذلك بوضوح في التصريحات التي أدلى بها أعضاء مجلس الأمن ، من بينهم ممثل بريطانيا السيد " جيرمي غرينستوك " الذي قال : " إننا ندعم جوهر مشروع القرار الذي سينظر فيه المجلس ، و علينا جميعاً أن نفهم أن هذه القضية هي قضية عالمية ، و أنها هجوم على الحضارة الحديثة بأسرها و إهانة للروح البشرية و لا بد أن نرد عليها جميعاً بشكل شامل و أن تظهر قوة تلك الروح " .

في حين عبر السيد " لا فروف " ممثل روسيا ، بقوله : " تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لعمل غير مسبوق من أعمال العدوان... إن الأحداث التي وقعت بالأمن تتجاوز الحدود الوطنية فهي تشكل تحدياً صارخاً للبشرية بأسرها " ، و كذلك موقف السيد " ليف " ممثل فرنسا و رئيس المجلس آنذاك حينما قال : " إن فرنسا تقف إلى جانب الولايات المتحدة فيما ستتخذ من قرارات في هذا الشأن " .

كما صرح ممثل (و.م.أ) آنذاك السيد " جيم كينغهام " بقوله : " إن الرئيس بوش قال أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت ضحية للأعمال الإرهابية ، و إننا لن نفرق بين هؤلاء الإرهابيين و أولئك الذين يؤيدونهم و يؤوؤهم ، و إن أفعال الأمم ستبقى في ذاكرتنا و سنعمل على أن لن يتكرر هذا العمل مرة أخرى أبداً " .

(1) أنظر: _ أحمد السيد عثمان مرعي ، المرجع السابق ، ص 206 ، 207 .

كما دعا ممثل دولة الصين السيد " وانغ ينغفان " ، إلى ضرورة تفعيل التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب ، و وافق على القرار بشكل صريح و مباشر ، حيث قال : " نعرب عن تأييدنا للأمم المتحدة في تعزيز ما تقوم به من أعمال لمنع الإرهاب و مكافحته ، و نؤيد النهوض الجاري بالتعاون فيما بين الدول الأعضاء ، من خلال التنفيذ العملي لجميع الاتفاقات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب و تقديم الجناة الإرهابيين إلى العدالة ، و ينبغي لمجلس الأمن أيضا الجهاز الذي يتحمل المسؤولية الأولى عن صون السلم و الأمن الدوليين أن يضطلع بدور قيادي في هذا الصدد " (1) .

و بخصوص تدخلها العسكري في العراق مع حليفها بريطانيا ، فقد كان بعد فشل المساعي الأمريكية في استصدار قرار من مجلس الأمن يسمح لها باستخدام القوة العسكرية ضد العراق و سبب ذلك الفشل الموقف المعارض الذي تبنته كل الدول الأعضاء في المجلس ، و خاصة روسيا و الصين و فرنسا وكذا ألمانيا ، حيث تشكلت لدى هذه الدول قناعة تامة مفادها أن (و.م.أ) لم تكن جادة في مساعيها لمساعدة الشعب العراقي ، و أنها كانت ترغب فقط في تحقيق مصالحها الخاصة .

كما رأيت بأن الحل الأمثل يجب أن يتم عن طريق الأمم المتحدة ، لا عن طريق إتخاذ أعمال فردية من جانب (و.م.أ) و حليفها بريطانيا ، اللتين تجاهلتا المجتمع الدولي و الأمم المتحدة و قامتتا بشن هجوم مسلح على العراق ، أدانه المجتمع الدولي بوصفه انتهاكا صريحا و صارخا لأحكام القانون الدولي العام وللمواثيق الدولية و للشرعية الدولية ، بإستثناء أستراليا و الكيان الإسرائيلي المؤيدين للتدخل العسكري في العراق (2) .

هذا و قد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1472 عام 2003 حول الوضع الإنساني في العراق ، والذي أكد من خلاله رفض التدخل العسكري ، واصفا القوات الأمريكية و البريطانية بأنها قوات إحتلال كما طالبهما بضرورة إحترام حق الشعب العراقي في تقرير مصيره السياسي و الإقتصادي ، و بضرورة إتخاذ كل الإجراءات و التدابير اللازمة لوصول المساعدات الإنسانية للعراقيين (3) .

في حقيقة الأمر و من وجهة نظر قانونية محضة ، يمكننا القول أن إستخدام القوة العسكرية الأمريكية و البريطانية ضد العراق لم يكن تنفيذا لقرار صادر عن مجلس الأمن ، إنما كان تنفيذا لإرادة

(1) أنظر: _ أحمد السيد عثمان مرعي ، المرجع السابق ، ص 210 ، 211 .

(2) أنظر: _ سيف غانم السويدي ، مرجع سابق ، ص 158 ، 159 .

(3) _ قرار مجلس الأمن رقم 1472 ، الصادر بتاريخ 28 مارس 2003 ، الجلسة رقم 4732 ، متوفر في وثيقة الأمم المتحدة رقم (2003) /S/RES /1472 .

دولتين حليفين ، كما لم يكن دفاعا عن النفس لأن العراق لم يعتد و لم يشكل أي خطر أو تهديد لهما إنما قامتا بخرق الميثاق و القواعد الدولية و على رأسها ميثاق الأمم المتحدة، و ما جاء فيه من قواعد و مبادئ دولية ثابتة ، هي في الأصل قواعد دولية آمرة لا يجوز مخالفتها كمبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول و كذا قاعدة حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية (1) ، كما تعتبر حربهما عدوانا على دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة ، و إنتهاكا واضحا لقرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة .

2 - موقف الجمعية العامة :

أحدث التدخل العسكري في العراق تحت راية الدفاع الوقائي انقساماً في المجتمع الدولي فأوكلت منظمة الأمم المتحدة ومن خلال التفكير و العمل على إحداث إصلاحات في ذاتها، إلى لجنة القانون الدولي مهمة القيام بدراسات معمقة قصد تحقيق هذا الهدف ، لتنتهي عملها بتاريخ 1 فيفري 2004 حينما أتمت إعداد تقريرها المتضمن حوالي مائة توصية .

فأشار التقرير إلى ضرورة وضع مجلس الأمن في " قلب الهجمات الوقائية " ، كما جاء فيه أن : " تهديدات اليوم لا تعترف بالحدود الجغرافية و هي تتصل ببعضها البعض ، لهذا يجب أن تكون المواجهة على المستوى الدولي و الإقليمي و الوطني على حد سواء ، فليس هناك دولة مهما كانت قوتها تستطيع بمفردها مواجهة تهديدات اليوم " .

و قد رفضت اللجنة من خلال تقريرها فكرة الدفاع ضد خطر بعيد ليس على وشك الوقوع و دافعت على فكرة استخدام القوة المسلحة بشكل استباقي لمواجهة خطر وشيك بما في ذلك خطر الإرهاب حماية للأمن الدولي ، و اقترحت خمسة معايير يجب توفرها في كل عمل عسكري لكي يعتبره مجلس الأمن عملاً مشروعاً، و المتمثلة في :

أ- جدية و خطورة التهديد :

يحدد هذا المعيار الضرر الذي يهدد أمن دولة ما ، أو الأمن البشري وجديته و درجة خطورته حتى يمكن استعمال القوة العسكرية بشكل استباقي .

ب - مشروعية هدف العمليات العسكرية :

يقصد به تحديد الهدف من القيام بالعمل العسكري ، و المتمثل في وقف التهديد فقط دون التوجه إلى تحقيق أهداف و مصالح أخرى .

(1) _ راجع في ذلك نص المواد : (2 / 4 و 7) و (33) من ميثاق الأمم المتحدة .

ج - إنعدام خيار آخر :

معنى ذلك ضرورة أن يكون العمل العسكري هو الحل الوحيد والأخير، و أن تكون هناك أسباب منطقية للإعتقاد بأن الإجراءات و الخيارات الأخرى غير العسكرية ستكون غير ناجحة و غير فعالة لتحقيق الهدف .

د - الوسائل المناسبة :

و معنى ذلك أن يكون حجم و مدة و شدة العمل العسكري ضروريا و متناسبا مع حجم و شدة التهديد (1) .

هـ - الانعكاسات المترتبة :

بمعنى أن تكون نتائج و آثار العمل العسكري المتخذ لمواجهة التهديد ليست أسوأ من انعكاسات عدم إتخاذه .

و قد أكدت لجنة القانون الدولي أن تلتزم الدول الأعضاء بهذه المعايير، و شددت على ضرورة مرور أي عملية عسكرية مستقبلية تشن تحت راية الحرب الوقائية عبر مجلس الأمن ، مؤكدة على مشروعية الدفاع الشرعي وفقا لأحكام الميثاق ، وعلى ضرورة أن يضع المجتمع الدولي نصب عينيه سيناريوهات كارثية تتعلق بالهجمات الإرهابيين ، استخدام أسلحة الدمار الشامل ، وكذا سلوك الدول المارقة (2) .

نخلص من خلال ما سبق ذكره ، إلى أن لجنة القانون الدولي اعترفت بإمكانية لجوء الدول للضربات الإستباقية بشكل إنفرادي ، لمواجهة التهديدات الأminente المعاصرة كالإرهاب و أسلحة الدمار الشامل و كذا سلوك الدول المارقة ، كما أكدت على صلاحية مجلس الأمن باعتباره الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين ، بإستخدام القوة العسكرية بشكل إستباقي لمواجهة الخطر الوشيك الذي يتهدد أي دولة عضو في المنظمة ، شريطة توفر مجموعة من الشروط هي ذات الشروط التي حددها الفقه الدولي المعاصر المؤيد للدفاع الإستباقي سواء ما تعلق منها بالجانب الموضوعي أو الشكلي .

لكنها لم تشر إلى مخالفة الضربات العسكرية الاستباقية لأحكام الميثاق خاصة المادتين (4/2) و (51) منه ، و لم تتطرق إلى تفاصيل تعريف الخطر المهدد للسلم و الأمن الدوليين ، و الأساس القانوني أو العرفي لحق الدفاع الشرعي الإستباقي حسب وجهة نظرها .

(1) أنظر: __ حامل صليحة ، مرجع سابق ، ص 87 ، 88 .

(2) أنظر: __ حامل صليحة ، المرجع نفسه ، ص 89 .

و فيما يتعلق بموقف الأمين العام للأمم المتحدة من الدفاع المانع في صورتيه الوقائية و الإستباقية ، فإنه يبرز من خلال فحص تقرير الفريق الدولي رفيع المستوى الذي أنشأه للبحث في التهديدات و التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في القرن الواحد و العشرين ، و السابق الإشارة إليه ، و الذي يهدف من خلاله إلى ابتكار أفكار و سياسات جديدة تساهم في تفعيل دور المنظمة في القرن الجديد ، فقدم هذا التقرير عام 2004 ، محددات ست تهديدات تواجه المجتمع الدولي ، و المتمثلة في :

- _ التهديدات الإقتصادية و الاجتماعية بما في ذلك الفقر و الأمراض المعدية و تدهور البيئة .
- _ الصراعات بين الدول .
- _ الصراع الداخلي بما في ذلك الحروب الأهلية و الإبادة الجماعية و الأعمال الوحشية الأخرى المرتكبة على نطاق واسع .
- _ الأسلحة النووية و الإشعاعية و الكيماوية و البيولوجية .
- _ الإرهاب .
- _ الجريمة المنظمة عبر الوطنية (1) .

كما ورد فيه ، أنه: "... بإمكان الدولة المهددة وفقا لأحكام القانون الدولي المستقرة من وقت طويل ، أن تتخذ إجراءات عسكرية مادام الاعتداء المهددة به وشيكا ، و لا توجد أي وسيلة أخرى لدرئه و مادامت تتوافر في تلك الإجراءات صفة التناسب ، و المشكلة تنشأ عندما لا يكون هذا التهديد وشيكا... " (2) .

أيضا: " إذا كانت هناك حجج وجيهة تبرر العمل العسكري الوقائي تدعمها أدلة جديدة ، فينبغي طرحها على مجلس الأمن الذي يمكن أن يأذن بهذا العمل إذا إختار ذلك ، فإن لم يختر ذلك سيكون هنالك بحكم التعريف وقت لإستخدام إستراتيجيات أخرى ، منها الإقناع و التفاوض و الردع و الإحتواء ثم النظر مرة أخرى في الخيار العسكري.... لا يمكن قبول قانونية العمل الوقائي الانفرادي الذي يغير العمل الذي يحظى بتأييد جماعي ، فالسماح لفرد بالقيام بذلك معناه السماح للجميع " ، و كذلك : " نحن لا نؤيد إعادة صياغة المادة(51) أو إعادة تفسيرها " (3) .

(1) _ تقرير الفريق الدولي رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير ،الحامل لعنوان " عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة " .

(2) _ الفقرة (188) من التقرير نفسه .

(3) _ الفقرات (190) و (191) و (192) من التقرير نفسه .

نلاحظ أن هذا التقرير أشار إلى الدفاع المانع بصفة عامة بصورتيه الإستباقية و الوقائية ، إلا أنه أجاز و أيد الصورة الأولى " الدفاع الإستباقي " ، و رفض الصورة الثانية " الدفاع الوقائي " و جعلها مرتبطة بصلاحيات مجلس الأمن ، حيث اعترف بأن الدولة التي تتعرض لتهديد عسكري جسيم و على وشك أن يتحول إلى هجوم مسلح ، أن تبادر إلى التصدي له و اعتراضه قبل تحققه و وقوعه وفقا للأحكام المستقرة في ظل القانون الدولي التقليدي (1) .

و في تقرير الأمين العام السابق للهيئة السيد "كوفي عنان" ، و المعنون بـ : " في جو من الحرية أفسح : صوب تحقيق التنمية و الأمن و حقوق الإنسان للجميع " المقدم سنة 2005 و السابق ذكره ، تبنى نفس النسق الفكري الذي تضمنه تقرير الفريق الدولي رفيع المستوى المذكور سابقا ، و نفس الموقف من الدفاع المانع بصفة عامة ، حيث ورد فيه : " و تتناول المادة (51) بشكل واف التهديدات الوشيكة و تكفل الحق الطبيعي للدول ذات السيادة في حماية نفسها من أي هجوم مسلح ، و أدرك المحامون منذ فترة طويلة أن هذا يشكل في آن معا الهجوم الوشيك و الهجوم الواقع " .

و معنى ذلك أن السيد "كوفي عنان" أجاز للدول ممارسة الدفاع الاستباقي لتوقي خطر وشيك الوقوع ، و أن المادة (51) من الميثاق تسمح بذلك و تمثل أساسا قانونيا له ، و هو بذلك تجاوز في تقريره ما ذهب إليه الفريق الدولي رفيع المستوى في تقريره حينما أقر أن المادة (51) ذات صياغة كلاسيكية .

و بخصوص موقفه من الدفاع الوقائي فقد جاء رأيه مطابقا لما عبر عنه الفريق الدولي رفيع المستوى في تقريره لسنة 2004، حيث جاء في التقرير أنه : " و حينما لا تكون التهديدات وشيكة بل كامنة ، يعطي الميثاق لمجلس الأمن كامل الصلاحيات لاستعمال القوة العسكرية لصون السلم و الأمن الدولي بما في ذلك على سبيل الوقاية... " ، و معنى ذلك أنه جعل المبادرة لمجلس الأمن لممارسة صلاحياته على سبيل الوقاية ، أي للتحرك لدرء خطر محتم وقوعه على أحد الدول الأعضاء مستقبلا .

و أما بالنسبة للتدخل العسكري الأمريكي البريطاني في العراق تحت راية الحرب الوقائية، فقد أدان السيد "كوفي عنان" الإحتلال و رفض الإقرار بمشروعية هذه الحرب قائلا : " إن استخدام القوة

(1) أنظر: _ محمد عبد السلام الشاهد ، مرجع سابق ، 189 .

إستباقا كذلك التي إستخدمت فيها أمريكا القوة ضد العراق ، فتحت الباب لقيام سابقة خطيرة تؤدي إلى إنتشار الإستعمال الفردي للقوة المبرر و غير المبرر " (1) .

3 - موقف محكمة العدل الدولية :

يرى بعض الفقهاء أن (م.ع.د) إتخذت موقفا معارضا للدفاع المانع رغم أنها لم تعبر عن موقفها بشكل قاطع ، حيث اعتبرت السيدة " Christine Grey " أن المحكمة ذهبت في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية ، إلى اعتماد مفهوم ضيق للدفاع الشرعي أستثني من نطاقه الدفاع الوقائي (2) .

كما رفضت الاعتراف بأن الحرب الوقائية تشكل صورة من صور الدفاع الشرعي ، مركزة على حق الدفاع الشرعي وضرورة التقيد بشروطه في قضية مضيق " كورفو " بين بريطانيا و ألبانيا سنة 1949 ، و أيضا في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا ضد (و.م.أ) سنة 1986 ، حينما أكدت على عدم مشروعية ممارسة حق الدفاع الشرعي إلا بعد وقوع العدوان المسلح (3) .

ثانيا : موقف المحاكم الدولية :

من خلال العودة إلى وقائع و مجريات الحرب العالمية الثانية ، نلاحظ أن بعض الدول المتحاربة قامت باللجوء إلى استباق فعل الهجوم بحجة الدفاع عن النفس قبل وقوع أي هجوم مسلح عليها ، وقد نظرت في مثل هذه القضايا المحاكم الدولية التي أسست بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب .

1 - محكمة نورمبرغ :

يرى الأستاذ " Brownlie " أن هذه المحكمة اعترفت ضمنا بالدفاع الوقائي ، عندما قبلت الإدعاء الألماني بأن الهجوم على الاتحاد السوفياتي(سابقا) ، كان مجرد تصرف استباقي ضد هجوم إستباقي وشيك ، كما قامت بفحص الإدعاء الألماني بضرورة إحتلال النرويج إستباقا لرد إحتلال متوقع من طرف قوات الإحتلال ، حيث جاء ردها : " علينا التذكر دائما بأن التصرف الإستباقي في

(1) أنظر: _ سيف غانم السويدي ، مرجع سابق ، ص 162 .

(2) أنظر: _ محمد عبد السلام الشاهد ، مرجع سابق ، ص 187 .

(3) أنظر: _ مرسلي عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 269 .

إقليم خارجي ، يجب أن يبرر فقط في حال وجود ضرورة ملحة و شاملة للدفاع عن النفس ، لا تترك خيارا و لا مجالا و لا وسيلة غير ذلك التصرف " .

لذا يرى الفقه الدولي أن محكمة نورمبرغ إعترفت بالدفاع الوقائي على الشكل الموجود في ظل القانون الدولي التقليدي ، لكنها أضافت شرطا جديدا يتمثل في الرقابة اللاحقة على سلوك الدول وضرورة فحص تصرفاتها فيما إذا كانت تطابق إدعاءاتها أم لا.

2- محكمة طوكيو :

إعترفت محكمة طوكيو بحق الدفاع الاستباقي وفقا لمتطلبات الصيغة الكلاسيكية ، وذلك حسب وجهة نظر الفقيه " Brownlie " ، حينما أقرت تصرف هولندا بشكل إستباقي ضد اليابان ، حيث وافقت على إعلان هولندا الحرب على اليابان بتاريخ 8 ديسمبر 1941 ، قبل حصول أي هجوم على مستعمراتها في جزر الهند الشرقية ، و ادعت هولندا أمام المحكمة آنذاك بوجود مخططات يابانية للهجوم عليها في نفس تاريخ إعلان هولندا للحرب .

كما إدعت دولة اليابان أنها دافعت عن نفسها لأن هولندا هي من أعلنت الحرب أولا ، إلا أن المحكمة قبلت حجة هولندا و رفضت الحجة اليابانية قائلة : " الحقيقة أن هولندا أحيطت علما بوجود هجوم وشيك عليها ، و إن إعلان هولندا للحرب في 08 ديسمبر 1941 كان دفاعا عن النفس... و هذا الإعلان لا يغير في شيء من الطبيعية العدوانية للحرب الباردة " (1) .

نلاحظ من خلال دراستنا السابقة ، أن موقف المجتمع الدولي بشأن مشروعية الدفاع المانع في ظل القانون الدولي المعاصر ، امتاز بعدم الثبات و خاصة على مستوى أجهزة أكبر و أهم منظمة عالمية ، لأنه أصبح مبنيا على تبريرات مستمدة من الواقع أكثر من القانون ، وسوف سنحاول في دراستنا التالية تسطير وتحليل مختلف الفرضيات بشأن واقعه و مستقبله وفقا لمعطيات واقعية و قانونية تخص النظام القانوني الدولي الراهن بصفة عامة .

الفرع الثاني

مكانة الدفاع المانع في ظل القانون الدولي المعاصر

رغم تراجع دور العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي العام ، بسبب عيوبه التي جعلت

(1) أنظر : _ عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، مرجع السابق ، ص 89 ، 90 .

المعاهدة الدولية بمختلف ايجابياتها تحتل المركز الأول من بين مصادره ، إلا أنه لا يمكن تجاهل دوره الكبير ومساهمته المستمرة في تطوير و بلورة هذا الفرع من القانون ، و دليل ذلك العدد الكبير من القواعد الدولية المكتوبة التي كانت في الأصل قواعد عرفية تم تدوينها و إعادة ضبطها بشكل أكثر دقة كما أنه مازال يعتبر لغاية يومنا هذا مصدرا رسميا أصليا للقانون الدولي العام على حسب ما تقضي به المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

فبمجرد إعتياد أشخاص القانون الدولي على القيام بسلوك معين ، مع الشعور بالزاميته كأنه قانون تتكون القاعدة العرفية الدولية بركنيها المادي و المعنوي ، الأمر الذي جعلنا نتساءل عن مستقبل ما يسمى الدفاع المانع بصورتيه الوقائية و الإستباقية ، سواء على المدى القريب أم البعيد و عن إمكانية تشكل قاعدة عرفية دولية أو مبدأ قانوني دولي جديد مضمونه حق الدفاع المانع و عن الأثر المترتب على أحكام الميثاق بصفة خاصة و القانون الدولي العام بصفة عامة ، أم أنه من الصعب و من المبكر التنبؤ بمستقبله ، وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على مختلف التساؤلات المثارة ، و التي قسمناها إلى مقامين ، يحمل الأول عنوان ، فرضية عدم مشروعية الدفاع المانع و ندره وقوعه ، في حين جاء الثاني تحت عنوان ، فرضية تحول الدفاع المانع إلى قاعدة عرفية دولية.

أولا : فرضية عدم مشروعية الدفاع المانع و ندره وقوعه :

يرى بعض الفقهاء أن التدخل الوقائي سيبقى في المستقبل عملا غير مشروع و نادر الوقوع (1) و يبقى على هذه الحال مادامت الدول متمسكة بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو حتى مجرد التهديد بها ، لأن استخدام القوة المسلحة في غير الحالات المحددة قانونيا ضد هجوم على وشك الوقوع أو ضد تهديد محتمل تحوله إلى هجوم فعلي ، سيؤدي إلى تجريد مبدأ حظر استخدام القوة من قيمته القانونية ، و إلى سلب إختصاصات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بإتخاذ تدابير القمع العسكرية وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، و إلى انتشار الفوضى و زيادة حالات إستعمال القوة بين الدول ، وكل ذلك سيؤدي إلى القضاء على أسباب وجود هيئة الأمم المتحدة ، و إلى عودة المجتمع الدولي إلى تطبيق قانون الغاب .

(1) أنظر: _ نقولا الرحباني ، مرجع سابق ، ص 147 .

فضلا عن جسامة الأضرار المادية و البشرية التي تصيب المجتمع الدولي من جراء الحروب الوقائية و الإستباقية ، في زمن كثرت و تنوعت فيه أسلحة الدمار الشامل النووية و البيولوجية الأمر الذي سيؤدي إلى فتح المجال أمام الدول على مصراعيه لشن هذه الحروب ، من أجل تحقيق مصالح شخصية بعيدة كل البعد عن حقوق الدول المقرر حمايتها وفقا لقواعد القانون الدولي العام .

لذا فيجب على الدول التي تجد نفسها معرضة لخطر هجوم مسلح على وشك الوقوع أو محتمل وقوعه في المستقبل ، أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن بإعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، و الذي يجب أن يلقى المساعدة و الدعم اللازمين من طرف المجتمع الدولي ككل لتفعيل دوره ، و لوضع حد للإجراءات الفردية غير المبررة ، و للتحالفات الخارجة عن دائرة المنظومة الأممية والشرعية الدولية (1) .

كما يمكننا القول ، بأن مذهب بوش الوقائي هو مجرد حالة نادرة ، و إستراتيجية أمنية مبنية على القوة خاصة بدولته فقط ، وأن تصرفات اللاعبين الكبار على الساحة الدولية في هذا المجال لم تخلق لحد الساعة أي مفاهيم قانونية دولية جديدة ، على الرغم من استمرار بعض الدول و الكيانات في ممارسات الدفاع المانع في علاقاتها الدولية ، خاصة في ظل تغير مفهوم الأمن الوطني .

ثانيا : فرضية تحول الدفاع المانع إلى قاعدة عرفية دولية :

يتمثل هذا الإحتمال في تعمد الدول الكبرى في المستقبل الإستمرار في تجاوز النظام القانوني لإستخدام القوة في العلاقات الدولية ، فتستمر و تتمسك بالإدعاء بحق الاستباق ضد بعض أنواع التهديدات التي قد تبرز في المستقبل ، فتكون بذلك ذريعة للتدخل الوقائي أو الإستباقي تماما كأحداث 11 سبتمبر 2001 .

إلا أن الدول و مهما بلغت قوتها، لن تستطيع بصفة منفردة أن تحدث تغييرا في قواعد القانون الدولي العام السائدة ، إلا إذا لقي سلوكها و تصرفها قبولا و استحسانا من طرف الجماعة الدولية ككل عندها سيصبح التدخل الوقائي عملا مقبولا و معتمدا في العلاقات بين الدول(2).

و لو افترضنا تشكل قاعدة عرفية دولية مضمونها حق الدفاع المانع في صورته الوقائية أو الإستباقية ، فهل ستؤدي هذه القاعدة إلى إحداث تغييرات في القواعد القانونية الدولية الآمرة ؟ للإجابة على هذا التساؤل ، لا بد من توضيح المقصود من القواعد الدولية الآمرة ، و التي

نعني

(1) أنظر: _ سيف غانم السويدي ، مرجع سابق ، ص 176 ، 177 .

(2) أنظر: _ نقولا الرحباني ، مرجع سابق ، ص 147 ، 148 .

الفصل الثاني.....الدفاع المانع بعد مستحدث مفهوم الدفاع الشرعي

بها قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو مجرد التهديد بها ، والوارد ذكرها في المادة (4/2) من الميثاق ، والتي خلصت لجنة القانون الدولي إلى أنها تعد مثالا نموذجيا رائعا للقواعد الآمرة في القانون الدولي العام ، كما أشارت في المادة (19) من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية القانونية للدول التي وضعتها سنة 1980 ، إلى أن المبدأ المذكور فيها يمثل أول و أهم قاعدة آمرة في القانون الدولي المعاصر ، و التي يشكل الخروج عليها و انتهاكها جريمة دولية من شأنها تحريك المسؤولية القانونية للدول .

كما أشارت (م.ع.د) في قضية نيكاراغوا ، إلى أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها ، لا يعتبر مجرد مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ، إنما يمثل مبدأ جوهرية وأساسي ، كما يشكل قاعدة آمرة (1) .

و في حقيقة الأمر، فإن هذا الصنف من القواعد يأتي على قمة هرم القواعد القانونية الدولية من حيث القيمة القانونية ، و من ثم فإن القاعدة الاتفاقية العادية سواء تضمنتها معاهدة دولية ثنائية أو جماعية ، لا يمكنها على الإطلاق تعديل القاعدة الآمرة ، إنما يتم تعديلها فقط من خلال قيام قاعدة جديدة ذات الطبيعة الآمرة ، والتي لا تتشكل إلا إذا لقيت قبولا و اعترافا بها من طرف المجتمع الدولي (2) .

و إسقاطا لما قلناه ، فإن الممارسات المتعلقة بما يسمى حق الدفاع الوقائي أو الإستباقي لم تصل به إلى مستوى القواعد الآمرة ، و لا حتى لمستوى القاعدة الاتفاقية أو القاعدة العرفية الدولية لعدم وجود أي نص قانوني دولي يقره و يعترف به ، و لعدم تشكل أي عرف دولي يجعل منه مبدأ قانوني دولي جديد لعدم توفر ركنيه المادي والمعنوي ، و هذا يعني و من وجهة نظر قانونية محضة عدم وجود أي حق يبيح للدول استخدام القوة المسلحة في الدفاع المانع في ظل القانون الدولي المعاصر ، ويمكن تكييفه قانونيا بأنه عدوانا مسلحا يستوجب ممارسة أفعال الدفاع الشرعي لرده و التصدي له ، على حسب ما تقضي به المادة (51) من الميثاق ، و بأنه استعمالا غير مشروع للقوة المسلحة و إنتهاكا واضحا لنص المادة (4/2) من الميثاق ، و تدخلا مسلحا غير مشروع في شؤون الدول خروجا عن المفهوم العام لنص المادة (7/2) من الميثاق ، لكن و وفقا لتبريرات عملية و واقعية و إذا استلزم الأمر يمكن للدول استعمال القوة دفاعا عن النفس ضد تهديد مسلح وشيك الوقوع (الدفاع الاستباقي) ، و لا يترك للدولة المهتدة أي خيارا آخر لمواجهته .

(1) أنظر: _ عماد الدين عطا الله محمد ، مرجع سابق ، ص 624 ، 625 .

(2) _ المادة (53) المشتركة من إتفاقتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969 و 1986 .

ملخص الباب الثاني

يمثل حق الدفاع الشرعي وفقا لقانون المنظمات الدولية ، أو ما يعرف بالنظرية العامة للمنظمات الدولية الحكومية قيادا واردا على صلاحياتها باتفاق الفقه الدولي و بنص وثائقها التأسيسية و إسقاطا لما قلناه فإن حق الدفاع الشرعي الذي اعترفت به المادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة و أضفت عليه الطابع الرسمي، يمثل قيادا واردا على صلاحياتها بإعتبارها أهم منظمة حكومية ذات طابع عالمي من حيث العضوية و من حيث السلطات و الاختصاصات ، و هذا يعني أنه لا يمكنها في أي حال من الأحوال أن تمنع أي دولة عضو من ممارسة هذا الحق في حال توفر شروطه .

كما لا يمكنها أن تمنع أي دولة غير عضو من ممارسته بإعتباره حقا طبيعيا لكل الدول وبديهية قانونية مسلما بها على مستوى القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة و القانون الدولي العام بصفة عامة ، كما يمثل قاعدة عرفية دولية عامة قبل أن تعترف به مختلف النصوص الإتفاقية و على رأسها الميثاق .

و إن لهذا الحق من الناحية القانونية و الواقعية رابط وثيق بمختلف المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي العام المكرسة في الميثاق ، وكذا بما جاء في الفصل السابع منه بسبب ورود المادة (51) ضمن هذا الفصل ، لذا فهو يمثل استثناء من القاعدة العامة المتضمنة منع استخدام القوة المسلحة أو مجرد التهديد بها في العلاقات الدولية المنصوص عليها في المادة (4/2) من الميثاق و كذا اختصاصا طبيعيا معترفا به عرفيا و قانونيا للدولة المعتدى عليها ، كاستثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن مجلس الأمن هو صاحب الإختصاص الأصيل ، و الجهاز المكلف قانونيا بإستخدام القوة المسلحة وفقا لما تقضي به أحكام الفصل السابع من الميثاق حفاظا على السلم و الأمن الدوليين زد على ذلك فهو يمثل استثناء آخر مضافا لقائمة الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم التدخل بإعتباره تدخلا مسلحا مشروعا في الشؤون الداخلية للدولة المعتدية.

و إن القول بأنه حقا طبيعيا للدول ، لا يعني أن للدول المعتدى عليها الحرية المطلقة في الدفاع عن نفسها أو عن غيرها، إنما تحكم و تنظم ممارساته العديد من الشروط و الضوابط الموضوعية والشكلية الواجب احترامها و المستلزمة من نص المادة (51) من الميثاق ، و التي ساهم في شرحها

ملخص الباب الثاني.....الحق في الدفاع الشرعي وفقا للمادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

وتغطية مواضع القصور و النقص فيها ، الفقه الدولي الذي حاول الإستعانة بتفسير و شرح العرف و العمل الدوليين ، و كذا بمختلف الوثائق الدولية ذات الصلة بالموضوع .

و لا جدال في أنه حال توفر شروطه و خاصة الموضوعية ، يمكننا القول بأن الدولة المعتدى عليها قد قامت بإجراءاتها الدفاعية كرد فعل على عدوان مسلح واقع بصفة فعلية ، و ماسا بحقوقها المعترف بها في القانون الدولي العام ، و تظل تمارس إجراءاته تحت الرقابة اللاحقة لمجلس الأمن الدولي لحين تدخله بإتخاذ الإجراءات المناسبة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، إلا إذا ثبت عجزه حيث تستمر في هذه الحالة في ممارسة هذا الحق سواء في صورته الفردية أو الجماعية.

و إنه و بالرغم من تطور النظام القانوني الدولي الذي يضبط و ينظم استعمال القوة المسلحة و الذي أرساه الميثاق من خلال تحديده للقاعدة العامة و الاستثناءات التي ترد عليها، و التي تعتبر إستعمالا مشروعا للقوة المسلحة و من بينها حق الدفاع الشرعي ، إلا أن بعض الدول عمدت إلى توظيف استعمالها في غير الحالات المحددة قانونيا في محاولة منها لإصباغها بالطابع القانوني ، من خلال لجوئها إلى التفسير الموسع للمادة (51) من الميثاق تجنباً لوصفها بالممارسات المنحرفة لحق الدفاع الشرعي ، و قد كانت تلك الممارسات تحت غطاء ما يسمى بالدفاع المانع بصورتيه الوقائية والاستباقية باعتباره فكرة وحقا و ظاهرة و نظرية و مفهوما مستحدثا يروج له أنصاره من الفقه الدولي المعاصر.

و قد برزت ممارساته خاصة من طرف (و.م.أ) من خلال استراتيجيتها الدفاعية الجديدة القائمة على الحروب الوقائية ، والمعلنة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، بحجة القضاء على الإرهاب حماية لأمنها القومي و كذا حفاظا على السلم و الأمن الدوليين ، و كذا من خلال العديد من الممارسات الدولية المستمرة إلى غاية يومنا هذا بحجة مواجهة التهديدات الدولية المعاصرة .

خاتمة

بعد الإنتهاء من إنجاز عملنا المتواضع ، الذي حاولنا من خلاله الإجابة على الإشكالية المطروحة ، التي تمثل إنعكاسا لبحثنا العلمي من ناحية الشكل و الموضوع ، و الذي نتبعنا فيه التطور الوظيفي لهيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى أن تعولمت أدوارها ، فتمحورت دراستنا على القيود الواردة على صلاحياتها باعتبارها قيود ذات صبغة قانونية ، تضع حدا لأعمالها بسبب إصطدامها بالسيادة و ملحقاتها ، و ذلك إسقاطا للنظرية العامة للمنظمات الدولية الحكومية ، التي تقضي بأن القيود الواردة على صلاحيات المنظمات الدولية الحكومية ، تتمثل في مبدأ عدم التدخل و كذا حق الدفاع الشرعي .

و قد إتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع ، طريقة عمل ممنهجة و قائمة على أسس وتقنيات البحث العلمي ، فاعتمدنا تصميميا كلاسيكيا مبنيا على تقسيم ثنائي .

فتناولنا في القسم الأول ، إلتزام عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا للمادة (7/2) من الميثاق ، و حاولنا وفي إطار حدوده العلمية تسليط الضوء عليه شكلا و مضمونا ، حيث تضمن النص المذكور القيد الأول الوارد على إختصاصات هيئة الأمم المتحدة ، كما له مفهومين مرتبطين مع بعضهما البعض من حيث المعنى و الوظيفة ، بالرغم من وجود بعد زمني بينهما ، فنصف المفهوم الأول بالمفهوم العام أو الأصلي ، كونه و وفقا لغالبية الفقه الدولي دون قاعدة أو مبدأ عدم التدخل ، المعروف على مستوى القانون الدولي العام الكلاسيكي و المعاصر، و الذي وُجد في الأصل لتنظيم العلاقات القائمة بين الدول المستقلة .

أما بخصوص المفهوم الثاني ، فنصفه بالمفهوم الخاص للمادة (7/2) من الميثاق ، المشتق و المتفرع من المفهوم العام ، و نقصد به المعنى الذي إنصرفت إليه إرادة صائغي الميثاق من جرّاء إيرادهم لذلك النص القانوني ، لذا فقد إقتضت دراستنا العودة إلى جذوره التاريخية ، وأصوله المفاهيمية و الوظيفية ، والبحث في مسألة الصياغة التي جاء عليها ، و تفسير و شرح المصطلحات و التعبيرات التي تضمنها والأهداف المراد تحقيقها من جرّاء إيراده ضمن نصوص الميثاق ، و كذا التحديد الدقيق لمعناه قاعدة وإستثناء ، و رصد كل التغييرات التي طالته نظريا و عمليا ، كما إستلزم البحث دراسة مختلف المواضيع المتفرعة و التابعة له ، كالتدخل الدولي الإنساني ، مسؤولية الحماية ، التدخل القضائي ، وكذا النظام الرقابي الدولي لحماية حقوق الإنسان .

أما القسم الثاني ، فقد تناولنا فيه حق الدفاع الشرعي المقنّن بموجب المادة (51) من الميثاق

فوضعناه تحت المجهر من الناحية النظرية و التطبيقية ، و في ظل القانون الدولي العام الكلاسيكي و المعاصر ، في محاولة منا لإستنباط الضوابط الموضوعية و الإجرائية اللازمة لممارسته من طرف الدول المعتدى عليها ، وبالإستعانة بمختلف الوثائق الدولية ، كما حاولنا وضع إطار نظري لكل المفاهيم التي تتطلبها الدراسة ، كما إقتضى البحث التطرق لموضوع الدفاع المانع بصورتيه الوقائية و الإستباقية ، ومحاولة دراسته إستشرافيا .

و قد ختمنا هذه الدراسة بمجموعة من النتائج و التوصيات ، والتي نوردها تباعا في العناصر التالية :

أولا : النتائج :

1 _ إن التدخل غير المشروع هو عبارة عن عملية إرادية منظمة و محددة المدة ، تُستعمل فيها مختلف وسائل الضغط ، يمارسها شخص قانوني دولي (دول و منظمات دولية حكومية) على إحدى الدول ، فيتعرض دون رضاها لشؤونها الداخلية أو الخارجية أو هما معا ، بغية حرمانها من ممارسة إختصاصاتها بإرغامها على إتباع سلوك معين أو الإمتناع عنه .

2 _ تطل عمليات التدخل غير المشروع الشؤون الداخلية أو الخارجية أو هما معا ، لوقوعهما ضمن الإختصاص الداخلي للدول ، كما تمارس عملياته من خلال كيانات محددة على سبيل الحصر تتمثل في أشخاص القانون الدولي العام ، و المتمثلة في الدول و المنظمات الدولية الحكومية ، لتطل عملياته الدول ذات السيادة دون غيرها ، ما يعني إستبعاد أن تمارس عملياته على المنظمات الدولية الحكومية ، لأن كل ما يمارس عليها هو مجرد ضغوطات لا ترقى إلى وصف التدخل غير المشروع .

3 _ يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم مبادئ القانون الدولي العام ، و مفهومها عاما للمادة (7/2) من الميثاق ، التي قننته و أضفت عليه الطابع الرسمي ، ليمثل حقا و واجبا في نفس الوقت ، وهو يحمل في طياته حق كل دولة في ممارسة إختصاصاتها بصورة مستقلة ، ودون التعرض لشؤونها الداخلية أو الخارجية أو هما معا ، من خلال أي عملية إرادية منظمة ومحددة المدة ، تُستعمل فيها مختلف وسائل الضغط من طرف أشخاص القانون الدولي العام (دول و منظمات دولية حكومية) ، على الدولة المستهدفة و دون رضاها ، بغية حرمانها من ممارسة إختصاصاتها بإرغامها على القيام بسلوك إيجابي أو سلبي ، مع إتزام كل دولة بعدم التعرض لإختصاصات غيرها من الدول .

4 _ إنتهاج الجمعية العامة و محكمة العدل الدولية في تعريفهما لمبدأ عدم التدخل و تحديد نطاقه

من خلال الوثائق الصادرة عنهما ، لنفس مسار الفقه الدولي المعاصر في تعريفه للتدخل غير المشروع خاصة فيما يتعلق بإشترط عنصر الإكراه و الضغط ، إلا أن الجمعية العامة قدمت إضافات لهذا الموضوع ، نتجت في الأصل عن الممارسة الدولية ، كما عكست وعي المجتمع الدولي المعاصر و تطور قواعد القانون الدولي العام ، من خلال تأكيدها على حق الشعوب في تقرير المصير ، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، هذين المجالين اللذين أخرجتهما من خلال وثائقها من دائرة شؤون الدول التي لا يجوز التدخل فيها ، ما يعني أن التدخل في هذين المجالين أصبح يمثل تدخلا مشروعا من وجهة نظرها .

5 _ إن الدول التي أسست هيئة الأمم المتحدة ، تعمدت تحرير نص المادة (7/2) من الميثاق بصيغة عامة مبهمه ، وكذا إحاطته بالغموض و عدم الدقة ، حيث لم تشر لا من قريب أو من بعيد لمعنى لفظ " تتدخل " الوارد فيها ، كما لم تحدد قائمة المسائل التي تندرج ضمن الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، إنما إكتفت فقط بالإعتراف بوجود مجال محجوز للدول ، يعبر عن سيادتها ويمنع التدخل فيه من طرف المنظمة ، زد على ذلك عدم تحديدها لأي معيار يمكن الإعتماد عليه للفصل بين الشؤون الداخلية والخارجية ، كما لم تعين جهة محددة تتولى الفصل بينهما.

6 _ يتمثل المفهوم الخاص للمادة (7/2) من الميثاق ، في إنصراف إرادة صانعي الميثاق إلى منعها و بجميع أجهزتها و بأي شكل من الأشكال ، من التدخل في المسائل و الأمور التي تعتبر وقت صياغة الميثاق داخلية ، و هذا يعني أن المعنى الذي تبناه مؤسسي هيئة الأمم المتحدة ذهب بإتجاه مغاير لما ذهب إليه الفقه الدولي ، و وثائق الأمم المتحدة في تعريفهم للتدخل غير المشروع ، كونه لم يشترط إشمال الفعل على عنصر الإكراه ، فيكفي فقط أن يتعلق الفعل الذي تأتبه المنظمة بالقطاع المحجوز للدول الأعضاء ، حتى يمكن وصفه بالتدخل غير المشروع و المحظور وفقا للمادة (7/2) من الميثاق .

7 _ نصت المادة (7/2) من الميثاق ، بشكل واضح و صريح على إستثناء واحد يخرج عن دائرة الحظر، يتمثل في التدابير القهرية التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، في حال توفر حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، على حسب ما تقضي به المواد (39) و(41) و (42) من الميثاق .

8 _ هيئة الأمم المتحدة ليست ملزمة بالإنصياح لقيود الإختصاص الداخلي المذكور في المادة (7/2)

خاتمة.....حدود صلاحيات هيئة الأمم المتحدة بين النصوص و التطبيق

من الميثاق ، في علاقاتها مع الدول الأعضاء فقط ، إنما هي ملزمة بعدم التدخل في مواجهة كل الدول الأعضاء و غير الأعضاء ، إلتزاما منها بالمفهوم الأصلي أو العام لنص المادة (7/2) من الميثاق المتضمن لمبدأ عدم التدخل ، والذي يمثل قاعدة عرفية دولية عامة قبل أن ترقى إلى مصف القواعد الدولية الآمرة و مبادئ القانون الدولي العام ، و الذي وُجد في الأصل قبل تأسيس هيئة الأمم المتحدة ، و قبل أن تُصبح ضمن قائمة أشخاص القانون الدولي العام .

9_ إن سبب إدراج قيد الإختصاص الداخلي في الميثاق ، يتمثل بشكل خاص في مواجهة الإختصاصات الواسعة للجمعية العامة والمجلس الإقتصادي و الإجتماعي في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية ، رغم أن الدول المجتمعة في المؤتمرات التحضيرية لإعداد الميثاق ، أعلنت بشكل صريح أن الفصل التاسع و العاشر من الميثاق ، المتعلقين على التوالي بالتعاون الدولي في المجالين الإقتصادي و الإجتماعي و بالمجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، لا يتضمنان أي نية تسمح بتدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

10_ أقامت هيئة الأمم المتحدة نظاما رقابيا دوليا على حقوق الإنسان في الدول الأعضاء ، يتمثل أساسه القانوني بالدرجة الأولى في المادتين (55) و (56) من الميثاق ، اللتين تم تفسيرهما تفسيراً موسعاً .

11_ قيام نظام رقابي دولي آخر في الإطار التعاقدية ، لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان وتقييم أداء المؤسسات الوطنية للدول الأطراف في إتفاقيات حقوق الإنسان ، و الذي ساهمت في إرسائه الجمعية العامة ، لأن الصيغة العامة للمادة (13) من الميثاق جعلت منها صاحبة الولاية العامة في كل ما يتعلق بهذا المجال في عصرنا الحالي ، حيث أصبحت تقوم بإعتماد المبادئ والإعلانات والمعايير و الصكوك الدولية المتعلقة بهذا الموضوع ، و تعرضها على الدول الأعضاء للتوقيع و المصادقة عليها ، و هذا يعني أنها عملت على تدويل موضوع حقوق الإنسان بإخراجه من القطاع السيادي إلى القطاع الدولي ، وساهمت بشكل كبير في تغيير المركز القانوني للفرد ، و كذا توسيع الإختصاص الدولي على حساب الإختصاص الوطني .

12_ منحت المادة (39) من الميثاق لمجلس الأمن حرية واسعة في تكييف الكثير من الحالات و الأوضاع على أنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، كون هذه الحالة تمثل المنفذ المطاط و الأكثر مرونة لتطبيق التدابير القهرية الوارد ذكرها في الفصل السابع من الميثاق ، بإعتبارها الإستثناء القانوني الوحيد الوارد على قيد الإختصاص الداخلي وفقا لما تقضي به المادة (7/2) من

خاتمة.....حدود صلاحيات هيئة الأمم المتحدة بين النصوص و التطبيق

الميثاق ، و قد كُتف مجلس الأمن من تدخلاته المبنية على الفصل السابع من الميثاق خاصة بعد نهاية الحرب الباردة ، وقام بتوسيع إختصاصاته الوظيفية من خلال تفسيره الموسع للإستثناء ، الذي يُفترض أن يُفسر تفسيراً ضيقاً لتعلقه بسيادة الدول الأعضاء ، و لكونه مجرد إستثناء ، لأن القاعدة الفقهية تقضي بضرورة تفسير الإستثناء تفسيراً ضيقاً ، و أن لا يُقاس عليه ، زد على ذلك إعتماده على منهج إزدواجية المعايير لتكييف الحالات و الأوضاع التي تدخل في إطار تهديد السلم و الأمن الدوليين ، و إنتقائية وعدم إستمرارية التطبيق ، بسبب طغيان الطابع السياسي على الطابع القانوني لقرارات التدخل ، و إرتباطها بالدرجة الأولى بإرادة الأعضاء الدائمين .

13 _ لم يعد مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين محصوراً فقط في إطار النزاعات الدولية المسلحة التي تشكل الأمر الطبيعي و المعهود بالنسبة لمجلس الأمن ، إنما إمتد ليشمل النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، رغم أن الميثاق لم يشر إليها كسبب مهدد للسلم و الأمن الدوليين ، إنما جعل حفظ السلم و الأمن الدوليين يقتصر فقط على منع و وقف النزاعات العسكرية التي تحدث بين الدول و هذا يعني أن نطاق عمله أصبح يغطي النزاعات المسلحة الدولية ، و كذا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، هذه الأخيرة التي تدخل فيها تحت راية التدخل الدولي الإنساني ، مسؤولية الحماية ، و أيضاً حق التدخل القضائي من خلال تأسيس المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة ، بموجب قرارات إنفرادية لوضع حد لإنتهاكات حقوق الإنسان .

14 _ تدخل مجلس الأمن في حالة الإضطرابات و التوترات الداخلية للدول ، حينما تدخل وأصدر قراراً أدخل بموجبه محكمة لبنان حيز التنفيذ بشكل مخالف لما نص عليه الدستور اللبناني الساري المفعول آنذاك ، لتختص بالنظر في جريمة الإرهاب ، التي تمثل من حيث الأصل جريمة داخلية يطبق عليها قانون العقوبات اللبناني ، و التي تم إقحامها من طرفه ضمن مهددات السلم و الأمن الدوليين .

15 _ تعتبر السيادة بمفهومها المطلق الأرضية الصلبة التي صيغت عليها و من أجلها المادة (7/2) من الميثاق ، و بمفهومها العام و الخاص ، لأن الدول التي قامت بصياغته تمسكت بهذا المفهوم حفاظاً على قطاعها السيادي في مواجهة منها للأمم المتحدة ، و كذا لمحاولة خلق نوع من التوازن بين إختصاصاتها الداخلية و إختصاصات المؤسسة الدولية الجديدة .

16_ إن المفهوم المطلق للسيادة لم يصمد طويلاً أمام المستجدات الدولية المعاصرة ، ليتحول إلى المفهوم الوظيفي أو النسبي تحت تأثير العديد من العوامل الدولية ، كظاهرة العولمة و تطور القانون الدولي العام.

17_ تحول تفسير مبدأ عدم التدخل من الجمود إلى المرونة ، كإنعكاس للتغيرات التي طالت السيادة فأدى ذلك إلى تنامي أشكال التدخل و تعدد و تنوع مجالاته و دوافعه و أسبابه ، حيث أصبح يُنظر إليه كحق معترف به للجماعة الدولية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة.

18_ إن المجال المحجوز للدول ، الذي تم الإعتراف بوجوده في المادة (7/2) من الميثاق ، ليس له مضمون محدد ، كما لا يوجد معيار دقيق و ثابت يمكن الإعتماد عليه للفصل بين المسائل الداخلية و الدولية ، و هو في واقع الأمر لا يخضع لقاعدة محددة ، لأنه في الأصل ذو طبيعة متحركة و قابلة للتغير و للتطور، و حاليا هو في حالة تقلص مستمر نتيجة للتطورات التي لحقت القانون الدولي العام و العلاقات الدولية المعاصرة ، وكذا ظهور العديد من العوامل و المؤسسات التي ساهمت في إنكماشه ، حيث ظهرت العديد من المواضيع الجديدة التي تناولها القانون الدولي العام بالدراسة و التنظيم من خلال مختلف قواعده ، و التي أخذت تستقل شيئا فشيئا عنه لتشكّل فروعاً جديدة قائمة بذاتها ، و التي فرضت العديد من الإلتزامات على الدول في العديد من المجالات التي تم تدويلها .

19_ إن معيار الفصل بين الأمور الداخلية و الدولية دائما في حالة تغير ، فأحيانا تتخذ الأمم المتحدة القانون الدولي العام معيارا للفصل بينهما ، ليُعرّف القطاع المحجوز للدول بأنه المجال الذي تندرج في إطاره كل الأمور و المسائل التي لا ينظمها القانون الدولي العام ، و المتروكة للتنظيم القانوني الداخلي ، وهذا يعني أن القطاع الوطني يختلف ضيقا و إتساعا من دولة لأخرى ، بقدر إرتباط كل دولة بالقواعد الدولية الإتفاقية و العرفية .

كما تعتمد في أحيان أخرى على معيار ذي طابع سياسي يتعلق بالمصلحة الدولية ، أو بمصالح و أهواء اللاعبين الكبار في المجتمع الدولي ، و على وجه الخصوص الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي.

20_ إن مبدأي السيادة و عدم التدخل يعتبران من القواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي الحالي و إن هذا الصنف من القواعد يتربع على قمة هرم القواعد القانونية الدولية من حيث الإلزام و من حيث القيمة القانونية ، لذا فإن القاعدة الإتفاقية العادية سواء تضمنتها معاهدة دولية ثنائية أو متعددة الأطراف وكذا القاعدة العرفية الدولية ، لا يمكنها على الإطلاق تعديل القاعدة الدولية الأمرة ، إنما يتم تعديلها فقط من خلال قيام قاعدة دولية جديدة ذات الطبيعة الأمرة ، و التي لا تتشكل إلا إذا لقيت

قبولا وإعترافا من طرف المجتمع الدولي ، و هذا على حسب ما تقضي به المادة (53) المشتركة من إتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي 1969، 1986 .

21_ لم يصل التدخل الدولي الإنساني وكذا مسؤولية الحماية لغاية يومنا هذا ، لدرجة القاعدة العرفية الدولية كحد أدنى ، و لا لدرجة القاعدة الإتفاقية الدولية العادية ، و لا لدرجة القاعدة الدولية الآمرة كحد أقصى ، بسبب عدم وجود قبول و إستحسان دولي لهما ، و كذا تطبيقهما إنتقائيا ، وبشكل غير مستمر و دائم ، و هذا يعني بقاء و إستمرارية القواعد الدولية الآمرة السائدة في ظل النظام الدولي الراهن .

22_ إن المفاهيم الدولية الجديدة لم تستطع إلغاء مبدأ السيادة ، أو تغيير قيمته القانونية أو التاريخية أو السياسية ، فكل ما في الأمر حدوث تسويات بين مفاهيم السيادة و عدم التدخل والقطاع المحجوز للدول ، و كذا حفظ السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان في وقتي السلم و الحرب ، لذا تعتبر هذه المفاهيم في وقتنا الحالي عناصر مكملة لمبدأي السيادة و عدم التدخل ، اللذين رغم تغير معانيهما و نطاقهما إلا أنهما مازالا يمثلان ركائز صلبة للقانون الدولي العام ، ومازالت الدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة تتمسك بهما ، و بقطاعها الوطني لغاية يومنا هذا .

23_ إن التطورات الوظيفية لهيئة الأمم المتحدة و التغيير الحاصل في أدوارها ، يرجع إلى ضرورة مسابرتها للظروف و المستجدات الدولية المعاصرة ، و إلى إستغلالها و توظيفها للعديد من النصوص القانونية التي يتضمنها ميثاقها ، و التي تتصف بالطابع العام و الغامض ، حيث تولى كل جهاز من أجهزتها مهمة تفسير النصوص المتعلقة بإختصاصاته تفسيرها موسعا ، حتى و إن تعلق بالسيادة و إن كانت مجرد إستثناءات ترد على القواعد العامة ، وذلك من خلال تبنيها لنظرية الإختصاصات الضمنية القائمة على تفسير الإختصاصات الأصلية المذكورة بشكل صريح في الميثاق تفسيراً موسعاً بشكل يهدف إلى تحقيق أهدافها المحددة ، خدمة لمبدأ فاعلية المنظمة .

24_ إن الأمم المتحدة قد أوجدت لنفسها سلاحاً قوياً تواجه به مشكلة جمود النصوص القانونية في ميثاقها ، والتي أصبحت عاجزة على مسابرة الظروف و المستجدات والتهديدات الدولية الراهنة ، كما تصدت للفراغ القانوني و إشكالية تفسير ميثاقها ، فأصبح من حقها القيام بالعمل الضروري اللازم لتحقيق أهدافها اعتماداً على روح النصوص القانونية ، و ليس مجرد التركيز و الإكتفاء بالصياغة الحرفية ، التي يمكن أن تخلق الكثير من التناقضات بين العديد من النصوص القانونية .

خاتمة.....حدود صلاحيات هيئة الأمم المتحدة بين النصوص و التطبيق

25_ إن النصوص القانونية التي إستخلصت منها هيئة الأمم المتحدة إختصاصاتها الضمنية أصبحت تمثل أسسا قانونية إستندت عليها و بررت من خلالها مخالفتها لأحكام الميثاق ، و بالتالي الإرادة الجماعية لمؤسسيها ، وهذا يعني أن المادة (7/2) من الميثاق قد تحولت من حارس للسيادة إلى أساس قانوني للتدخل في شؤون الدول الأعضاء.

26_ تضمنت المادة(51) من الميثاق ، القيد الثاني الوارد على إختصاصات هيئة الأمم المتحدة حسب إجماع فقهاء القانون الدولي العام ، و المتمثل في حق الدفاع الشرعي ، حيث لا يمكنها أن تمنع أي دولة عضو من ممارسة هذا الحق .

27_ إعترفت المادة (51) من الميثاق للدول بممارسة حق الدفاع الشرعي بصفة فردية أو جماعية إذا وقع عليها أو على غيرها هجوم عدواني مسلح ، حال و مباشر ، و كذا خطير، واقع على حقوقها السيادية المعترف بها وفقا للقانون الدولي العام ، و المتمثلة في حق سلامة الإقليم و حق الإستقلال السياسي .

28_ يمثل حق الدفاع الشرعي من الناحية القانونية و بحسب الفقه الدولي ، إستثناء و ارد على قاعدة حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، المذكورة في المادة (4/2) من الميثاق كونه إستعمالا مشروعاً للقوة المسلحة ، و كذا إستثناء و ارد على المفهوم العام للمادة (7/2) من الميثاق (مبدأ عدم التدخل) ، كونه تدخلا مسلحا مشروعاً في شؤون الدول .

29_ لم تتشكل لغاية يومنا هذا ، أية قاعدة دولية عرفية تتعلق بالدفاع الوقائي أو الإستباقي ، لعدم قبول المجتمع الدولي لممارساتهما و إستهجانهما لهما ، و حتى و لو إفترضنا وجود مثل هذا النوع من القواعد فلا يمكنها أن تعدل القاعدة الدولية الآمرة المتعلقة بحظر إستعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، و كذا القاعدة الآمرة المتضمنة لإلتزام عدم التدخل في شؤون الدول ، إلا إذا تكونت قاعدة دولية لاحقة تنتمي لنفس الطبيعة الآمرة ، و هذا على حسب ما تقضي به المادة 53 المشتركة من إتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات 1969 و 1986 .

30_ إن الدفاع المانع يمثل إبتكار غربي ، تُبذل الكثير من الجهود الدولية للترويج له من الناحيتين النظرية و العملية ، و هو عبارة عن حق غير مشروع و عدوان مسلح يستدعي تدخل مجلس الأمن من خلال تكييف الواقعة على أنها عدوانا مسلحا يستدعي إتخاذ التدابير اللازمة لمواجهته ، على حسب ما يقضي به الميثاق في الفصل السابع منه ، و هذا يعني أنه لا يشكل قييدا واردا على

صلاحيات هيئة الأمم المتحدة ، بل بالعكس يستدعي تدخلها حفاظا على السلم و الأمن الدوليين، كما أن الدولة التي تمارس عليها أعمال الدفاع المانع ، من حقها أن تدافع عن نفسها في مواجهة العدوان المسلح الواقع عليها أو على غيرها.

31_ إن الحجج و البراهين القانونية و الواقعية التي قدمها دعاة مشروعية الدفاع المانع مردود عليها و متناقضة مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة بصفة خاصة ، و قواعد و مبادئ القانون الدولي العام بصفة عامة .

ثانيا : التوصيات :

1_ إن مسألة البث فيما يعد من موضوعات القطاع المحجوز للدول من عدمه ، و إشكالية الفصل بين الإختصاصين الداخلي و الدولي هي في واقع الأمر مسألة قانونية ، يتعين أولا الفصل فيها من طرف جهة قضائية تعمل بإستقلالية قبل النظر في الموضوع من طرف مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، و نقترح أن تتولى هذه المهمة محكمة العدل الدولية بإعتبارها الجهاز القضائي للمنظمة .

2_ تلعب نظرية الإختصاصات الضمنية دورا كبيرا في تطوير قواعد قانون المنظمات الدولية ، الذي يمثل أحد فروع القانون الدولي العام ، إلا أنه يجب عدم الإفراط في الأخذ بهذه النظرية في تفسير موثيق المنظمات الدولية الحكومية ، لأن التفسير الموسع للنصوص القانونية بحجة تحقيق أهداف المنظمة و خلق نوع من الإنسجام بين النصوص القانونية و المستجدات الدولية ، يجعل المنظمة الدولية الحكومية تعمل بقدر أكبر من الحرية و الإستقلالية المبالغ فيها ، و التي يمكن أن تؤدي إلى تجاوز الإرادة الجماعية لمؤسسي المنظمة الدولية ، و بالتالي التسبب في إحداث أضرار بمصالح الدول الأعضاء و أهمها الإصطدام بقطاعها السيادي ، لذا يجب على الدول أن تضع خطوطا حمراء تعمل المنظمة على عدم تجاوزها أثناء إستخلاصها لإختصاصاتها الضمنية .

3_ يجب تنبيه الدول الأعضاء من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلى خطورة نظرية الإختصاصات الضمنية و خاصة إذا أسيئ إستعمالها ، بأن تكلف لجنة القانون الدولي بدراسة هذا الموضوع ، و محاولة تأطيره من الناحية القانونية وفقا لإرادة الدول الأعضاء و ليس إرادة الأمم المتحدة .

4_ يجب العمل على تقوية و تدعيم النظام القانوني لإستعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية

قاعدة و إستثناء ، و من الناحيتين النظرية و العملية ، بتذكير الدول الأعضاء به و حثهم على عدم مخالفته ، و على ضرورة حل منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية المعروفة و المنصوص عليها في المادة (33) من الميثاق ، كما يجب التأكيد عليه قاعدة و إستثناء في الوثائق الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن .

5 _ لابد من إدخال تعديلات على ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفقا للإجراءات القانونية المحددة في الميثاق ، بشأن العديد من النقاط نذكر منها على سبيل المثال و ليس الحصر :

_ إعادة صياغة المادة (7/2) من الميثاق ، صياغة لا لبس فيها و بأسلوب مفصل بعيدا عن الطابع العام الذي إصطبغت به ، و طبعا بأسلوب لا يُخل بطريقة صياغة النصوص القانونية ، من خلال تحديد المفهوم العام للنص القانوني و المتمثل في مبدأ عدم التدخل ، و ضبط الإستثناءات الواردة عليه و المحددة في الميثاق ، و المتمثلة في الدفاع الشرعي و نظام الأمن الجماعي ، و أيضا تحديد مفهومها الخاص المتمثل في إلتزام الأمم المتحدة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول الأعضاء ، و كذا ضبط الإستثناءات الواردة عليه بشكل واضح و دقيق و وفقا للإرادة الجماعية للدول الأعضاء ، و بشكل ينسجم و يتوافق مع باقي نصوص الميثاق ، بإعتبار النص القانوني المذكور يتضمن أهم المبادئ التي تسيروا تعمل الأمم المتحدة على نهجها ، و سواء ذكرت تلك الإستثناءات في الميثاق بشكل صريح ، أو أستحدثت من خلال الأعمال و الممارسات اللاحقة لهيئة الأمم المتحدة.

_ إصلاح مجلس الأمن من خلال زيادة عدد الأعضاء الدائمين المفترض تمثيلهم لكل القارات ، بأن تكون لهم نفس حقوق الأعضاء الدائمين المذكورين في الميثاق و نخص بالذكر حق الفيتو، وأن يعمل المجلس على حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال تفعيل و تطوير نظام الأمن الجماعي بعيدا عن التوجهات السياسية للأعضاء الدائمين .

_ إعادة صياغة المادة (51) من الميثاق بشكل دقيق ، من خلال ضبط و تحديد شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي، سواء تعلقت بفعل العدوان أو بأعمال الدفاع ، بهدف إستبعاد الممارسات غير المشروعة للدفاع الشرعي ، كما يجب أن يُذكر بشكل صريح و واضح أنه يمثل قيودا واردا على صلاحيات هيئة الأمم المتحدة ، التي لا يمكنها أن تمنع أية دولة من ممارسة هذا الحق بشكل فردي أو جماعي ، سواء كانت تنتمي لعضويتها أم لا ، بإعتباره يمثل حقا فطريا و قاعدة عرفية دولية عامة ، وبديهية من بدهيات القانون الدولي الجنائي .

خاتمة.....حدود صلاحيات هيئة الأمم المتحدة بين النصوص و التطبيق

_ يجب أن يحيل مجلس الأمن مسألة الفصل في مشروعية أو عدم مشروعية الدفاع المانع بصورتيه الوقائية و الإستباقية لمحكمة العدل الدولية ، لأن توليه لهذه المهمة لن يكون بحيادية و في إطار موضوعي محض ، بسبب إنصياغه في إتخاذ قراراته لمصالح و توجهات الأعضاء الدائمين.

_ إعادة صياغة و ضبط المادة (39) من الميثاق ، من خلال التحديد الدقيق لمفهوم حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.

_ وضع تعريف دقيق للعدوان بشكل ينسجم مع قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة الحامل للرقم 3314 (1974) ، و مع آخر مستجدات إتفاق روما 1998 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية مع ضرورة خلق عمل تنسيقي بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في مواجهتهما لجريمة العدوان .

قائمة المراجع و المصادر

أولا - باللغة العربية :

1- الكتب :

- _ أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (د.ط) .
- _ أحمد سي علي ، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة ، دار الأكاديمية الجزائر، ط 1 ، 2011 .
- _ أحمد طاهر الضريبي ، دور المنظمات الدولية في النزاعات الداخلية ، دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجا ، منشورات مركز دراسات الخليج ، الجزيرة العربية ، أبريل 2014 .
- _ السيد عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية ، دراسة لأهم التغيرات التي لحقت بسيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
- _ إبراهيم أحمد خليفة ، الدفع بالاختصاص الداخلي للدولة أمام محكمة العدل الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 .
- _ إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي ، دراسة في النظرية العامة و الأمم المتحدة ، المطبعة النموذجية ، (د.ذ.م) ، (د.ط) .
- _ السيد مصطفى أبو الخير:
- * الدفاع الشرعي للمنظمات الدولية ، الأمن الجماعي الدولي، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة ، ط 1 ، 2012 .
- * أزمة السودان والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، (د.ذ.م) ، ط 1 2006 .
- _ إ.ل. كلود، ترجمة : عبد الله العريان ، النظام الدولي و السلام العالمي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1964 .
- _ باسم كريم سويداني الجنابي ، مجلس الأمن و الحرب على العراق 2003 ، دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب ، دار زهران للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006 .
- _ بلقاسم زائري و آخرون ، الجزائر و العولمة ، مطبعة جامعة منتوري ، (د.ذ.م) ، 2001 .
- بلقاسم كرمي ، العلاقات الدولية ، دراسة للمفاهيم و المكونات و أنماط التفاعل الدولي ، مطبعة فضالة ، المغرب ، (د.ط) .

قائمة المراجع و المصادر.....حدود صلاحيات هيئة الأمم المتحدة بين النصوص و التطبيق

الإتفاقيات الدولية ، قانون المسؤولية الدولية ، القانون الدبلوماسي و القنصلي ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 2008 .

* موسوعة القانون الدولي ، أهم الإتفاقيات و القرارات و البيانات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام ، ج 3 ، قانون المنظمات ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط 1 ، 2008 .

* موسوعة القانون الدولي ، أهم الإتفاقيات و القرارات و البيانات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام ، ج 5 ، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 2008 .

_ رائد نعيرات و آخرون ، الحرب على غزة ، قراءة الواقع و دلالات المستقبل ، المركز الفلسطيني للديمقراطية و الدراسات ، فلسطين ، فيفري 2009 .

_ رانا عطا الله عبد العظيم عبد الله ، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي (دراسة تطبيقية تأصيلية) ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 2009 .

_ رقيب محمد جاسم ، تطور وظائف الأمم المتحدة و أثرها في سيادة الدول ، دراسة قانونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013 .

_ سامح عبد القوي السيد ، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني الدولي ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2012 .

_ سعادي محمد ، قانون المنظمات الدولية ، منظمة الامم المتحدة نموذجا ، دار الخلدولية ، الجزائر ط 1 ، 2008 .

_ سلوان رشيد سنجاري ، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة ، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016 .

_ سليمان بن صالح الخراشي ، العولمة ، دار بلنسية للنشر و التوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ط 14201 هـ .

_ سيف أبو ضيف أحمد ، الأمم المتحدة و التنظيم الدولي المعاصر بين المثالية و الواقعية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، (د.ذ.م) ، 2016 .

_ سيف غانم السويدي ، مدى مشروعية الدفاع الشرعي الإستباقي طبقا لأحكام القانون الدولي المعاصر ، أكاديمية شرطة دبي ، مركز البحوث و الدراسات ، (د.ذ.م) ، 2009 .

_ شريف عبد الحميد حسن رمضان ، تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، 2011 .

- شان عمر عبد الحفيظ ، نزاعات الدول الداخلية ، الأسباب و التداعيات ، دراسة وصفية تحليلية للنزاعات الداخلية المسلحة و غير المسلحة في منظور القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015 .
- _ صدوق عمر ، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1990 .
- _ طارق عمار محمد كركوب ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2014 .
- _ طلعت جواد لحي الحديدي ، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة) ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط 1 ، 2012 .
- _ عاطف علي الصالحي ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2009 .
- _ عبد العزيز الخطابي ، أساس القانون الدولي المعاصر، دراسة في ضوء نظرية الاختصاص ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2014 .
- _ عبد العزيز محمد سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ،(د.ذ.م) 1967-1968.
- _ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، دار دجلة المملكة الأردنية الهاشمية ، ط 1 ، 2009 .
- _ عبد الرشيد عبد الحافظ ، الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي و سبل مواجهتها ، مكتبة مدبولي ، (د.ذ.م) ، 2005 .
- _ عبد المعمر علي الكاظم ، بسمة ماجد المسعوي ، الأمم المتحدة و التضحية بالأمن الإنساني في العراق ، مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الإستراتيجية ، (د.ذ.م) ، (د.ط) .
- _ عبد الواحد محمد الفار ، التنظيم الدولي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1997 .
- _ عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في ظل القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2010 .
- _ عدنان الحشاشنة ، التدابير القسرة لمجلس ، مطبعة الأمن العام ، الاردن ، 1999 .
- _ عدنان عبد العزيز مهدي الدوري ، سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، العراق ، ط 1 ، 2001 .

- _ عدي محمد رضا يونس ، التدخل الهدام والقانون الدولي العام ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ط 1 ، 2010 .
- _ علاء الدين حسين مكي خماس ، استخدام القوة في القانون الدولي ، المطابع العسكرية ، بغداد 1982.
- _ علي إبراهيم :
- * الحقوق والواجبات الدولية ، دار منشورات الجامعة اللبنانية ، بيروت ، 2009 .
- * المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، الامم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .
- _ علي زراقت ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ط 1 ، 2011 .
- _ علي رضا عبد الرحمان رضا ، مبدأ الاختصاص الداخلي والمجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية ، (د.ذ.م) ، 1997.
- _ عماد الدين عطا الله محمد ، التدخل الانساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام دار النهضة العربية ، القاهرة ، (د.ط) .
- _ عمران عبد السلام الصفراني ، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان ، دراسة قانونية ، منشورات جامعة قار يونس ، (د.ذ.م) ، ط 1 ، 2008 .
- _ عمر سعد الله ، احمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط 2 ، 2003 .
- _ غضبان مبروك :
- * المجتمع الدولي ، الأصول و التطور و الأشخاص ، منظور تحليلي تاريخي و إقتصادي و سياسي و قانوني ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .
- * المجتمع الدولي ، الأصول و التطور و الأشخاص ، منظور تحليلي تاريخي و اقتصادي و سياسي و قانوني ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994.
- _ فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية و تسويتها ، دراسة تحليلية تطبيقية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2013.
- _ قاسم أحمد قاسم البراري ، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2012 .

قائمة المراجع و المصادر.....حدود صلاحيات هيئة الأمم المتحدة بين النصوص و التطبيق

- _ كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت ، 1988 .
- _ ليلي نقولا الرحباني ، التدخل الدولي ، مفهوم في طور التبدل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ط1، 2011 .
- _ مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي ، النظرية العامة و المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية و المتخصصة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، (د.ط) .
- _ محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، دراسة لنظرية التنظيم الدولي و لأهم المنظمات الدولية مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، 1973 .
- _ محمد خالد شاكر ، صناعة القرار الدولي ، جدلية العلاقة بين واقعية العلاقات الدولية و قواعد القانون الدولي العام ، دراسة تأصيلية مقارنة ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، دمشق ، 2011 .
- _ محمد خضير علي الأنباري ، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2006 .
- _ محمد خليل مرسي ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ط 1 ، 2004 .
- محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الأمم المتحدة ، دار الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، ط 8 ، 1997 .
- محمد شطا حماد ، تطور وظيفة الدولة ، نظرية المؤسسات العامة ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 .
- _ محمد صاحب سلطان ، العلاقات العامة في المنظمات الدولية ، دار الميسرة للنشر و التوزيع عمان ، 2012 .
- _ محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974 .
- _ محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط 1 ، 1973 .
- _ محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، الإمارات العربية المتحدة ، ط 1، 2004 .
- _ معارف اسماعيل غالية ، الأمم المتحدة و النزاعات الإقليمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر (د.ط) .

قائمة المراجع و المصادر.....حدود صلاحيات هيئة الأمم المتحدة بين النصوص و التطبيق

- _ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2003 .
- _ مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ط 3 ، 1976 .
- _ مصطفى أبو الخير ، الدفاع الشرعي للمنظمات الدولية ، الأمن الجماعي الدولي ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 2012 .
- _ ممدوح محمود منصور ، العولمة ، دراسة في المفهوم و الظاهرة و الأبعاد ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2003 .
- _ ممدوح وليد عبد الرحيم ، الأمم المتحدة ، حفظ السلم و الأمن الدوليين ، المكتبة العصرية للطباعة و النشر ، بيروت ، (د.ط) .
- _ منال محمود صالح ، مفهوم السيادة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة ، دار النهضة العربية (د.ذ.م) ، ط 1 ، 2011 .
- _ نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط 1 ، 2007 .
- _ نصر الدين الأخضرى ، مسألة الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2014 .
- _ هادي سالم هادي دهمان المري ، جريمة العدوان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2014 .
- _ ياسر الحويش ، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية في ظل القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2010 .
- _ ياسين السيد طاهر الياسري ، ممارسة مجلس الأمن لإختصاصاته الأساسية في ظل النظام الدولي الجديد ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط 1 ، 2012 .

2- الأطروحات و المذكرات :

- _ أحمد العجلان ، العولمة و الدولة في الوطن العربي ، مقارنة سوسولوجية ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، جامعة وهران ، 2013-2014 .
- _ أحمد السيد عثمان مرعي ، الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2004 .

- _ أنمار نايف قاسم ، اثر نظام التدويل على مبدأ سيادة الدولة ، مذكرة ماجستير ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، جامعة الدول العربية ، 2012 .
- _ إياد ياسين حسين كوخة ، الحرب الاستباقية في ضوء القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2005 .
- _ الجوزي صلاح الدين ، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني ، استرجاع للقانون الدولي أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 .
- العربي وهيب ، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2013-2014 .
- _ العمري زقار مونية ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010 - 2011 .
- _ آيت يوسف صبرينة ، الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول و التوجه المعاصر نحو العالمية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .
- _ براهيم أحمد ، الدول العالمية و النظام الدولي الجديد ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإجتماعية جامعة السانية ، وهران ، 2009-2010 .
- برفوق سالم ، تطور اشكالية مفهوم التدخل و عدم التدخل في العلاقات الدولية ، مذكرة ماجستير معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، جوان 1994 .
- _ بسكري حليم ، السيادة و حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2006 .
- _ بعداش بوبكر ، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات ، حالة قطاع البترول ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2009-2010 .
- _ بن حمزة فايزة ، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2010 - 2011 .
- _ بن عمارة إمام ، الحروب الوقائية في الفكر الإستراتيجي الأمريكي ، دراسة حالة ، العراق ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2007-2008 .

- _ بوبرطخ نعيمة ، الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة المركزية ، 2010-2011 .
- _ بودريالة صلاح الدين ، استخدام القوة المسلحة في اطار احكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009-2010 .
- _ بولمكاحل أحمد ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2014-2015 .
- _ بومعزة منى ، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2008-2009 .
- _ تبواش فطيمة ، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن بوعلي ، الشلف ، 2011 .
- _ جنيدي مبروك ، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015 .
- _ حامل صليحة ، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الوقائي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .
- _ حناشي أميرة ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة المركزية .
- _ خالد معمري جندلي ، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة ، دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد أحداث 11 سبتمبر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2007-2008 .
- _ خلفه نادية ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، دراسة بعض الحقوق السياسية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، 2009-2010 .
- _ خير الدين شماعة ، العلاقات الاستراتيجية بين قوى المستقبل ، دراسة لآفاق القرن الواحد و العشرين ، من حدود القانون الدولي العام إلى مجاهل النظام العالم الجديد ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004-2005 .
- _ رابحي لخضر ، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، جامعة تلمسان ، 2014-2015 .

قائمة المراجع و المصادر.....حدود صلاحيات هيئة الأمم المتحدة بين النصوص و التطبيق

- _ رافعي ربيع ، التدخل الدولي الانساني المسلح ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2011-2012 .
- _ زردومي علاء الدين ، التدخل الأجنبي و دوره في إسقاط نظام القذافي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012-2013 .
- _ زينات مريم ، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2008-2009 .
- _ سامح عبد القوي السيد ، مبدأ عدم التدخل في ضوء التطورات الحديثة في المجتمع الدولي أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، 2010 .
- _ سدي عمر ، دور الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009-2010 .
- _ سعدي أحمد هناء ، المنظمة الدولية في مواجهة المجال المحفوظ للدولة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2006-2007 .
- _ سي علي أحمد ، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية ، المعاصرة في القانون الدولي العام مذكرة ماجستير ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، ماي 1987 .
- _ شوقي سمير ، محكمة العدل الدولية و القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2006-2007 .
- _ عبد الله سعد الرميضي ، الدفاع الوقائي عن النفس في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة الكويت ، 1998 .
- _ عبد الواحد الناصر ، حق الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية المعاصرة ، بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الإجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط 1978 .
- _ عبد اليزيد داودي ، التدخل الانساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، دراسة حالة (إقليم كوسوفو نموذجا) ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2011-2012 .
- _ عدنان عباس موسى النقيب ، تغير السيادة الإقليمية و آثارها في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1988 .

- _ علي ناجي صالح الأعوج ، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004 .
- _ قادري بسمة ، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009 .
- _ قرميش مصطفى ، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة و الحصانة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .
- _ قرزان مصطفى ، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015-2016 .
- _ كارم محمود حسين نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2011 .
- _ لدغش رحيمة ، سيادة الدولة و حقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، 2013-2014 .
- _ لعمامرة ليندة ، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، جويلية 2012 .
- _ لونيس علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الإنفرادية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .
- _ محتالي نادية ، حماية حقوق الانسان تحت الإحتلال ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011-2012 .
- _ محمد حسنين مصطفى ، سيادة الدولة في ظل القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق .
- _ محمد عبد السلام الشاهد ، الدفاع الشرعي عن النفس ، دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2014 .
- _ محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول ، دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1988 .

- _ مخالدي عبد الكريم ، ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسينية بن بوعلي ، الشلف ، 2011-2012 .
- _ مراد جابر مبارك السعداوي ، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة ، دراسة في القانون الدولي العام المعاصر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2003 .
- _ مرزق عبد القادر ، استخدام القوة في اطار القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012 .
- _ مزيان راضية ، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2006 .
- _ معاوية عودة السوالفة ، التدخل العسكري الإنساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، أبريل 2009 .
- _ معمري خالد ، التنظير في الدراسة الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة ، دراسة في الخطاب الأمني بعد أحداث 11 سبتمبر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 2007-2008 .
- _ مفتاح أمحمد نصر، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ميثاق منظمة الأمم المتحدة و ممارساتها المتعلقة بحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2004 .
- _ ممدوح عز الدين أبو الحسني ، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام و عدم مشروعية الحروب الإسرائيلية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر، غزة ، 2015 .
- _ ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي و الأمن القانوني ، بعض الجوانب القانونية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .
- _ ممدوح ممدوح يوسف عيسى ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي ، حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013 .
- _ منصر جمال ، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية ، دراسة في المفهوم و الظاهرة أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011 .
- _ مهيرة نصيرة ، التدخل الإنساني ، دراسة حالة كوسوفو ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009-2010 .

- _ موسى سليمان موسى ، التدخل الدولي الانساني و مشروعية التدخل الدولي في لبنان ، مذكرة ماجستير ، الأكاديمية العربية المفتوحة ، الدانمارك ، 2006-2007 .
- _ ناجي طارق ، العولمة الاقتصادية و أثرها على التنمية الإنسانية ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2013-2014 .
- _ نهى شافع توفيق محمود ، الدفاع الوقائي عن النفس ، دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر ، 2001-2007 ، مذكرة ماجستير ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية جامعة القاهرة ، 2011 .
- _ هاشم عوض بن أحمد آل ابراهيم ، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي و ظاهرة التدويل ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، جوان 2013 .
- _ هلثالي أحمد ، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و العلوم السياسية ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة .
- _ وائل محمود فخري غريب ابراهيم ، مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، 2012 .
- _ ونام محمود سليمان النجار ، التوظيف السياسي للارهاب الدولي في السياسة الخارجية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2011 ، مذكرة ماجستير ، كلية الإقتصاد و العلوم الادارية ، جامعة الأزهر غزة ، 2012 .
- _ وافي أحمد ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010-2011 .
- _ يوسف عبد الهادي ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا لميثاق هيئة الامم المتحدة مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010-2011 .

3 - المقالات :

- _ أحمد محمد طوزان ، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الإستقلال و الانفصال مع دراسة تطبيقية لحالة إنفصال جنوب السودان ، (م.ج.د.ع.إ.ق) ، العدد 3 ، المجلد 29 ، 2013 .
- _ إدريس لكريني ، عدم التدخل في ظل العولمة ، متطلبات التطور و واقع الإنحراف ، (م.م.إ.م.ت) العدد 48 ، 2004 .
- _ إسماعيل صبري ، تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، (م.ق.د) ، المجلد 13 ، 1957 .
- _ أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات بين النصوص و الواقع ، (م.ج.د.ع.إ.ق) العدد 1 ، 2004 .
- _ باسل محسن مهنا ، الرؤية الأمريكية للأمم المتحدة بعد عام 2001 ، (م.د.د) ، العدد 41 2009.
- _ بخوش هشام :
- * الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، (م.ع.إ) ، العدد 34 ، 35 ، مارس 2014 .
- * مدى مشروعية قرارات مجلس الامن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، (م.د.أ) العدد 19 ، السنة 7 ، جوان 2015 .
- _ بلحاج العربي ، صيانة السلم و الأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة ، (م.د.ق) ، العدد 3 ، أفريل 2009 .
- _ بن الصغير عبد العظيم ، معضلات الحرب الأمريكية على الإرهاب خلال حكم الرئيس بوش الابن 2000-2008 ، (م.د.س.ق) ، العدد 15 ، جوان 2016 .
- _ بن عامر ياسين ، حق تقرير المصير و حق الانفصال في القانون الدولي المعاصر ، (م.ع.ق.س) العدد 12 ، جانفي 2016 .
- _ حساني خالد ، مبدأ السيادة بين التدخل الانساني و مسؤولية الحماية ، (م.أ.ب.ق) ، العدد 1 المجلد 5 ، السنة 3 ، 2012 .
- _ حسن عنبري ، الأمم المتحدة و تكريس مبادئ النظام الدولي الجديد ، (م.م.ق.د) ، العدد 14 1997 .

- _ حكيم سياب ، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (م.أ.ق.س) ، العدد 5 ، ديسمبر 2017 .
- _ خالد أبو سجاد حساني ، إستخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي (م.ج.ش.ع.ش.ق) ، العدد 1 ، المجلد 12 ، 2015 .
- _ خولة محي الدين يوسف ، دور الأمم المتحدة في بناء السلام ، (م.ج.د.ع.إ.ق) ، العدد 3 ، 2011.
- _ خير الدين شمامة ، دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبالا ، (م.س.ع) ، العدد 6 ، جانفي 2010 .
- _ رمزي حسونة ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها (م.ج.د.ع.إ.ق) ، العدد 1 ، المجلد 27 ، 2011 .
- _ سعيد سالم جويلي ، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم ، دراسة تحليلية مع الاشارة الى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم ، (م.ق.الإ) ، العدد 5 ، 1993.
- _ شناز بن قانة ، مسؤولية الحماية بين الاعتبارات الانسانية و المصلحية ، دراسة حالة (التدخل في ليبيا) ، (م.ف.م) ، العدد 39 ، أكتوبر 2017 .
- _ صالح محمد محمود بدر الدين ، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي ، دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية ، (م.ح.ح.د.ق.إ) ، العدد 26 ، جانفي ، مارس 2012 .
- _ طارق الجاسم ، الدفاع الشرعي الوقائي و مدى مشروعيته في العلاقات الدولية ، (م.ج.ب) ، العدد 6 ، المجلد 36 ، 2014 .
- _ طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر ، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر ، (م.ج.د.ع.إ.ق) ، العدد 1 ، المجلد 26 ، 2010 .
- _ عبد الحق مرسللي ، ضوابط الدفاع الشرعي و تكييف الحرب الوقائية في اطار القانون الدولي (م.إ.د.ق.إ) ، العدد 6 ، المجلد 7 ، 2018 .
- _ عبد السلام أحمد هماش ، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام (م.د.ع.ش.ق) ، العدد 2 ، المجلد 38 ، 2011 .
- _ عبد العزيز المنصور ، العولمة و الخيارات العربية المستقبلية ، (م.ج.د.ع.إ.ق) ، العدد 2 ، المجلد 25 ، 2009 .
- _ عبد الله العريان ، دور القانون الدولي في الأمم المتحدة (م.م.ق.د) ، المجلد 23 ، 1967 .

- _ عبد الوهاب شيتير ، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،(م.أ.ب.ق) العدد 1 ، 2011 .
- _ فريجة حسين ، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي ، (م.د.س.ق) ، العدد 5 ، جوان 2011.
- _ كينة محمد لطفي ، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، (م.د.س.ق) العدد 14 ، جانفي 2016 .
- _ لريد محمد أحمد ، تجاوز حدود الدفاع الشرعي ، (م.ت.ع) ، العدد 1 ، 2016 .
- _ لعجال محمد الأمين ، العولمة في مجال القانون الدولي و العلوم السياسية ، (م.ع.إ) ، العدد 2 جوان 2002 .
- _ ماجد عمران ، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان ، (م.ج.د.ع.إ.ق) ، العدد 1 المجلد 27 ، 2011 .
- _ محمد الهزاط ، الحرب الوقائية بين دعاوي إكراهات الواقع و مقتضيات الشرعية الدولية ، مقارنة قانونية للحرب الأمريكية الوقائية ضد العراق في ضوء أحكام المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة (م.م.أ.ق.س) ، العدد 5 ، السنة 4 ، جانفي 2005 .
- _ محمد تاج الدين الحسيني ، الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد ، في نصف قرن من الأمم المتحدة ، منشورات كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، جامعة القاضي عياض ، مراكش 1996 .
- _ محمد عبد الحفيظ الشيخ ، أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في أحداث الثورات العربية ، (ليبيا وسوريا نموذجا) ، (م.ع.ع.إ) ، العددان 43،44 ، خريف 2014 .
- _ محمد غربي ، الولايات المتحدة الأمريكية بين أسطورة محاربة الإرهاب الدولي واستراتيجية السيطرة على مقاليد العالم ، (م.س.أ.د) ، العدد 2 ، 2013 .
- _ محمد يونس يحي الصائغ :
- * الأسانيد الأمريكية بشأن الحرب الإستباقية ، (م.ر.ح) ، العدد 40 ، المجلد 11 ، 2009 .
- * حق الدفاع الشرعي و إباحة إستخدام القوة في العلاقات الدولية ، (م.ر.ح) ، العدد 34 ، المجلد 9 السنة 12 ، 2007 .
- _ مصطفى سلامة حسين ، المظاهر الجديدة لقيود الإختصاص الداخلي للدول ، تأملات في الممارسات الدولية الأخيرة ، المساعدة الإنسانية (العراق) ، حماية الديمقراطية (هايتي) (م.ح.ب.ق.إ) العدد 4 ، المجلد 1 ، 1991 .

- _ مهدي الادريسي ، الحالة الانسانية في سوريا ما بين عدم التدخل و مبدأ مسؤولية الحماية ، (م.ر) العددان 26 ، 27 ، صيف 2013-2014 .
- _ نواري أحلام ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، (م.د.ق.س) ، العدد4 ، جانفي 2011 .
- _ نور الدين زمام ، عولمة الثقافة ، المستحيل و الممكن ، (م.ع.إ) ، العدد1 ، نوفمبر2001 .
- _ وسام الدين العكة ، النظام القانوني للمضيق المضيق الدولي ، دراسة تطبيقية عن مضيق هوبز في ضوء أحكام القانون الدولي ، (م.ج.د.ع.إ.ق) ، العدد 4 ، المجلد27 ، 2011 .
- _ وسام نعمت سعدي ، نظرية الاختصاصات الضمنية و تطبيقاتها في قانون المنظمات (م.ج.ش.ع.ش.ق) ، العدد 2 ، المجلد 12 ، ديسمبر2015 .

4 - المواثيق و الإتفاقيات و القرارات الدولية :

- _ عهد عصبة الامم 1920 .
- _ ميثاق بريان- كيلوج " Briand-Kellog 1928 .
- _ ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945 .
- ميثاق جامعة الدول العربية 1945 .
- _ إتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969 و 1986 .
- _ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .
- _ قرار مجلس الأمن 1991/688 ، الصادر في 15 أبريل 1991، الوثيقة S/RES/688/(1991).
- _ قرار مجلس الأمن 1994/940 ، الصادر في 31 جويلية 1994 ، الوثيقة S/RES/940(1994).
- _ قرار مجلس الأمن 1373 ، الصادر في 28 سبتمبر 2001 ، الوثيقة S/RES /1373/2001 .
- _ قرار مجلس الأمن 1368 ، الصادر في 12 سبتمبر 2001 ، الوثيقة S/RES /1368/2001 .
- _ قرار مجلس الامن 1472 ، الصادر في 28 مارس 2003 ، الوثيقة S/RES /1472/2003 .
- _ قرار مجلس الأمن 1472 ، الصادر بتاريخ 28 مارس 2003 ، الوثيقة (2003) /1472 S/RES
- _ قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2005 ، المؤسس للجنة بناء السلام ، الوثيقة S/RES/1645/(2005) .

- _قرار مجلس الأمن رقم (1757) ، الصادر بتاريخ 30 ماي 2007 ، الوثيقة S/RES/1757/(2007).
- _ قرار مجلس الامن 1970 ، الصادر في 2011 ، الوثيقة S/RES /1970/2011 .
- _ قرار مجلس الأمن 1973 ، الصادر في 17 مارس 2011 ، الوثيقة S/RES /1973/2011 .
- _ رسالة الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى هيئة الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة في 7 أكتوبر 2001 ، الوثيقة S/2001/946.
- قرار الجمعية العامة 377/ 5 ، المعنون : " الاتحاد من أجل السلام " ، الصادر في 3 نوفمبر 1950.
- _ قرار الجمعية العامة 1514 ، الصادر في 1960 ، المتضمن إعلان منح الإستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة .
- _التوصية 2131(1965) ، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1965 ، المتضمنة لإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية إستقلالها و سيادتها ، الوثيقة A/RES/2131(20) .
- التوصية رقم 2625 (1970) ، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 ، المتضمنة لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الوثيقة A/ RES/2625/ (25) .
- _ قرار الجمعية العامة (3314) ، المتضمن تعريف العدوان ، الصادر في 14 ديسمبر 1974 الوثيقة A/RES/3314(29) .
- _ التوصية 91/31 ، الصادرة في 16 ديسمبر 1976 ، المتضمنة لإعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .
- _ التوصية 36 /103 ، الصادرة في 9 ديسمبر 1981 ، المتضمنة للإعلان المتعلق بعدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول ، الوثيقة A/ RES/36/103 .
- _ قرار الجمعية العامة 217 ، الصادر في 10 ديسمبر 1984 ، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- _ قرار الجمعية العامة 48/141 ، الصادر في 20 ديسمبر 1993 ، المؤسس للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ، الوثيقة A/RES/48/141 .
- _ قرار الجمعية العامة 56/1 ، الصادر في 12 سبتمبر 2001 ، الوثيقة A/ RES/56/1(2001) .

- _ قرار الجمعية العامة المعنون : " نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005 " ، الصادر في 16 سبتمبر 2005 ، الوثيقة A/RES/60/1 .
- _ قرار الجمعية العامة 60/180 ، الصادر في 20 سبتمبر 2005 ، المؤسس للجنة بناء السلام الوثيقة A/RES/60/180 .
- _ قرار الجمعية العامة رقم 60/251 ، الصادر في 15 مارس 2006 ، المؤسس لمجلس حقوق الإنسان ، الوثيقة A/RES/60/251 .
- _ قرار الجمعية 63/308 ، المعنون : " المسؤولية عن الحماية " ، الصادر في 14 سبتمبر 2009 الوثيقة A/RES/63/308 .
- _ تقرير الفريق المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير ، المعنون : " عالم أكثر أمنا : مسؤوليتنا المشتركة " ، الصادر في 2 ديسمبر 2004 ، الوثيقة A/59/565 .
- _ تقرير الأمين العام ، المعنون : " في جو من الحرية أفسح : صوب تحقيق التنمية و الأمن و حقوق الإنسان للجميع " ، الصادر في 21 مارس 2005 ، الوثيقة A/59/2005 .
- _ القرار رقم RC/Res.6 ، الصادر عن الجمعية العامة لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المتعلق بتعريف جريمة العدوان و تعديل إتفاق روما 1998 ، الصادر في تاريخ 11 جوان 2011 .

ثانيا- باللغة الأجنبية :

1- En Français :

A- Ouvrages :

- Benkhchi Mohamed Waheb , Espace nouveaux et droit international , office des publications universitaires , Alger , 1989.
- Christan Pallois,Economie mondiale , capitalisme et les firmes multinationales , tome : 2 , écinimie et socialisme , Paris , 1975.
- Louis Le Hardy De Beaulieu , Yves Lejeune , Michel Liègeois , Tanguy De Swielande,Tanguy De Wilde D'estmael, Relations internationales , grands textes politiques et juridiques , Anthémis , 2 ème édition , Belgique , 2013.

- Stéphane Paquin, Dany Deschènes , Introduction aux relations internationales , théories_ pratique et enjeux , Chenelière , éducation , Canada 2009.
- Vianney Silvy , Le recours à la légitime défense centre le terrorisme international , éditions connaissance et savoirs , 2013.

B - Thèses :

- El Haji Malik Sanghar , La réception du droit international des droit de l'homme au Sénégal, thèse de doctorat, centre de recherche juridiques université de Grenoble , France , 2014.
- Julien Détails , Les Natiois Unies et le droit de la légitime défense , thèse de doctorat , faculté de droit , université D'Angers , France , 2007.
- Lider Bal,Le mythe de la souveraineté en droit international , la souveraineté des Etats à l'épreuve des mutations de l'ordre juridique international , école doctorale , droit , science politique , histoire , centre d'études internationales et européennes , université de Strasbourg , 2012.
- Samia Aggar , La responsabilité de protéger : un nouveau concept , thèse de doctorat , université de Bordeaux , décembre , 2016.

C -Articles :

- Adly Andraos , De l'intervention dans les affaires intérieurs des Etats souverains , (R.E.D.I) , vol :10 , 1954.
- Bruno Pommier , Le recours à la force pour protéger les civiles et l'action humanitaire ; le cas libyen au –delà (R.I.C.R), vol :93,2011.
- El-Chichini Popovic Malak, Pinheire Paulo Sérgio,Paureté , droit de l'homme et processus démocratique , (R.D.S) , vol :1, 1996.
- Eric Myles , la civilisation et la communauté internationale dans le perspective de la du régime impérial Russe : trois concept « si pertiments de nos jours » , (A F.D.I) , vol :50 , 2004.

- Joe Verhoeven , Les « étirements »de la légitime défense , (A.F.D.I) vol :48 , 2002.
- Paul Tavernier , L'année des Nations Unies , problèmes juridiques , (23 décembre 2006 – 22 décembre 2007) , (A.F.D.I) , vol : 52 , 2007.
- Pierre Michel Esmann , Arrêt de la C.I.J du 27 juin 1986 , dans l'affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui_ ci (A.F.D.I) , vol : 32 , N° : 1 , 1986.
- Sellam Samira , Le principe de non_intervention face l'engérence humanitaire , (R.D.S.P) , N° : 4 , juin 2015.
- Yann Kerbrat , Aspects de droit internatuional général dans la pratique des comités établis au sein des Nation Unies dans le domaine des droits de l'homme 2008-2009 , (A.F.D.I) , vol : 55 , N° : 1 , 2009.

D- jurisprudence internationale :

- (C.I.J) , Affaire de détroit de Courfou , Arrêt du 9 avril , 1949 (R.A.A.C.O) 1949.
- (C.I.J) , Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua , Etats-Unis D'Amérique) , arrêt du 27 juin 1986 (R.A.A.C.O) , 1986.

2- In English :

A- Books :

- Christine Gray , International law and the use of force , Oxford university press New York , 2000 .
- David Rodin, War and self_défense , Oxford universitypress , New York 2002.
- Ruchi Anand, Self_défense in international relations , palgrave Macmillan first published 2009.

B- Article :

- Leo Van Den Hole , Anticipatory sef defence under international law (A.U.L.R) , vol : 19,N° : 1, 2009 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

_ إهداء

_ شكر و تقدير

الصفحة

الموضوع

مقدمة : 1

الباب الأول

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

وفقا للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة..... 10

الفصل الأول : التحول المفاهيمي للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة في ظل المتغيرات

الدولية المعاصرة..... 12

المبحث الأول : مفهوم المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 13

المطلب الأول : أصول المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة..... 14

الفرع الأول : الأصل التاريخي و المفاهيمي العام للمادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

..... 15

الفرع الثاني : أهم الوثائق الدولية المكرسة لمبدأ عدم التدخل..... 35

المطلب الثاني : تفسير المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة..... 45

الفرع الأول : التفسير الفقهي للمفهوم الخاص للمادة (7/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

..... 47

- الفرع الثاني : تفسير و أساس المادة (7/2) وفقا لنية مشرعي ميثاق هيئة الأمم المتحدة...56
- المبحث الثاني : تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد.....73
- المطلب الأول : عوامل تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد.....75
- الفرع الأول : إنعكاسات العولمة على فكرة السيادة.....76
- الفرع الثاني: . أثر التضامن الدولي على فكرة السيادة.....86
- المطلب الثاني : الإنعكاسات النظرية و العملية المترتبة على تحول مفهوم السيادة.....90
- الفرع الأول : الإنعكاسات المترتبة على تحول مفهوم السيادة.....91
- الفرع الثاني : العوامل المؤثرة في تدخل هيئة الأمم المتحدة.....103
- الفصل الثاني : إنحصار المجال المحجوز للدول في ظل الممارسات المعاصرة لهيئة الأمم المتحدة.....122
- المبحث الأول : الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان كأساس لتدخل هيئة الأمم المتحدة فـي الشؤون الداخلية للدول.....123
- المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان.....124
- الفرع الأول : تعريف و تصنيف حقوق الإنسان.....125
- الفرع الثاني : خصائص حقوق الإنسان و طبيعتها القانونية.....129
- المطلب الثاني : دور هيئة الأمم المتحدة في نشر و حماية حقوق الإنسان.....134
- الفرع الأول : مجهودات أجهزة هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان.....135
- الفرع الثاني : نظام هيئة الأمم المتحدة للرقابة لحماية حقوق الإنسان.....144
- المبحث الثاني : حفظ السلم و الأمن الدوليين كأساس لتدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول.....151
- المطلب الأول : حق تقرير المصير كأساس لتدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول.....152
- الفرع الأول : مفهوم حق تقرير المصير.....153
- الفرع الثاني : هيئة الأمم المتحدة و حق تقرير المصير.....159

- المطلب الثاني : أساليب أخرى لتدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول.....163
الفرع الأول : من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية.....164
الفرع الثاني : التدخل القضائي لهيئة الأمم المتحدة.....193
ملخص الباب الأول : 202

الباب الثاني

الحق في الدفاع الشرعي وفقا للمادة (51)

- 205..... من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.....

الفصل الأول : التنظيم القانوني الدولي لحق الدفاع الشرعي.....207
المبحث الأول : الإطار العام لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام.....208
المطلب الأول : مفهوم حق الدفاع الشرعي.....209
الفرع الأول : تطور و تعريف حق الدفاع الشرعي.....210
الفرع الثاني : صور الدفاع الشرعي و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له.....223
المطلب الثاني : أساس و طبيعة الدفاع الشرعي 230
الفرع الأول : أساس الدفاع الشرعي و طبيعته القانونية.....231
الفرع الثاني : علاقة الدفاع الشرعي ببعض مبادئ القانون الدولي العام.....237
المبحث الثاني : ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي.....242
المطلب الأول : ماهية العدوان في القانون الدولي العام.....243
الفرع الأول : مفهوم العدوان في القانون الدولي العام.....244
الفرع الثاني : شروط فعل العدوان المنشئ لحق الدفاع الشرعي.....261
المطلب الثاني : شروط فعل الدفاع و الإجراءات التي تتطلبها المادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.....267
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بفعل الدفاع.....268
الفرع الثاني : الشروط الإجرائية اللازمة لممارسة حق الدفاع الشرعي.....274

281.....	الفصل الثاني : الدفاع المانع بعد مستحدث لمفهوم الدفاع الشرعي.
282.....	المبحث الأول : ماهية الدفاع المانع في القانون الدولي العام.
283.....	المطلب الأول : مفهوم الدفاع المانع.
284.....	الفرع الأول : صور الدفاع المانع.
295.....	الفرع الثاني : تطور الدفاع المانع.
299.....	المطلب الثاني : الجدل الفقهي حول مشروعية الدفاع المانع.
300.....	الفرع الأول : الرأي المؤيد للدفاع المانع.
308.....	الفرع الثاني : الرأي المعارض للدفاع المانع.
318.....	المبحث الثاني : واقع و مستقبل الدفاع المانع.
المطلب الأول : نماذج عن الإستراتيجية الوقائية الأمريكية.....	319.....
320.....	الفرع الأول : الضربات الوقائية الأمريكية ضد أفغانستان.
الفرع الثاني : الضربات الوقائية الأمريكية البريطانية ضد العراق.....	325.....
331.....	المطلب الثاني : موقف المجتمع الدولي من الدفاع المانع.
332.....	الفرع الأول : موقف المؤسسات الدولية من الدفاع المانع.
341.....	الفرع الثاني : مكانة الدفاع المانع في ظل القانون الدولي المعاصر.
345	ملخص الباب الثاني :
347	خاتمة :
358.....	قائمة المراجع :
379.....	فهرس المحتويات :
	الملخص

الملخصات

باللغة العربية

باللغة الفرنسية

باللغة الإنجليزية

ملخص

إن حدود صلاحيات المنظمات الدولية الحكومية وفقا للنظرية العامة للمنظمات الدولية الحكومية تتمثل في مبدأ عدم التدخل و حق الدفاع الشرعي ، و هي في الواقع حدودا قانونية منصوصا عليها في مواثيقها التأسيسية ، حيث لا يجوز للمنظمات الدولية الحكومية أن تتدخل في الأمور التي تنتمي للقطاع السيادي للدول الأعضاء بحجة ممارسة صلاحياتها ، كما لا يمكنها أن تمنعهم من ممارسة حقهم في الدفاع الشرعي استنادا لذات الحجة .

و إسقاطا لما قلناه ، فإن حدود صلاحيات هيئة الأمم المتحدة ذكرت في المادتين (7/2) و (51) من الميثاق ، فتتضمن الأولى قيد الاختصاص الداخلي ، حيث لا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أن تتدخل في المسائل التي تنتمي للقطاع الداخلي للدول الأعضاء ، باستثناء التدابير القهرية التي يتخذها مجلس الأمن في حالة توفر حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال به أو وقوع العدوان .

لكن في وقتنا الحالي ، تم تدويل العديد من القضايا بإخراجها من القطاع السيادي إلى القطاع الدولي ، كما تم التوسع في تطبيق الاستثناء المذكور في المادة (7/2) من الميثاق ، من خلال تكيف العديد من الوقائع على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لذا يمكننا القول أن التطورات الحاصلة في أدوار ووظائف منظمة الأمم المتحدة ، واتساع قائمة الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم التدخل ، ترجع بصفة خاصة إلى تبنيها لنظرية الاختصاصات الضمنية .

و قد إعترفت المادة (51) من الميثاق بحق الدفاع الشرعي ، كما أضفت عليه الطابع الرسمي ليمثل قيادا واردا على صلاحيات هيئة الأمم المتحدة ، التي لا يمكنها أن تمنع أية دولة عضو من ممارسة هذا الحق ، في حال توفر شروطه القانونية .

كما لا يمكنها أن تمنع الدول غير الأعضاء من ممارسة هذا الحق ، باعتباره حقا طبيعيا و بديهية من بديهيات القانون الدولي الجنائي ، كما يمثل قاعدة عرفية دولية عامة ، قبل أن يتم الإعتراف به في المعاهدات الدولية .

و في حقيقة الأمر ، يمثل حق الدفاع الشرعي من الناحية القانونية ، استثناء من القاعدة العامة التي تمنع استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، و المنصوص عليها في المادة

ملخص الأطروحة.....حدود صلاحيات هيئة الأمم المتحدة بين النصوص و التطبيق

(4/2) في الميثاق ، كما يمثل إستثناء من القاعدة العامة التي تمنع التدخل في شؤون الدول ، و التي تمثل المفهوم العام للمادة (7/2) من الميثاق ، باعتباره تدخلا مسلحا مشروعاً في شؤون الدولة المعتدية .

و على الرغم من وضوح النظام القانوني الدولي لاستعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية قاعدة واستثناء ، إلا أن العديد من الدول استعملتها في غير الحالات المحددة وفقاً للقانون، و ذلك تحت غطاء الدفاع الوقائي و الإستباقي ، و الذي يمثل إنتهاكاً صارخاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة و كذا عدواناً مسلحاً يجب مواجهته من خلال ممارسة حق الدفاع الشرعي .

الكلمات المفتاحية : مبدأ عدم التدخل ، التدخل الإنساني ، مسؤولية الحماية ، حق الدفاع الشرعي الدفاع الإستباقي ، الدفاع الوقائي .

Résumé

Les limites des pouvoirs des organisations intergouvernementales, selon la théorie générale des organisations intergouvernementales, sont représentées dans le principe de non-ingérence et le droit à la légitime défense, et en réalité ce sont des limites juridiques stipulées dans leurs chartes fondatrices, car les organisations intergouvernementales ne peuvent pas s'immiscer dans des matières qui appartiennent au secteur souverain des États. Les députés sous prétexte d'exercer leurs pouvoirs, et cela ne peut pas les empêcher d'exercer leur droit à la légitime défense sur la base du même argument.

Sur la base de ce que nous avons dit, les limites des pouvoirs de l'Organisation des Nations Unies sont mentionnées aux articles (2/7) et (51) de la charte. La première comprend la restriction de la compétence interne, en vertu de laquelle l'Organisation des Nations Unies n'est pas autorisée à s'ingérer dans des affaires relevant du secteur interne des États membres, à l'exception de Mesures contraignantes prises par le Conseil de sécurité en cas de menace à la paix et à la sécurité internationales ou de violation de celles-ci, ou en cas d'agression.

Cependant, à l'heure actuelle, de nombreuses questions ont été internationalisées en les retirant du secteur souverain au secteur international, et l'application de l'exception mentionnée à l'article (2/7) de la Charte a également été élargie, en adaptant de nombreux faits comme constituant une menace pour la paix et la sécurité internationales, afin que nous puissions Dire que l'évolution des rôles et des fonctions de l'Organisation des Nations Unies, et l'élargissement de la liste des exceptions contenues sur la règle de non-intervention, est due notamment à l'adoption de la théorie des compétences implicites.

L'article (51) de la Charte, a reconnu le droit à la légitime défense et l'a officialisé pour représenter une restriction aux pouvoirs des Nations Unies, qui ne peut empêcher aucun État membre d'exercer ce droit, si ses conditions juridiques sont remplies.

Il ne peut pas non plus empêcher des États non membres d'exercer ce droit, car il s'agit d'un droit naturel et d'un axiome du droit pénal international, car il représente une règle coutumière internationale générale, avant qu'il ne soit reconnu dans les traités internationaux.

En fait, le droit à la légitime défense est juridiquement une exception à la règle générale qui interdit l'emploi ou la menace de la force armée dans les relations internationales, comme le stipule l'article (2/4) de la Charte, ainsi qu'une exception à la règle générale interdisant l'ingérence Dans les affaires des États, qui représentent le concept général de l'article (2/7) de la Charte, car il s'agit d'une ingérence armée légitime dans les affaires de l'État agresseur.

Malgré la clarté du système juridique international pour l'utilisation de la force armée dans les relations internationales en règle générale et à titre exceptionnel, de nombreux pays l'ont utilisée dans d'autres cas que les cas spécifiés conformément à la loi, sous le couvert d'une défense préventive et proactive , ce qui représente une violation flagrante de la Charte des Nations Unies, ainsi qu'une agression armée. Elle doit être contrée en exerçant le droit de légitime défense .

Mots clés :

Principe de non-ingérence – Intervention humaine – droit à la légitime défense - défense proactive - défense préventive.

Summary

The limits of the powers of intergovernmental organizations, according to the general theory of intergovernmental organizations, are represented in the principle of non-interference and the right to self-defense, and in reality these are legal limits stipulated in their founding charters, because the organizations intergovernmental organizations cannot interfere in matters which belong to the sovereign sector of States. Members of Parliament under the pretext of exercising their powers, and this cannot prevent them from exercising their right to self-defense on the basis of the same argument.

On the basis of what we have said, the limits of the powers of the United Nations are mentioned in Articles (2/7) and (51) of the charter. The first includes the restriction of internal jurisdiction, under which the United Nations is not authorized to interfere in matters pertaining to the internal sector of Member States, with the exception of Binding measures taken by the Security Council in the event of a threat to the peace and international security or violation thereof, or in the event of aggression.

However, at present, many issues have been internationalized by removing them from the sovereign sector to the international sector, and the application of the exception mentioned in Article (2/7) of the Charter has also been broadened, by adapting many facts as constituting a threat to international peace and security, so that we can say that the changing roles and functions of the United Nations, and the expansion of the list of exceptions contained on the rule of non-intervention, is due in particular to the adoption of the theory of implicit competences.

Article (51) of the charter recognized the right to self-defense , and formalized it, to represent a restriction on the powers of the United Nations, which can not prevent any member State from exercising this right, if its legal conditions are met.

Nor can it prevent non-member States from exercising this right, as it is a natural right, and an axiom of international criminal law, as it represents a general international customary rule, before it is recognized in international treaties.

In fact, the right to self-defense from the legal point of view, is an exception to the general rule that prohibits the use or threat of armed force in

international relations, as stipulated in article (2/4) of the Charter, as well as an exception to the general rule preventing interference In the affairs of states, which represent the general concept of article (2/7) of the Charter, as it is a legitimate armed interference in the affairs of the aggressor State.

Despite the clarity of the international legal system for the use of armed force in international relations as a rule and an exception, many countries have used it in cases other than those specified in accordance with the law, under the cover of preventive and proactive defense, which is a flagrant violation of the Charter of the United Nations, as well as armed aggression that must be confronted through the exercise of the right to self-defense.

Keywords:

Principle of non-interference - Human intervention - right to self-defense - proactive defense - preventive defense.